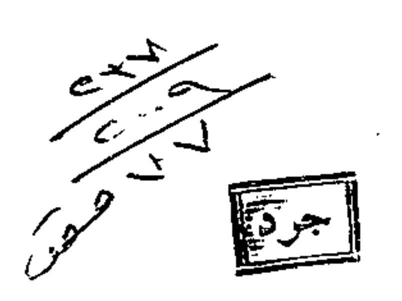
الجامعة الأردنية
كلية الشريعة
الدراسات العليا
قسم أصول الدين
شعبة الحديث



رواية المبتدع بين القبول والرد
دراسة تطبيقية على الصحيحين

٠٧٨١٠٦

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير
بقسم أصول الدين ـ شعبة الحديث ـ من كلية الشريعة

إعداد
الطالب / محمد رضوان خليل أبو شعبان

إشراف
الدكتور / شرف القضاة

بسم الله الرحمن الرحيم

الافتتـــــــــــــاح

عن جابر رضي الله عنه أن رسول اللــــه صلى الله عليه وسلم كان يقول فـــــي خطبته : ((أما بعد ، فان خير الحديـــث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ، وشـر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالـة)) .

صحيح مسلــــم
كتاب الجمعـــة
حديـــث ٤٣

الإهداء

× الى كل من يحب ان يمشي سوياً على صراط مستقيم

تاكيداً على عظمة الاسلام .

ودعوة الى مزيد من الالتزام .

وحثاً على النظر في جهود أئمتنا العظام .

× الى والدي رحمه الله .

نوراً على نوره ، وثواباً الى ثوابه .

المقدمـــــــــــــة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونستغفره ، ونؤمن به ونتوكـــل عليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، اختاره الله لوحيــــه ، وانتخبه لرسالته ، وفضله على جميع خلقه ، فصلى الله عليه وعلى آلــه وصحبه والسائرين على نهجه الى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا .

وبعد ، فإن أسباب الاختلاف في قبول الأحاديث وردها عنــــد المحدثين كثيـرة ، ومنها اختلافهم في الرواية عن أهل الأهواء والبدع .

وهذا الموضوع من أهم الموضوعات الحديثية والأصولية معا ، وذلـك لما يترتب عليه من الأثر التشريعي الناجم عن اختلاف المحدثين فــــي أحكامهم على كثير من الأحاديث قبولا وردا .

ولا يتأتى ادراك هذا الأثر وفهمه ، وكمال الوثوق والطمأنينـــة بما ينتج عنه من اختلاف بين الفقهاء في الأحكام الشرعية ، الا اذا وُقِف على الأسباب التي أدت الى اختلاف المحدثين في أحكامهم في قبولهم مــا قبلوا من أحاديث المبتدعة ، وردهم ما ردوا منها .

ولئن كان هذا الجانب هو أحد جوانب الاختلافات التي يترتـــب عليها قبول الاحاديث وردها ، الا أنه جانب مهم ، وعلى قدر كبير مـن الدقة والخطورة .

وسيتبين لنا من خلال هذا البحث ، أن اختلاف المحدثين في قبـــول حديث المبتدع ورده ـ كما هو شأن الكثير من الاختلافات ـ عائد الــــى اختلافهم في الفهم والاجتهاد ، الاجتهاد في تقعيد قواعد علم الحديــــث وأصوله ، والاجتهاد في تطبيق هذه القواعد والأصول .

وهذه الحقيقة هي مفتاح فهم الاختلاف الواقع بين المحدثين في هـــذا الموضوع وغيره ، وأبواب وفصول ومباحث هذا البحث تتناول القواعد والأصول الحديثية التي اختلف المحدثون وغيرهم من الفقهاء والأصوليين فيهـــا مما يتعلق بموضوع رواية المبتدع خاصـة .

أسباب اختيار الموضوع :

تعززت لدي الرغبة الملحة للكتابة في هذا الموضوع "رواية المبتدع بين القبول والرد، دراسة تطبيقية على الصحيحين " للاسباب التالية :

١) أهمية الموضوع : حيث يتناول مبحثا مهما من مباحث علوم الحديث ، وهو رواية المبتدع الذي هو جزء من موضوع الجرح والتعديل . ومن أهميته أنه يحدد المنهج الذي سلكه العلماء في الرواية عن المبتدعة ، ومدى التطبيق العملي لهذا المنهج في أشهر كتب السنة .

٢) أنه يندرج ضمن اختصاصات متعددة منها علم العقيدة ، وعلم أصول الفقه وعلوم الحديث ، ولابد من تجلية الأمر عبر هذه الفنون الثلاثة .

٣) ما ينبني على هذا الموضوع من قضايا هي في الحقيقة من أهم القضايا ، كشهادة المبتدع عند الأصوليين والفقهاء ، وقضية التكفير والفسق عند علماء العقيدة من جانب ، والمحدثين من جانب آخر ، وأخيرا قبول رواية المبتدع أو ردها ، وهو ما يتعلق به صلب الموضوع .

٤) في حدود اطلاعي لم أجد دراسة تطبيقية شاملة تبين مدى التزام المحدثين بما رسموه من منهج في مصطلح الحديث من خلال مؤلفاتهم .

٥) يعتبر هذا الموضوع خادما لأشهر كتب السنة المحتج بها عند المسلمين حيث يجلي منهجها ، ويكشف عن مدى العناية التي بذلها أصحابها في تأليف كتبهم .

٦) يسهم هذا الموضوع في الرد على الحملات المغرضة من المستشرقين وتلامذتهم فيما يتعلق بمنهجية أئمتنا التي أقاموها لحراسة هذا الدين ، وذلك بقصد النيل منها والحط من شأنها .

منهجية البحث :

١ - قسمت هذا الموضوع في اطاره العام الى قسمين رئيسين :

الأول : الجانب النظري : وهو كل ما كتب في الموضوع من الناحية النظرية وقد وجدته موزعا ضمن :

- كتب علوم الحديث .
- كتب الفقه وأصوله .
- كتب أصول الاعتقاد .
- كتب الفرق والملل والنحل .
- كتب أفردت علم الجرح والتعديل على وجه الخصوص .
- وأخيرا الكتب التي عالجت الموضوع من خلال بيان مناهج العلماء في الرواية والتأليف وتحمل الحديث .

وقد حرصت في هذا القسم على أن يكون منهجي جمع المادة العلمية ودراستها وموازنتها ، ومن ثم التعامل معها من خلال دراسة الآراء ووجهات النظر ، والإبقاء على ما يخدم فكرة الموضوع .

الثاني : الجانب التطبيقي : وهو عبارة عن حصر للرواة المبتدعة في الصحيحين ، والترجمة لكل واحد منهم ، وجمع مرويات المقلين منهم ، وأما المكثرين فكنت أكتفي بالتمثيل ببعض مروياتهم .

وقد أتبعت هذين القسمين بموازنة ضمنتها جملة الملاحظات والنتائج التي توصلت إليها .

٢- حرصت على اتباع أسلوبين في التوثيق هما :

الأول : التوثيق الإجمالي حيث أورد للموضوع الواحد أو للترجمة الواحدة المصادر والمراجع المتعلقة به .

الثاني : التوثيق الإفرادي حيث أورد لكل نص المرجع أوالمصدر المستقى منه ، قاصرا ذلك على اسم الكتاب ومصنفه ورقم الجزء والصفحة وذلك باختصار .

وفي بعض الأحيان كنت أجمع بين النوعين السابقين من التوثيق .

٣- كنت أوثر في أحيان كثيرة نقل النص بحروفه ، دون التصرف فيه بالمعنى - وخاصة عندما يشبه أن يكون مصطلحا من المصطلحات - ، وذلك لتحصل السلامة للمعنى من التحريف .

٤- قمت باختصار التخريج للأحاديث ، وذلك لكثرتها مما يثقل الحواشي فيطول البحث ، وقد اقتصرت من ذلك على اسم الكتاب والجزء والصفحة الا أني أطلت التخريج قليلا في غير الباب التطبيقي نظرا لقلتها .

خطة البحث :

يشتمل هذا البحث على تمهيد وبابين ، الأول : الجانب النظري وفيه فصول ، والثاني الجانب التطبيقي وفيه فصول ، سوى المقدمة والخاتمة والفهارس ، وهذا تفصيله :

١) التمهيد : وفيه مبحثان :
الأول : أهمية الموضوع .
الثاني : الاطار التاريخي لنشوء البدع .

٢) الباب الأول : رواية المبتدع (الجانب النظري) وفيه ثلاثة فصول :
الفصل الأول : معنى البدعة وأشهر الفرق وقد جعلته في مبحثين وهما :
المبحث الأول : البدعة في اللغة والاصطلاح وتحديد المبتدع .
المبحث الثاني : أشهر الفرق المبتدعة التي وردت رواياتهم في كتب الحديث .
الفصل الثاني : رواية المبتدع عند علماء المصطلح .
الفصل الثالث : منهج صاحبي الصحيحين في الرواية عن المبتدعة .

٣) أما الباب الثاني فهو في رواية المبتدع من الناحية التطبيقية وقد جعلته أيضا في ثلاثة فصول وهي :
الفصل الأول : تراجم المبتدعة في الصحيحين .
الفصل الثاني: دراسة مرويات المبتدعة في الصحيحين .
وأما الفصل الأخير فقد عنونته بعنوان الموازنة العامة بين المنهج النظري والتطبيقي والخروج بنتائج ، وذلك ليكون مكانا لكل ما استنبطته من ملاحظات ونتائج بطريق النظر بين هذين المنهجين .

وبعد ذلك جاءت خاتمة البحث لتتضمن أهم النتائج في مجال الموضوع المبحوث خصوصا ، ومجال الحديث والبحث فيه عموما .

ولقد ذيلت هذه الرسالة بمجموعة من الفهارس وهي :

١ - فهرس الآيات القرآنية
٢ - فهرس الأحاديث النبوية ، وقد ضمنته أنواعا ثلاثة من الفهارس وهي : فهرس الأقوال المنسوبة الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فهرس الأفعال المنسوبة له أيضا - فهرس الآثار المنوسبة للصحابة والتابعين ومن بعدهم .
٣ - فهرس الأعلام ، واقتضى مني حسب طبيعة الرسالة أن يكون على نوعين :
أ - فهرس للرواة المترجم لهم على حروف المعجم .
ب - فهرس للرواة المترجم لهم حسب بدعهم ، وقد رتبته حسب حروف المعجم أيضا .
٤ - فهرس المصادر والمراجع ، ذكرت فيه اسم الكتاب ومصنفه وما يتعلق به من معلومات ضرورية لكل باحث ، مرتبا ذلك حسب حروف المعجم ، دون ترتيب هذه المصادر والمراجع على الموضوعات .
٥ - فهرس تحليلي للموضوعات الواردة في ثنايا الرسالة .

وجعلت في نهاية البحث ملخصا للرسالة باللغة الانجليزية .

ومما ينبغي ذكره أنني لم أدخر جهدا ووسعا لتجلية موضوع البحث، وان كان جهد المقل ، ولا أدعي فيه عصمة ولا كمالا ، وأسأل الله أن يثيبني فيه على نيتي وقليل بضاعتي خير الجزاء .

شكــــر وتقديــــــر

في ختـام هذه المقدمة أود أن أوجه شكري وتقديري لكل من ساعـد في هذا البحث .

وأخص بالشكر فضيلة الدكتور : شرف القضاة الأستاذ المساعد بقسم أصول الدين على تفضله بقبول الإشراف على هذا البحث ، فقد جاد عليَّ بنصائحه وارشاداته السديدة المفيدة . فاللهَ أسأل أن يمده بطول العمر ، وحسن العمل ، ويجزيه عني وعن الإسلام والمسلمين خير الجزاء .

كما أتقدم بالشكر والتقدير الكبيرين إلى أستاذيَّ الجليلين ، عضوي لجنة المناقشة وهما : فضيلة الدكتور / هَمّام عبدالرحيم سعيد الأستاذ المشارك بقسم أصول الدين . وفضيلة الدكتور / سلطان عكايلة الأستاذ المساعد بقسم أصول الدين أيضا . وذلك على تفضلهما بقبول المناقشة لهذه الرسالة ، بعد قراءتها لإبداء الملاحظات النافعة ، والتوجيهات السديدة .

ولا يسعني أيضا إلا أن أتقدم بالشكر والعرفان بالجميل لبقية أساتذتي الكرام ، أعضاء الهيئة التدريسية في القسم ، ولكلية الشريعة في الجامعة الأردنية ، التي أدعو الله أن يبقيها ويحرسها منارا للعلم والهداية ،

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

محمد رضوان أبو شعبان

٢٣/١٢/١٤٠٨هـ

٦/٧/ ١٩٨٨م

التمهيـــــــــد

وفيه مطلبـــان :

المطلب الأول : أهميـــة الموضــــوع

تـأتي أهمية هذا الموضوع بالدرجة الأولى في أنه يندرج تحـــــت اختصاصات متعددة ، لكل منها طريقته في تناول الموضوع ، ولكل منهــا هدفه الخاص به .

فبينما يهدف علماء العقيدة الى تحقق بقاء الايمان وانتفائـــه عن المبتدع ، نجد أن أول ما يهم الفقهاء والأصوليين قبول شهادة المبتـدع وردهـا .

أما المحدثون ويشاركهم في ذلك الأصوليون أيضا - فيهمهم أول مـا يهمهم - قبول رواية المبتدع وردها ، وأيضا ، فان كثيرا من القضايـا التي تتفرع عند بحث تلك الأهداف ، قضايا جد خطيرة تسهم الى حد كبيــر في بيان أهمية الموضوع وحيويته .

ولا أدل على ذلك من بيان الحكم من حيث القبول والرد لطائفة كبيرة من الأحاديث التي جاءت عن طريق رواة مبتدعة ، فقد يتساءل البعـــض - ووقع التساؤل فعلا - اذا كان موقف الاسلام من البدعة وأصحابها هــو موقف المحاربة ، والرد على صاحبها ، فما موقفه ، وموقف علمائه مـــن المبتدعة اذا نقلوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الأحاديث ؟ هـــل تقبل منهم أو ترد ؟

وهذا الهدف بحد ذاته يكشف عن جانب كبير من أهمية الموضوع،وخاصة ان هناك عددا كبيرا من الرواة المبتدعة وقع الاحتجاج بهم في كتب السنة المشهورة .

وكما هالني هذا العدد من الرواة ، فانه أوجد لدي شعورا أكيـــدا بضرورة بحث الموضوع ، والوصول فيه الى نتيجة حاسمة ، وازاحة ما يمكـن أن يكون تعارضا ولو في الظاهر بين موقف الاسلام من البدعة وبين روايـــة أصحاب الحديث في كتبهم عن المبتدعة .

ونظرا لاتساع الموضوع فقد رأيت الاقتصار على أجل مصنفات السنـــة وهما صحيحا البخاري ومسلم ليكونا محل الدراسة التطبيقية ، وذلك لامكان

الوصول الى نتيجة واضحة في الموضوع .

ذلك أنهما معيار دقيق تتحقق به منهجية صاحبيهما في هذا الموضوع المهم مما يعزز لدينا مكانتهما العلمية وقوة الوثوق بهما .

ومعنى أن الموضوع يتعلق بصحيحي البخاري ومسلم أنه يكشف عن شيء من منهجهما ، وهذا يدفع الى قوة الوثوق بهما ، وتعزيز الاجماع على صحة ما فيهما .

ويمكن القول - على صعيد الأهمية لهذا الموضوع - إن كل هدف يراد تحقيقه ، من الاهداف المشار اليها في المقدمة يرجع على الموضوع بالأهمية .

وسواء أتحققت تلك الأهداف كاملة أم لم يتوصل فيها الى الحد المأمول ، فان هذا لا ينقص من قدر الموضوع ، ولا من أهميته .

———— * * * * ————

المطلـــب الثانـــــي

الاطـار التـاريخـي لنشـوء البدع في الاسـلام

قبل ذكر تاريخ نشوء البدع في الاسلام لابد أن نمر سريعا علـــى الوضع الذي كان سائدا قبل ظهور البدع ، ونعني به العصر النبوي ، وعصـــر الخلافة الراشدة ، ثم ندلف الى الحديث عن أول بدعة ظهرت في الاســـلام ، وما أعقب ذلك من تكاثر وشيوع البدع ، الى أن ظهرت الفرق وتشعبت حتـــى صار لكل فرقة منها جملة من البدع الاعتقادية والعملية التي تخالـــف بها حقيقة الاسلام وتعاليمه .

وفي ثنايا ذلك تتبين لنا بعض الأسباب التي أدت الى ظهور البـــدع ونشأتها ، وبعض الجهود التي بذلت في محاربتها والقضاء عليها .

تمهيـــــــد :

تعتبر شبهة إبليس اللَّعين أول شبهة وقعت في الخليقة ، وهــــي استبداده في مقابلة النص ، والأمر الرباني له بالسجود لآدم عليه الســلام ، فقد عارض الأمر واستكبر بمادته النارية عن السجود لآدم في مادته الطينية .

وقد تشعبت من هذه الشبهة شبه كثيرة ، وكلها ناشئة من شبهـــات إبليس ، ومن تتبع خطواته كما قال تعالى : (ولا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَـانِ إِنَّهُ لَكُم عَدُوٌّ مُبِيْن)(١) .

وقدكثرت الشبه في الامم السابقة ،وكثر فيها الاختلاف والتفرق،وقد حذرنا الله أن نسلك مسلكهم فقال: (ولا تكونوا من المشركين، من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا)(٢) ولكن هذه الامة بضعفها وعجزها وتهاونها في أمرها بعدم امتثال أوامر الله تفرقت وسلكت مسالك الامم السابقة فوقع قدر الله ، ونفذ حكمه فيها .

وقد شبه النبي صلى الله عليه وسلم كل فرقة ضالة في هذه الأمـــة بفرقة ضالة في الأمم السابقة فقال : (القدرية مجوس هذه الأمة ، إن مرضوا فلا تعودوهم ، وان ماتوا فلا تشهدوهم)(٣) .

---

(١) سورة البقرة آية ١٦٨ .   (٢) سورة الروم آيـة ٣١ - ٣٢ .

(٣) رواه أبو داود في سننه باب في القدر حديث (٤٦٩١) ، وابن ماجة فـــي المقدمة باب في القدر حديث (٩٢) ، وأحمد في مسنده ٨٦/٢ ، ٤٠٦/٥ واللفظ لابي داود ولفظ ابن ماجة ان مجوس هذه الأمة المكذبون بأقدار الله " ولفظ أحمد " ان لكل أمة مجوس " . قال المنذري حول رواية أبي داود" وقد روي هذا الحديث عن ابن عمر من طرق ليس فيها شيء يثبت " وسبب ضعف هذه الرواية الانقطاع بين أبي حازم سلمة بن دينار وابن عمر فهو لم يسمع منه (انظر: حاشية سنن أبي داود ٦٧/٥) .

وليس هذا هو الحكم الأخير على هذا الحديث فقد قال السيوطي في مرقـــاة الصعود: "هذا أحد الاحاديث التي انتقدها الحافظ سراج الدين القزويني علـــى المصابيح وزعم أنه موضوع" قال الحافظ ابن حجر فيما تعقبه عليه (أي علـــى القزويني)"هذا الحديث حسنه الترمذي وصححه الحاكم ورجاله من رجال الصحيح الا أن له علتين " ثم ذكرهما وأجاب عليهما . انظر عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم آبادي ٣٥٧/٤ - ٣٥٨ ، وبذل المجهود في حل أبي داود للسهارنفوري ٢١٤/١٨ وفي تخريج الحديث والحكم عليه مزيد بحث والحاصل أنه يتردد بين الضعف والتصحيح ، والذي يترجح لدي أنه يستشهد به .

وقال مُعَمِّمًا الحكم في كل تشبه : (لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قبلكم حَذْوَ القُذَّةِ بالقُذَّةِ حتى لو دخلوا جُحْر ضَبٍّ تَبِعتموهم ، قلنا : يا رسول الله اليهود والنصارى ؟ قال : فمن ؟)[١] .

وتعتبر شبهات أمة كل نبي ناشئة عن شبهات خُصَماءِ أول زمانه من الكفار والملحدين ، وأكثرها من المنافقين ، فشبهات هذه الأمة من شبهات منافقي زمن النبي صلى الله عليه وسلم[٢] .

فالمنافقون لم يرضوا بحكمه صلى الله عليه وسلم فيما أمر به أو نهى عنه ، وسألوا عما منعوا من الخوض فيه ، والسؤال عنه ، وجادلوا بالباطل فيما لا يجوز الجدال فيه ، وهم قد شرعوا فيما لا مجال للفكر فيه .

وهذه الأمور تعتبر من مفاتيح البدع ، وأسس التفرق والاختلاف في كل أمة .

فتـرات ظهور البـدع

لم تظهر البدع - التي ظهرت في الصدر الأول - دَفعة واحدة ولا في زمن واحدوإنما ظهرت في أزمنة مختلفة وأماكن متباعدة .

ولذا نحن بحاجة الى تقسيم الفترات التي ظهرت فيها البدع حتى أوائل القرن الثالث إلى أربع فترات نتبين فيها البدع حتى أوائل القرن الثالث[٣] الى أربع فترات ، ونبين فيها ما اختصت به كل فترة من تلك البدع .

الفترة الاولى (١ - ٣٧ هـ) :

تتضمن هذه الفترة مرحلة العصر النبوي ومرحلة الخلافة الراشدة التي امتدت حتى منتصف خلافة الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

أما المرحلة الأولى منهما فنستطيع أن نؤكد - باديء ذي بدء - بأنها كانت نقية كل النقاء من البدع والانحرافات في الاعتقاد والعبادات والمعاملات . وقد كان ذلك نتيجة حتمية للحرص الشديد من قبل النبي - صلى الله عليه وسلم - على وحدة الأمة التي ظهر فيها ، وحَضِّهِ أتباعه على الوحدة وعدم الفرقة والاختلاف والتمسك بحبل الله المتين .

---

(١) رواه البخاري،كتاب الاعتصام ، باب (١٤) ١٥١/٨ .
(٢) نقل هذا المعنى ابن حزم في الملل والنحل ٢١/١ وما بعدها .
(٣) وقفت عند هذه الفترة في عرض نشأة البدع لأنها الفترة التي دونت فيها كتب السنة و خاصة البخاري ومسلم .

وتمثّل ذلك في آيات(١) تلاها على أصحابه وأحاديث (٢) ردّدها على أسماعهم كان لها الأثر الفعال الحاسم في حماية المسلمين عن الاختلاف والفرقة ولا سيما في مسائل الاعتقاد .

وقد وعى الصحابة هذا الدرس فلم ينقل عن أحد منهم إحياء شيء من المنازعات ولا تبنّي شيء منها وظلوا على ذلك حتى وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا ما ينبغي اعتقاده (٣) .

وإذا ما انتقلنا الى المرحلة الثانية فنجد أن الصحابة ظلوا محافظين على النهج الذي تركهم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يقع بينهم نزاع أدى بهم إلى فرقة وابتداع .

وباستعراض جميع المسائل التي اختلف الصحابة حولها نجدها خلافات اجتهادية ، كان الغرض منها إقامة الشرع وإدامة مناهج الدين، فهي خلافات ليست في العقيدة ولا في صلب الإسلام ، وإنما كانت خلافات سياسية أو إدارية .

وأشهر الخلافات السياسية الخلاف حول الإمامة ، فقد ظهر هذا الخلاف بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، ولكنه ارتفع باختيار أبي بكر رضي الله عنه ، وتكرر هذا الخلاف في عصر عمر وعثمان وعلي فيما بعد، وكان سببا في تفرق الأمة كما سيأتي. وقد وقع في عهد عمر بن الخطاب بعض الحوادث المفردة التي اختفت سريعا بفضل الحزم الذي أُعطِيَه عمر رضي الله عنه .

---

(١) من ذلك قوله تعالى : (واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا) سورة آل عمران آية ١٠٣ . وقوله : (وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم) سورة الأنفال آية ٤٦ . وقوله أيضا : (ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء انما أمرهم الى الله ثم ينبئهم بما كانوا يفعلون) سورة الأنعام آية ١٥٩ . (٢) من ذلك حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال : (خط لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطا ثم قال هذا سبيل الله ثم خط خطوطا عن يمينه وعن شماله وقال هذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو اليه وقرأ (وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه) الأنعام/ ١٥٣ . أخرجه الامام احمد في المسند ٣٩٧/٣ والدارمي في سننه باب كراهية أخذ الرأي (٢٣) ص ٢٣ ، والحاكم في المستدرك ٣١٨/٢ وصححه ووافقه الذهبي وانظر : مجمع الزوائد ٢٢/٤ وشرح السنة للبغوي ١٩٦/١-١٩٧، ومنها حديث (لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض) رواه البخاري في كتاب الفتن باب (٨) ١٩٦/٥ والاحاديث في هذا المعنى كثيرة .

(٣) يذكر البعض روايات أخرى للتدليل على حصول الابتداع في حياة النبي صلى الله عليه وسلم كقصة النفر الثلاثة الذين أرادوا رسم منهج تعبدي لهم فعلم النبي صلى الله عليه وسلم فنهاهم، وحديث تنازع الصحابة في القدر وحديث الخارجي الذي اعترض على النبي صلى الله عليه وسلم في تقسيم الغنائم وقال له اعدل ، وغيرها من الاحاديث . وأرى أن ما في هذه الروايات وان كانت صورته البدعة الا أنه لا يعد ابتداعا بالمفهوم الشرعي الذي سيأتي تحديده ص٤٤، وغايته حصول المعصية أو حصول النسيان لحكم شرعي أو غير ذلك والدليل على ذلك أنه لم يصبح طريقة مسلوكة ولا أقره الشارع صلوات الله وسلامه عليه .

ومن ذلك ما حدث من صبيغ الذي كان يسأل عن متشابه القرآن فضربه عمر حتى تاب ورجع [١] .

تولي عثمان بن عفان رضي الله عنه والفتنة التي أدت الى قتله :

بعد مضي ست سنوات من خلافة عثمان رضي الله عنه ظهرت الفتن، وظهر الخلاف قويا حادا ، وصار الخطوة الأولى لظهور الافتراق السياسي فيما بعد وتكوين المذاهب الدينية .

وقد تتابعت هذه الفتن حتى أدت إلى مقتل الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه .

يقول أبو الحسن الأشعري في هذه الفتنة : " وكان الاختلاف بعد الرسول صلى الله عليه وسلم في الإمامة ولم يحدث خلاف غيره في حياة أبي بكر رضوان الله عليه وأيام عمر ، إلى أن تولى عثمان بن عفان رضوان الله عليه ، وأنكر قوم عليه في آخر أيامه أفعالا كانوا فيما نقموا عليه من ذلك مخطئين ، وعن سَنَن المَحَجَّة خارجين ، فصار ما أنكروا عليه اختلافا إلى اليوم ، حتى قتل رضوان الله عليه مصيبا في أفعاله ، قتله قاتلوه ظلما وعدوانا ، وقال قائلون بخلاف ذلك وهذا اختلاف بين الناس اليوم "[٢] .

ولست هنا بصدد تحليل الأسباب التي أدت إلى ظهور الفتنة [٣] وتصوير الواقع الذي حدثت فيه [٤] ولكنني بحاجة إلى أن أعرف الأثر الذي ترتب على حصول الفتنة ، وهذا ما يحتاج إلى شيء من التفصيل .

أثر الفتنة في ظهور الفرق :

ما أن قتل عثمان رضي الله عنه حتى نجم أمران عظيمان هما :

١) فتح باب الخلاف في السياسة الإسلامية .

٢) ظهور المذهب الشيعي ، وظهور مذهب الخوارج ، وهما أول فرقتين ظهرتا في هذه الأمة .

---

(١) انظر قصة صبيغ العراقي في سنن الدارمي باب (١٩) من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع ص ٥٤ - ٥٦ .
(٢) مقالات الاسلاميين واختلاف المصلين لابي الحسن الاشعري ص ٣ .
(٣) انظر تاريخ المذاهب الاسلامية لابي زهرة ص ٢٦ - ٢٩ ، حيث ذكر الاسباب الحقيقية وثمة أسباب غير حقيقية يذكرها المؤرخون ينبغي ضرب الصفح عنها والاقتصار على ما هو صحيح سنده في الفتنة .
(٤) انظر دراسة عن الفرق وتاريخ المسلمين (الخوارج والشيعة) د . احمد جلي ص ٢٤ - ٢٨ ، حيث ذكر تصويرا مقبولا للفتنة

وواضح أنه وُجد بإزاء هذين المذهبين مذهب ثالث وسط هو مذهب عامة الصحابة والتابعين .

وينبغي أن نتنبه هنا إلى أن ظهور الخلاف السياسي كان نتيجة للخلاف الديني في بعض المسائل كالتحكيم ، وكان ذلك توطئة لتكامل المعالم العقدية للمذاهب السياسية .

وكما يقول أبو زهرة " فالخلاف السياسي وإن كان ينزع منزعا سياسيا إلا أن هذه المذاهب السياسية التي نشأت تحوم مبادؤها حول الدين ، فتقترب منه أحيانا ، وتبتعد عنه أحيانا أخرى ، بتخريجات فيها انحرافات عن مبادئه وأنها تعرضت لبحوث أخرى تتعلق بأصول الدين حول الإيمان والاعتقاد فكان لها رأي قائم بذاته في الاعتقاد والإيمان ، بل تجاوزته إلى آراء في الفروع "(١) .

وأود هنا أن أتحدث عن هذين الاختلافين باختصار شديد مبينا طبيعتهما والصلة بينهما .

أولا : الخلاف السياسي :

أثار مقتل عثمان العديد من القضايا ، فتلاحقت الأحداث ، وأخذ بعضها برقاب بعض ، فبينما بايع الصحابة عليا رضي الله عنه ، رأى معاوية الاقتصاص من قتلة عثمان أولا ، وخرجت عائشة وطلحة والزبير إلى العراق واتجهوا للبصرة وكلهم احتج بدم عثمان رضي الله عنه .

وحاول علي ردهم إلى الصواب وبذل جهدا كبيرا لاقناع عائشة أولا : بالدخول تحت خلافته ، حيث كان العذر معه رضي الله عنه ، فأولا لابد من وحدة الخلافة ، وثانيا فإن القتلة انحازوا إلى صفه ولا زالت لهم شوكة ، فلا يمكن قتالهم وحال المسلمين هكذا من الاختلاف والفُرقة .

ووافقت عائشة ومن معها وشعروا بخطئهم ولكنَّ عناصر الفتنة تحركوا من جديد حينما علموا بالصلح - وكان في معسكر عائشة من القتلة من أثار الحرب فنشبت المعركة بينهم وانتهى الأمر بوقعة الجمل المعروفة .

وبعد هذه الواقعة تفرغ علي لمعاوية ومن معه ، الذين اشتد عُودُهم وصاروا يطالبون بتسليم قتلة عثمان كشرط أساسي لأي اتفاق ، ودعاهم علي ثانية إلى الدخول في بيعته ، ومن ثم يحصل القصاص ولكن معاوية أصر واستعصم بالشام ، ورفض الدعوة للصلح ، فاعتبر علي هذا خروجا على السلطان الشرعي للدولة ولم يجد بُدا من حرب معاوية .

---

(١) تاريخ المذاهب الاسلامية ، محمد أبو زهرة ، ص ٣١ .

والتقت السيوف مرة ثانية في صفين،ودارت المعركة،وكادت الكفة أن ترجح لعلي لولا أن معاوية استشار عمروا فأشار عليه برفع المصاحف ،ودخلت هذه الفكرة على بعض جيش علي الذي أصر من جانبه على القتال وحذر أصحابه من قبولها ، وطلب منهم الصبر على القتال .

وفي هذه الأثناء ترك جماعة ممن مع علي القتال ، واحتجوا بالآية : (أَلَمْ تَرَ إلى الَّذِيْنَ أُوْتُوا نَصِيْبًا مِنَ الكتَابِ يُدْعَوْنَ إلى كِتَابِ اللهِ لِيَحكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيْقٌ مِنْهُمْ وَهُمْ مُعْرِضُون)(١) .

وقام هذا الفريق بمراسلة أهل الشام فطلبوا منهم إرسال حَكَم منهم وهم يرسلون حكما من جيش معاوية ومن رأى الحكمان الحق معه أطاعوه وبهذا أكره علي على قبول التحكيم ورضي بأبي موسى مندوبا عنه وبدأت الهدنة بين الفريقين .

وببداية الهدنة ظهر في جيش علي من رفضها ، ورأى مخالفتها للقرآن ، وقوي هذا الرأي وكسب أنصارا ، أعلنوا في النهاية العصيان والخروج وكفروا عليا وكل من قبل الهدنة ورضي بالتحكيم لأنهم في زعمهم خالفوا أمر الله في الآية (وإنْ طَائِفَتَانِ مِنَ المُؤمِنِيْنَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا)(٢) وما دام معاوية رفض الصلح فكان ينبغي أن تمضي الحرب الى نهايتها حتى يحق الحق .

وقالوا : قبول التحكيم ، تحكيم للرجال في دين الله ، ورفعوا شعار لا حكم الا لله ، بواسطة الحرب ينصر الحق ويهزم الباطل (٣) .

وقوي أمر هؤلاء الخوارج حينما فشل التحكيم وأصبحوا يشكلون خطرا على المسلمين فصرف علي جهده في إصلاحهم بالحجة أولا ، ثم بالقوة حين لم تُجدِ الحجة ، ودخل معهم في حروب طويلة أضعفت من جبهته ، وأخيرا تآمر الخوارج على التخلص منه ومن معاوية وعمرو بن العاص ونجحت خطتهم في قتل علي فقط ، ولم تزل الفتنة بقتل علي فقط ، بل قويت شوكة الخوارج وصاروا شوكة في جنب الأمويين .

في هذا الوسط بدأت تتبلور فكرة جماعة تشايع عليا ، وتنادي بحقه وحق أبنائه في الخلافة من بعده ، وهكذا تَوَلَّد عن هذه الفتن فرقتان هما الخوارج والشيعة .

فالخوارج ظهروا حركة مقاتلة ، والشيعة ظهروا كبذرة بدأت تنمو .

---

(١)سورة آل عمران آية (٢٣) . (٢)سورة الحجرات آية (٩) .

(٣)لا شك أن استدلالات الخوارج فيما ذهبوا اليه باطلة تنزع بهم الى البدعة ، ولست هنا بصدد بيان بطلان ما ذهبوا اليه ويكفي في ذلك حجة وجود طائفة كبيرة من الصحابة الذين يفهمون القرآن وتأويله لم يروا رأيهم .

ثانيا : الخلاف المذهبي :

تبين لنا من السرد التاريخي للخلاف السياسي نشوء فرقتين رئيستين هما الخوارج والشيعة . فهذا النزاع الذي حصل في الصدر الأول تحول فيما بعد إلى خلاف فكري حول الحكم على هؤلاء والحكم على أتباعهم .

وهذه المشكلة أثارها الخوارج الذين كفروا عليا وكثيرا من المسلمين وأخرجوهم من دائرة الجماعة المسلمة .

ومن هنا بدأت محاولات لتحديد معنى الإيمان وأركانه والشروط التي ينبغي أن تتوفر في الشخص ليكون مؤمنا ، والعلاقة بين الايمان والإسلام ، وحكم مرتكب الكبيرة ، هل هو عاص أو كافر خارج عن الملة كما زعمت الخوارج . وسيأتي ذكر آرائهم عند الحديث عن أشهر الفرق .

وأما الشيعة فكانت لهم نحلتهم السياسية ، وهي تقترب أو تبتعد عن الدين ولهم منهاجهم العقدي الذي قاربوا فيه بعض الفرق الاعتقادية ، أو اتحدوا معها في كل أفكارها ، ومن أشهر الآراء الخاصة بهم القول بعصمة الأئمة والقول بالوصية وغير ذلك (1) .

الفترة الثانية (٣٧ هـ - ١٠٠ هـ) :

يستمر هنا الحديث عن تسلسل ظهور الفرق وتوسعها في الابتداع ، فليس بين كل فترة وأخرى حد فاصل . ففي هذه الفترة بدأت تتبلور فكرة الخوارج وفكرة التشيع أكثر فأكثر وصارت لكل منهما مجموعة من المبادئ والأفكار يستدلون لها ، وصار الانقسام بين هذه الفرق يأخذ في الظهور مما سيأتي تفصيل بعضه .

وإذا كانت فتنة مقتل عثمان أدت إلى ظهور فرقتي الخوارج والشيعة فإنه قد ظهرت فيما بعد فتن أخرى أدت إلى ظهور مزيد من الفرق كالقدرية والمرجئة .

أما القدرية فقد ظهرت بظهور مؤسسها معبد الجهني الذي قال بأن لا قدر وأن الأمر أنف وظن أن القدر ينافي الشرع فنفاه ،وقد كان ذلك في أواخر عصر الصحابة الذين تبرأوا منه وممن تبعه وردوا عليهم .

وأما المرجئة وهم القائلون : " لا تضر مع الايمان معصية وأن الاعتقاد يكفي صاحبه "فقد ظهرت كرد فعل لبدعة الخوارج وكان ذلك في نهاية القرن الأول وبداية القرن الثاني .

وهذا الإرجاء خلاف الإرجاء المتقدم الذي ينقل عن الحسن بن محمد بن الحنفية والذي معناه إرجاء أمر المتقاتلين من الصحابة إلى الله عز وجل وسيأتي تفصيل ذلك .

---

(1) سيأتي تفصيل وذكر بعض عقائدهم وأفكارهم في مبحث أشهر الفرق ص ٧٣ .

الفترة الثالثة (١٠٠ هـ - ١٥٠ هـ):

في مطلع القرن الثاني ظهر أربعة أشخاص من المبتدعة صار كل واحد منهم فيما بعد رأسا في البدعة والضلال وهؤلاء الأشخاص هم :

١- واصلُ بن عطاء[1] (١٣١ هـ) وهو مؤسس فرقة المعتزلة .

٢- الجَعْد بن دِرْهم[2] (١٢٤ هـ) وهو أول من قال بخلق القرآن .

٣- الجَهْمَ بن صَفْوان[3] (١٢٨ هـ)الذي تنسب اليه فرقة الجهمية .

٤- مُقَاتِل بن سليمان[4] (١٥٠ هـ)وهو أول من جسَّم الخالق .

ونظرا لخطورة هؤلاء الأربعة وكثرة حصول الابتداع منهم فسأوجز البدع التي ظهرت على يد كل منهم .

أولا : بدع واصل : وهما بدعتان :

الأولى : حكمه على مرتكب الكبيرة بأنه في منزلة بين المنزلتين ، لا مؤمن ولا كافر . وسبب قول واصل بهذه البدعة أن رجلا دخل على الحسن البصري فقال يا إمام الدين ، لقد ظهرت في زماننا جماعة يكفرون أصحاب الكبائر ، والكبيرة عندهم كفر يخرج عن الملة وهم وعيدية الخوارج ، وجماعة يرجئون أصحاب الكبائر ، والكبيرة لا تضر مع الإيمان ، بل العمل على ملتهم ليس ركنا من الايمان ولا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة ، وهم مرجئة الأمة ، فكيف تحكم لنا في ذلك اعتقادا ؟
فتفكر الحسن في ذلك ، وقبل أن يجيب ، قال واصل بن عطاء : أنا لا أقول إن صاحب الكبيرة مؤمن مطلقا ولا كافر مطلقا ، بل هو في منزلة بين المنزلتين لا مؤمن ولا كافر[5] .

---

(١) واصل بن عطاء البصري كانت ولادته بالمدينة عام ٨٠هـ وتتلمذ على الحسن البصري ثم لما أحدث بدعة المنزلة بين المنزلتين طرده من مجلسه فاتخذ له مجلسا خاصا وانحاز اليه من وافقه على مذهبه توفي عام ١٣١ هـ .

(٢) الجعد بن درهم مولى سويد بن غفلة ، أصله من خراسان ،سكن دمشق فلما أظهر القول بخلق القرآن تطلبه بنو أمية فهرب الى الكوفة فلقي الجهم بن صفوان فتقلد هذا القول عنه ولكن خالد بن عبد الله القسري أمير الكوفة قبض عليه وقتله يوم الاضحى من عام ١٢٤ هـ .

(٣) الجهم بن صفوان أبو محرز السمرقندي ،ظهر في ترمذ ثم انتقل الى بلخ وأقام بها يصلي مع مقاتل بن سليمان في مسجده ويتناظران حتى نفي الى ترمذ ثم خرج على السلطان مع الحارث بن سُريج فقتله مسلم بن أحوز بأصبهان وقيل بمرو سنة ١٢٨ هـ .

(٤) مقاتل بن سليمان بن بشر البلخي وقد اشتهر بتفسير القرآن والناس مختلفون فيه ما بين موثق ومجرح ، توفي سنة ١٥٠ هـ .

(٥) انظر: الملل والنحل للشهرستاني ١/٤٧-٤٨ والفرق بين الفرق للبغدادي ٢/ ١١٨-١٢١ .

الثانية : زعم أن أحد الفريقين المتحاربين من الصحابة فاسق من غير تحديد له ، ولهذا فقد طعن في عدالتهم ، ولم يقبل شهادة أحد منهم .

ثانيا : بدع الجعد : إبتدع الجعد جملة من البدع فهو :

١- أول من قال بخلق القرآن .

٢- أنكر أن يكون الله قد تكلم به - أي بالقرآن - على الحقيقة .

٣- أنكر أن يكون الله اتخذ إبراهيم خليلا .

٤- أول من تكلم في صفات الله عز وجل وأنكرها .

٥- نقل عنه ابن تيمية تفسيره الاستواء على العرش بمعنى الاستيلاء حيث قال :" إن أول من حفظ عنه أنه قال هذه المقالة في الاسلام هو الجعد بن درهم ، وأخذ عنه الجهم بن صفوان وأظهرها فنسبت مقالة الجهمية إليه "(١) .

٦- ونقل عنه السيوطي أنه أول من تفوه بكلمة خبيثة في الاعتقاد بأن الله لا يتكلم (٢) .

ثالثا : بدع الجهم :

تبنى الجهم بن صفوان بدع الجعد السابقة وزاد عليها بدعا أخرى وهي :

١- القول بالجبر حيث زعم أن الانسان لا يقدر على شيء ولا يوصف بالاستطاعة وإنما هو مجبور على أفعاله .

٢- القول بأن الإيمان هو المعرفة ، حيث زعم أن الإيمان هو المعرفة بالله تعالى فقط ،وأن الكفر هو الجهل به فقط .

٣- القول بفناء الجنة والنار حيث زعم أنهما تفنيان بعد دخول أهلهما فيهما ، إذ لا يتصور - حسب زعمه - حركات لا تتناهى .

٤- القول بأن علم الله حادث حيث زعم أنه لا يجوز أن يعلم الشيء قبل خلقه (٣) .

---

(١) الفتاوى لابن تيمة ٢٠/٥ ، وانظر ايضا : بيان تلبيس الجهمية لابن قيم الجوزية ١٢٧/١ .

(٢) انظر لوامع الأنوار البهية ٢٣/١ .

(٣) الفرق بين الفرق ١٢/٢ ،مقالات الاسلاميين ٢٧٩-٢٨٠ ،والملل والنحل ٨٦/١ .

رابعا : بدع مقاتـل :

لقد بالغ مقاتل في إثبات صفات الله عز وجل حتى جسَّم ، ويبدو أن السبب في ذلك يرجع إلى غلو الجهم في إنكار صفات الله عز وجل فهما مبتدعان متقابلان في البدعة .

قال الذهبي : " وظهر بخراسان الجهم بن صفوان ، ودعا إلى تعطيل الرب عز وجل ، وخلق القرآن ، وظهر بخراسان في قبالته مقاتل بن سليمان المفسر وبالغ في إثبات الصفات حتى جسَّم "(١) .

ومن بدعه الأخرى أنه يجب على المكلف أن يعرف الله تعالى بالدليل من غير خاطر وإن قصر في المعرفة استوجب العقوبة أبدا .

فهذه بعض آراء هؤلاء المبتدعة الأربعة ولهم آراء أخرى في كتب الفرق والملل لا تقل عن السابقة شذوذا أو فسادا .

الفترة الرابعة (١٥٠ - ٣٣٢ هـ)(٢) :

ظهرت في هذه الفترة فرقة عظيمة عرفت باسم المعتزلة وقد ورثت هذه الفرقة كثيرا من البدع السابقة التي تحدثت عنها وانفردت ببدع أخرى .

ولست هنا بصدد الحديث عن تاريخ هذه الفرقة وحسبي أن أركِّز الحديث على بعض شخصياتها والبدع التي أحدثوها :

فمن زعماء المعتزلة في هذه الفترة النَّظَّام (٣) ، وهو تلميذ العَلَّاف (٤) ومعاصره فقد طالع كتب الفلاسفة وخلط كلامهم بكلام المعتزلة وانفرد عن أصحابه بمسائل منها :

١- زعمه أن الله تعالى لا يوصف بالقدرة على الشرور والمعاصي ، وليست هي مقدورة للباري تعالى .

٢- أنكر إعجاز القرآن في نظمه ، وأنكر ما روي من معجزات نبينا صلى الله عليه وسلم من انشقاق القمر ، وتسبيح الحصى بين يديه عليه الصلاة والسلام .

---

(١) تذكرة الحفاظ للذهبي ١/١٥٩-١٦٠ .

(٢) وقفت عند هذه الفترة في عرض نشأة البدع لأنها الفترة التي دونت فيها كتب السنة وخاصة البخاري ومسلم .

(٣) ابراهيم بن سيار بن هانىء البصري ابو اسحق النظام من أئمة المعتزلة تبصر في علوم الفلسفة واطلع على اكثر ما كتبه رجالها من طبيعيين والهيين وانفرد بآراء خاصة تابعته فيها فرقة من المعتزلة سميت (النظامية) نسبت اليه ، اتهم بالزندقة وكان شاعرا اديبا بليغا له كتب كثيرة في الفلسفة والاعتزال ، توفي سنة ٢٣١ هـ .

(٤) محمد بن الهذيل بن عبد الله بن مكحول العبدي مولى عبدالقيس أبو الهذيل العلاف من أئمة المعتزلة ولد في البصرة سنة ١٣٥ هـ ، واشتهر بعلم الكلام . له مقالات في الاعتزال ومجالس ومناظرات وكان حسن الجدل قوي الحجة سريع الخاطر كف بصره في آخر عمره وتوفي بسامرا له كتب كثيرة ت سنة ٢٣٥هـ .

٣- هو أول من أحدث الكلام في الجوهر والعرض الذي أصبح فيما بعد قاعدة من قواعد المعتزلة في الحديث عن الله عز وجل وصفاته .

٤- إشتغل بالطعن في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومن معاصري النظام وأصحابه أحمد بن خَابِط والفَضْل الحَدَثِي وقد طالعا كتب الفلاسفة ، وضمَّا إلى مذهب النظام ثلاث بدع .

الأولى : إثبات حكم من أحكام الإلهية في المسيح عليه السلام .

الثانية : القول بالتناسخ .

الثالثة : حملهما كل ما ورد في الخبر من رؤية الباري تعالى على رؤية العقل الأول الذي هو أول مُبْدع .

هذا وقد نشطت المعتزلة بشتى فرقها في البحث والتدقيق ، ومناقشة المسائل الخفية والجلية ، وصبغت كل ذلك بالمنهج العقلي ، وبمناهج الفلاسفة اليونان .

وقد استطاعت في أوائل القرن الثاني إقناع الخليفة العباسي (المأمون) بتبني عقائدها ، والدعوة إليها ، وفي قمتها القول بخلق القرآن ، فاستجاب لهم سنة ٢١٨ هـ ، وأعلن تلك العقيدة ، وحمل الناس عليها بالسيف ، فقتل بعضهم وحبس بعضهم الآخر ، حتى هلك في السنة نفسها .

ثم جاء المعتصم والواثق ، وورثا عقيدة المأمون ، وسارا في طريق الفتنة ، والمعتزلة تؤيدهما وتقوي من عزمهما .

واستمرت الفتنة إلى عهد المتوكل الذي تولى الخلافة سنة ٢٣٢ هـ ، فرفعت الفتنة في عهده (١) .

وقد نشأ في هذه الفترة ما يسمى بفلاسفة الإسلام الذين تأثروا بالفلسفة اليونانية ومناهجها ، وحاولوا التوفيق بينها وبين الإسلام .

ونجد في هذه الفترة أيضا ذلك التيار الباطني الذي اتخذ الإسلام ستارا وعمل جهده لهدم الشريعة وتقويض أركان الدين ، وضم هذا التيار فرقا متعددة ، واندست فيه طوائف مختلفة فيما بعد .

---

(١) تاريخ الطبري ٦٣١/٨ ، البداية والنهاية لابن الأثير ٣٣٠/١٠ ، طبقات الشافعية للسبكي ٣٧/٢ - ٦١ .

(الفصـــــــل الأول)

معنـــى البدعـــة وأشهـــر الفـــرق

يعتبر هذا الفصل قسما رئيسا في موضوع البحث ، بل هو كالأســـــاس بالنسبة له ، حيث ستكون نتيجته حجر الزاوية الذي يبنى عليه الموضـــوع في جانبه النظـري والتطبيقـي .

وبعبـارة أخرى يمكن القول ، إنه توضيح للمدلول اللغوي والاصطلاحي لكلمة البدعة ، حيث إنه لابد من الخروج بمفهوم محدد للبدعة والمبتـــدع ، والذي سنتكلم عن حكم روايته في الفصل الثاني ، ومن ثم دراسة الـــرواة المبتدعـة في الصحيحين ومروياتهم .

وقد قسمت هذا الفصل إلى مبحثين :

الأول : البدعة في اللغـة والاصطـلاح .

الثاني : أشهر الفرق المبتدعة التي وردت رواياتهم في كتب الحديث .

(المبحـــــث الأول)

البدعـة في اللغـة والاصطـــــلاح

سيكون الحديث في هذا المبحث في مطلبين :

الأول : تحديد البدعة في لغة العرب وإطلاقاتها .

الثاني: تحديد البدعة في اصطلاحات العلماء ، والأدلة والنصوص التـــي استندوا إليها في تحديد المعنى الاصطلاحي عند كل منهم ، ومـــا هو الراجح من هذه التعريفات .

المطلب الأول : البدعـة في اللغـة

إذا رجعنا الى المعاجم والقواميس عند مادة (بَدَعَ) وجدناهـــا تدور - في غالب ما تدور عليه - على معنى الإحداث والاختراع .

ففي اللسان ما حاصله : بَدَعَ مثلث العين . وابْتَدَعَ . وأبْـــدَعَ ، وتَبـدَّع ، وبَدَّعـه واستبدَعَه ، وبدع ، وبدعه .

بَدَعه : أنشأه كابتدعه ومنه بَدَع الله الخلق أحدثهم لا على مثـــال سابق ، وبدع سمن وبدع بداعة بدوعـا صار بديعا ، وأبْدَع بدأ ، والشاعر أتى بالبديع فهو مُبْدِع ، ومنه البديع الخالق المخترع لا عن مثال سابـــق ، فعيل بمعنى فاعل ، فالبَديع المبتدِع والمبتدَع ، وتبدَّع تحول مُبْتدِعا .

وبَدَّعه نسبه الى البدعة - واستبْدَعه عَدَّه بَديعا - والبِدْع الأمر الذي يكون أولا ، وفلان بِدْعٌ في هذا الأمر أي هو أول من أحدثه فهو اسم فاعـــل بمعنى مُبْتَدِع ،ومنه (قُلْ مَا كُنْتُ بِدَعًا مِنَ الرُّسُل[1])[2] .

---

(١)سورة الأحقاف آية ٩ .(٢) انظر:لسان العرب لابن منظور الافريقي مادة "بدع".

ويقال أَبْدعتُ الشيء وابْتدعْتُه استخرجته وأحدثته ، ومنه قيل للحالة المخالفة بدعة .

والبِدْعة اسم من الابْتداع كالرِّفْعَة من الارتفاع ، ثم غلب استعمالها فيما هو نقص في الدين أو زيادة .

والبِدْع بكسر الباء يستعمل في الخير والشر ، ورجل بِدْع أي غِمْر[١]، وفلان بِدْع في هذا الأمر أي هو أول من فعله لم يسبقه اليه أحد ، فَبِدْعٌ هنا بمعنى مُبْتَدِع ، ورجل بِدْع وامرأة بِدْعَة إذا كانا غاية في كل شيء علما أو شرفا أو شجاعة أو غير ذلك .

وشيء بَدْع أي مُبْتَدَع - بفتح الدال - وجمعه أَبْداع وبُدُع كعُنُق .

والله بديع السماوات والأرض : أي خالقهما ومبدعهما ، وهو أيضا الخالق المخترع لا على مثال سابق ، وهو من بدع لا من أبدع : فعيل بمعنى فاعل : مثل قدير بمعنى قادر . وهو صفة من صفات الله تعالى لأنه بدأ الخلق على غير مثال تقدمه على ما أراد .

والبديع من الحبال : الذي ابتدئ فتله ولم يكن حبلا فنُكِثَ ثم غُزِلَ وأعيد فتله .

والبديع : الزِّق[٢]الجديد والسقاء الجديد .. ومنه رَكِيٌّ[٣] بَدِيع : حديثة الحفر .

والبَدِيع : المبتدَع أو المبدَع - بفتح الدال - يقال جئت بأمر بديع : أي محدث عجيب لم يعرف من قبل ، ويقال بَدُع الأمر بِدْعا : وصل الى غايته ، وقد بَدُع بَدَاعة وبُدُوعا وأَبْدع وابْتَدع وتَبَدَّع أتى ببدعة،قال تعالى : (وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوها)[٤] .

وأَبْدَعَتِ الراحلة : كَلَّت وعَطَبت أو ظَلَعَتْ [٥] ، أو لا يكون الإبْداع الا بِظَلَع . وأَبْدَع فلان بفلان : إذا قطع به وخذله ولم يقم بحاجته ، ولم يكن عند ظنه به ، ويقال : أَبْدعوا بفلان : ضربوه ، وأَبْدَع يمينا : أوجبها ،وأَبْدَع بالسفر والحج : عزم عليه ، وأَبْدَع بفلان : عطبت ركابه وبقي منقطعا به ، وأُبْدِعَ - بضم الهمزة : أُبْطِلَ[٦] ، وكل من أنشأ ما لم يسبق إليه قيل له أَبْدَعْت ، ولهذا قيل لمن خالف السنة مبتدع لأنه أحدث في الإسلام ما لم يسبقه إليه السلف [٧] .

---

(١)الغمر من الرجال الذي لم يجرب الأمر . (٢)الزق هو السقاء وهو وعاء اللبن والماء ولا يكون السقاء الا للماء .
(٣)الركي هي البئر . (٤)سورة الحديد آية ٢٧ . (٥)الظلع هو العرج الخفيف . (٦) انظر تاج العروس للزبيدي ، ترتيب القاموس للطاهر أحمد الزاوي ، الصحاح للجوهري ، جمهرة اللغة لابن دريد ، القاموس المحيط للفيروزآبادي ، المصباح المنير للرازي ، عند مادة " بدع " ، وانظر ايضا المفردات للراغب الأصفهاني ص ٣٨ - ٣٩ .
(٧)تهذيب اللغة للأزهري باب العين والدال مع الباء ٢/ ٢٤٠ .

ونخلص مما سبق الى أن البدعة لغة : كل ما أُحدث أو اخترع على غير مثال سابق ، وأنها تستعمل في الخير والشر .

وقد بين الشاطبي الصلة القائمة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي فقال : " ومن هذا المعنى سميت البدعة بدعة ، فاستخراجها للسلوك عليها هو الابتداع ، وهيئتها هي البدعة ، وقد يسمى العمل المعمول على ذلك الوجه بدعة ، فمن هذا المعنى سمي العمل الذي لا دليل عليه في الشرع بدعة ، وهو إطلاق أخص منه في اللغة "(١) .

المطلب الثاني : البدعة في الاصطلاح

تمهيد :

لا خلاف بين المسلمين في كمال الدين ، وتمام الشريعة ، وهذا مأخوذ من قوله تعالى : (اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وأَتْمَمْتُ عَلَيْكُم نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الإسلامَ دِيْنَا)(٢) .

ولا خلاف بين جماهيرهم أيضا أن الأصل في الأحكام الشرعية ألا يؤخذ واحد منها إلا من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا وتقريرا ، أو من الإجماع أو القياس الصحيح ، وهذان الأخيران يرجعان الى الكتاب والسنة .

ووقع الاتفاق بين كثير من العلماء على أن الأحكام الشرعية من الوجوب والندب والحرمة والكراهة وغيرها لابد أن تؤخذ من دليل من الأدلة الأربعة السابقة .

فكل حكم من الأحكام إن كان مأخوذا من أحد الأدلة الأربعة صريحا أو اجتهادا على وجه صحيح فهو حكم الله وشرعه وهدي محمد صلى الله عليه وسلم الذي أمرنا الله باتباعه .

ولما كانت النصوص الواردة عن الشارع في الكتاب والسنة لبيان أحكام الحوادث متناهية ـ لأنها أتت بطريق الوحي وقد انقضى بوفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ـ والحوادث متجددة بتجدد الأزمان والأشخاص ، ولا تنقضي إلا بانقضاء دار الدنيا ـ كان لابد لكل حادثة من تلك الحوادث التي لا تتناهى من حكم عند الله تعالى يؤخذ من تلك النصوص المتناهية .

ولا يمكن عقلا ولا شرعا أن يكون كل حكم من أحكام الحوادث الجزئية المتجددة بتجدد الأزمان والأشخاص والأحوال مذكورا صريحا في النصوص بعينه ،

---

(١) الاعتصام للشاطبي ٣٦/١ .
(٢) آية ٣ من سورة المائدة .

بل لابد أن يكون مندرجا فيها اندراج الجزئيات في الكليات بواسطتين :

١- إما بواسطة عموم اللفظ تارة ،

٢- أو بواسطة عموم علة الحكم تارة أخرى [١] .

وهذا ما قام به العلماء عن طريق الاجتهاد الصحيح ، فاستنبطوا أحكام الجزئيات ودللوا عليها بالنصوص الشرعية من الكتاب والسنة .

وفي ضوء ما سبق قال أهل العلم إن كل ما يتجدد ويحدث من الحوادث بعد زمان النبي صلى الله عليه وسلم يرجع في معرفة حكمه إلى قواعد الشرع التي دلت عليها النصوص .

ولا شك أن كل ما حدث بعد زمان النبي صلى الله عليه وسلم يسمى بدعة لغة لأنه حادث ، لكن هل يسمى بدعة شرعا أو اصطلاحا ؟ هذا محل الخلاف الذي لابد من تحقيقه .

وفي ضوء ما سبق ، وما سيأتي من الأدلة ، تعددت الاتجاهات في تحديد البدعة ، وتنوعت تعريفاتها ، وذلك لاختلاف أنظار العلماء في مفهومها ومدلولها .

فمنهم من وسع مدلولها حتى أطلقها على كل مستحدث من الأشياء ، ومنهم من ضيق ما تدل عليه ، فتقلص بذلك ما يندرج تحتها من الأحكام .
فبخصوص الاتجاهات هناك اتجاهان رئيسان هما :

الاتجاه الاطلاقي : حيث أطلق بعض العلماء القول بالابتداع اعتمادا على حديث (كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة) [٢].

الاتجاه التقييدي : حيث قيد بعض العلماء الابتداع ، وخصوه بوجه من وجوه التخصيص ، نظرا لوجود بعض الأحاديث المقيدة - ولو من وجهة نظرهم - كحديث (من سن سنة حسنة ...)الحديث [٣] .

والفريق الأول : جعل المحدثات من باب المصالح المرسلة [٤] .

والفريق الثاني: جعل المحدثات مبتدعات وقسمها إلى حسنة وسيئة ، أو الى الأحكام الخمسة [٥] .

وأما بخصوص التعريفات للبدعة فهي كثيرة ، وقد حصرت منها ما استطعت ، وتبين لي أنها جاءت بطريقين :

---

(١) انظر أحسن الكلام فيما يتعلق بالسنة والبدعة من الأحكام ، محمد نجيب المطيعي ص ٥ - ٦ . (٢)سيأتي تخريج الحديث عند عرض أدلة العلماء ص٣١.
(٣)سيأتي تخريج الحديث عند عرض الأدلةص٣٠ (٤)سيأتي بيان معنى المصالح المرسلة والفارق بينها وبين البدعة هامش ص ٤٣ .
(٥) الاحكام الخمسة هي الوجوب والحرمة والندب والكراهة والاباحة وسيأتي تفصيلها في ص ٣٣ .

الأول : التعريف بطريق الحد .

الثاني : التعريف بطريق التقسيم .

وتبين لي أيضا أن القائلين بطريق التقسيم فريقان :

الأول : قسمها إلى حسنة وسيئة .

الثاني : قسمها إلى الأحكام الخمسة .

الاتجاهات العامة في تحديد البدعة

سنعرض هنا للاتجاهات الثلاثة في تحديد البدعة ، وأشهر التعريفات المندرجة تحت كل اتجاه ، والأدلة التي استند إليها كل اتجاه في تحديد مفهوم البدعة .

وأما تحديد ما هو الراجح من الآراء في تحديد معنى البدعة فسيكون فيما بعد عرض الاتجاهات .

الاتجاه الأول وتعريفاته وأدلته :

أطلق أصحاب هذا الاتجاه البدعة على كل حادث لم يوجد في الكتاب والسنة ، سواء أكان في العبادات أم العادات ، وسواء أكان مذموما أم غير مذموم .

وبعبارة أخرى : ما أحدث بعد النبي صلى الله عليه وسلم خيرا كان أو شرا ، عبادة أو عادة ، وهي ما يراد منه غرض دنيوي كالملابس والمساكن والمآكل والمشارب التي لم تكن في الزمن الفاضل والسلف الصالح .

وهي بهذا المعنى تتناول ـ عندهم ـ البدعة الواجبة والمحرمة والمندوبة والمباحة ، وكذا البدعة العادية (١) .

ومن القائلين بهذا الاتجاه الإمام الشافعي ، ومن أتباعه العز ابن عبدالسلام والنووي وأبو شامة ، ومن المالكية : القرافي والزرقاني ، ومن الحنفية : العينى وابن عابدين ، ومن الحنابلة : ابن الجوزي ، ومن الظاهرية ابن حزم (٢) .

ومال إلى هذا الرأي الغزالي وابن الأثير والشهاب الخفاجي وعبدالحق الدهلوي .

أشهر تعريفات هذا الاتجاه :

يعتبر الشافعي من أقدم القائلين بهذا الاتجاه ، والذي له تعريف واضح لمفهوم البدعة ، ولذا فسنذكر تعريفه ، وتعريفات طائفة ممن أخذ

(١) انظر الابداع لعلي محفوظ ص ٢٨ – ٢٩ ، والبدعة لعزت عطية ص ١٦٠–١٦٢ ، والموسوعة الفقهية الكويتية ٨ /٢١ .
(٢) انظر الموسوعة الفقهية الكويتية ٢١/٨ .

برأيه ، وأما بقية التعريفات الأخرى فتكفي الاشارة اليها .

تعريف الشافعي (١) :

قسم الشافعي البدعة الى حسنة وسيئة ، أو محمودة ومذمومة .
وهي تشمل كل حادث بعد عصر الرسول صلى الله عليه وسلم وعصر الخلفاء الراشدين ، وهذا قوله فيما نقله عنه تلميذه حرملة بن يحيى قال : سمعت الشافعي رحمه الله تعالى يقول : البدعة بدعتان ، بدعة محمودة ، وبدعة مذمومة ، فما وافق السنة فهو محمود وما خالف السنة فهو مذموم .

وقال الربيع : قال الشافعي رحمه الله تعالى : المحدثات من الأمور ضربان : أحدهما ما أحدث يخالف كتابا أو سنة أو إجماعا أو أثرا فهذه البدعة الضلالة ، والثاني ما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا فهي محدثة غير مذمومة (٢) .

تعريف ابن حزم :

" البدعة في الدين كل ما لم يأت في القرآن ولا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلا أن منها ما يؤجر عليه صاحبه ويعذر بما قصد اليه من الخير ، ومنها ما يؤجر عليه ويكون حسنا ، وهو ما كان أصله الإباحة كما روي عن عمر رضي الله عنه (نِعْمَتِ البِدْعةُ هذه) (٣) وهو ما كان فعل خير جاء النص بعموم استحبابه ، وإن لم يقرر عمله في النص ، ومنها ما يكون مذموما ولا يعذر صاحبه وهو ما قامت الحجة على فساده ، فتمادى القائل به " (٤) .

تعريف الغزالي :

" وما يقال إنه أُبدِع بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس كل ما أُبدِع منهيا عنه ، بل المنهي عنه بدعة تضاد سنة ثابتة وترفع أمرا من الشرع مع بقاء علته ، بل الابداع قد يجب في بعض الأحوال إذا تغيرت الأسباب "(٥) .

---

(١) جاء في الابداع لعلي محفوظ ص ٣٠: "وقد نسب الامام الزركشي في قواعده الى الامام الشافعي رحمه الله تعالى المعنى الأول في معنى البدعة على الطريقة الثانية (أي المخالف المذموم) ونسب اليه ابن حجر الهيتمي في شرح الأربعين المعنى الثاني الأعم (أي المعنى الذي نحن بصدده) والله أعلم بالصواب .
(٢) انظر تعريف الشافعي في: حلية الأولياء لأبي نعيم ١/١١٣، مناقب الشافعي للبيهقي ١/٤٦٨-٤٦٩، تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٣/٢٣، تبيين كذب المفترى لابن عساكر ص ٩٧ ،جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ٢٣٤-٢٣٥، فتح المبين شرح الأربعين لابن حجر الهيتمي ص ١٠٥ . (٣) سيأتي تخريج الحديث في الصفحة التالية. (٤) الاحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١/٤٣. (٥) احياء علوم الدين للغزالي ٢/٣ .

تعريف ابن الأثير الجزري :

" البدعة بدعتان : بدعة هدى وبدعة ضلال ، فما كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم ، فهو في حيز الذم والإنكار، وما كان واقعا تحت عموم ما ندب الله إليه وحض عليه أو رسوله فهو في حيز المدح ، وما لم يكن له مثال موجود كنوع من السخاء والجود وفعل المعروف فهو من الأفعال المحمودة ، ولا يجوز أن يكون ذلك في خلاف ما ورد في الشرع به ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل له في ذلك ثوابا فقال : (من سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها) وقال في ضده (من سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها)[١] وذلك إذا كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم "[٢] .

تعريف العز بن عبدالسلام :

" البدعة فعل ما لم يعهد في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي منقسمة الى بدعة واجبة ، وبدعة محرمة ، وبدعة مندوبة ، وبدعة مكروهة ، وبدعة مباحة "[٣] .

وبنحو التعريفات السابقة تعريفات كل من النَّووي[٤] والشِّهَاب الخَفَاجي[٥] وعبدالحق الدهلوي[٦] وغيرهم ممن قال بالتقسيم .

أدلة هذا الفريق :

استند هذا الفريق إلى أدلة سنذكرها ونبين وجه الدلالة منها :

١) حديث عمر رضي الله عنه من قوله عن اجتماع الناس في صلاة التراويح ومداومتهم على ذلك في المسجد في رمضان على إمام واحد (بدعة ونعمت البدعة)[٧] .

ويتضح استدلالهم بهذا الحديث باستعراض المراحل التي مرت بها صلاة التراويح وهي :

---

(١) سيأتي تخريج الحديث قريبا ص٣٠ (٢) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير الجزري ١/١٠٦ - ١٠٧ . (٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز ابن عبدالسلام ٢/١٧٢ . (٤) انظر تعريف النووي في تهذيب الأسماء واللغات ٣/٢٢ . (٥) انظر تعريف الخفاجي في نسيم الرياض شرح شفاء القاضي عياض للخفاجي ٣/٣٢٣ . (٦) انظر تعريف الدهلوي في شرح المشكاة وقد نقله التهانوي عنه في كشاف اصطلاحات الفنون ١/١٩١ . (٧) صحيح البخاري كتاب صلاة التراويح باب (١) فضل من قام رمضان ١/٣٠١ .

أ - مرحلة عصر النبوة حيث لم يحدث اجتماع على صلاة التراويح إلا بضع ليـال[1] .

ب - ثم كان الأمر على تركها في خلافة أبي بكر وصدرٍ من خلافة عمر رضي الله عنه .

جـ - ثم إن عمر - بعد فترة من خلافته - رأى أن السبب الذي علل به الرسول صلى الله عليه وسلم الامتناع عن الإجتماع على صلاة التراويح قد زال ، فقد توفي النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يبق مجال لفرض حكم جديد في الدين فجمع الناس عليها ، واستحسن ذلك حين رآه ، ووافقه جمهور الصحابة[2] .

ففي هذا الأثر سمى عمر صلاة التراويح وفعلها على ذلك النحو بدعة وحسنة ، وما ذلك إلا لأن لها أصلا في السنة[3] .

٢) ما روي عن ابن عمر من تسمية صلاة الضحى بدعة . روى مسلم في صحيحه عن مجاهد قال : دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فإذا عبد الله بن عمر جالس الى حجرة عائشة والناس يصلون الضحى في المسجد فسألناه عن صلاتهم فقال بدعة[4].

وروي عنه ما يدل على استحسانها . عن الحكم بن الأعرج عن الأعرج قال : سألت ابن عمر عن صلاة الضحى فقال : بدعة[5] ونعمت

---

(١) صحيح البخاري كتاب التهجد باب (٥) ٢/٤٤ .

(٢) انظر المراحل التي مرت بها صلاة التراويح ،فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ١٢/٣ - ١٣ ،٢٥٢/٤٠ .

(٣) هكذا استدل هذا الفريق بهذا الأثر ، الا أن المخالفين لهم يقولون ان هذه التسمية جاءت على وفق اللغة ، وأن أصل الفعل سنة ، فعلها النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه خشي من فرضيتها فتركها ، فلما جاء عمر فعلها .

(٤) صحيح مسلم كتاب الحج باب (٣٤) اهلال النبي صلى الله عليه وسلم وهديه حديث ٢٢٠ .

(٥) تعارضت الأحاديث في صلاة الضحى ،وقبل أن نذكر أوجه الجمع نذكر بالآتي:
أ) أنه روي عن كثير من الصحابة صلاتها منهم عائشة وأم هانيء وأبو ذر وأبو الدرداء وأبو موسى الأشعري وغيرهم .
ب) روي عن بعضهم تركها منهم أبو بكر وعمر وابنه وغيرهم . انظر فتح الباري لابن حجر كتاب التهجد باب(٣١)حديث ١١٧٥ .
جـ) روي عن بعضهم عدم ثبوتها ولكنهم صلوها كعائشة . انظر فتح الباري باب (٣٢) حديث ١١٧٧ .
وبناء على ما تقدم يمكن الجمع بين ذلك بالآتي :
١- ان صلاة الضحى ثابتة والمنع انما يكون في السفر وهذا رأي البخاري حيث عنون بقوله (باب صلاة الضحى في السفر) عنون للجواز بقوله (باب من لم يصل الضحى ورآه واسعا).
٢- ان نفي البعض محمول على عدم رؤية النبي صلى الله عليه وسلم يصليها=

البدعة هي(١) .

وفي رواية قال : لقد قتل عثمان وما أحد يسبحها ، وما أحدث الناس شيئا أحب إليّ منها(٢) .

٣) ما روي من الأحاديث التي تفيد بمفهومها انقسام البدعة في نظر الشارع الى حسنة وسيئة .

أ - منها حديث : (من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيئا ، ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شيئا)(٣) .

ب - حديث بلال بن الحارث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إعلَم قال : ما أعلم يا رسول الله ؟ قال إنّه من أحيا سنة من سنتي قد أميتت بعدي كان له من الأجر مثل من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئا ، ومن ابتدع بدعة ضلالة لا ترضي الله ورسوله كان عليه مثل آثام من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئا)(٤) .

جـ - حديث جرير بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من سن سنة خير فاتبع عليها فله أجره ومثل أجور من اتبعه غير منقوص من أجورهم شيئا ، ومن سن سنة شر فاتبع عليها كان عليه وزرها ومثل أوزار من اتبعه غير منقوص من أوزارهم شيئا)(٥) .

= لا على عدم الوقوع في نفس الأمر .

٣- وجمع القاضي عياض وغيره بأن ابن عمر انما أنكر ملازمتها واظهارها في المساجد وصلاتها جماعة، لا أنها مخالفة للسنة ، وعلى ما سبق يحمل قول ابن عمر في تسميتها بدعة واستحبابها ، أو نفيه لها أحيانا
انظر : فتح الباري لابن حجر ٣/٥١ - ٥٨ .

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/٤٠٥ وقد أورده ابن حجر في الفتح ٣/٥٣ وقال بإسناد صحيح .

(٢) رواه عبدالرزاق في مصنفه ٣/٧٨ - ٧٩ وقد أورده الحافظ في الفتح ٣/٥٢ وقال بإسناد صحيح .

(٣) صحيح مسلم كتاب العلم باب (٦) حديث (١٥) وقد ذكر فيه قصة الأعراب الذين أتوا للنبي صلى الله عليه وسلم وحث على الصدقة عليهم .

(٤) سنن الترمذي كتاب العلم باب (١٦) حديث رقم ٢٦٧٧ وقد حسنه .

(٥) سنن الترمذي كتاب العلم باب (١٥) حديث ٢٦٧٥ وقال هذا حديث حسن صحيح .

د - حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أحدث في آمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)[١] وفي رواية لمسلم : (من عمل عملا ليس عليه آمرنا فهو رد)[٢] .

هـ - أثر ابن عباس رضي الله عنهما :(من آحدث رأيا ليس في كتاب الله ، ولم تمض به سنة من رسول الله لم يدر على ما هو عليه منه إذا لقي الله عز وجل)[٣].

قالوا فهذه الأحاديث تفيد انقسام البدعة في نظر الشرع إلى حسنة وسيئة .

فمثلا حديث بلال بن الحارث قَيَّد فيه الرسول صلى الله عليه وسلم البدعة بكونها ضلالة وقابل بها السنة ، والحديث بمفهومه يدل على آن من البدع ما ليس بضلالة ، وهو ما لا يقابل السنة الحسنة بل يساويها ويكون مثلها .

وآيضا حديث عائشة وآثر ابن عباس فيهما ما يفيد آن من المحدثات ما يصادم الدين أو يخالف حكما من أحكامه أو ليس من الدين ، وهو مردود غير مقبول أو ضلالة .

ومن المحدثات ما لا يخالف الدين ولا يخرج عن إطاره وهو من الدين، يدور مع أصله الذي يدل عليه من النصوص ، وهو مقبول[٤] .

٤) الأحاديث التي فيها لفظة (كل بدعة ضلالة) وهي :

أ - حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في خطبته (أما بعد : فان خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة)[٥] ، وفي رواية (فان شر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة)[٦] ، وفي رواية للنسائي :(وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار)[٧].

---

(١)متفق عليه . البخاري كتاب الصلح باب (٥) ١٦٧/٣ ،مسلم كتاب الأقضية حديث (١٧) . (٢)صحيح مسلم كتاب الأقضية حديث (١٨) ؛

(٣)رواه الدارمي في المقدمة باب (٣٠) الفتيا وما فيه من الشدة ص ٧٥ .

(٤)انظر البدعة لعزت عطية ص ١٧٠ - ١٧١ . ولغير هذا الفريق جواب عن هذه الأدلة أن المراد بها ليس الاختراع ، والالزم التعارض بين الأدلة القطعية . وهذا الجواب مردود بأن هذا الفريق لا يقول بالاختراع من أصل .

(٥)صحيح مسلم كتاب الجمعة حديث (٤٣) .

(٦)سنن ابن ماجة المقدمة حديث (٤٦) عن ابن مسعود قال الشاطبي: " والمشهور أنه موقوف على ابن مسعود " الاعتصام ٦٩/١ .

(٧)سنن النسائي كتاب العيدين باب (٢٢) كيف الخطبة ١٨٨/٣-١٨٩ والجملة الأخيرة تفرد بها النسائي واسنادها عنده هو اسناد مسلم نفسه ولعلها ادراج في الحديث .

ب - حديث العرباض بن سارية قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة .. وفيه (فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعَضُّوا عليها بالنَّوَاجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة)[1] .

فهذه الأحاديث كلها مخصوصة[2] ، وهي إما أن تُحَمَل على ما خالف أصول الشريعة ولم يوافق السنة ، أو المراد بها غالب البدع .

وإذا ما تدبرنا حديث العِرْبَاض الأخير ، وجدنا أن عبارة (كل بدعة ضلالة) قد سُبِقت بالأمر بالمحافظة على سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وسنة الخلفاء الراشدين ، وهذا يشير بدقة الى أن البدعة التي عمم الرسول صلى الله عليه وسلم وصفها بالضلالة هي البدعة المصادمة للسنة المخرجة عن الإتباع ، وذلك لا ينفي أن من البدع ما لا يخالف السنة ، أو ما ليس بضلالة وهو البدعة الحسنة[3] .

٥) حديث أبي أُمَامة الباهلي قال : (إن الله كتب عليكم صيام رمضان، ولم يكتب عليكم قيامه ، وإنما القيام شيء ابتدعتموه ، فدوموا عليه ولا تتركوه ، فان ناسا من بني اسرائيل ابتدعوا بدعة ابتغاء رضوان الله ، فعاقبهم الله بتركها ثم تلا (وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوها))[4] .

فقد سمى هذا الصحابي قيام رمضان في المسجد بدعة واستحسنها ، وأمر الناس بالمداومة عليها ، وما استنبطه أبو أُمامة صحيح فإن الآية لم تَعِب أولئك الناس على ابتداع الرهبانية لأنهم قصدوا بها رضوان الله ، بل عاتبهم على أنهم لم يرعوها حق رعايتها ، وهذا يفيد مشروعية البدعة الحسنة[5] .

٦) إستدلوا ببعض أفعال الصحابة التي سميت بدعة ، كصلاة التراويح وصلاة الضحى وغيرها . وأيضا ما فعله الصحابة كجمع القرآن ونسخه والاقتصار على مصحف عثمان وحرب المرتدين وإخراج اليهود من جزيرة العرب وإحداث الأذان الأول للجمعة .

---

(١)سنن الترمذي كتاب العلم باب (١٦) حديث ٢٦٧٦ وصححه ،سنن أبي داود كتاب السنة باب (٦) حديث (٤٦٠٧) وغيرهما . (٢)عند غير هذا الفريق لا خصوص في هذه الأحاديث وستأتي حجتهم . (٣) انظر:البدعة لعزت عطية ص١٧١ وهذه الأحاديث عند الاتجاه الثالث مطلقة لا تخصيص فيها كما سيأتي. (٤)رواه الطبراني في الأوسط وسعيد بن منصور في سننه وفي اسناده زكريا ابن أبي مريم ذكره ابن حبان في الثقات . وقال النسائي:ليس بالقوي ، وقال الدارقطني : يعتبر به . انظر اتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة للغماري ص٢٨ والبدعة لعزت عطية ص١٦٨-١٦٩ . (٥) انظر اتقان الصنعة للغماري ص ٢٨ وقد قال : " وابن كثير رحمه الله لم يدرك مغزى الآية فحملها على ذم البدعة مطلقا وهو خطأ .

حكم البدعة عند هذا الاتجاه :

إتفق أصحاب هذا الاتجاه على إطلاق اسم البدعة على جميع المحدثات بعد عصر النبي صلى الله عليه وسلم سواء أكانت خيرا أم شرا ، حسنة أم مذمومة .

واتفقوا أيضا على وقوع الابتداع في العبادات وفي العادات على حد سواء .

فبالنسبة للاتفاق الأول يتضح لنا من خلال تعريف الشافعي للبدعة ، وأنها على ضربين :

- البدعة الضلالة : وهي ما خالف كتابا أو سنة أو إجماعا أو أثرا .
- المحدثة غير المذمومة : وهي ما لا يخالف كتابا أو سنة أو إجماعا أو أثرا .

إلا أن من جاء بعد الشافعي قد وسع معنى البدعة ليشمل الأحكام الخمسة المتفق عليها بين الفقهاء .

ومن هؤلاء العلماء العز بن عبدالسلام وتلميذه القرافي ، حيث قسموا البدعة وفق الأحكام الخمسة ومثلوا لكل قسم منها وهي :

١- قسم واجب : وهو ما تناولته قواعد الوجوب وأدلته من الشرع كتدوين القرآن والشرائع إذا خيف عليها من الضياع ، فان تبليغ العلم لمن بعدنا واجب إجماعا ، وإهمال ذلك حرام إجماعا .

٢- قسم محرم : وهو بدعة تناولتها قواعد التحريم وأدلته من الشريعة كالمكوس والمحدثات من المظالم المنافية للشريعة كتقديم الجهال على العلماء في تولية المناصب الشرعية من لا يصلح لها بطريق التوارث وجعل المستند لذلك كون المنصب كان لأبيه وهو في نفسه ليس بأهل .

٣- قسم مندوب إليه وهو ما تناولته قواعد الندب وأدلته من الشريعة ، كصلاة التراويح وإقامة صُوَر(١) الأئمة والقضاة وولاة الأمور على خلاف ما كان عليه أمر الصحابة بسبب أن المصالح والمقاصد الشرعية لا تحصل إلا بعظمة الولاة في نفوس الناس .

٤- بدعة مكروهة وهي ما تناولته أدلة الكراهة من الشريعة وقواعدها كتخصيص الأيام الفاضلة أو غيرها بنوع من العبادات ، ومن ذلك النهي عن تخصيص يوم الجمعة بصيام أو ليلته بقيام ، والزيادة في المندوبات على المحدودات كالتسبيح عقيب الصلوات مائة مثلا بدل ثلاثة

---

(١) الصور الشكل والمقصود ما عليه الأئمة من الأبهة والعظمة .

وثلاثين ... بسبب أن الزيادة فيها إظهار الاستظهار على الشارع ، وقلة أدب معه .

٥- بدعة مباحة وهي ما تناولته أدلة الإباحة وقواعدها من الشريعة كاتخاذ المناخل للدقيق[1] .

والطريق إلى معرفة البدعة عند هذا الفريق أن تعرض على قواعد الشريعة فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة ، وإن دخلت في قواعد التحريم فهي محرمة ، وإن دخلت في قواعد المندوب فهي مندوبة ، وإن دخلت في قواعد المباح فهي مباحة[2] .

هذه هي وجهة نظر هذا الفريق في تحديد معنى البدعة ، وأدلتهم وحكم البدعة عندهم .

وأما المناقشة والردود[3] لهذا المذهب وعليه فلن نعرض لها ،وخاصة أن النزاع ليس تحته كبير فائدة .

الاتجاه الثاني وتعريفاته وأدلته :

إنقسم هذا الاتجاه إلى قسمين رئيسين هما :

الأول : يقيد البدعة بالمخالف للسنة (المذموم) .

الثاني : يقيد البدعة بالمخالف للسنة المنسوب إلى الدين[4] .

ويتضح من هذا أنهما يتفقان في قيد المخالفة ، ويزيد الفريق الثاني شرط النسبة إلى الدين .

القسم الأول وتعريفاته وأدلته :

الاتجاه العام في هذا القسم يتمثل في أن البدعة شرعا هي كل حادث مذموم ، وليست كل حادث على الاطلاق ، أو هي كل حادث مذموم يخالف

---

(١) انظر قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ٢/١٧٢-١٧٣ وقد نقله عنه القرافي في الفروق ٤/٢٠٢-٢٠٤ وما ذكرته هنا هو كلامه ويختلف عن كلام العز في بعض الأمثلة . (٢) انظر قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام ٢/١٧٢ وانظر الفروق للقرافي ٤/٢٠٥ . (٣) ذكرت هذه المناقشة والردود عليها في كثير من المراجع منها الفروق للقرافي في قاعدة ما يحرم من البدع وينهى عنه وبين قاعدة ما لا ينهى عنه ٤/٢٥٢ ، تهذيب الفروق محمد بن علي المالكي ٤/٢٢٠-٢٢١ ، الاعتصام للشاطبي ١/١٨٨ وما بعدها ، الابداع لعلي محفوظ ص ١٠٨ وما بعدها ، البدعة لعزت عطية ص ١٨٨ وما بعدها ، اتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة للغماري .

(٤) هنا شرطان لابد من توفرهما عند هذا الفريق ،وهما المخالفة للسنة والنسبة الى الشرع وهو ما عبر عنه الشاطبي بالمضاهاة .

كتابا أو سنة أو إجماعا ، فهي ما لم يأذن به الشارع لا قولا ولا فعلا ولا تصريحا ولا إشارة ولا تتناول الأمور العادية [١] .

وهي بهذا المعنى تشمل كل ما تناوله ذم الشارع ونهيه تحريما سواء أكان إحداثه على أنه دين الله وشرعه ولم يكن كذلك ،أم لا [٢] .

وممن قال بهذا الرأي من الشافعية البيهقي وابن حجر العسقلاني وابن حجر الهيتمي ، ومن الحنابلة ابن رجب الحنبلي وابن تيمية ، ومن المالكية الطَّرْطوشِي وغيرهم .

ومن أشهر التعريفات المندرجة تحت هذا القسم :

تعريف ابن رجب الحنبلي :

" والمراد بالبدعة ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه ، وأما ما كان له أصل في الشرع يدل عليه فليس ببدعة شرعا ، وإن كان بدعة لغة "[٣] .

تعريف ابن حجر العسقلاني [٤] :

" ما أحدث وليس له أصل في الشرع ويسمى في عرف الشرع بدعة وما كان له أصل يدل عليه الشرع فليس ببدعة "[٥] .

وقال في موضع آخر : " ويختص في عرف أهل الشرع بما يذم ، وإن وردت فعلى معناها اللغوي "[٦] .

---

(١) الأمور العادية هي كل ما اخترع من الطرق في الدين ، ولم يقصد به التعبد كالمغارم الملزمة على الأموال وغيرها واتخاذ المناخل وغسل اليد بالأشنان وغير ذلك . انظر مزيد توضيح للمسألة في: الابداع لعلي محفوظ ص ٦٣ ، وقد ذكر هنا الخلاف في وقوع الابتداع في العاديات .

(٢) أنظر : الابداع ص ٢٩ ، والبدعة ص ١٦٣ .

(٣) جامع العلوم والحكم لابن رجل الحنبلي ص ٢٢٣ .

(٤) للحافظ ابن حجر أكثر من تعريف ، بل وله أكثر من رأي ، فما أوردته هنا يتفق مع هذا الاتجاه ومن تعريفاته التي تتفق مع الاتجاه الأول قوله :

" والبدعة أصلها ما أحدث على غير مثال سابق وتطلق في الشرع في مقابل السنة فتكون مذمومة ، والتحقيق أنها ان كانت مما يندرج تحت مستحسن في الشرع فهي حسنة ، وان كانت مما يندرج تحت مستقبح فهي مستقبحة ، والا فهي من قسم المباح ، وقد تنقسم الى الأحكام الخمسة " انظر فتح الباري ٢٥٤/٤ .

ومثله قوله :"وقول عمر (نعمت البدعة) هو فعل ما لم يسبق اليه ، فما وافق السنة فحسن وماخالف فضلالة وهوالمراد حيث وقع ذم البدعة ، وما لم يوافق ولم يخالف فعلى أصل الاباحة " انظر غريب الحديث لابن حجر ص ٣٠ .

(٥) فتح الباري لابن حجر ٢١١/١٣ .

(٦) المرجع السابق ٢٧٨/٣ .

تعريف ابن حجر الهيتمي(١) :

" وهي أي البدعة ما أُحدث على خلاف الشرع ودليلة الخاص والعام "(٢).

تعريف السخاوي :

" والبدعة هي ما أُحدث على غير مثال متقدم ، فيشمل المحمود والمذموم ، لكنها خُصّت شرعا بالمذموم ، مما هو خلاف المعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فالمبتدع من اعتقد ذلك لا بمعاندة بل بنوع شُبْهَة "(٣) .

أدلة هذا الفريق :

إستند هذا الفريق إلى بعض الأحاديث والآثار وهي :

١- الأحاديث التي فيها عبارة (كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة)(٤).

فهذه الأحاديث كلها مخصوصة ، وهي محمولة على ما خالف أصول الشريعة ، وأكثر هذه الأحاديث دلالة على الخصوص حديث العِرْبَاض بن سارية كما سبق إيضاحه .

٢- حديث غُضَيْف بن الحارث قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : (ما أحدث قوم بدعة الا رُفِع من السنة مثلها فَتَمَسُّكٌ بِسُنة خير من إحداث بدعة)(٥) .

(١) لابن حجر الهيتمي توضيح للبدعة يحسن ايراده هنا قال : " والمراد بأصحاب البدع ... من كان على خلاف ما عليه أهل السنة والجماعة ... ويدخل في المبتدعة كل من أحدث في الاسلام حدثا لم يشهد الشرع بحسنه وفسر بعضهم البدعة بما يعم جميع ما قدمناه وغيره فقال : هي ما لم يقم دليل شرعي على أنه واجب أو مستحب سواء أفعل في عهده صلى الله عليه وسلم أو لم يفعل .. وقول عمر رضي الله عنه في التراويح (نعمت البدعة هي) أراد البدعة اللغوية .. وليست بدعة شرعا ، فان البدعة الشرعية ضلالة كما قال صلى الله عليه وسلم ، ومن قسمها من العلماء الى حسن وغير حسن فانما قسم البدعة اللغوية ، ومن قال (كل بدعة ضلالة) فمعناه البدعة الشرعية " انظر : الفتاوى الحديثية له ص ٢٨٠ -٢٨١ .

(٢) فتح المبين بشرح الأربعين لابن حجر الهيثمي ص ٢٢١ .

(٣) فتح المغيث شرح ألفية الحديث للسخاوي ٣٢٦/١-٣٢٧ .

(٤) سبق تخريج هذه الأحاديث .

(٥) رواه أحمد في مسنده ١٠٥/٤ وله شاهد في الطبراني وسنن سعيد بن منصور عن غضيف بن الحارث أيضا ، انظر كنز العمال ٢١٩/١ ، والجامع الصغير للسيوطي ١٤٨/٢ وقد رمز له بالحسن . قال المناوي في فيض القدير ٤١٢/٦.. قال المنذري سنده ضعيف وبين ذلك الهيثمي فقال : فيه أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم وهو منكر الحديث اهـ وبه يعرف ما في رمز المصنف لحسنه " ، قلت وقد أشار المناوي إلى أنه رواه البزار .

٣- حديث عائشة رضي الله عنها قالت : (لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء[1] لمنعهن كما مُنِعَت نساء بني إسرائيل . قلت لعمرة : أومنعهن ؟ قالت نعم)[2] .

فدلالة هذا الحديث أن ما أحدثه النساء كان مخالفا للسنة من زينة وتبرج مما اقتضى منع الشارع للحكم فيما لو اطلع عليه .

٤- حديث عبدالملك بن كعب بن عجرة قال : (خرجت مع كعب بن عجرة يوم العيد إلى المصلى ، فجلس قبل أن يأتي الإمام ولم يصل حتى انصرف الإمام ، والناس ذاهبون كأنهم عُنُق[3] نحو المسجد ، فقلت ألا ترى ؟ فقال : هذه بدعة وتَرْكُ السنة)[4] .

ودلالة هذا الأثر أن صلاة الناس[5] خلاف السنة وهي بدعة في نظر الصحابي كعب بن عجرة .

٥- ما روي عن ابن عباس من قوله (ما أتى على الناس عام إلا أحدثوا فيه بدعة وأماتوا فيه سنة ، حتى تحيا البدع وتموت السنن)[6] .

٦- عن مجاهد قال : (دخلت مع عبدالله بن عمر مسجدا ، وقد أذن فيه ونحن نريد أن نصلي فيه فَثَوَّبَ[7] المؤذن ، فخرج عبدالله بن عمر من المسجد وقال : أُخرج بنا من عند هذا المبتدع ، ولم يصل فيه)[8] .

---

(١) الذي أحدثه النساء التطيب والزينة والتبرج . قال الحافظ ابن حجر : "ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج والزينة ومن ثم قالت عائشة ما قالت " قال : " وتمسك بعضهم بقول عائشة في منع النساء مطلقا وفيه نظر اذ لا يترتب على ذلك تغير الحكم لأنها علقته على شرط لم يوجد بناء على ظن ظنته فقالت لو رأى لمنع فيقال لم ير ولم يمنع فاستمر الحكم حتى ان عائشة لم تصرح بالمنع ، وان كان كلامها يشعر بأنها كانت ترى المنع " فتح الباري ٢٧٩/٢ . (٢) رواه البخاري في كتاب الأذان باب (١٦٣) ٢١٠/١-٢١١ ، ومسلم في كتاب الصلاة حديث رقم (٥٣) . (٣) العنق الجماعة من الناس يقال جاء الناس عنقا عنقا أي جماعات . (٤) رواه الطبراني في الكبير ١٤٨/١٩-١٤٩ أنظر مجمع الزوائد ٢٠٢/٢ حيث قال : " وعبدالملك ذكره ابن حبان في الثقات . وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٣٠١/٣ : "اسناده جيد".

(٥) ظاهر ذهابهم للمسجد أنه للصلاة . (٦) رواه الطبراني في الكبير ٣١٩/١٠ ورجاله موثقون ، انظر مجمع الزوائد ١٨٨/١ . (٧) التثويب : يطلق على الاقامة وعلى قول المؤذن الصلاة خير من النوم في أذان الفجر ، وقد أحدث الناس تثويبا ثالثا بين الأذان والاقامة فيحتمل أن الذي كرهه ابن عمر هو هذا الثالث أو الثاني ، وهو الصلاة خير من النوم ، وكرهه لأن زيادته في أذان الظهر بدعة ، والتثويب مكروه في غير الفجر وهو قول الجمهور لما روي أن عليا رأى مؤذنا يثوب في العشاء فقال أخرجوا هذا المبتدع من المسجد . انظر : بذل المجهود في حل أبي داود للسهارنفوري ١١٣/٤ . (٨) رواه الترمذي كتاب الصلاة باب (١٤٥) ماجاء في التثويب في الفجر حديث ١٩٨ وما بعده ، أبو داود في كتاب الصلاة باب في التثويب (٤٥) حديث ٥٣٨ ولفظه : (عن مجاهد قال كنت مع ابن عمر فثوب رجل في الظهر أو العصر قال : أخرج بنا فان هذه بدعة) .

٧- عن حسان بن إبراهيم قال : سألت هشام بن عروة عن قطع السِّدر وهو مُستَنِد الى قَصْر عُرْوة ، فقال : ألا ترى هذه الأبواب والمصاريع ؟ إنما هي من سدر عروة ، كان عروة يقطعه من أرضه ،وقال لا بأس به . زاد حُمَيْد فقال : هِيْ يا عِرَاقِي ، جئتني ببدعة ، فقلت : إنَّما البدعة مِن قِبَلِكم ، إنَّما البدعة مِنْ قِبَلِكم [١] ، وسمعت من يقول بمكة : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قطع السدر [٢] .

ففي هذا الحديث يسمي هشام بن عروة تحريم قطع السدر بدعة ، الذي يرى هو جوازه ، والعراقي أيضا سماه بدعة لأنه مخالف لِلَعن النبي صلى الله عليه وسلم على قطع السدر .

حكم البدعة عند هذا الفريق :

البدعة عند هذا الفريق حكمها من حيث الجملة الكراهة ، وهذه الكراهة متفاوتة حسب نوع البدعة .

فان كانت تخالف أصلا من أصول الاعتقاد - كدعاء غير الله من الأنبياء والصالحين والاستعانة بهم - فهي بدعة مكفرة .

وإن كانت دون ذلك - كالتوسل الى الله بالأموات وطلب الدعاء منهم - فهي بدعة محرمة وقد تكون بدعة مكروهة تحريما كصلاة الظهر بعد الجمعة ، وقراءة القرآن بالأجرة .

وقد تكون بدعة مكروهة تنزيها كالمصافحة في أدبار الصلوات [٣].

القسم الثاني وتعريفاته وأدلته : :

إتجه هذا الفريق من العلماء إلى ذم البدعة مطلقا ، وقَرَّرُوا أن البدعة كلها ضلالة ، سواء في العادات أو العبادات ، فأساس هذا الاتجاه هو تعريف البدعة بالمحدث المخالف للسنة الذي جعل دينا قويما وصراطا مستقيما سواء اقْتُصِر في تعريف البدعة على ما كان كذلك في العبادات فقط ، أو جُعِل شاملا لما كان كذلك في العبادات والعادات معا .

---

(١) المعنى هنا أن هشاما سئل عن حكم قطع السدر فقال لا بأس به ، واستدل بفعل والده عروة ، ولكن السائل ألح عليه وذكر له أن قطع السدر محرم فأجابه عروة بأنك جئت ببدعة . ويلحظ من كلام عروة تسمية تحريم قطع السدر بدعة في حين جاء اللعن على قطع السدر ، وللجمع يمكن القول ان النهي مخصوص بمكة فقط ، وأما شجر المدينة وغيرها فجائز ، ويرشح ذلك قول العراقي : (سمعت من يقول بمكة) وذكر الحديث .
(٢) أخرجه ابو داود في سننه كتاب الأدب باب (١٧١) ما جاء في قطع السدر حديث (٥٢٤١) . (٣) انظر السنن والمبتدعات للشقيري ص ١٦ - ١٧ .

وأصحاب هذا الرأي لا يطلقون لفظ البدعة إلا على الحادث المذموم بأن كان مخالفا للكتاب والسنة والاجماع والقياس ، فهي (أي البدعة) ما نهي عنه تحريما في مثل حديث العِرباض بن سارية بقول النبي صلى الله عليه وسلم : (وإياكم ومحدثات الأمور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة) بِقَيّد أن يكون إحداث هذا الحادث على أن يكون طريقة مسلوكة ، أو صار ذلك الحادث طريقة وسنة (١) .

ونُسب هذا الرأي إلى الإمام مالك وأصحابه وجرى عليه الشاطبي والشُّمُنِّي (٢) .

ومن تعريفات هذا القسم :

تعريف الشاطبي :

عرف الشاطبي البدعة بتعريفين :

الأول : " البدعة طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله تعالى " .

الثاني : " البدعة طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية "(٣) .

والسر في إيراد الشاطبي تعريفين للبدعة هو ما عَبَّر عنه بقوله بعد إيراد التعريف الأول " وهذا على رأي من لا يدخل العادات في معنى البدعة وانما يخصها بالعبادات ، وأما على رأي من آدخل الأعمال العادية في معنى البدعة فيقول:(٤) ..." ثم أورد التعريف الثاني .

تعريف الشُّمُنِّي (٥):

" ما أُحدِثَ على خلاف الحق المُتَلَقَّى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من علم أو عمل أو حال بنوع شبهة أو استحسان وجُعِلَ دينا قويما وصراطا مستقيما "(٦) .

---

(١) انظر الابداع ص ٢٩ والبدعة ص ١٦٤ والموسوعة الفقهية الكويتية ٢٣/٨ .
(٢) انظر الابداع ص ٢٦ - ٢٧ . (٣) الاعتصام للشاطبي ٢٧/١ .
(٤) المرجع السابق الجزء والصفحة نفساهما .
(٥) أحمد بن محمد بن‌محمد بن‌حسن بن علي بن يحيى بن‌محمد بن خلف التميمي الداري القسنطيني الأصل ، ويعرف بالشمني (تقي الدين أبو العباس) مفسر محدث فقيه أصولي متكلم نحوي . ولد بالاسكندرية في العشر الأخير من رمضان سنة ٨٠١ هـ ، وقدم القاهرة وتوفي في ١٧ ذي الحجة سنة ٨٧٢ هـ . له مصنفات منها في الحديث شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر في علوم الحديث ، وسماه العالي الرتبة شرح نظم النخبة . انظر الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي ١٧٤/٢-١٧٨ ومعجم المؤلفين عمر رضا كحالة ١٤٩/٢.
(٦) انظر الابداع ص ٢٦ حيث نقله عن الشمني . ولعله من كتابه شرح نخبة الفكر الذي ذكرته في ترجمته .

أدلـة هذا الفـــــريق :

يـبدو من خلال كلام الشاطبي وتعريفاته أنه يحكي قول بعض من سبقه وهم المالكية (١) . ولقد أطال الشاطبي في عرض هذا الرأي ، وخصص له أحد مصنفاته ، وسنقتصر هنا على إيراد ما يتعلق بالأدلة فقط ،محاولين الاختصار قدر الامكان فنقول :

إستدل الشاطبي ومن معه بأدلة منها ما كان من جهة النظر ، ومنها ما كان من جهة النقل الشرعي العام ، فقد قال في هذين الدليلين:" لا خفاء أن البدع من حيث تصورها يعلم العاقل ذمها (٢) لأن اتباعها خروج عن الصراط المستقيم ورمي في عماية . وبيان ذلك من جهة النظر ، والنقل الشرعي العام" (٣) .

أما الأدلة النظرية فحصرها في خمسة وجوه وهي باختصار :

١- عدم استقلال العقول بمصالحها (أي أنه ليس لها حق التشريع).

٢- أن الشريعة جاءت كاملة تامة .

٣- أن المبتدع معاند للشرع ومُشَاقٌ له .

٤- أن المبتدع قد نَزَّل نفسه منزلة المُضَاهِي للشارع .

٥- أن المبتدع متبع للهوى (٤) .

وأما النقل فمنه ما جاء في القرآن (٥) على ذم البدع ، ومنه ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم (٦) وما جاء عن الصحابة والتابعين (٧) في ذلك .

---

(١) انظر المعيار المعرب ٣٥٢/١ حيث ذكر أن بعض علماء المذهب قد حقق النظر في حقيقة البدعة والمقصود به الشاطبي ، فقد ذكر تعريفيه .

(٢) لا خلاف بين المسلمين جميعا على ذم البدع ان تحققت أنها بدعة ، فكثير مما يورده الشاطبي هنا ليس في محل النزاع .

(٣) الاعتصام للشاطبي ٤٦/١ .

(٤) المرجع السابق ٢٦/١ — ٥٣ وقد أفاض في شرح هذه الأدلة النظرية .

(٥) أورد الشاطبي هنا طائفة من الآيات القرآنية في النهي عن التفرق والاختلاف واتباع المتشابه ، ونقل أقوال المفسرين فيها ، وحقق أن المقصود منها يرجع الى أنهم أصحاب البدع ، وأهل الفرق والمتبعون للمتشابه ، وأصحاب الملل والنحل ، وأصحاب فرق بعينها وهكذا ، انظر الاعتصام ٥٣/١ — ٦٨ .

(٦) أورد الشاطبي طائفة من الأحاديث بلغت ما يزيد على عشرين حديثا ،وعلق عليها قليلا بما يفيد أن المقصود بها هم أهل البدع والفرق . انظر الاعتصام ٦٨/١ — ٧٧ .

(٧) أورد هنا أيضا جملة من الآثار عن الصحابة والتابعين في ذم البدعة وأصحاب البدع . انظر الاعتصام ٧٧/١ — ٨٩ .

وقد توصل الشاطبي للاستدلال بهذه الأدلة على ما يريد من تحديد معنى البدعة عن طريقين :

أولا : أن ذم البدع والمحدثات عام لا يخص محدثة دون غيرها ، وهذا ما دلت عليه عموم الآثار الواردة في البدعة وأوصافها .

وهذا العموم قد أتى من وجوه ثلاثة [1] :

١- أنها جاءت مطلقة .

٢- إجماع السلف على ذمها .

٣- أن معتقل[2] البدعة يقتضي ذلك .

ثانيا : أن البدعة وُصِفت في لسان الشرع وأهله بصفات محدودة ومعان مذمومة تقضي بأن يكون معناها العموم من وجوه :

١- أنها مُشَارَكة للشارع في التشريع ، ومضاهاة له في سن القوانين والزام الناس السير على مقتضاها .

٢- أنها لا تقبل معها عبادة ولا قربة .

٣- أن توقير صاحبها وسيلة إلى هدم الإسلام من وجهين :

أ) إما عن طريق اعتقاد الناس في المبتدع أنه أفضل الناس فيتبعونه ويقتدون به .

ب) أنه إذا وُقِّر من أجل بدعته صار ذلك مُحَرِّضًا له على إنشاء الابتداع في كل شيء .

٤- أنها مظنة إلقاء العداوة والبغضاء بين المسلمين لأنها تقتضي التفرق شِيَعًا .

٥- أن الآثار دلت على أن المبتدع عليه إثم من عمل بالبدعة .

٦- وصفت البدعة في كثير من الآثار بأنها ضلالة ، والمبتدع بأنه ضال بخلاف المعاصي فإنها لا توصف في الغالب بوصف الضلالة [3] .

هذا هو شطر الدعوى الأول عنده ، وهي قضية العموم في الأدلة والصفات .

وأما شطرها الثاني ، وهي قضية المضاهاة للشارع ، فذكر أن هذه الكلية التي توصَّل اليها - عموم الأدلة والصفات - لا تنعكس إلى كلية ، أي ليس كل خصلة مذمومة بدعة ،بل كل بدعة مضاهية للشارع .

---

(١) انظر هذه الوجوه في الاعتصام ١٤١/١-١٤٢ وهي باختصار عنه .

(٢) أي ما يقتضيه العقل ويحكم به . (٣) انظر الاعتصام ١٠٦/١-١٤٠،والابداع لعلي محفوظ ص ١٠٨ - ١١١ ،والبدعة لعزت عطية ص ١٧٣ - ١٧٧ .

وقد استدل الشاطبي على ذلك بأنه ثبت من مجموع الصفات الثابتة للبدعة أن لها خصوصية تمتاز بها عن بقية الخصال المذمومة ، وهي كون البدعة جُعِلت مضاهية للطريقة المشروعة .

يقول الشاطبي : " فكل ما اخترع من الطرق في الدين مما يضاهي المشروع ، ولم يقصد به التعبد فقد خرج عن هذه التسمية ، كالمغارم الملزمة على الأموال وغيرها ، على نسبة مخصوصة وقدر مخصوص مما يشبه فرض الزكوات ، ولم يكن إليها ضرورة ، وكذلك اتخاذ المناخل ، وغسل اليد بالأُشْنَان [1] وما أشبه ذلك من الأمور التي لم تكن قبل ، فإنها لا تسمى بدعا على إحدى الطريقتين "[2] .

وقد مثل الشاطبي لما سبق بالذنب إذا وقع موقع الاقتداء فإنه يسمى استنانا فيعامل صاحبه معاملة من سنه ،كما جاء في حديث (من سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها)[3] وحديث ابن آدم وأنه أول من سن القتل[4] ، حيث سمى القتل سنة بالنسبة لمن يقتدي به فيه ، ولكنه لا يسمى بدعة لأنه لم يوضع على أن يكون تشريعا ولا يسمى ضلالا لأنه ليس في طريق المشروع ، أو في مضاهاته له [5] .

والخلاصة أن الشاطبي جعل دعواه فيما ذهب اليه من شطرين :

الشطر الأول من الدعوى وهي قضية العموم في الأدلة التشريعية على ذم البدعة .

والشطر الثاني منها : حصر هذا العموم في كون البدعة جعلت مضاهية للطريقة التشريعية .

حكم البدعة عند هذا الفريق :

يرى هذا الفريق أن كل بدعة مذمومة ، لأنها إما زيادة في الدين ، أو نقص منه ، أو تغيير لشيء من معالمه .

وهي بهذا المعنى عندهم تخلو عن معنى الوجوب والندب والإباحة والكراهة التنزيهية .

فكل ما ورد في ذم البدع يقتضي التأثيم والتهديد والوعيد وهي خَاصيَّةُ المُحَرَّم ، وحديث (كل بدعة ضلالة) كلية شاهدة على هذا المعنى .

---

(١) الشَّنُّ والشَّنَّةُ : الخَلَق من كل آنية صنعت من جلد وجمعها شِنَّان . ولم يسمع أشنان في جمع شن الا قليلا ، المعجم الوسيط ٤١٩/١ .

(٢) انظر الاعتصام ٤١/١ . (٣) سبق تخريج الحديث .

(٤) حديث رواه البخاري ، كتاب الجنائز ، باب (٣٣) ٧٩/١ - ٨٠ ، ومسلم كتاب القسامة باب بيان اثم من سن القتل (٧) حديث (٢٧) .

(٥) انظر الاعتصام للشاطبي ١٢١/١ ، والابداع ص ١١٠ ، والبدعة لعزت عطية ص ١٧٧ .

وهذا الفريق يجعل البدعة من قبيل المعصية ، واذا كانت المعاصي تنقسم الى صغائر وكبائر ، فكذا البدعة عندهم تنقسم إلى صغيرة وكبيرة (١)

ويتبين من خلال مناقشة هذا الفريق للاتجاه الأول ، حكم البدعة عندهم .

فأما حكم المحدثات الواجبة المعتبرة عند الفريق الأول بدعا فهي من قبيل المصالح المرسلة (٢) .

وأما قسم التحريم فليس فيه ما هو بدعة باطلاق ، بل كله مخالفة للأمر المشروع ، فهو لا يزيد على تحريم أكل أموال الناس بالباطل إلا من جهة كونه موضوعا على أوزان الأحكام الشرعية اللازمة كالزكوات المفروضة والنفقات المقدرة ، فلا يصح أن يطلق القول في هذا القسم بأنه بدعة دون أن يقسّم الأمر في ذلك .

وأما قسم المندوب فليس - عندهم - من البدع بحال ، بل هو من قبيل السنة ، في حين جعلوا قسم المباح من باب التنعم .

وأخيرا فقد جعلوا قسم المكروه من قبيل البدع في الجملة ولا كلام لهم فيها .

والخلاصة أن أصحاب هذا الاتجاه يوافقون في قسم الواجب ، ويعتبرونه من المصالح المرسلة ، وليس من البدع ، وقسم المكروه يعتبرونه بدعا .

وأما الأقسام الثلاثة الأخرى فليست عندهم بدعا بحال (٣) .

---

(١) انظر الابداع ص ١٤٤ ، ١٤٥ ، وقد فصل حد الكبيرة والصغيرة ومثل لكل قسم منها ، انظر ص ١٤٧ وما بعدها .

(٢) هناك فرق بين البدعة والمصالح المرسلة ، فقاعدة المصلحة المرسلة أن يناط أمرها باعتبار مناسب لم يدل الشرع على اعتباره ، ولا الغائه ، الا أنه ملائم لتصرفات الشرع بأن يوجد لذلك المعنى جنس اعتبره الشارع في الجملة بغير دليل معين .

وقد تشتبه على بعض الناس البدع بالمصالح المرسلة ، ومنشأ الغلط أن المصالح المرسلة يرجع معناها الى اعتبار المناسب الذي لا يشهد له أصل معين فليس له شاهد شرعي على الخصوص .

وموضع الاشتباه فيهما أنهما يجريان من واد واحد وهو أن كلا منهما لم يقم على خصوصه دليل شرعي ، أنظر الابداع لعلي محفوظ ص ٨٣ - ٨٤ .
وقد ذكر أمثلة يتوضح بها الفرق بينهما .

(٣) أنظر الاعتصام للشاطبي ١/١٩٣-١٩٧ .

تحديد معنى البدعة :

بعد أن استعرضنا الاتجاهات السابقة ، وعرفنا أشهر تعريفاتها وأدلتها ، نود أن نعرض بالدراسة لوجهة نظر كل فريق بما يفيد في تحديد معنى البدعة ، والوصول إلى معنى محدد لها .

أما الإتجاه الأول فقد عرفنا وجهة نظرهم ، وأنهم يطلقون لفظ البدعة على كل محدث حسن أو سيء ، وهذا الإطلاق أخذوه فهما من بعض الآثار الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة ، وفهما من كلام الشافعي رحمه الله تعالى .

ويمكن الاعتراض على هذا الاتجاه بأمور منها :

١- أن هذا التحديد لمفهوم البدعة لا دليل عليه من قول الرسول صلى الله عليه وسلم ولا من فعله ، بل إن لفظ البدعة لم يرد على لسان الرسول صلى الله عليه وسلم إلا على سبيل الذم .
وأما الأحاديث التي استندوا إليها فلا تفيد ذلك إلا من حيث المفهوم ، فلا صراحة فيها على استعمال لفظ البدعة فيما هو حسن أو فيما يوافق الشرع [1] .

٢- أن الشافعي الذي نسب إليه هذا الرأي في مفهوم البدعة ، قد نسب إليه ما يوافق وجهة نظر الفريق الثاني ، فهذا الزَّرْكَشِي في قواعده ينسب إليه المعنى الثاني [2] .
ويؤيد ما ذهب اليه الزَّرْكَشِي ظاهر كلام الشافعي الذي نقلنا عنه حيث قال : " ما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا فهي محدثة غير مذمومة"فسماها هنا محدثة ولم يطلق القول بأنها بدعة .
وأما بقية النص وهو قوله : " وما أحدث يخالف كتابا أو سنة أو اجماعا أو أثرا فهو البدعة الضلالة " فصرح هنا بتسميتها بدعة ووصفها بالضلال .
وهذا الفهم من النص وإن كان إيماء الا أنه جاء عن بعض من ينتسب للشافعي ما يؤيده ، فهذا الحافظ ابن حجر الهيتمي يؤكد أن المقصود بكلمة عمر (نعمت البدعة) البدعة اللغوية ، لا البدعة الشرعية فانها أي الشرعية ضلالة وهذا قوله : " ومن قسمها من العلماء الى حسن وغير حسن فانما قسم اللغوية ، ومن قال كل بدعة ضلالة فمعناه البدعة الشرعية "[3] .

---

(١) انظر البدعة لعزت عطية ص ١٧٧ . (٢) انظر الابداع ص ٣٠
(٣) الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي ص ٢٨٠-٢٨١ وانظر احسن الكلام فيما يتعلق بالسنة والبدعة من الأحكام لمحمد بخيت المطيعي ص ١٢ .

ونخلص من كل هذا إلى أن الشافعي رحمه الله تعالى هو مع أصحاب الاتجاه الثاني لا الأول .

٣- أن من قسم البدعة إلى قسمين ، أو إلى الأقسام الخمسة فهو جار على القواعد الفقهية ولا مشاحة في هذا الاصطلاح ، فكل من قسم ما يستنبط من الأدلة الشرعية وأعني بها النصوص إلى الأحكام الخمسة ، فلا عَتَبَ عليه ، أرأيت كيف سماها الشاطبي مصالح مرسلة ، وغيره يسميها بدعا ؟
غير أنه لا يجوز تعدية هذا التقسيم إلى المعنى الشرعي ، كي لا يكون ذريعة الى أن لا يحتج بالبدعة على النهي فهذا خطأ كما يذكر ابن تيمية (١) .

أما الاتجاه الثاني فهو يطلق البدعة على الحادث المذموم فقط ، إلا أنا نلمح من تعريفاتهم انقسامهم إلى قسمين في داخل هذا الاتجاه مع التقائهم جميعا في الحادث المذموم .
أما القسم الأول فيحصر البدعة في كل ما لا أصل له في الشريعة .
والقسم الثاني يحصر البدعة في كل ما يخالفها .

والذي يتخرج على الخلاف السابق ما كان أصله الإباحة فهل يدخل في معنى البدعة أم لا ؟
فابن حجر يصرح بدخوله حيث يقول : " والتحقيق أنها ان كانت مما يندرج تحت مستحسن في الشرع فهي حسنة وان كانت مما يندرج تحت مستقبح في الشرع فهي مستقبحة والا فهي من قسم المباح "(٢) .

وعبارات هذا الفريق في التعبير عن البدعة مختلفة من حيث اللفظ وإن كانت على وجه العموم - متقاربة من حيث المعنى .
فمنهم من يعبر بقوله ما لا أصل له في الشرع .
ومنهم من يعبر بقوله ما أحدث على خلاف الشرع .
ومنهم من يعبر بقوله مما لم يكن عليه دليل شرعي ، أو بعبارة ما لم يكن مجودا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم . وهذه الألفاظ في التعبير عن معنى البدعة تشبه الى حد كبير تعبيرات الاتجاه الأول والثالث وهذا له دلالته كما سيأتي .

---

(١) انظر الفتاوى لابن تيمية ١٠/٣٧٠-٣٧١ حيث أيد ابن تيمية المحافظة على عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم (كل بدعة ضلالة) وأن من أخذ يقسم البدع الى حسن وقبيح فقد أخطأ كما يفعل ذلك بعض المتفقهة والمتصوفة والمتعبدة . (٢)تقدم هذا من كلام الحافظ ابن حجر .

ويشار في هذا الصدد إلى أن أصحاب هذا الاتجاه لا يدخلون العادات في معنى البدعة شرعا ، بل يعتبرونه من قبيل الابتداع اللغوي .

وأما الاتجاه الثالث فنجده قد حصر البدعة في الأمر المخالف للشرع بشرط نسبته إلى الدين ، وهم في هذا يلتقون مع أصحاب الاتجاه الثاني بشرط تضمين الأمر المخالف أن ينسبه صاحبه إلى الدين .

وظاهر كلام من عرف البدعة عند هذا الاتجاه ، إعتبار هذا الشرط في العبادات والعادات .

يقول الشاطبي حول هذه القضية : " وقوله (تضاهي الشرعية) يعني أنها تشابه الطريقة الشرعية من غير أن تكون كذلك بل هي مضادة لهما من أوجه :

١- منها وضع الحدود كالناذر للصيام قائما لا يقعد ، ضاحيًا لا يستظل .

٢- ومنها التزام الكيفيات والهيئات المعينة كالذكر بهيئة الاجتماع على صوت واحد واتخاذ يوم ولادة النبي صلى الله عليه وسلم عيدا .

٣- ومنها التزام العبادات المعينة في أوقات معينة لم يوجد لها ذلك التعيين في الشريعة كالتزام صيام يوم النصف من شعبان وقيام ليلته"(١) .

قال : " وثَمَّ أوجه تضاهي بها البدعة الأمور المشروعة ، فلو كانت لا تضاهي الأمور المشروعة لم تكن بدعة ، لأنها تصير في باب الأفعال العادية ، وأيضا فان صاحب البدعة إنما يخترعها ليضاهي بها السنة حتى يكون ملبِّسا بها على الغير ، أو تكون هي مما تلتبس عليه بالسنة ، إذ الإنسان لا يقصد الاستتباع بأمر لا يشابه المشروع ، لأنه إذ ذاك لا يستجلب به في ذلك الابتداع نفعا ولا يدفع به ضررا ، ولا يجيبه غيره اليه "(٢) .

وأخيرا خلص الى القول : " وإذا تبين هذا ظهر أن مضاهاة الأمور المشروعة ضرورية الأخذ في أجزاء الحد"(٣) .

الراجح في معنى البدعة :

تباينت أنظار العلماء فيترجيح أي من الاتجاهات السابقة . فمنهم من رد الاتجاه الأول ، وقارن بين الاتجاهين الأخيرين، فاختار أحدهما ، ومنهم من اعتبر الاتجاه الأول من قبيل اللغة فقط ، واختار شرعا أن البدعة لا تكون إلا ضلالة ومذمومة(٤) .

---

(١) انظر الاعتصام ٣٩/١ .
(٢) المرجع السابق ٣٩/١ - ٤٠ .
(٣) المرجع السابق ٤٠/١ .
(٤) سبق أن أوضحت وجهة نظر الحافظ ابن حجر الهيتمي ورأيه هنا يتفق مع الاتجاه الثاني .

ومنهم من سلك سبيل الترجيح بين الاتجاهات السابقة ، وهؤلاء لهم أساليبهم في الترجيح . أما من اختار أحد الاتجاهات فذهب إلى أن لفظ البدعة لم يرد على لسان الرسول صلى الله عليه وسلم إلا على سبيل الذم ، والأحاديث التي احتجبها الاتجاه الأول لا تفيد ذلك إلا من ناحية المفهوم ، ولا دلالة صريحة فيها على استعمال لفظ البدعة في ما هو حسن أو فيما يوافق الشرع .

وعليه فإن الاتجاه الثاني هو المقبول ، الذي تدل عليه الأدلة[١].

وأما من سلك أسلوب الترجيح ، وحاول الجمع بين الاتجاهات السابقة فيرى أن مآل الأقوال واحد .

فابن تيمية بعد أن يذكر خطأ من يصنف البدع إلى حسن وقبيح ليكون ذلك له ذريعة في عدم الاحتجاج بالبدعة على النهي فيقول : " ومآل القولين واحد ، إذ هم متفقون على أن ما لم يستحب أو يجب من الشرع فليس بواجب ولا مستحب ، فمن اتخذ عملا من الأعمال عبادة ودينا وليس ذلك في الشريعة واجبا ولا مستحبا فهو ضال باتفاق المسلمين "[٢] .

وكذا فعل الشيخ علي محفوظ حيث خلص بعد نقاش[٣] طويل إلى القول بأن المتأمل في كلام الفريقين يرى أنه نزاع لفظي والمسألة هينة واضحة ترجع إلى تسمية واطلاق لفظ فهي من الأمور الظنية التي يكتفى فيها بالظواهر[٤] .

وهذا الذي ذهب إليه ابن تيمية والشيخ علي محفوظ وغيرهما من العلماء هو الحق في المسألة . وهو ما أرجحه ، علما بأن الاتجاه الثاني قد يكون هو الأقرب للصحة حسب الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا الاتجاه .

---

(١) انظر البدعة لعزت عطية ص ١٨١ - ١٨٢ .

(٢) انظر مجموعة فتاوى ابن تيمية ١٥٢/٢٧ .

(٣) ينحصر هذا النقاش في الآتي :

١- ذكر أوجه الخلاف بين الآراء وأنه لفظي يرجع إلى تحقيق ما يطلق عليه لفظ البدعة شرعا والخلاف هل تسمى بدعة كما تسمى محدثة .فنعم على طريقة الشافعي ومن معه ولا على طريقة الشاطبي ومن معه .

٢- ذكر أن عبارة كثير من الأئمة تصرح بالمعنيين في الطريقة الثانية (يعني الاتجاه الأول والثاني) وبعضها يقتصر على المعنى الشرعي العام (أي الطريقة الأولى) والبعض على الخاص (أي الطريقة الثانية) قال والظاهر أن كلا من المعنيين لا يصح أن يكون للمعنى اللغوي لأعميّته ، فوجب أن يكون بيانا للمعنى الشرعي .

٣- عقد مقارنة بين الطريقتين (الاتجاهات الثلاثة) في معنى البدعة من حيث العموم والخصوص والعموم والخصوص الوجهي .

٤- ذكر أن العمومات الواردة في لسان الشرع مثل قوله عليه السلام (كل بدعة ضلالة) لابد من اعتبار التخصيص فيها على أحد الاتجاهات وعند الاتجاه الآخر لا تخصيص فيها .

(٤) انظر الابداع ص ١١٩ - ١٢٠ .

وإذا انضاف إلى ذلك ثبوت المعنى الذي ذهب اليه أصحاب الاتجـــاه الثاني عن الشافعي تعزز قولهم وقوي وأصبح هو الرأي المعتمد .

ولما كان المعنى الذي يهمنا في موضوع رواية المبتدع لابد أن يكون متفقا عليه من جميع قواعد الأئمة ، فإن قاسما مشتركا يمكن ملاحظتـــه بين سائر الاتجاهات وهذا القاسم المشترك هو اعتبار ما خالف كتابـــا أو سنة أو إجماعا من البدعـــة .

وهذا المعنى المتفق عليه بين الاتجاهات أرى أن أقرب ما يعبـــر عنه من التعريفات هو تعريف الحافظ ابن حجر حيث قال : " البدعـــــة شرعا : هي اعتقاد ما أحدث على خلاف المعروف عن النبي صلى الله عليــه وسلم لا بمعاندة بل بنوع شبهة "(١) .

قال التهانوي شارحا لهذا التعريف : " وفيه إشارة إلى أنـــــه لا يكون له أصل في الشرع أيضا ، بل مجرد إحداث بلا مناسبة شرعيـــــة أخذا من قوله صلى الله عليه وسلم (من أحدث في أمرنا هذا مـــــا ليس منه فهو رد) حيث قيده بقوله (ما ليس منه) وإنما قيل لا بمعاند لأن ما يكون بمعاندة فهو كفر ، والشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابـــت كأدلة المبتدعين "(٢) .

وهذا التعريف يلتقي إلى حد كبير مع وجهة نظر سائر المحدثين فـــي معنى البدعة .

وأقول أخيرا إن الرواة المبتدعة الذين سيكون الكلام عليهم فــــي الباب الثاني قد انحصر ابتداعهم - في الغالب - في الجانب الاعتقـــادي، أو أنهم بدعوا لذلك .

---

(١) شرح النخبة للحافظ ابن حجر ص ٤٤ .

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ١/١٩١ .

(المبحث الثاني)

أشهر الفرق التي وردت رواياتهم في كتب الحديث

يتردد على ألسنة المحدثين وغيرهم من العلماء ، وفي ثنايا كتب الرجال ذكر بعض البدع التي إذا اتصف بها الراوي ، أو بواحدة منها ، طعنوا في روايته ، ومن ثم وصفوه بالابتداع .

وهذه البدع قد تبنتها طوائف وفرق ، وصارت علماً عليها ، حتى صار الابتداع - في غالب الأحيان - لا يتصور إلا في هذه الفرق ، ولا يكون إلا في هذه الطوائف التي تخالف في مسائل العقائد .

وقد ظهر هذا الابتداع بهذه الصورة في وقت مبكر يرجع إلى عصر الصحابة رضي الله عنهم كما تبين لنا في معرض الحديث عن نشأة الابتداع .
ثم نَمَا هذا الابتداع بنمو هذه الفرق وكثرتها ، فكلما حدثت فرقة أحدثت معها جملة من الأمور البدعية .

وقد بذل العلماء جهداً كبيراً في تتبع هذه الفرق ، وحصر بدعها ومقالاتها على ما هو معروف في كتب العقائد وكتب الفرق والملل والنحل .

وقبل أن أُفَصِّل الحديث في البدع التي لها رواة في كتب الحديث عامة ، والصحيحين خاصة ، أود أن أذكر ببعض القضايا التي أراها ضرورية حول هذه الفرق .

الحقيقة الأولى :

أن هذه الفرق في مجموعها وغيرها تدخل تحت الإشارة الواردة في الحديث الصحيح[1] حول تفرق الأمة ، وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :(تفرقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة ، وتفرقت النصارى على إحدى أو اثنتين وسبعين فرقة ، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة)[2] .

---

(١) صحح هذا الحديث كثير من العلماء وعلى رأسهم الترمذي الذي قال عنه " حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح " سنن الترمذي ٢٥/٥ وانظر حول تصحيح الحديث الاعتصام للشاطبي ١٩٠/٢ ، العلم الشامخ في إيثار الحق على الآباء والمشايخ للمقبلي ٢٦٩ ، السلسلة الصحيحة للألباني ٣٥٦/١ .
(٢) سنن الترمذي كتاب الايمان باب ما جاء في افتراق هذه الأمة حديث رقم (٢٦٤٠) ٢٥/٥ وقد قال عنه حسن صحيح .

وفي رواية أبي داود للحديث : (افترق اليهود على احدى وسبعين فرقة ، وتفرقت النصارى على احدى أو اثنتين وسبعين فرقة ، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة)(١) .

وقد تكلم العلماء على معنى هذا الحديث ، وجزموا بأن الفُرْقَة المذكورة فيه هي بسبب الابتداع في الشرع على الخصوص ، وأن المقصود بالتفرق فيه هو الافتراق في المذاهب ، بحيث صاروا جماعات فارق بعضها بعضاً (٢) .

الحقيقة الثانية :

في أن هذه الفرق هل اختص ابتداعها بالعقائد أم شمل غيرها ؟

وللجواب عن هذا السؤال يقال إن الابتداع أصلاً - كما مر - يقع في الأقوال والاعتقادات والأفعال والعبادات .

وهذه الفرق إنما صارت فرقاً ، لخلافها في معنى كلي في الدين ، وقاعدة من قواعد الشريعة لا في أمر جزئي من الجزئيات ، فالجزئي والفرع الشاذ لا ينشأ عنه مخالفة يقع بسببها التفرق شيعاً ، وإنما ينشأ التفرق عند وقوع المخالفة في الأمور الكلية (٣) .

وعلى هذا فان الفرق المذكورة في الحديث هي المبتدعة في قواعد العقائد على الخصوص ، كالجبرية والقدرية والمرجئة وغيرها .

وهذا رأي من يقول بالتخصيص في الحديث وهو محل نظر .

والصحيح الذي جزم به العلماء العموم ، وأن التخصيص تحكم يخالف إشارة القرآن والحديث (٤) .

ويتتبع سائر الفرق وما ابتدعت نجد أن الابتداع عندها شمل العقائد وغيرها ، الا أن الابتداع في الأعمال جاء بطريق التبع للابتداع في العقائد عند هذه الفرق .

الحقيقة الثالثة :

حول الخلاف في تكفير هذه الفرق وإخراجها من الملة ، فقد اختلفت الأمة فيتكفير هذه الفرق ، والذي يقوى في النظر وبحسب الأثر عدم القطع بكفرهم . والدليل عليه عمل السلف الصالح فيهم :

---

(١) سنن أبي داود كتاب السنة باب شرح السنة حديث رقم (٣٩٩١) ٢/١٣٢١ .
(٢) انظر الاعتصام للشاطبي ٢/١٩٠ . (٣) انظر الاعتصام للشاطبي ٢/٢٠٠-٢٠١ .
(٤) المرجع السابق ٢/١٩٨-١٩٩ حيث ذكر الخلاف في المسألة واستدل لها ورجح العموم في المسألة .

١) فَعَلِيٌّ عامل الخوارج معاملة أهل الاسلام في قتالهم على مقتضى قول الله : (وإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ اقْتَتَلُوْا فَأَصْلِحُوْا بَيْنَهُمَا ..)(1) .

٢) وأيضاً فحين ظهر معبد الجهني وغيره من أهل القدر لم يكن من السلف الصالح لهم إلا الطرد والإبعاد والعداوة والهجران ، ولو كانوا خرجوا إلى كفر محض لأقاموا عليهم الحد المقام على المرتدين .

٣) وأيضا عمر بن عبدالعزيز لما خرج في زمانه الحرورية بالموصل، أمر بالكف عنهم على ما أمر به علي رضي الله عنه ، ولم يعاملهم معاملة المرتدين (2) .

الحقيقة الرابعة :

حول من يطلق عليهم لفظ الابتداع، فقد أكد العلماء أن لفظ البدعة واسم الفرقة لا يطلق إلا على من أحدث البدعة ، أو انتصر لها ، واستدل على صحتها في زعمه .

فألقاب الفرق من المعتزلة والقدرية والمرجئة ومن أشبههم ألقاب لمن قام بتلك النحل ، ما بين مستنبط لها ، وناصر لها ، وذاب عنها (3).

وهذه الحقيقة تنفعنا عند الحديث عن رواية المبتدع في القسم التطبيقي ، حيث يعبر العلماء بتعبيرات دقيقة عن الرواة المبتدعة فيقولون: فلان شيعي مثلاً ، وفلان بتشيع ، وهذا له مدلوله في الحكم على رواية المبتدع بالقبول أو الرد .

الحقيقة الخامسة :

حول عدد الفرق ، والأصول التي ترجع إليها .

فأما مسألة العدد فقد صح التنصيص على مقدارها في الحديث السابق وهو ثلاث وسبعون فرقة منها الفرقة الناجية . وهذا محل اتفاق بين العلماء .

أما مسألة الأصول التي ترجع إليها البدع فقد اختلفت أنظار العلماء في بيانها :

---

(1)سورة الحجرات آية ٩ . (2) انظر الاعتصام للشاطبي ١٨٥/٢-١٨٦ .

(3)المرجع السابق ١٦٢/١-١٦٣ .

- فمنهم من عَدَّ أصولها ثمانية ، وهي المعتزلة والشيعة والخوارج والمرجئة والنجارية والجبرية والمشبهة والناجية [١] .
- ومنهم من عَدَّ أصولها أربعة هي الخوارج والروافض والقدرية والمرجئة [٢] .
- ومنهم من عَدَّ أصولها ثلاثة هي المرجئة والخوارج والجهمية [٣] .

ولكل من هؤلاء طريقته في حصر عدد الفرق بناء على الأصول السابقة .

ومن الذين حصروا هذه الفرق وحددوها بثلاث وسبعين الشاطبي [٤] حيث عد المعتزلة عشرين فرقة ، والشيعة اثنتين وعشرين ، والخوارج عشرين ، والمرجئة خمسة والنجارية ثلاثة والجبرية واحدة والناجية واحدة .

وهذا التعديد الذي ذكره الشاطبي فيه تكلف المطابقة للحديث الصحيح ، وليس مقطوعاً بأنه المراد ، وليس عليه دليل شرعي ولا عقلي بل ولا هناك دليل على اختصاص البدع بالعقائد .

وإذ تبينت هذه الحقائق فقد آن الشروع في بيان الفرق التي لها رواة في كتب الحديث عامة ، والصحيحين خاصة ، وسأكتفي في كل منها ببيان حقيقتها ونشأتها وتطورها ، والمبادىء التي التقت عليها ، وأتبع ذلك بذكر طائفة من الرواة الذين انتسبوا لها ، وخرج لهم البخاري ومسلم .

والفرق التي سأتكلم عليها عشرة - كما ذكر العلماء - [٥] وهي المرجئة والشيعة والرافضة والقدرية والجهمية والناصبة والخوارج والاباضية والقعدية والواقفة .

وسأحاول أن يكون الكلام على هذه الفرق حسب ظهورها ما أمكن ، وأتبع كل طائفة بالأصل الذي انشقت منه .

---

(١) انظر كتاب الاعتصام للشاطبي ٢٠٦/٢ حيث نقل ذلك عن الطرطوشي .
(٢) أنظر الحوادث والبدع للطرطوشي ص ٢٧ . وانظر : الفتاوى لابن تيمية ٤١٤/٣٥ حيث نقل عن ابن المبارك ويوسف بن أسباط ذلك ، وفي النص عنده زيادة (قيل لابن المبارك فالجهمية ؟ قال : ليست الجهمية من أمة محمد صلى الله عليه وسلم .
(٣) انظر الرد على ابن النغريلة اليهودي ورسائل أخرى لابن حزم الأندلسي ص ٢٢٧ ، وقد جعل الشيعة منفصلة عن الخوارج ، والقدرية جملتهم المعتزلة وهي منفصلة عنده عن الجهمية .
(٤) انظر الاعتصام للشاطبي ٢٢٠/٢ . (٥) انظر هدي الساري لابن حجر ص ٤٥٩ حيث ذكر في قسم من ضعف بسبب الاعتقاد عشرة طوائف وهي التي ذكرتها .

أولاً : الخـــوارج (١) :

أُطلقت كلمة الخوارج (٢) على أولئك النفر الذين خرجوا على علي رضي الله عنه بعد قبوله التحكيم عقب معركة صفين ، وتحديداً في سنة ٣٧ هـ ، فقد اعتبر هؤلاء التحكيم جريمة كبيرة ، وطلبت إلى عليٍّ أن يتوب عما ارتكب ، لأنه - في زعمهم - كفر بتحكيمه كما كفروا هم وتابوا .

وانتهى بهم الأمر أن خرجوا من معسكره ، وصاروا يجادلونه ويقاتلونه .

ولهم تسميات كثيرة يجدر الاشارة إليها لورودها في كتب التراجم منها الحرورية نسبة الى المكان الذي انحازوا اليه ، وهي قرية حروراء بالقرب من الكوفة .

وسموا أنفسهم بالشراة لزعمهم أنهم باعوا أنفسهم لله كما في قوله تعالى : (ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله والله رؤوف بالعباد) (٣) .

ويسمون المُحَكِّمَة أو الحُكَمِيَّة لرفعهم شعار (لا حكم الا لله) وإلتفافهم حوله .

ولهم ألقاب أخرى كالنواصب والمارقة والبغاة .

وقد صحت الأحاديث فيهم - كما يذكر ابن تيمية (٤) من أوجه عديدة بلغت عشرة أوجه كما ذكر الامام احمد بن حنبل وقد خرجها مسلم (٥) في صحيحه ، وخرج البخاري (٦) طائفة منها .

---

(١) انظر فرقة الخوارج في المراجع التالية : الملل والنحل للشهرستاني ١/١٥٤- ١٨٥ ، الفرق بين الفرق للبغدادي ٤٩-٧٨ ، مقالات الاسلاميين لأبي الحسن الأشعري ١٥٦-١٩٦ ، الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم ٤/١٨٨ ، المنية والأمل في شرح الملل والنحل أحمد المرتضى الزبيدي ١٠٤-١٢١، تاريخ المذاهب الاسلامية محمد أبو زهرة ٦٠ - ٨٠ ، آراء الخوارج الكلامية د . عمار الطالبي ١١٥ -٢٥٢ ، دراسات في الفرق د . صابر طعيمة ١٢٧ - ٥٥ .

(٢) قال في اللسان : الخروج نقيض الدخول خرج يخرج خروجا ومخرجا فهو خارج وخراج وقد أخرجه وخرج به والخوارج الحرورية والخارجية طائفة منهم لزمهم هذا الاسم لخروجهم عن الناس ، والخوارج قوم من أهل الأهواء لهم مقالة على حدة .

(٣) سورة البقرة آية ٢٠٧/ . (٤) فتاوى ابن تيمية ٣/٢٧٩ .

(٥) صحيح مسلم كتاب الزكاة باب (٤٧) ذكر الخوارج وصفاتهم وباب (٤٨) التحريض على قتل الخوارج وباب (٤٩) الخوارج شر الخلق والخليقة ١/٧٤٠ - ٧٥٠ .

(٦) صحيح البخاري كتاب استتابة المرتدين .

ومن ذلك الحديث الذي رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن ابي سعيد الخدري أنه قال : (بعث علي بن أبي طالب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن بذهبة في أديم مقروظ لم تحصل[1] من ترابها قال: فقسمها بين أربعة نفر : عيينة بن حصن ، والأقرع بن حابس ، وزيد الخيل، والرابع اما علقمة بن علاثة واما عامر بن الطفيل ، فقال رجل من أصحابه كنا أحق بهذا من هؤلاء ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : (ألا تأمنوني ؟ وأنا أمين من في السماء يأتيني خبر السماء صباحا ومساء قال : فقام رجل غائر العينين مشرف الوجنتين ناشز الجبهة كث اللحية محلوق الرأس مشمر الإزار فقال : يا رسول الله اتق الله . فقال : ويلك ، أولست أحق أهل الأرض أن يتقي الله ؟ قال : ثم ولى الرجل فقال خالد بن الوليد : يا رسول الله ألا أضرب عنقه فقال : لا ، لعله أن يكون يصلي ، قال خالد : وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ، ولا أشق بطونهم . قال ثم نظر اليه وهو مقف وقال : انه يخرج من ضِئْضِىءِ[2] هذا قوم يتلون كتاب الله رطبا لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، قال أظنه قال : لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل ثمود)[3] .

وفي رواية للبخاري : (يخرج قوم في آخر الزمان حداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية لا يجاوز ايمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة)[4] .

والرجل الذي خاطب النبي صلى الله عليه وسلم هو ذو الخويصرة ، أو عبد الله بن ذي الخويصرة ، وهو من بني تميم وقد جاء ذكره في رواية البخاري عن أبي سعيد الخدري قال :(بينما النبي صلى الله عليه وسلم يقسم ، جاء عبد الله بن ذي الخويصرة التميمي ، فقال : اعدل يا رسول الله ، فقال : ويلك من يعدل اذا لم أعدل ؟)[5] .

وذو الخويصرة هو حرقوص بن زهير السعدي ، وقد كان مع علي في حروبه مع الخوارج وقتل معهم وهو ذو الثُّدَيَّةِ أيضاً .

---

(١) أي لم تميز ولم تصف من تراب معدنها .
(٢) الضئضىء الجنس . (٣) صحيح البخاري كتاب الأنبياء باب قوله تعالى والى عاد أخاهم هودا ١٠٨/٤ ، صحيح مسلم كتاب الزكاة باب ذكر الخوارج وصفاتهم ٧٤٢/١ . (٤) صحيح البخاري كتاب استتابة المرتدين باب قتل الخوارج والملحدين ٥١/٨ - ٥٢ .
(٥) صحيح البخاري كتاب الأدب باب ما جاء في قول الرجل ويلك (٩٥) ١١١/٧ .

وكان حرقوص هذا أحد الرؤوس التي دبرت الفتنة ، وشاركت في المؤامرة ضد الخليفة عثمان ، فقد كان يقود ثوار البصرة ، ثم صار من قواد الخوارج الذين انشقوا على علي رضي الله عنه .

وقد ظهر الخوارج كجماعة بعد حادثة التحكيم - كما مر - حيث فارقوا الجماعة وانحازوا إلى حروراء ، ولدى مناقشتهم بعد الخروج تبين أنهم نقموا على الخليفة ثلاثة أمور :

١ - أنه بقبوله التحكيم قد حكم الرجال في دين الله والله يقول : (إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلهِ)(١) ، وكان ينبغي أن يستمر في القتال حتى يظهر حكم الله .

٢- أنه قاتل أصحاب الجمل وقتلهم ، ولكنه في الوقت نفسه لم يسبهم ، ولم يأخذ غنائمهم .

٣- أن علياً بقبوله التحكيم(٢) قد محا نفسه عن إِمْرَةِ المؤمنين ، وفي رأيهم أنه إنْ لم يكن أمير المؤمنين فإنه لأمير للكافرين .

وقد ناقشهم ابن عباس في هذه الأمور الثلاثة ، وَرَدَّ منهم طائفة إلى الحق .

وقبل صدور التحكيم جاءوا إلى علي وطلبوا إليه الرجوع عنه ، والعودة إلى القتال ، وإعلان توبته من خطيئته ، فلم يجبهم إلى ذلك ، فقرروا الانفصال عنه ، وتكوين إمارة مستقلة بهم .

وبعد أن صدر قرار التحكيم بدأ عليٌّ يستعد لغزو الشام ، ولكن طلب إليه أصحابه القضاء على الخوارج أولاً ، وخاصة أنهم بدأوا يفسدون في الأرض ، ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم ، فقد قتلوا "خباب ابن الأرت" الصحابي رضي الله عنه .

ولما توجه إليهم علي رضي الله عنه طلب إليهم أن يُسَلِّمُوه قتلة خباب ، فقالوا كلنا قتلناه ، فلما رأى علي ذلك صمم على قتالهم فالتقى بهم في معركة النهروان التي أبيد فيها الخوارج ، ولم ينج منهم إلا قليل .

ثم إن البقية الباقية منهم تمكنت من التخطيط لقتل عَليٍّ(٣) رضي الله عنه ، فتم لهم ذلك على يد ابن ملجم .

---

(١) سورة يوسف آية ٤٠ .

(٢) الصحيح في أمر التحكيم أن الحكمين اتفقا على رد الأمر وجعله في النفر الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض ليقرروا فيه رأيهم ، وليس المراد بالأمر هنا الخلاف حول الخلافة كما فهم البعض .

(٣) خطط الخوارج لقتل علي ومعاوية وعمرو بن العاص ولكنهم تمكنوا من قتل علي فقط .

ولما جاءت الدولة الأموية استمر الخوارج كقوة مناهضة لها وخاضوا معها الكثير من المعارك .

ولقد كثر الابتداع في الخوارج حتى صاروا أكثر الطوائف ابتداعاً، وصارت لهم فرق كثيرة بلغت عشرين فرقة أشهرها المحكمة الأولى والأزارقة والنجدات والعجاردة والإباضية .

المبادىء العامة للخوارج :

تبين من العرض السابق أن الخوارج لم تكن لهم - في بدايات نشأتهم - مبادىء عامة قرروها والتقوا عليها ، وانما كانت لهم شعارات يلتفون حولها ويتحمسون لها ، ويقاتلون من أجل تحقيقها ، ومن هذه الشعارات نحو قولهم (لا حكم الا لله) ، وتكفيرهم لمخالفيهم ، واستباحة قتلهم وقتالهم .

ثم تكونت لهم - فيما بعد - مبادىء وآراء عامة حول مشكلات أثاروها ، أو كانوا سبباً في اثارتها .

ومن هذه المشكلات التي أثاروها : مشكلة الإمامة ، ومشكلة مرتكب الكبيرة ، والحكم عليه كفراً وإيماناً .

ولست هنا بصدد ذكر آراء كل فرقة من فرق الخوارج وتفصيلها ، وحسبي أن أذكر المبادىء التي التقت عليها سائر فرق الخوارج ،أو أكثرها.

ما اجتمعت عليه فرق الخوارج :

اختلف كتاب الفرق فيما أجمع عليه الخوارج من آراء : فالشهرستاني والبغدادي يذكران أن الذي يجمعهم :

١ - اكفار علي وعثمان والحكمين - عمرو بن العاص وأبي موسى الأشعري - وأصحاب الجمل وعائشة أم المؤمنين وطلحة والزبير وكل من رضي بالتحكيم .

٢ - تكفير مرتكب الكبيرة واعتباره كافراً مخلداً في النار .

٣ - وجوب الخروج على الامام الجائر [(١)] .

ورأى آخرون [(٢)] أن الخوارج أجمعوا على الرأي الأول والثالث فقط . أما الثاني فهو من الآراء التي لم يجمعوا عليها .

ورأى فريق ثالث [(٣)] أنهم أجمعوا على الأول والثاني فقط .

---

(١) الفرق بين الفرق للبغدادي ص ٤٥ ، والملل والنحل للشهرستاني ١/١٥١ .
(٢) الأشعري في المقالات ١٥٦ / والبغدادي في الفرق بين الفرق ص ٤٨ .
(٣) الإسفرابيني في التبصير في الدين ص ٤٦ ،والرازي في اعتقادات فرق المسلمين والمشركين ص ٤٦ .



وأياً ما كان وجه الصواب في هذه الآراء، فلا تهمنا قضية الاجماع الكلي على مبدأ من المبادىء وحسبنا أن يكون المبدأ أو الرأي مما تراه الاكثرية، وذلك لصعوبة الإحاطة بالاجماع لدى فرق كان الاختلاف والتفرق من ميزاتهم الاساسية .

وبناء على الطرح السابق، سأذكر الآراء التي التقت عليها الاكثرية من الخوارج وأنبه على من خالف في ذلك ما أمكن .

١- انكار تحكيم الرجال في دين الله وادعاؤهم بأنه كفر .

٢- الخروج على الامام الحق مهما كان صلاحه وعدله اذا فعل ما يرونه مخالفا .

٣- الحكم على من خالفهم بالكفر وجواز قتله بل وجوبه .

٤- تجويز الامامة في غير قريش والقول بعدم اختصاصهم بها .

٥- وجوب نصب الامام خلافا للنجدات الذين رأوا أنه لا حاجة الى امام اذا أمكن الناس أن يتقاضوا فيما بينهم ، فان رأوا عدم امكان ذلك جاز لهم نصب الامام .

أما المحكمة الاولى فجوزوا أن لا يكون في العالم امام أصلا، ورأى آخرون جواز اقامة امامين في عصر واحد .

٦- ان الخليفة لا يكون الا بانتخاب حر صحيح يقوم به عامة المسلمين لا فريق منهم ، ويستمر خليفة ما دام قائما بالعدل مقيما للشرع مبتعدا عن الخطأ والزيغ ، فان حاد وجب عزله أو قتله .

٧- رد السنة اذا لم يرد ما يؤيدها صراحة من القرآن .

٨- كل الخوارج يقولون بخلق القرآن .

ويؤكد العلماء بأن الخوارج أقل الفرق الاسلامية كذبا في الحديث وذلك للاسباب التالية :

١) أنهم يرون كفر مرتكب الكبيرة ، أو مرتكبي الذنوب مطلقاً .

٢) أن وسطهم لا يقبل أحداً من أفراد الأمم الأخرى كالفرس واليهود مثلاً .

٣) أن عمادهم في محاربة خصومهم إنما هو أسلحتهم وقوتهم وشجاعتهم، وكانوا صرحاء لا يعرفون التقية التي استخدمها الشيعة ، فهم لا يلجأون إلى الكذب لانتقاص أعدائهم فهم في نظرهم كفار وليس بعد الكفر ذنب ، بل لجأوا إلى السيف يحاربون به أعداءهم[١].

---

(١) انظر السنة ومكانتها في التشريع الاسلامي د . مصطفى السباعي ص ٨١ - ٨٢، الحديث والمحدثون لابي زهو ص ٨٦ .

ومما يؤيد ما سبق ما ذكر عن أبي داود من قوله (ليس في أهل الأهواء أصح حديثا من الخوارج)(١) . وقول ابن تيمية (ليس في أهل الأهواء أصدق ولا أعدل من الخوارج)(٢) .

وقوله أيضا : (ليسوا ممن يتعمد الكذب بل هم معروفون بالصدق حتى يقال إن حديثهم من أصح الحديث)(٣) .

وعلى الرغم من هذه المنزلة التي يتبوؤها الخوارج في الصدق الا أن البخاري ومسلماً أقلا الرواية عنهم ، فمجموع من رووا لهم منهم سبعة فقط وهم عمران بن حطان وعكرمة مولى ابن عباس والوليد بن كثير وحاجب بن عمر الثقفي واسماعيل بن سميع الحنفي وأبو حسان الأعرج وصدقة بن يسار ، وهذا له أسبابه لعلنا نتلمسها في نتائج البحث .

الحَرُورِيّة :

من الواضح أن هذه البدعة ليست مستقلة ، أو عَلَماً على فرقة بعينها ، بل هي اسم من أسماء الخوارج .

فكما ذكرت قبل قليل فإن كلمة الخوارج اسم عام يشمل جميع فرق الخوارج ، ويسمون أيضا بالحرورية والشراة والمحكمة والمارقة .

وهم - أي الحرورية - عبارة عن الخوارج الأول (المحكمة الاولى) الذين اعترضوا على علي رضي الله عنه وانحازوا إلى حروراء فسموا حرورية ، فكل من انحاز الى ذلك المكان يسمى حرورياً ، وما بعد ذلك فهو منهم ولكنه يسمى حسب الفرقة التي آل اليها فيما بعد .

وقد ذكر ابن منظور في اللسان قريباً من هذا المعنى حيث قال: " حروراء موضع بظاهر الكوفة تنسب إليه الحرورية من الخوارج ، لأنه كان أول اجتماعهم بها وتحكيمهم حين خالفوا علياً "(٤) .

ونقل عن الجوهري قوله : " حروراء اسم قرية يمد ويقصر ويقال حروري بين الحرورية . ومن حديث عائشة وسئلت عن قضاء صلاة الحائض فقالت : أحرورية أنت ؟ هم الحرورية من الخوارج الذين قاتلهم علي وكان عندهم من التشدد في الدين ما هو معروف ، فلما رأت عائشة هذه المرأة تشدد في أمر الحيض شبهتها بالحرورية ، وتشددهم في أمرهم وكثرة مسائلهم وتعنتهم

---

(١) الكفاية للخطيب البغدادي ص ١٣٠ .

(٢) و(٣) منهاج السنة النبوية لابن تيمية ١٥/١ .

(٤) لسان العرب لابن منظور ١٨٥/٤ .

بها وقيل أرادت أنها خالفت السنة وخرجت عن الجماعة كما خرجوا عن جماعة المسلمين)[١] .

وهناك روايات في الصحيحين وغيرهما تسميهم بهذا الاسم .

فمن ذلك ما رواه البخاري عن أبي سلمة وعطاء بن يسار أنهما أتيا أبا سعيد الخدري فسألاه عن الحرورية أسمعت النبي صلى الله عليه وسلم[٢] ؟ قال لا أدري ما الحرورية ، سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (يخرج في هذه الأمة ولم يقل منها قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم ...)[٣] الحديث .

وفي رواية مسلم فسألاه عن الحرورية هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرها ؟ قال لا أدري من الحرورية ، ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (يخرج في هذه الأمة (ولم يقل منها[٤]) قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم ..)[٥] .

وفي رواية أخرى له عن عبيد الله بن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الحرورية لما خرجت وهو مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه قالوا : لا حكم الا لله ، قال علي : كلمة حق أريد بها باطل [٦] .

وفي مسند أحمد : (فإن علياً لما كاتب معاوية وحكم الحكمان خرج عليه ثمانية آلاف من قراء الناس بأرض يقال لها حروراء من جانب الكوفة ...)[٧] الحديث ، وفيه قصة طويلة وكيف ناقشهم علي وابن عباس فرجع منهم أربعة آلاف .

ثانيا : القعدية[٨] :

هذه الفرقة احدى فرق الخوارج ، وسموا بذلك لقولهم بالتحكيم دون القتال . وهم أتباع نجدة الحنفي ، نسبوا إليه فسموا بالنجدات .

---

(١) لسان العرب لابن منظور ١٨٥/٤ . (٢) تقدير الكلام : أسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يذكرها ؟ (٣) صحيح البخاري ٥٢/٨ .

(٤) في الهامش قال المازري هذا من أدل الدلائل على سعة علم الصحابة رضي الله عنهم ودقيق نظرهم وتحريرهم للألفاظ ، وفرقهم بين مدلولاتها الخفية لأن لفظة من تقتضي كونهم من الأمة لا كفارا بخلاف في .

(٥) صحيح مسلم حديث ١٤٧ جـ ١ ص ٧٤٣ . (٦) المرجع السابق حديث ١٥٧ جـ ١ ص ٧٤٩ .

(٧) مسند أحمد ٨٦/١ . (٨) قال ابن منظور في لسان العرب ٣٥٨/٣ : "يقال رجل قاعد عن الغزو وقوم قعاد وقاعدون ، والقعد الذين لا ديوان لهم ، وقيل القعد الذين لا يمضون الى القتال وهو اسم جمع ، وبه سمي قعد الحرورية ، ورجل قعدي منسوب الى القعد كعربي وعرب وعجمي وعجم . القعد الشراة الذين يحكمون ولا يحاربون وهو جمع قاعد كما قالوا حارس وحرس ، والقعدي من الخوارج الذين يرون التحكيم حقا غير أنهم قعدوا عن الخروج عن الناس .

وقد انقسموا فيما بعد ، وكان سبب انقسامهم أنهم اجتمعوا بابن الزبير في مكة وامتحنوه في موقفه من الصحابة ، وخاصة عثمان وموقفه من الفتنة التي حصلت ، فلما تبين لهم أنه يخالفهم الرأي وأنه يتولى عثمان ولا يكفر أحدا من الصحابة تفرقوا عنه وصاروا الى ثلاث فرق :

١) طائفة منهم صارت إلى اليمامة وهم أتباع نجدة الحنفي .

٢) وطائفة صارت إلى البصرة وهم أتباع نافع بن الأزرق .

٣) وفرقة ذهبت إلى سجستان مع عطية بن الأسود .

ولا تتبين لنا هذه البدعة الا بمعرفة الخلاف الذي نشب بين نجدة ونافع ، حيث قال نافع لنجدة : التقية لا تحل والقعود عن الجهاد كفر واحتج بقوله تعالى : (إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَو أَشَدَّ خَشْيَةً)(١) وقوله : (يُقَاتِلُوْنَ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ وَلَا يَخَافُوْنَ لَوْمَةَ لَائِمٍ)(٢)، وخالفه نجدة وقال : التقية جائزة واحتج بقوله تعالى : (إِلَّا أَنْ تَتَّقُوْا مِنْهُمْ تُقَاةً)(٣) وبقوله : (وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيْمَانَهُ)(٤) .

وقال : القعود جائز والجهاد إذا أمكن أفضل : (وَفَضَّلَ اللَّهُ المُجَاهِدِيْنَ عَلَى القَاعِدِيْنَ أَجْرًا عَظِيْمًا)(٥) وقال : لولا أن القعود جائز والجهاد إذا أمكن هكذا فقال نافع : إنّ هذا في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كانوا مقهورين بمكة ، وقال القعد كفر واحتج بقول الله (وَقَعَدَ الَّذِيْنَ كَذَبُوْا اللَّهَ وَرَسُوْلَهُ (٦))(٧) .

ونخلص من هذا الحوار بين نافع ونجدة إلى حدوث الابتداع منهم ، ويضاف الى ما سبق مجموعة المبادىء التي انفردوا بها وهي :

١ - عدم قتل قعدة الخوارج والأطفال ، وأما أهل الذمة الذين يكونون مع مخالفيهم فقالوا باباحة دمائهم كما ابيحت دماء من يعيشون في كنفهم من المسلمين .

٢ - إن إقامة الإمام عندهم ليست واجباً شرعياً ، بل هي واجب وجوباً مصلحياً .

٣ - قولهم بمبدأ التقية، وأجازوا للخارجي أن يظهر بمظهر الجماعة حقنا لدمه . وأما الرواة الذين روى البخاري ومسلم عنهم فلا يوجد منهم الا عمران بن حطان . وقد روى له البخاري فقط .

---

(١)سورة النساء آية ٧٧ . (٢)سورة المائدة آية ٥٤ .
(٣)سورة آلعمران آية ٢٨ . (٤)سورة غافر آية ٢٨ . (٥)سورة النساء آية ٥٩ .
(٦)سورة التوبة آية ٩٠ . (٧) انظر دراسة عن الفرق وتاريخ المسلمين احمد جلي ص ٥٧ - ٥٨ والغلو والفرق الغالية في الحضارة الاسلامية عبد الله السامرائي ص ٢٨٥ .

ثالثاً : الإباضية [1] :

أجمعت معظم المصادر والمدونات في الملل والنحل على نسبة هذا المذهب إلى مؤسسه عبد الله بن اباض ، فهذه التسمية لا يختلف عليها أصحاب كتب المقالات ، بل ولا الاباضيون أنفسهم في كتبهم [2] .

ولست هنا بحاجة إلى نقل ما يؤكد هذه النسبة ، بل بحاجة إلى نقل ما يؤكد نسبة هذا المذهب إلى الخوارج وعدمه .

ففي حين تنسب سائر كتب الفرق والملل والنحل هذا المذهب إلى الخوارج ، ولو في أصل نشأته - نجد بعض أصحاب هذا المذهب نفسه يتنصلون من هذه النسبة [3] .

والحقيقة التي لا مراء فيها أن المذهب الإباضي قد نشأ في أحضان الخوارج ، ولو أنه فارقهم في الكثرة الكاثرة من آرائهم .

ويؤيد ما سبق أمور ثلاث :

أولاً : إجماع كتاب الفرق والمقالات على ادراج المذهب الاباضي ضمن فرق الخوارج فمن ذلك قول الأشعري : " ومن الخوارج الاباضية "[4] .

ثانياً : أصل النشأة وسببه حيث أوردت كتب التاريخ والفرق - واتفقت على ذلك - أن عبد الله بن اباض كان مع نافع بن الأزرق حين توجه الخوارج إلى الحجاز لنصرة ابن الزبير ، وقبل قدوم جيش الشام تخلوا عن ابن الزبير بسبب مناظرتهم له في موضوع عثمان ابن عفان ، ولما لم يقرهم على ما ذهبوا اليه انصرفوا عنه [5] .

وبعد هذا التفرق توجه عبد الله بن اباض ومن وافقه إلى بلاد المغرب العربي حيث تأسس المذهب .

ثالثاً : مدى التوافق في بعض الآراء بين الخوارج والاباضية ، فالأصول الفكرية الاباضية تنبع أساساً من فكر الخوارج ، وإن كان هناك خلاف جذري في كثير من المبادئ .

---

(١) قال في لسان العرب ١١١/٧ " واباض اسم رجل والاباضية قوم من الحرورية لهم هوى ينسبون اليه ، وقيل الاباضية فرقة من الخوارج أصحاب عبد الله بن اباض التميمي " .

(٢) انظر اضافة الى كتب الفرق الاباضية بين الفرق الاسلامية لعلي يحيى معمر ٣٥٤ .

(٣) هذا الهروب من هذه النسبة لا مسوغ له لما سيأتي من المؤيدات القوية في ذلك ، ونحن نعذرهم في هذا التنصل من الخوارج للبعد الشاسع بين آرائهم وآراء الخوارج .

(٤) مقالات الاسلاميين للأشعري ص ١٠٢ . (٥) سبق ذكر سبب الخلاف بين الخوارج وانقسامهم الى ثلاث فرق بعد مناظرة ابن الزبير .

أردت بهذه الأمور الثلاثة أن أؤكد حقيقة انتساب الإباضية إلى الخوارج ، خلافاً لمن نفى هذه النسبة من الاباضية أنفسهم .

وأزيد الأمر وضوحاً في نشأة هذه الفرقة فأقول : إن مؤرخي الفرق اختلفوا في هوية عبدالله بن إباض :

١ - فالشهرستاني يذكر أنه هو الذي خرج أيام مروان بن محمد آخر خلفاء بني أمية (١) .

٢ - والطبري يذهب إلى أنه كان مع نافع بن الأزرق وأنه انشق عنه (٢) .

وأيّاً ما كان الصواب في هذين الرأيين ، فإن الاباضية يرجحون وجهة نظر الطبري ، ويقولون بأنه ظهر في أيام معاوية ، وعاش في زمن عبدالملك بن مروان ، وكان في أول أمره مع نافع بن الأزرق ثم فارقه .

وقد كان سبب فرقته لنافع أن الأخير كتب إليه وإلى ابن الصفار صاحب الصفرية - بعد فراق الجميع لابن الزبير - يدعوهما فيه إلى معتقده الفاسد ، وخلاصته تكفير القعدة والقول بشرك مخالفيهم ، واستباحة دمائهم وقتل أطفالهم ونسائهم ، وغنيمة أموالهم ، فلما قرأ ابن اباض الكتاب أنكره انكاراً شديداً وسَبَّ ابن الأزرق وكذبه فيما قال (٣) .

ومن الجدير ذكره هنا أن الإباضية - ورغم ارتباط الجماعة باسم ابن اباض - فانهم يعودون بأصولهم إلى جماعة من التابعين ، وتابع التابعين كجابر بن زيد وأبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة والربيع بن حبيب وغيرهم .

ويبدو أن هذا انتحال ، وتبني لآراء هؤلاء الرجال ، وهذا ما أكده الأشعري بقوله : " وَيَدَّعُونَ من السلف جابر بن زيد وعكرمة ومجاهد وعمرو ابن دينار "(٤) .

وهذا شأن كل فرقة تريد تقوية وجهة نظرها فيما ذهبت إليه .

والاباضية على نحو ما تذكره كتب الفرق المتقدمة خاصة أربع فرق(٥) إحداها الاباضية أصحاب الحارث الاباضي .

وإذا انتقلنا إلى مبادئهم فلسنا بحاجة إلى عرض سائرها ، بل نذكر جملة ما اتفقوا عليه وهي :

---

(١) الملل والنحل للشهرستاني ١٨٠/١ . (٢) تاريخ الطبري ٣٩٨/٣-٣٩٩ .
(٣) دراسة في الفرق أحمد جلي ٦٢-٦٣ .
(٤) مقالات الاسلاميين للأشعري ١٠٤ .
(٥) الفرقة الأولى الحفصية والثانية اليزيدية والثالثة الاباضية والرابعة منهم يقولون بطاعة لا يراد الله بها على مذهب أبي الهذيل (مقالات الاسلاميين للاشعري ١٠٢ - ١٠٥) .

١) أن مخالفيهم من المسلمين ليسوا مشركين ولا مؤمنين ، ويسمون كفاراً ، ويقولون عنهم إنهم كفار نعمة لا كفار في الاعتقاد، وذلك لأنهم لم يكفروا بالله ، ولكنهم قصروا في جنب الله تعالى .

٢) دماء مخالفيهم حرام ، ودارهم دار توحيد وإسلام إلا معسكر السلطان ، ولكنهم لا يعلنون ذلك فهم يسرون في أنفسهم أن دار المخالفين ودماءهم حرام .

٣) لا يحل غنائم المسلمين الذين يحاربون إلا الخيل والسلاح ، وكل ما فيه قوة في الحروب ، وَيَرُدُّوْنَ الذهب والفضة .

٤) لا يرون اعتراض الناس بالسيف ـ خلافاً للخوارج كلها ـ بل يرون إزالة أئمة الجور ومنعهم من أن يكونوا أئمة بأي شيء قدروا عليه بالسيف أو بغير السيف (١) .

ولقد برئت منهم الخوارج على ذلك .

هذه أصل نشأة هذه الفرقة وتطورها ومبادئها ، ولست في حاجة إلى تتبع تطور هذه الفرقة فيما بعد انقضاء عصر الرواية على الأخص ، فهو العصر الذي يهمنا في الموضوع ، دون ما آلت اليه هذه الفرقة فيما بعد من مبادىء وأفكار (٢) .

ولا يوجد من الرواة من هذه الفرقة عند البخاري ومسلم إلا عكرمة مولى ابن عباس والوليد بن كثير بن يحيى المدني .

---

(١) مقالات الاسلاميين للأشعري ١٠٤ ـ ١٢٥ ، تاريخ المذاهب الاسلامية ، محمد أبو زهرة ص ٧٨ .

(٢) أنظر كتاب الاباضية عقيدة ومذهبا للدكتور صابر طعيمة ، ففيه تحليل واسع لفرق الاباضية وعقائدها وأوجه الخلاف بينها وبين أهل السنة ، وبينها وبين الخوارج .

رابعاً : الشيعة [1] :

تعتبر الشيعة من أقدم الفرق السياسية الاسلامية ، وقد ذكرت سابقاً أنهم ظهروا في آخر عصر عثمان رضي الله عنه ، ثم نَما مذهبهم وترعرع في عهد علي رضي الله عنه وبعد وفاته .

ونظراً لأهمية النشأة والتطور في المذهب الشيعي ، فلابد من معرفة الآراء حول أصل التشيع ، والزمن الذي بدأ فيه ، والمكان الخصب الذي نبت فيه ، والظروف التي أحاطت به وشكلته .

بدايات التشيع :

هناك عدة آراء متباينة في نشأة التشيع ، سنعرضها ونبين الرأي الصائب منها .

الأول : يرى أن بداية التشيع ترجع إلى أواخر خلافة عثمان رضي الله عنه ، أو بتحديد أدق إلى ظهور حركة السبأية بقيادة عبدالله بن سبأ اليهودي .

الثاني : يرى إرجاع التشيع إلى الفترة التي أعقبت التحكيم في الحرب التي دارت بين علي ومعاوية ، وهو عندهم رد فعل لآراء الخوارج المتطرفة حول مشكلة الإمامة ، فأمام اصرار الخوارج على أن تكون الامامة عامة ، ذهب الشيعة إلى جعل الامامة حقاً لآل البيت وهم علي وذريته وأنها تكون بالنص من النبي صلى الله عليه وسلم . والشيعة عند هؤلاء هم الذين ناصروا علياً وأيدوه في حرب الجمل وصفين حينما تفرقت من حوله طوائف المسلمين .

الثالث : يربط التشيع بفاجعة كربلاء ، والتي انتهت بمقتل الحسين بن علي . ويعتبر هؤلاء مقتل الحسين نقطة تحول في التاريخ الفكري والعقائدي للشيعة ، وتعود أهمية هذه الحادثة إلى أنها حولت التشيع من مجرد رأي سياسي إلى عقيدة راسخة في نفوس الشيعة .

---

(١) انظر المراجع التالية : مقالات الاسلاميين للأشعري ٥ - ٨٥ ، الفرق بين الفرق للبغدادي ٢١-٤٩ ، الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم ٣٥/٥، الملل والنحل للشهرستاني ١١٥/١ ، ١/٢-٢٩ ، الاعتصام للشاطبي ٢١٩/٢، المنية والأمل في شرح الملل والنحل، أحمد بن يحيى المرتضى اليماني ١٨-١٠٤ ، تاريخ المذاهب الاسلامية ، محمد أبو زهرة ٢٣-٥٩ ، دراسات في الفرق والعقائد الاسلامية ، عرفان عبدالحميد ٢١-٨٨ ، الشيعة نشأتها وتطورها حتى أواسط القرن الثالث، محمد ارشيد العقيلي ، نشأة الآراء والمذاهب والفرق الاسلامية ، يحيى فرغلي ٢٨٥-٢٩٦ ، المدخل الى دراسة الأديان والمذاهب ، عبدالرزاق أسود ٢٩٥/٤ - ٣١٨، دارسات في الفرق، د . صابر طعيمة ٩-٣٦

الرابع : وهو للشيعة حيث يذهبون إلى أن التشيع بدأ في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهم يستندون في ذلك الى روايات غير صحيحة ، ويدعون نسبة بعض الصحابة إلى هذا المذهب .

ومع استبعاد الرأي الأخير - الذي لا تسنده الأدلة - فإننا يمكن أن نرجح الرأي الأول لقوته وانسجامه مع الظروف السائدة في تلك الأوقات التي حصلت فيها الفتنة .

ولا مانع من اعتبار باقي الآراء باعتبارها حديثاً عن تطور المذهب الشيعي ، فمنذ البداية لم تكن هناك مبادئ تجمع الصحابة وغيرهم الذين قاتلوا مع علي رضي الله عنه ، وإنما كان تأييدهم له لكفاءته في تولي الخلافة ، بل لأنه هو الخليفة الذي بويع من قبلهم في المدينة وهم إنْ سميناهم شيعة فعلى المعنى اللغوي فقط .

ثم تطور الأمر في عصر بني أُمية ، وبعد مقتل الحسين رضي الله عنه ، أخذ التشيع يأخذ شكل العقيدة ، وصار مذهباً متبلورة أفكاره ومبادؤه .

ونخلص مما سبق أن التشيع أطلق بمعناه اللغوي على كل من أيد علياً وقاتل معه ، ولا يمكننا أن نتصور بحال من الأحوال ، أن يصل التشيع عند الصحابة رضي الله عنهم الى تفضيل علي على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، بل هذا الرأي هو الذي نادت به الرافضة فقط .

ويؤيد ما نقول ما ورد عن شريك بن عبدالله ٩٠ - ١٨٧ هـ حيث كان يفضل أبا بكر وعمر فقيل له أنت من شيعة علي ، وأنت تفضل أبا بكر وعمر فقال : كل شيعة علي على هذا هو يقول على أعواد المنبر خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر أفكنا نكذبه ؟ والله ما كان كذابا (١) .

تطور المذهب الشيعي :

إذا استعرضنا أصحاب علي رضي الله عنه الذين شايعوه وجدناهم ثلاث فرق :

١ - فرقة منهم وهم الجمهور الأعظم يرون إمامة أبي بكر وعمر وعثمان إلى أن غَيَّرَ عثمان السيرة وأحدث الاحداث .

٢ - وفرقة منهم - أقل من أولئك عدداً - يرون الامام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر ثم عمر ثم علياً ولا يرون لعثمان إمامةً ، وفي هذا الاطار حكى الجاحظ أنه كان في الصدر الأول لا يسمى شيعياً إلا من قَدَّم علياً على عثمان ولذلك قيل شيعي وعثماني

---

(١) انظر كتاب النبوات لابن تيمية ص ١٣٢ .

فالشيعي من قَدَّمَ علياً على عثمان والعثماني من قَدَّمَ عثمان على علي .

٣ - وفرقة منهم يسيرة العدد جداً يرون علياً أولى بالإمامة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ويرون إمامة أبي بكر وعمر كانت من الناس على وجه الرأي والمشورة ويصوبونهم في رأيهم ولا يخطئونهم إلا أنهم يقولون: إن امامة علي كانت أصوب وأصلح .

وكانت الشيعة كذلك حتى مقتل الحسين رضي الله عنه ، والذي أثار مقتله شجون المحبين لآل بيت النبي صلى الله عليه وسلم وخالطت هذه الشجون الكثير من الافكار التي بدأت تتبلور في أذهان هؤلاء المنتسبين لآل البيت .

وإذا استثنيت آراء ابن سبأ وجماعته فإنَّ كثيراً من المصادر تشير إلى أن هذه المبادىء والأفكار لم تعرف عند الشيعة قبل هشام بن الحكم (توفي سنة ١٩٠ هـ) وهو أحد متكلمي الشيعة والذي يقال إنه ابتدع هذا القول وأخذه عنه معاصروه .

ويؤيد ارتباط معتقدات أهل الشيعة وتبلور مذهبهم بهذه الفترة التي ظهر فيها هشام بن الحكم أن معظم أسانيد الشيعة عن النص والوصية ترجع إلى جعفر الصادق[1] المتوفى سنة ١٤٨ هـ وتنتهي اليه .

فيمكن التأكد بكل وضوح أن المذهب الشيعي قد تكون في هذه الفترة .

ومما سبق يتبين لنا أن المذهب الشيعي لم يكن مذهباً واحداً بل إنه اتخذ اطواراً مختلفة ومر بمراحل عديدة فكان لكل عصر نوع من التشيع ولكل طائفة شيعية لون من التشيع .

- فقد وجد المعاصرون لعلي رضي الله عنه الذين أبرزوا فضائله وكفاءته .
- وظهر في عهده من فضله على عثمان فقط .
- وظهر بعد ذلك الرافضة الذين رفضوا ولايَتَيْ أبي بكر وعمر .
- وظهر أخيراً الغلاة الذين كفروا الصحابة رضي الله عنهم .

ويشير إلى هذا قول الذهبي في الميزان : " إن الشيعي الغالي في زمان السلف وعرفهم هو من يتكلم في عثمان والزبير وطلحة ومعاوية وطائفة ممن حارب علياً رضي الله عنه وتعرض لسبهم والغالي في زماننا وعرفنا هو الذي يكفر هؤلاء السادة ويتبرأ من الشيخين أيضا "[2]

---

(١) لاتعني نسبة هذه الأسانيد الى جعفر الصادق صحتها ،بل هي ملفقه ،وهو بريء منها رضي الله عنه .

(٢) انظر ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي ٦/١ .

والشيعة خمس فرق بعضهم يميل في الأصول الى الاعتزال ، وبعضهم إلى السنة ، وبعضهم الى التشبيه ، وهذه الفرق الخمس هي :

١- الكَيْسَانِيَّة : أصحاب كيسان مولى علي أمير المؤمنين كرم الله وجهه .

٢- الزيدية : أتباع زيد بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ساقوا الإمامة في أولاد فاطمة رضي الله عنها ، ولم يجوزوا ثبوت الإمامة في غيرهم ، على أن يكون عالماً شجاعاً . وهم عدة فرق .

٣- الامامية : وهي عدة فرق وهم القائلون بإمامة علي رضي الله عنه بعد النبي صلى الله عليه وسلم نصاً ظاهراً ، وتعييناً صادقاً ، من غير تعريض بالوصف بل بإشارة إليه بالعين .

٤- الغَالِيَّة : هؤلاء هم الذين غَلَوْا في حق أئمتهم حتى أخرجوهم من حدود الخليقة ، وحكموا فيهم بأحكام الإلهية ، فربما شبهوا واحداً منهم بالإله ، وربما شبهوا الإله بالخلق ، وتنحصر بدعهم في أربعة : التشبيه والبداء والرجعة والتناسخ .

٥- الإسماعيلية : قالوا بإثبات الإمامة لإسماعيل بن جعفر ، ولهم عدة تسميات ، فبالعراق يسمون القرامطة والباطنية والمزدكية ، وبخراسان يسمون التعليمية والملحدة .

وقبل أن نذكر نبذة عن أشهر الفرق السابقة نشير إلى أنه ما عدا الفرق الغالية فإن بقية الشيعة يضمهم جميعاً اسم الشيعة الامامية ومنهم (الرافضة و الإسماعيلية و الزيدية) فاسم الامامية يشمل الجميع ، والرافضة يشمل الجميع ما عدا الزيدية (الاثنا عشرية والاسماعيلية).

الفرق السابقة ومبادؤها (١) :

أولاً : الشيعة الغلاة :

أصل الفرق الغالية السبأية وهم أتباع عبد الله بن سبأ اليهودي ، وهو من أهل الحيرة ، أظهر الإسلام ، وأُمه أمة سوداء ولذلك يقال له ابن السوداء وهو الذي كان من أشد الدعاة ضد سيدنا عثمان رضي الله عنه وولايته ، وقد تدرج في شخصية علي رضي الله عنه من وصي إلى نبي إلى إله .

---

(١) آثرت أن اتحدث عن مبادئ الشيعة من خلال فرقها ليحصل التمايز في المبادئ و الأفكار .

ومن الشيعة الغلاة الغُرَابِيَّة ، وهي تفضل علياً على النبي صلى الله عليه وسلم .

وهاتان الفرقتان لا يعدهما الشيعة من بينهم ويقولون عنهم الغلاة .

ويذكر ابن حزم أن أصل التشيع من فرق الشيعة كلها ثلاث فرق أولها : الجارودية من الزيدية ثم الامامية من الرافضة ثم الغالية .

وبعد أن فصل ابن حزم مقولة الجارودية والرافضة قال :" إن الفرق الغالية من الشيعة قسمان : قسم أوجبت النبوة بعد النبي صلى الله عليه وسلم لغيره ، والقسم الثاني : أوجبوا الإلهية لغير الله عز وجل فلحقوا بالنصارى واليهود وكفروا أشنع الكفر ، فالطائفة التي أوجبت النبوة بعد النبي صلى الله عليه وسلم فرقة منهم الغرابية وقولهم: إن محمداً صلى الله عليه وسلم كان أشبه بعلي من الغراب بالغراب ، وأن الله عز وجل بعث جبريل عليه السلام بالوحي إلى علي فغلط جبريل بمحمد عليه السلام ، ولا لوم على جبريل في ذلك لأنه غلط ، وقالت طائفة منهم بل تعمد ذلك جبريل وكفروه ولعنوه لعنهم الله "(١) .

ثانياً : الكيسانية :

سبق أنهم ينتسبون إلى كيسان مولى علي رضي الله عنه ، وقيل هم أتباع المختار بن عبيد الثقفي كان خارجياً ثم صار من الشيعة ، ويقال إن كيسان هو اسم المختار وهذا جمع بين القولين .

أما مبادؤهم فتنحصر في الآتي :

١ - يعتقدون أن الإمام شخص مقدس يبذلون له الطاعة ، ويعتقدون فيه العصمة لأنه رمز للعلم الالهي .

٢ - يعتقدون بالبداء وهو ظهور الرأي بعد أن لم يكن (في حق الله تعالى) .

٣ - يعتقدون بتناسخ الأرواح .

٤ - ويقولون لكل شيء ظاهر وباطن ، ولكل شخص روح ، ولكل تنزيل تأويل ، ولكل مثال في هذا العالم حقيقة .

---

(١) الفصل في الأهواء والنحل لابن حزم ٥/٣٥ .

ثالثاً : الزيدية :

وهم أقرب فرق الشيعة إلى أهل السنة ، وأكثرهم اعتدالاً ، ولم يغالوا في الأئمة إلى مرتبة النبوة ، بل اعتبروهم كسائر الناس، ولكنهم أفضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ولم يُكَفِّروا أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وإمامهم زيد بن علي بن زين العابدين ، وقد كان فقيهاً متكلماً وملتزماً بالطاعة لا يخرج عن الجماعة ولا يخالف .

وهم - في مقابل الامامية - لا يؤمنون بأن الامام الذي أوصى به النبي صلى الله عليه وسلم قد عينه بالاسم والشخص بل عرفه بالوصف وهذه الأوصاف تنطبق على علي فقط وهم يرون جواز إمامة المفضول في وجود الامام الأمثل الافضل وعلى ذلك أقر زيد إمامة أبي بكر وعمر ولم يكفر أحدا من الصحابة ومن هذا الرأي خالفه الرافضة وخرجوا عنه .

ومن مذهبهم جواز مبايعة إمامين في إقليمين وكل منهما يكون إماماً في إقليم .

ويعتقد الزيديون أن مرتكب الكبيرة مخلد في النار ما لم يتب توبة نصوحاً ، وهم في هذا قد وافقوا المعتزلة لأن زيدًا كانت له صلة بواصل بن عطاء رأس المعتزلة .

وبعد مقتل زيد تولى يحيى ، ثم محمد الامام ، ثم ابراهيم، والاخيران ابنا عبدالله بن حسن .

وقد ضعف المذهب الزيدي فيما بعد وغالبته المذاهب الشيعية الاخرى فدخلت فيه كثير من مبادئها مثل عدم جواز إمامة المفضول ، فصار بعضهم بذلك في الرافضة .

وعلى ذلك فان الزيدية قسمان : المتقدمون منهم وهم يعترفون بأبي بكر وعمر ، والمتأخرون يرفضونهما ويعدون رافضة .

***

خامسا (١) : الرافضة (٢) :
====================

ظهر لقب الرافضة (الذي يضم الاثنى عشرية والإسماعيلية) أول ما ظهر عندما خرج زيد بن علي بن الحسين في أوائل القرن الثاني للهجرة في خلافة هشام بن عبدالملك واتبعه الشيعة وناصروه ، وبينما كانت المعركة دائرة بين زيد وبين جيوش الخلافة سأل الشيعة عن رأيه في أبي بكر وعمر رضي الله عنهما . فقال زيد غفر الله لهما ، ما سمعت أحدا من أهلي تبرأ منهما ،وأنا لا أقول فيهما إلا خيرا ، قالوا فلم نقاتل إذن ؟ فقال زيد : إن هؤلاء ليسوا كأولئك ، إن هؤلاء (يقصد الامويين) ظلموا الناس وظلموا أنفسهم وإني أدعو إلى كتاب الله وسنة نبيه وإحياء السنة وإماتة البدع فإن تسمعوا خيرا لكم ، وإن تأبوا فلست عليكم بوكيل، فرفضوه وانصرفوا ونقضوا بيعتهم ، فقال : رفضتموني ، فسموا الرافضة وأطلق على أتباعه الزيدية (٣) .

ويذكر الأشعري أنهم إنما سموا رافضة لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر (٤) .

ولا مانع من إرادة الأمرين معا فرفضهم كان يتضمن خلافة أبي بكر وعمر وإمامة زيد رضي الله عنه ، وكما ذكرت سابقا فإنهم يطلق عليهم الإمامية ، وهذا الاسم يدخل في عمومه أكثر مذاهب الشيعة القائمة الآن في العالم الإسلامي في إيران والعراق وما وراءها من باكستان وغيرها من البلاد الإسلامية ، ويدخل في عمومها أيضا طوائف لم تنحرف اعتقاداتها إلى درجة تخالف نصا من نصوص القرآن الكريم أو أي أمر علم من الدين بالضرورة وطوائف أخرى أخفت اعتقاداتها .

وسبب تسميتهم بالإمامية لأنهم جعلوا من الإمامة القضية الأساسية التي شغلتهم ، ودارت حولها معظم عقائدهم وتعلقت بها أبحاثهم .

والعقائد التي تدور حول الإمامة وما يتصل بها من قضايا كعصمة الأئمة ورجعتهم بعد الغيبة والقول بمهديتهم واستخدام التقية في الدعوة إليهم .

---

(١) أشرت هنا الحديث بشكل تفصيلي عن بدعة الرافضة التي هي امتداد للحديث عن الشيعة .

(٢) الرفض : ترك الشيء ،تقول رفضني فرفضته ،رفضت الشيء أرفضه وأرفضه رفضا ورفضا . تركته وفرقته والرفض الشيء المتفرق والروافض جنود رفضوا قائدهم وانصرفوا ، فكل طائفة منهم رافضة ، والنسبة اليهم رافضي والروافض قوم من الشيعة سموا بذلك لأنهم تركوا : زيد بن علي ، كانوا بايعوه ثم قالوا له ابرأ من الشيخين نقاتل معك فأبى وقال كانا وزيري جدي فلا أبرأ منهما فرفضوه وانفضوا عنه فسموا رافضة ، لسان العرب ٧/١٥٦ .

(٣) فتاوى ابن تيمية ١٣/٣٥-٣٦ .

(٤) مقالات الاسلاميين للأشعري ١٦ .

ولقد ذكر الأشعري أن الرافضة انقسمت إلى أربع وعشرين فرقة ، وكلها تدعي الإمامية لقولهم بالنص على إمامة علي بن أبي طالب .
وقد سبقت الاشارة إلى أن اسم الرافضة يشتمل على (الإثناعشرية والإسماعيلية) فقط دون الزيدية .

أما مبادؤهم وآراؤهم فهي كثيرة ، سأحصر منها ما أجمعوا عليه وما هو صريح في ابتداعهم :

١- أن النبي صلى الله عليه وسلم نص على استخلاف علي بن أبي طالب ، باسمه ، وأظهر ذلك وأعلنه .

٢- أن أكثر الصحابة ضلوا بتركهم الاقتداء بعلي بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم .

٣- أن الامامة لا تكون إلا بنص وتوقيف ، وأنها قرابة .

٤- جواز أن يقول الإمام إنه ليس بإمام في حال التقية .

٥- أبطلوا جميعا الاجتهاد في الأحكام .

٦- ادعوا أن الإمام لا يكون إلا أفضل الناس .

٧- زعموا أن عليا رضوان الله عليه كان مصيبا في جميع أحواله ، وأنه لم يخطئ في شيء من الدين إلا فرقة (الكاملية) منهم فإنها أكفرت الناس بترك الاقتداء به ، وأكفرت عليا لتركه الطلب .

٨- أنكروا الخروج على أئمة الجور ، وقالوا ليس يجوز ذلك دون الإمام المنصوص على إمامته .

٩- أجمعوا على أنه لا يجوز الصلاة خلف الفاسقين ، وإنما يصلون خلفهم تقية ثم يعيدون صلاتهم .

وتعتبر الإمامة من أعظم مبادئهم ، ولهم فيها آراء عجيبة على اختلاف فرقهم في ذلك ، بل لهم اعتقادات في الأئمة توصلهم إلى حد الدخول في البدعة المفسقة ، وقد يدخلون بها في البدعة المكفرة .
وأشير هنا أيضا إلى أن جمهور الشيعة الباقين في إطار الإسلام - سوى الغلاة - يجرحون أبا بكر وعمر وعثمان ومن شايعهم من الصحابة ، ويجرحون عائشة وطلحة والزبير ومعاوية وعمرو بن العاص ، ومن انغمس معهم في اغتصاب الخلافة من علي .
وبالأحرى إنهم يجرحون جمهور الصحابة إلا نفرا ممن عرفوا بولائهم لعلي رضوان الله عليه ، وقد ذكر البعض أنهم خمسة عشر صحابيا فقط ، وأقاموا مذاهبهم في رد أحاديث الجمهور من الصحابة على ذلك .

وقد خالف جمهور الشيعة في هذا الرأي الزيدية وهم القائلون بتفضيل أبي بكر وعمر واعتقاد صحة خلافتهما .

وقبل أن أنهي الحديث عن الشيعة والرافضة سأذكر أسماء بعض الرواة الذين خرج لهما البخاري ومسلم أو أحدهما ، وسأذكر أمام كل راو بدعته ممن اتهم بالرفض ، أما من اتهم بالتشيع فأتركه دون إشارة ، وهذا حسب ما ذكرهم ابن حجر في هدي الساري [1] .

إسماعيل بن أَبَان ، جرير بن عبدالحميد ، خالد بن مَخْلَد القَطَوَاني ، سعيد بن فيروز البختري ، سعيد بن عمرو بن أشوع ، سعيد بن كثير ابن عُفَيْر ، عبَّاد بن العوَّام ، عبَّاد بن يعقوب الرَّوَاجني رمي بالرفض ، عبدالله بن عيسى بن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، عبدالرزاق بن همام الصنعاني ، عبدالملك بن أعين ، عبيد الله بن موسى العبسي ، عدي ابن ثابت الأنصاري ، علي بن الجَعْد ، الفضل بن دُكَيْن أبو نعيم ، فِطر ابن خليفة ، محمد بن جحادة الكوفي ، محمد بن فضيل بن غزوان ، مالك ابن إسماعيل أبو غسان .

وهذا العدد الذي ذكره ابن حجر وهو تسعة عشر راويا ، قد أوصله السيوطي [2] إلى أربعة وعشرين راويا ، وستأتي الإشارة إلى العدد الحقيقي لمن اتهم بالتشيع والرفض .

---

(١) هدي الساري لابن حجر ص ٤٠٩ وما بعدها .

(٢) تدريب الراوي للسيوطي ٣٣٨/١ .

سادسا : المرجئة[1] :

تقدم أن المرجئة ظهروا في بداية القرن الثاني كرد فعل للخوارج الذين كفروا علي بن أبي طالب والحكمين وسائر من دخل في الفتنة ، وأنهم أرجأوا أمر المتقاتلين من الصحابة إلى الله عز وجل .

ثم إن معنى الإرجاء تطور ومر بمراحل لابد من تفصيل القول فيهما ، وذلك حتى نحدد الإطلاقات المتعددة لكلمة الإرجاء[2] ، إنْ في وسط أهل السنة ، وإنْ في الوسط البدعي المذهبي .

الإرجاء السني :

نبتت البذرة الأولى للإرجاء في عصر الصحابة رضي الله عنهم ، وبالتحديد في آخر عصر عثمان رضي الله عنه وما أعقب قتله من فتن أدت إلى القتال بين المسلمين .

في هذا الجو ظهرت طائفة من الصحابة اعتزلت المتقاتلين ، واعتصمت بالصمت إزاء ما يجري ، فأولئك النفر ابتعدوا عن الفتن ولم يشاركوا فيها ، وحاولوا أن يسووا بين المسلمين المتقاتلين في صفين ، ولم يتعصبوا لطائفة منهم على حساب طائفة أخرى ، فلم يصوبوا أو يخطئوا طائفة منهم ، ولم يشاركوا في الاقتتال ، بل أعلنوا أنهم قد أشكل عليهم أمرهم ، فأجلوه إلى الآخرة كي يقضي الله فيه بما شاء .

ومن أسماء الذين اعتزلوا الفتن [عبدالله بن عمر وسعد بن أبي وقاص] والوليد بن عقبة وأهبان بن صيفي الغفاري ومحمد بن مسلمة الأنصاري [وأسامة بن زيد بن حارثة وعمران بن حصين الخزاعي وأبو بكرة نفيع بن الحارث الثقفي وخريم بن الأخرم الأسدي وغيرهم .

وهؤلاء يمثلون أوائل المرجئة ، وهم في اعتزالهم قد استندوا إلى أحاديث كثيرة رووها عن النبي صلى الله عليه وسلم .

---

(١) انظر فرقة المرجئة في المراجع التالية : مقالات الاسلاميية للأشعري ١٩٧-٢١٥ ، الفرق بين الفرق للبغدادي ١١٥-١٧٤ ، الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم ٥/٧٣-٩٦ ، الملل والنحل للشهرستاني ١/١٨٦-١٩٤ ، تاريخ المذاهب الاسلامية ، محمد أبو زهرة ١١٩-١٢٤ ، نشأة الآراء والمذاهب والفرق الاسلامية ، يحيى فرغلي ٢٥٧-٢٦٢ ، الفرق الإسلامية في بلاد الشام ، د حسين عطوان ، الاعتصام للشاطبي ٢/٢٢٠ .

(٢) في اللسان ١/٨٣ أرجأ الأمر أخره ، أرجأت الأمر وأرجيته إذا أخرته والإرجاء التأخير مهموز ومنه سميت المرجئة ، والمرجئة صنف من المسلمين يقولون : الايمان قول بلا عمل كأنهم قدموا القول وأرجؤوا العمل أي أخروه لأنهم يرون أنهم لو لم يصلوا ولم يصوموا لنجاهم إيمانهم .. وهم فرقة من فرق الإسلام يعتقدون أنه لا يضر مع الإيمان معصية ، كما لا ينفع مع الكفر طاعة ، سموا مرجئة لأن الله أرجأ تعذيبهم على المعاصي أي أخره عنهم .

وكلام الصحابة الآنف ذكرهم لم يتعد إرجاء أمر المقتتلين من الصحابة الى الله عز وجل ، وهذا إرجاء لا غضاضة فيه ، وليس صاحبه بِمَلُوم عليه .

ثم جاء الحسن بن محمد بن الحنفية (١) فتكلم في إرجاء قريب من الأول ، فقد ذكرت سائر الكتب التي ترجمت له أنه أول من تكلم في الإرجاء ، بل تذكر أنه ألف فيه كتابا ونشره على الناس .
قال ابن سعد في ترجمته " وهو أول من تكلم في الإرجاء - ويذكر كذلك - أن زاذان وميسرة دخلا عليه فلاماه على الكتاب الذي وضع في الإرجاء ، فقال لزاذان : يا أبا عمر لوددت أني كنت مت ولم أكتبه "(٢) .

ويؤكد ابن حجر - وقد اطلع على الكتاب - المعنى السابق فيقول :
" المراد بالإرجاء الذي تكلم الحسن بن محمد فيه غير الإرجاء الذي يعيبه أهل السنة : المتعلق بالإيمان ، وذلك أني وقفت على كتاب محمد بن الحسن المذكور أخرجه ابن أبي عمر في كتاب الإيمان له في آخره قال: حدثنا إبراهيم بن عيينة عن عبدالواحد بن أيمن كان الحسن بن محمد يأمرني أن أقرأ هذا الكتاب على الناس : أما بعد : فإنا نوصيكم بتقوى الله - فذكر كلاما كثيرا في الموعظة والوصية بكتاب الله واتباع ما فيه وذكر اعتقاده - ثم قال في آخره : ونُوالي أبا بكر وعمر رضي الله عنهما ونجاهد فيهما لأنهما لم تقتتل عليهما الأمة ، ولم تشك في أمرهما ونرجىء من بعدهما ممن دخل في الفتنة فنكل أمرهم إلى الله .. إلى آخر الكلام "(٣) .

فهذا هو الإرجاء الذي تكلم فيه الحسن ، وقد آكد ابن حجر أن "الإرجاء الذي يتعلق بالإيمان لم يعرج عليه "(٤).
ولم يقف الأمر عند الخلاف السابق في الحكم على من دخل في الفتنة بل تطور وانضاف إليه الحكم على مرتكب الكبيرة ، فقد ظهرت طائفة تنهج منهج الإرجاء الذي نهجه بعض الصحابة فقرروا أن مرتكب الكبيرة يرجأ أمره ، ويفوض الحكم فيه إلى الله .

---

(١)هو الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب ، وقد اشتهر بالنسبة لأمه وهي من بني حنيفة ، وكان من أعلم الناس بالاختلاف ، وكان من أوثق الناس ، توفي سنة ٩٩ هـ تهذيب التهذيب ٣٢٠/٢ .
(٢)الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٣٨/٥ .
(٣)تهذيب التهذيب لابن حجر ٣٢٠/٢-٣٢١ .
(٤)المرجع السابق ٣٢١/٢ .

وهؤلاء امتنعوا من الخوض في الخلاف السياسي ، وامتنعوا كذلك من الخوض في أمر مرتكب الكبيرة ، وقالوا إن من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فليس كافرا ولا مشركا ، بل مسلما يرجأ أمره إلى الله .

وهذا المنهج - كما أسلفت - سليم ولا شك فيه ، وهو ألا يخوضوا في مرتكب الكبيرة ، وأن يترك أمره إلى يوم القيامة .

ولكن الأمر لم يقف عند هذا الحد ، فخلف من بعد هؤلاء خلف دخلوا في الإرجاء البدعي الآتي .

الإرجاء البدعي :

تذكر بعض المصادر أن المرجئة كانت معروفة في أواخر القرن الأول .

ففي صحيح البخاري : أن زبيد بن الحارث اليامي سأل أبا وائل عن المرجئة ، فقال حدثني عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (سِبَابُ المسلم فُسوق وقِتَاله كُفْر) (١) .

وفي رواية أبي داود الطيالسي أكثر وضوحا من رواية البخاري حيث جاء فيها أنه لما ظهرت المرجئة أتيت أبا وائل فذكرت ذلك له (٢) .

وقد علق الحافظ ابن حجر على ذلك بقوله : " فظهر من هذا أن سؤاله عن معتقدهم وأن ذلك كان حين ظهورهم ، وكانت وفاة أبي وائل سنة تسع وتسعين وقيل سنة اثنتين وثمانين ، ففي ذلك دليل على أن بدعة الإرجاء قديمة " (٣) .

وذكرت كتب الفرق أيضا أن غيلان الدمشقي الذي ورث القدر عن معبد أنه كان مرجئا .

قال أبو الحسن الأشعري " وذكر زُرْقان عن غَيْلان : أن الإيمان هو الاقرار باللسان وهو التصديق ، وأن المعرفة بالله فعل الله تعالى وليست من الإيمان " (٤) .

بل إن الشهرستاني قد ذكر أن غيلان " أول من قال بالقدر والإرجاء " (٥) .

---

(١) صحيح البخاري كتاب الايمان باب (٣٦) خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر ١/١٧ .
(٢) مسند أبي داود الطيالسي ص ٣٣ .
(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ١/١١٢ .
(٤) مقالات الاسلاميين للأشعري ١٣٧ .
(٥) الملل والنحل للشهرستاني ١/١٣٩ .

فتبين بهذه النقولات أن الإرجاء في الإيمان قد ظهر في أواخر القرن الأول لأن غيلان المذكور في الكلام السابق قد قتل بعد عام ١٠٥ هـ .

وكما تطور الإرجاء السني ، تطور الإرجاء البدعي ، فقد جاء الجهم ابن صفوان المقتول سنة ١٢٨ هـ وقال بأن الإيمان هو المعرفة بالله تعالى وبرسله وبجميع ما جاء من عند الله فقط ، وأن ما سوى المعرفة من الاقرار باللسان والخضوع بالقلب ، والمحبة لله ولرسوله والتعظيم لهما والخوف منهما والعمل بالجوارح فليس بإيمان (١) .

ولعله قد أخذ هذا القول عن غَيْلان ، فقد كانا موجودين في أوائل القرن الثاني.وقد غالى المرجئة في أقوالهم وفي تضييق إطار الإيمان فقرروا أنه لا يضر مع الإيمان ذنب ، وقالوا إن الإيمان إقرار وتصديق واعتقاد ومعرفة ولا يضر مع هذه الحقائق معصية ، فالإيمان منفصل عن العمل .

بل منهم من ترقّى في الغلو حتى زعم أن الإيمان اعتقاد بالقلب فقط ، وإن أعلن الكفر بلسانه وعبد الأوثان أو لزم اليهودية والنصرانية في دار الإسلام وعبد الصليب وأعلن التثليث في دار الاسلام ومات على ذلك فهو مؤمن كامل الايمان عند الله عز وجل ومن أهل الجنة (٢) .

وهم بهذه الأقوال قد تجاوزوا الحد في الاستهانة بالعمل من حيث اتصاله بأصل الإيمان ومن حيث أثره في دخول الجنة إن كان صالحا ،ودخول النار إن كان خلاف ذلك ، وفي هذا تحريف لأصل الإيمان عن حقيقته وجعله مجرد إعلان قلبي وإن خالفته الجوارح .

ونخلص مما سبق إلى أن الإرجاء كان مذهبا لإحدى طائفتين :

إحداهما : متوقفة في الحكم على الخلاف الذي وقع بين الصحابة والخلاف الذي وقع بعده في العصر الأموي .

والطائفة الثانية : هي التي ترى أن عفو الله يسع كل شيء وتحكم بأن الله يعفو عن كل الذنوب ما عدا الكفر فلا يضر مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة .

وقد خاض المرجئة في مسألة الجبر والاختيار في الأعمال فانقسموا إلى ثلاث فرق :

---

(١) مقالات الإسلاميين للأشعري ص ١٣٢ .

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم ٢/٢٢٥ .

فرقة ظلت على إرجائها الخالص ، وفرقة قالت بالإرجاء في الإيمان ، والإجبار في الأعمال ، وفرقة قالت بالإرجاء في الإيمان والاختيار في الأعمال وهؤلاء هم القدرية (١) ، وستأتي أقوالهم .

هذا وقد آلت أفكار المرجئة إلى القدرية ، ثم دخلت كثير من أفكار الطائفتين إلى حركة المعتزلة المعروفة .

ونعود لنؤكد على ضرورة التفرقة بين المعاني المختلفة للإرجاء (٢) حتى لا يحصل الخلط عند ذكر أحد الرواة موصوفا بالإرجاء .

وحقيقة أخرى ينبغي التأكيد عليها وهي أن الإرجاء يدخل في عدة فرق ، فهناك مرجئة الخوارج ومرجئة القدرية ومرجئة الجبرية والمرجئة الخالصة (٣) ، وإنَّ منه ما هو كفر ومنه ما هو بدعة ومنه ما هو على وفق السنة (٤) .

وطبيعي أن الإرجاء الذي يدخل معنا في الموضوع هو إرجاء المرجئة المبتدعة .

هذا ومن الرواة الذين رموا بالإرجاء في الصحيحين أو أحدهما :

إبراهيم بن طهمان ، أيوب بن عائذ الطائي ، ذر بن عبد الله المرهبي ، شبابة بن سوار ، عبدالرحمن بن إسحق الحِمّاني ، عثمان بن غِياث البصري ، عمر بن ذر ، عمرو بن مُرَّة ، محمد بن حازم أبو معاوية الضرير ، ورقاء بن عمر اليشكري ، يحيى بن صالح الوُحَاظي (٥) .

وأخيرا فإنني أرى كما يرى الشيخ أبو زهرة (٦) ضرورة اختصاص اسم الإرجاء بالمرجئة المبتدعة الذين يستحقون مقالة السوء ، وأن الأولى ابعاد وصف الإرجاء عن الأئمة الأعلام من الفقهاء والمحدثين من أهل السنة حتى لا يشتركوا في الاسم مع الإباحيين من أهل الإرجاء .

---

(١) الفرق الاسلامية في بلاد الشام في العصر الأموي ، د . حسين عطوان ص ٢٦ .

(٢) ممن أكد على ذلك الشهرستاني في الملل والنحل حيث ذكر أن الإرجاء يقع على معان ثلاث وذكرها ومنهم اللكنوي في الرفع والتكميل في الجرح والتعديل ص ٢١٦ ، ٢٢٢-٢٢٣ وابن حجر الهيثمي في الخيرات الحسان في مناقب النعمان ص ٧٣ وغيرهم .

(٣) انظر الملل والنحل للشهرستاني ١/١٨٦ وما بعدها .

(٤) انظر الطريقة المحمدية للخادمي ١/٢٩٩ وقد نقله اللكنوي في الرفع والتكميل ص ٢٢٥-٢٢٦ .

(٥) هدي الساري لابن حجر ص ٤٥٩ وما بعدها .

(٦) انظر تاريخ المذاهب الاسلامية ص ١٢٤ .

سابعا : القدريـــة[1] :

لقد شغلت مسألة القدر[2] أصحاب الديانات القديمة ، وتكلم فيهـا المشركون حيث ألقوا عن كاهلهم مسئولية الشرك ، وعزوه إلى مشيئـة الله تعالى فأخبر الله عنهم : (وقال الَّذِيْن أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللهُ مَا عَبَدْنَا مِنْ دُوْنِه مِنْ شَيْءٍ نَحنُ وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ كَذلِكَ فَعَلَ الَّذِيْنَ مِنْ قَبْلِهِم فَهَلْ عَلَى الرُّسِلِ إلاّ البَلَاغُ المُبِيْن)[3] .

ونرى من هذا أنهم يثيرون مسألة القدر ، ويحتجون بها علـى عبادتهم غير الله وتحريمهم ما أحل الله ، ونرى كذلك أن الله قد نعـى عليهم تأسّيهم بمن قبلهم ، وهذا يشير إلى أن القدر كان موجودا فـي الديانات السابقة كما مر .

وقد جاء مشركو قريش إلى النبي صلى الله عليه وسلم يخاصمونـه في القدر فنزلت : (إنَّ المُجْرِمِيْنَ فِي ضَلَالٍ وَسُعُر)[4] [5] .

وجاء نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الخوض فيه مع وجـوب الإيمان به كما ورد في حديث سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام والإحسان، والذي جاء فيه : (أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليـوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره)[6] .

وسبب نهي الإسلام عن الخوض في القدر لكونه مضلة للأفهام ،ومزلة للأقدام ، وحيرة للعقول في متاهات من المذاهب والآراء ، مما يدفـع إلى الفرقة والانقسام .

---

(١) جميع كتب الفرق القديمة تذكر فرقة القدرية ضمن الحديث عن المعتزلة وانظر منها مثلا الفرق بين الفرق للبغدادي ٧٨ - ١٥٠، ومن المراجع الحديثة : تاريخ المذاهب الاسلامية ، محمد أبو زهرة ٩٩-١١١ ، نشأة الآراء والمذاهب والفرق الاسلامية ، يحيى فرغلي ١٦٧ - ١٨٢ ، المدخل إلى دراسة الأديان والمذاهب ، عبدالرزاق أسود ١٦٩/٢ - ١٧٩، دراسات في الفرق والعقائد الاسلامية ، د عرفان عبدالحميد ص ٢٥١-٢٧٨.

(٢) القدر والقدر: القضاء والحكم وهو ما يقدره الله عز وجل ويحكم به من الأمور ... والقدر الاسم ،والقدر المصدر ، والقدرية قوم يجحدون القدر مُوَلَّدة ، والقدرية قوم ينسبون إلى التكذيب بما قدر الله من الأشياء لسان العرب ٧٤/٥ .

(٣) سورة النحل آية ٣٥ . (٤) سورة القمر آية ٤٧ . (٥) رواه الترمذي في كتاب القدر باب (١٩) حديث ٢١٥٧وقال هذا حديث صحيح .

(٦) رواه البخاري في كتاب الايمان باب (٣٧)سؤال جبريل النبي صلـى الله عليه وسلم عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة ١٨/١،ورواه مسلم أيضا حديث رقم (٨) .

وأيضا فان إثارة الجدل فيه إثارة في أمر ليس في سلطان المجادل الإقناع فيه ، بل ليس هناك من الأدلة العقلية ما يحسم به الخلاف حوله ، ويقطع في الموضوع ، ولذا كان نهي الشرع عن الخوض فيه هو الأسلم .

ولم يظهر الحديث في القدر (١) إلا بعد منتصف القرن الأول تقريبا ، والذي أظهره معبد الجهني .

روى مسلم في صحيحه عن يحيى بن يعمر أنه قال : " كان أول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهني"(٢) .

وقد أخذه معبد الجهني عن رجل من أهل العراق يقال له " سوسن "، وكان نصرانيا فأسلم ثم تنصر فأخذ عنه معبد ، وأخذ غيلان عن معبد (٣) .

وتشير كثير من المصادر إلى انقسام القدرية إلى مدرستين - وإن شئت قل إلى فريقين - سأتكلم عنهما بإيجاز ما أمكن .

مدرسة القدرية الأولى (فرقة القدرية الخالصة) :

ارتبطت هذه المدرسة بمعبد الجهني وغيلان الدمشقي وهما رجلان تولَّيا الدعوة إلى القدر وكان أحدهما بالعراق وهو معبد الجهني والآخر بالشام وهو غيلان .

أما الأول فأخذ يدعو للقدر زمنا حتى عظمت فتنته بالبصرة وخاصة عند انضمامه إلى ابن الأشعث الذي انهزم على يد الحَجَّاج فأُخذ معبد فعذب وصلب بأمر عبدالملك بن مروان سنة ٨٠ هـ إما لاعتباره من دعاة هذه الفتنة وأنصارها ، وإما بسبب مقولته في القدر (٤) .

وأما غيلان الدمشقي الذي استمر داعيا للقدر بالشام فكانت بينه وبين عمر بن عبدالعزيز مناقشات أدت إلى إعلان توبته حتى إذا توفي عمر بن عبدالعزيز رجع إلى دعوته مما دعى هشام بن عبدالملك إلى نصب المناظرة بينه وبين الأوزاعي الذي أقام عليه الحجة ومن ثم صلبه هشام على باب دمشق حتى مات .

---

(١) سبقت الاشارة في نشأة الابتداع الى قصة الصحابة الذين تنازعوا في القدر فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانتهوا ص ١٣ .

(٢) صحيح مسلم كتاب الإيمان باب (١) حديث (٨) .
(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٦٤/٧ وقد نقله عن الأوزاعي .
(٤) تذكر المصادر أنه قتل بسبب خروجه مع ابن الأشعث أي لأسباب سياسية في حين تذكر أخرى أنه قتل لأسباب دينية ولا مانع من إرادة الأمرين معا .

وتتمثل بدعة هذين الرجلين في نفي القدر جملة ، وأن الأمر أُنُف أي لم يسبق به قدر ولا علم من الله تعالى وإنما يعلمه بعد وقوعه .

وتحمل بدعتهما بهذا المعنى قضيتين هما :

الأولى : إنكار علم الله السابق بالحوادث ، والثانية أن العبد هو الذي أوجد فعل نفسه ، وقد انقرضت هذه المدرسة القائلة بهذا القول كما نقل ذلك ابن حجر عن القرطبي حيث قال : " قد انقرض هذا المذهب ولا نعرف أحدا ينسب إليه من المتأخرين والقدرية اليوم مطبقون على أن الله عالم بأفعال العباد قبل وقوعها وإنما خالفوا السلف في أن أفعال العباد مقدورة لهم، وواقعة منهم على جهة الاستقلال "[1] .

مدرسة القدرية الثانية (فريق الجبرية الخالصة) :

لم يمت رأي المدرسة الأولى بموت دعاته ، بل نجده قد ذاب في مذهب المعتزلة على يد داعيين جديدين هما الجَعْد بن دِرْهَم والجَهم بن صَفْوان الرَّاسِبيّ . وهذان الرجلان وإن كانا قد لطّفا من مقولة القدرية الأولى فأثبتا القدر ، إلا أنهما جعلا له جناحا واحدا أعني قولهما بالجبر .

فالجهم نفى القدرة الإنسانية والاستطاعة وليس للإنسان في نظره قدرة ولا إرادة ولا اختيار ، بل هو مجبر على أفعاله والله يخلق فيه الأفعال كما يخلقها في الحيوان والجمادات .

ولقد انقرضت مدرسة الجبرية الخالصة التي أقامها الجَهْم بن صَفْوان كما انقرضت مدرسة القدرية الخالصة التي كان رأسها مَعْبَد الجُهَني ، وبمرور الزمن تبلورت تلك النزعات المتطرفة واتخذت صبغة مذهبين معقولين كتب لهما الاستمرار والبقاء فيما بعد وهما مذهب المعتزلة ومذهب الأشاعرة .

ويبدو - والله أعلم - أن الرواة الذين اتهموا بالقدر هم من مدرسة المعتزلة الذين أجمعوا في موضوع القدر بالذات على أن العباد خالقون لأفعالهم مخترعون لها وأن الله تعالى ليس له فيأفعال العباد المكتسبة صنع ولا تقدير لا بايجاد ولا بنفي . وهذا بحد ذاته ابتداع يخالف النصوص الشرعية الواردة في موضوع القدر .

وإنما قلت هذا لاستبعاد أن يروي الأئمة عمن يغالي في بدعته كمن ينتسب إلى مقولة الجهم أو معبد الجهني .

---

(١) فتح الباري لابن حجر ١١٩/١ وانظر أيضا النووي على شرح مسلم ١٠٤/١ وجامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ص ١٨ .

وإذا انتقلنا على صعيد الرواة في الصحيحين أو أحدهما من القدرية فنجد ابن حجر(١) قد ذكر منهم ثمانية وعشرين(٢) راويا وهم :

ثَوْر بن زيد الدِّيلي المدني ، ثَوْر بن يزيد الحِمصي ، حسّان بن عَطية المُحاربي ، الحسن بن ذكوان ، داود بن الحصين ، زكريا بن إسحق ، سالم ابن عَجلان ، سلاَّم بن مِسْكين الأزدي أبو رَوْح البَصري ، سيف بن سليمان المكي ، شِبل بن عبَّاد المكي ، شَريك بن ابي نَمِر ، عبدالله بن عمرو أبو مَعْمَر ، عبدالله بن أبي لَبيد المدني ، عبدالله بن أبي نَجيح المكي ، عبدالأعلى بن عبدالأعلى البصري ، عبدالوارث بن سعيد التنّوري ، عطاء ابن أبي ميمونة ، عمر بن أبي زائدة ، عِمران بن مسلم القِصير ، عُمَيْر ابن هانئ الدمشقي ، عَوْف الأعرابي البصري ، قتادة بن دِعَامة ، كَهْمَس ابن المِنْهال ، محمد بن سَوَاء البصري ، هارون بن موسى الأعور النَّحوي ، هشام بن عبدالله الدَّستوائي ، وَهْب بن مُنَبِّه اليماني ، يحيى بن حمزة الحَضْرمي .

ثامنا : الجهمية(٣) :

الجهمية فرقة تنتسب إلى الجهم بن صفوان ، وقد مر معنا في نشأة الابتداع أنه أحدث بدعا أربعة وهي القول بالجبر ، والقول بأن الإيمان هو المعرفة ، وبأن علم الله حادث ، وأن الجنة والنار تفنيان .

ومر معنا أيضا دوره في نشر بدعة القدر بالاشتراك مع الجعد بن درهم .

ولم يقتصر الأمر عند البدع التي أحدثها الجهم من عند نفسه ، بل نجده قد التقى مع غيره في أفكار ومبادئ عد من أجلها من أئمة الابتداع .

---

(١) هدي الساري لابن حجر ص ٤٥٩ وما بعدها .
(٢) زاد السيوطي عليهم راويين فالعدد عنده ثلاثون (تدريب الراوي ٣٣٨/١ وما بعدها) .
(٣) انظر الجهمية في المراجع التالية : مقالات الإسلاميين للأشعري ٢٧٩-٢٨٠، الفرق بين الفرق للبغدادي ١٩٩-٢٠٠، الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم ٢٠٤/٤ - ٢٠٥ ، الملل والنحل للشهرستاني ٦٠-٦١ ، شرح المواقف للعضد ٣٩٨/٨ ،تاريخ الجهمية والمعتزلة للقاسمي ٩ - ٥٥ ،تاريخ المذاهب الاسلامية ،محمد أبو زهرة ١٠٤-١١١ وقد سماهم الجبرية ،تاريخ الفرق الإسلامية ، علي الغرابلي ٢١ - ٢٧ ، دراسات في الفرق والعقائد الاسلامية د . عرفان عبدالحميد ١٣٠ إلى آخر الكتاب ، البدء والتاريخ ١٤٦/٥ .

وقد حكى أرباب المقالات والمصنفون في الملل والنحل وعلم الكلام، والمصنفون للرد عليه وعلى أتباعه مذهب الجهم وفلسفته .

فمن أشهر مسائل الجهم التي ذكروها وخلاصة مذهبه : هو تأويل آيات الصفات كلها والجنوح الى التنزيه البحت ، وبه نفى أن يكون لله تعالى صفات غير ذاته ، وأن يكون مرئيا في الآخرة ، وأن يتكلم حقيقة ، وأثبت أن القرآن مخلوق .

وحكى الرازي[١] عنه – فيما سوى ذلك من المسائل – القول بنفي جهة العلو ، والقول بالقرب الذاتي ، وأنه تعالى مع كل أحد ذاتا .

ولست بصدد تفصيل المسائل التي ذهب إليها الجهم ، أو تلك التي اشترك مع غيره فيها ، فهذا مكانه كتب علم الكلام وغيرها .

ولكن أشير إلى أن أعظم مسألتين أثارتهما المعتزلة وشاركهم فيها الجهمية هما مسألتا (الصفات[٢] والقضاء والقدر)[٣] حيث دار نقاش طويل بين أهل السنة من جانب والمعتزلة والفلاسفة من جانب آخر.

وقد أنكر العلماء والفقهاء من أهل السنة قول الجهم ، ونظروا اليه كبدعة ، وعدوا الجهمية ضالين ، وحذروا من مجالستهم ، وبالغوا في الرد عليهم ، وأوصوا بعدم السلام عليهم والصلاة عليهم إن ماتوا وعدم زيارتهم إن مرضوا .

قال الإمام أبو حنيفة : أتانا من المشرق رأيان جهم المُعَطِّل، ومقاتل بن سليمان المُشَبِّه ، أفرط جهم في نفي التشبيه حتى قال إنه تعالى ليس بشيء ، وأفرط مقاتل في التشبيه حتى قال إن الله على صورة إنسان[٤] .

ويؤخذ من كلام ابن تيمية[٥] أن الجهمية ينقسمون إلى ثلاث درجات وأنهم ليسوا على مرتبة واحدة وهذه الدرجات هي :

١- الغالية الذين ينفون أسماء الله وصفاته ، وإن سموه بشيء من أسمائه الحسنى قالوا هو مجاز ، وهذه الفرقة شر الجهمية .

٢- الدرجة الثانية هو تَجَهُّم المعتزلة ونحوهم الذين يقرون بأسماء الله الحسنى في الجملة لكن ينفون صفاته ، وهم لا يقرون بأسماء الله الحسنى كلها على الحقيقة ، بل يجعلون كثيرا منها على المجاز وهؤلاء هم الجهمية المشهورون .

---

(١) حجج القرآن للرازي ص ٦٠-٦١ . (٢) انظر هذه المسألة ، دراسات في الفرق والعقائد الإسلامية د عرفان عبدالحميد ٢٢٥-٢٤٩، وتاريخ الجهمية والمعتزلة للقاسمي ص ١٨ - ١٩ . (٣) انظر في المسألة أيضا : دراسات في الفرق والعقائد الاسلامية ٢٥١-٢٧٨ . (٤) تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ١٠/١٠ . (٥) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥/٤٨ - ٥١ .

٣- الدرجة الثالثة هم الصفاتية المثبتون المخالفون للجهمية ، لكن فيهم نوعا من التجهم كالذين يقرون بأسماء الله وصفاته في الجملة لكن يردون طائفة من أسمائه وصفاته الخبرية أو غير الخبرية ويتأولونها كما تأول الأَوَّلون صفاته كلها .

وذكر أيضا أن من هؤلاء (أي الصنف الأخير) من يقر بصفات الله الخبرية الواردة في القرآن الكريم دون الحديث كما عليه كثير من أهل الكلام والفقه وطائفة من أهل الحديث .

وان منهم من يقر بالصفات الواردة في الأُخبار جملة ، لكن مع نفي وتعطيل لبعض ما ثبت بالنصوص والمعقول وذلك كأبي محمد بن كلاب ومن اتبعه .

قال " وفي هذا القسم يدخل أبو الحسن الأشعري (١) وطوائف من أهل الفقه والكلام والحديث والتصوف وهؤلاء إلى أهل السنة المحضة أقرب منهم إلى الجهمية والرافضة والخوارج والقدرية " .

وذكر هنا أنه انتسب إليهم (أي هذا القسم) طائفة هم إلى الجهمية أقرب منهم إلى أهل السنة المحضة ، فإن هؤلاء ينازعون المعتزلة نزاعا عظيما فيما يثبتونه من الصفات أعظم من منازعتهم لسائر أهل الإثبات فيما ينفونه .

وأخيرا خلص إلى القول " وأما المتأخرون فانهم والوا المعتزلة وقاربوهم أكثر وقدموهم على أهل السنة والإثبات وخالفوا أوليهم ومنهم من يتقارب نفيه واثباته ، وأكثر الناس يقولون إن هؤلاء يتناقضون فيما يجمعونه من النفي والاثبات " .

وهذا التحقيق هو الحق في المسألة ، وهو الذي ينسجم مع رواية الأئمة عن طائفة ممن ينسبون إلى الجهمية .

أما البخاري ومسلم فلم يرويا إلا عن راو واحد اتهم برأي الجهم وهو بِشْر بن السَّرِي ، وسيأتي أنه رجع عن رأيه والله أعلم .

---

(١) هذا الدخول قبل تحول أبي الحسن الأشعري عن مذهبه وقد ردد كثير من العلماء رجوعه عن مذهبه في كثير من كتبهم وهو ما أفصح عنه في كتابه الإبانة والله أعلم ، انظر الفتاوى لابن تيمية ٩٣/٥ - ٩٤ ، ٣٥٩/٥-٣٦٠، ٥٢/٦-٥٣، ٩٩/١٣ حيث أشار إلى أن أبا الحسن الأشعري كان على مذهب المعتزلة أربعين سنة ثم تحولَ عنه وسار على مذهب الإمام أحمد وأهل الحديث ، وأشار أيضا أنه لم يكن على السنة المحضة وأن الانتساب إليه يعتبر بدعة .

تاسعا : الواقفة [١] في القرآن :

هذه البدعة ترتبط ارتباطا وثيقا بمسألة اللفظ أو مسألة خلق القرآن ، فهي منبثقة منها ، ومتفرعة عنها ، ولذا فيلزمنا - قبل أن نتحدث عنها - الحديث عن مسألة خلق القرآن ، وذلك بشيء من الإيجاز الكاشف عن المسألة .

ثارت هذه المشكلة واشتد أوارها في سنة ٢١٨ هـ في عهد المأمون الذي توفي في السنة نفسها ، ثم حملها من بعده المعتصم والواثق الى أن انجلت في عهد المتوكل سنة ٢٣٢ هـ .

وقد اقترنت هذه المسألة بظهور حركة المعتزلة الذين حملوا لواءها ، وحملوا ثلاثة من الخلفاء على اعتقادها وتبنيها والدعوة لها .

ولقد اتفقت كتب التاريخ والملل والنحل وعلم الكلام على أن أول من قال بخلق القرآن هو الجعد بن درهم ، ثم الجهم بن صفوان ، ثم تبعهما بشر بن غياث المريسي .

أما الجعد بن درهم فقد قتل على الزندقة والإلحاد سنة ١١٨ هـ في أواخر عهد الدولة الأموية ، وقتل الجهم في سنة ١٢٨ هـ لخروجه بالسيف مع الحارث بن سريج على أمراء خراسان .

وأما بشر بن غياث المريسي الذي لعب دورا كبيرا في إقناع المأمون على تبني المسألة فقد مات هو والمأمون سنة ٢١٨ هـ .

بل تذكر بعض المصادر أن المسألة ظهرت بعض الظهور في زمن أبي حنيفة المتوفى سنة ١٥٠ هـ ، وأعطى حكمه فيها وهو قوله : " ما قام بالله غير مخلوق ، وما قام بالخلق مخلوق " يريد أن كلام الله باعتبار قيامه بالله صفة له كباقي صفاته في القدم ، وأما ما فيألسنة التالين وأذهان الحفاظ والمصاحف من الأصوات ، والصور الذهنية ، والنقوش فمخلوق كخلق حامليها ، فاستقرت آراء أهل العلم والفهم على ذلك بعده [٢] .

---

(١) انظر مقالات الاسلاميين للأشعري ص ٥٨٢ ، الفِصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم ٣/١١-٢٣ ، الأسماء والصفات للبيهقي ص ٢٣٩-٢٦٩، الاختلاف في اللفظ لابن قتيبة ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١/٢٠٦ - ٢١٧ ، الشريعة للآجري ص ٧٥ - ٩٦ ، تاريخ الجهمية والمعتزلة للقاسمي ٦٢ - ٧٠ ، الرد على الزنادقة والجهمية للإمام أحمد ، خلق أفعال العباد للبخاري ، رد الإمام الدارمي عثمان بن سعيد على المريسي العنيد للدارمي ، الرد على الجهمية للدارمي ٣٣٧ - ٣٤٢ ، تاريخ المذاهب الاسلامية ، محمد أبو زهرة ص ١٤٩-١٥٩، وانظر كتب التاريخ التي تتحدث عن الفترة التي ظهرت فيها المعتزلة ، وكذا كتب التراجم وخاصة المتعلقة بكبار المعتزلة .

(٢) تأنيب الخطيب للكوثري ص ٥٣ .

واستمرت هذه الفتنة ـ بعد عصر أبي حنيفة تظهر وتختفي ـ الى أن جاء المأمون فاعتقدها ، وتبنى القول بخلق القرآن اقتناعا برأي المعتزلة ، وأخذ يدعو الناس وخاصة العلماء والقضاة والمحدثين والرواة الى القول بخلق القرآن ، واضطهدهم على ذلك حتى توفي سنة ٢١٨ هـ .

وجاء بعد المأمون الواثق وصار يكتب إلى الولاة والقضاة بامتحان الناس في ذلك من فقهاء ومحدثين ومؤذنين ، ولم يبق أحد إلا أخذ بالمحنة فهرب كثير من الناس ، وملئت السجون بمن أنكر المحنة .

ولقد لقي العلماء والمحدثون صنوف الإرهاق طوال هذه المدة التي استمرت خمسة عشر عاما ، فمنهم من أجاب خوفا من السيف ، ومنهم من أجاب مرغما من غير أن يعقل المعنى ، ومنهم من تورع عن الخوض فيما لم يخض فيه السلف ، ومنهم من أبى أن يجيب وصرح بأن القرآن غير مخلوق، وهؤلاء صبروا على ما نالهم من العذاب والموت في سبيل الله .

ولما تولى المتوكل الخلافة صرف الناس عن هذه المحنة ولم يتشجع للقول بخلق القرآن ، ونهى الناس عن القول بخلق القرآن في سنة ٢٣٤ هـ ، وكتب بذلك إلى الآفاق ، فانطفأت الفتنة .

ولقد صارت هذه المسألة مدعاة خلاف وشقاق بين كثير من أهل العلم ، وصارت طابعا يميز به بين القائلين بها وغير القائلين بها ، بل صارت سببا من أسباب الجرح والتعديل التي تضعف بها الأسانيد والأحاديث وجرح بها أقوام من العلماء والمحدثين والفقهاء والقضاء والرواة الثقات .

وصارت أيضا أداة انتقام وإيذاء يرمي بها بعض الناس خصومهم ظلما وعدوانا للنيل منهم ، فمن حقد على عالم اتهمه بأنه يقول: القرآن مخلوق ، ليجرحه ويهدر ثقة الناس به .

ولقد صنف العلماء في حكم القائل بهذه المسألة ، واستدلوا لذلك من القرآن والسنة (١) ، وصنف البعض في تاريخ هذه المسألة وبيان آثرها في صفوف الرواة والمحدثين ، وانعكاس ذلك على كتب الجرح والتعديل (٢)، وذكروا جملة من الرواة (٣) الذين اتهموا بهذه المسألة دون أن يكون لذلك رصيد من الواقع .

وإذا انتقلنا إلى حقيقة المسألة وجدناها تشتمل على ثلاثة آراء أو مذاهب :

---

(١) الشريعة للاجري ٧٥ ـ ٩٦ .
(٢) انظر ما كتبه عبدالفتاح أبو غدة في مسألة خلق القرآن وأثرها في صفوف الرواة والمحدثين وكتب الجرح والتعديل .
(٣) المرجع السابق ص ١٠ ـ ١٨ .

١- المذهب الأول وهو الزعم بأن كلام الله مخلوق ، وهذا فيه شبه إجماع على تكفير معتقده ، قال الآجري :" والجهمية عند العلماء كافرة "(١)، ونقل ابن قتيبة ذلك فقال : (فهم مجمعون على أصل واحد وهو القرآن كلام الله غير مخلوق في كل موضع وبكل جهة وعلى أي حال "(٢) .

٢- المذهب الثاني وهو أن الألفاظ والكتابة مخلوقة ، وأما القرآن المتلو فليس بمخلوق وهذا تعبير البخاري في المسألة : " حركاتهم وأصواتهم واكتسابهم وكتابتهم مخلوقة ، فأما القرآن المتلو المبين المثبت في المصاحف المسطور المكتوب الموعى في القلوب فهو كلام الله ليس بخلق قال الله : (بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِيْ صُدُورِ الَّذِيْنَ أُوتُوا العِلْمَ)(٣)"(٤) .

وهذا المذهب فيه خلاف يطلعنا عليه ابن قتيبة (٥) حيث يذكر أن العلماء اختلفوا في فرع لم يفهموه لغموضه ، ولطف معناه ، فتعلق كل فريق منهم بشعبة منه ، ولم يكن معهم آلة التمييز ولا فحص النظّارين ولا علم أهل اللغة .

قال :"ومن ذلك خلافهم في القراءة ، ففريق منهم قال القراءة فعل محض وهي مخلوقة كسائر أفعال العباد والقرآن غيرها،وشبهوها والقرآن بالضرب والمضروب والأكل والمأكول واتبعهم على ذلك فريق ، وقال فريق ثان : هي القرآن بعينه ، ومن قال إن القراءة مخلوقة فقد قال بخلق القرآن واتبعهم فريق . وقال فريق ثالث هذه بدعة لم يتكلم الناس فيها ولم يتكلفوها ولا تعاطوها " .

٣- المذهب الثالث : وهي مسألتنا التي نحن بصددها حيث قال فريق : القرآن كلام الله عز وجل ووقفوا وقالوا لا نقول مخلوق أو غير مخلوق .

وأول من قال بهذا محمد بن شُجَاع الثَّلْجِي وهو إمام الواقفة ، وكان تلميذا لبشر المريسي وقد عاش في زمن الإمام أحمد وكان العلماء يسمونه تُرْس الجهمية (٦) .

---

(١)الشريعة للآجري ص ٧٥ . (٢) الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية والمشبهة لابن قتيبة ص ٢٤٠ . (٣)سورة العنكبوت آية (٤٩) .
(٤)خلق أفعال العباد للبخاري ص ١٣٨ . (٥) الاختلاف في اللفظ لابن قتيبة ص ٢٤٦ . (٦)الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٧٢/٥ .

وقد حكى الأشعري مقولة الواقفة عند عرض الأقوال في القرآن فقال : " قال محمد بن شجاع الثلجي ومن وافقة من الواقفة إن القرآن كلام الله وإنه محدث كان بعد أن لم يكن وبالله كان وهو الذي أحدثه وامتنعوا من إطلاق القول بأنه مخلوق أو غير مخلوق "(١) .

وقد أشار ابن تيمية إلى مقصود الواقفة في القرآن وأنهم وافقوا الذين قالوا إنه مخلوق في المعنى وإن خالفوهم في اللفظ وقالوا إنه محدث .

ومعنى أنه محدث أنه أحدثه في غيره وهو معنى من قال إنه مخلوق ليس بينهما فرق إلا في اللفظ (٢) .

وإنه وباستثناء المذهب الأول الذي فيه شبه اتفاق على حكم معتقده ، فان المذهبين الأخيرين فيهما نزاع طويل حول حكم معتقده .

وقد اختلفت النقولات عن الإمام أحمد ، وكما يذكر ابن قتيبة (٣) فإن كل فريق يَدَّعِيه ويحكي عنه قولا وإذا كثر الاختلاف في شيء أرجىء الاحتجاج به وأُلْغِي .

ويؤخذ من مجموع ما نقل عن أحمد أن الكفر يلزم فقط من قال إن القرآن مخلوق ، وأما ما سوى ذلك فقد أغلظ الإمام أحمد فيه القول واعتبره جهميا ومبتدعا .

ويبدو أن من خالف في النقل عن أحمد قد حكى لازم كلامه ، وهو خلاف الأصل ، أو أن كلامه خرج مخرج التغليظ والتشديد كي لا يزيد النزاع في المسألة .

ويفصح ابن قتيبة المعاصر للمسألة عن رأيه فيقول : " وإن كان الوقوف في اللفظ بالقرآن حتى لا يقال فيه مخلوق أو غير مخلوق هو الصواب ، فما حجتنا على الواقفة في القرآن ؟ ولم جعلناهم شُكّاكا وجعلناهم ضُلّالاً وأكفرهم بعض أهل السنة ، وأكفر من شك في كفرهم ؟ هل الأمر في ذلك إلا واحد "(٤) .

هذا ولم يرو البخاري(٥) عمن اتهم بهذه البدعة إلا عن راو واحد هو علي بن أبي هاشم وهو أحد شيوخه .

---

(١) مقالات الاسلاميين للأشعري ص ٥٨٢ .

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٧٢/٥ . (٣) الاختلاف في اللفظ لابن قتيبة ص٢٤٦ .

(٤) المرجع السابق ص ٢٤٧ .

(٥) هدي الساري لابن حجر ص ٤٥٩ وما بعدها .

عاشرا : الناصبة[1] :

النصب بغض علي وتقديم غيره عليه[2].

يقال : مُناصِب وناصب ، وأكثر ما يلزم هذا اللقب المرجئة الذين يُبغضون أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقال لهم : هؤلاء مُناصبون ونَوَاصب ، ورجل مُنَاصب ، ورجل ناصب ، وهو مشتق من نَصَب ينصِب ، فأما المُناصب فهو المفاعل ، والمُفَاعلة لا تكون إلا بين اثنين[3].

فمن نازع عليا في الإمامة ، ودعا إلى مخالفته ، [ونصب إماما بازائه غيره فقد ناصبه ، وهذا نصب غيره وخذل عليا وعاداه وترك نصرته ، وصار مع عدوه حربا عليه ، فهو له مُنَاصب .

وقد بحث العلماء هذه البدعة عند حديثهم على مكانة الصحابة ، ونظرة أهل الفرق لهم ولمكانتهم .

فهذا ابن تيمية يُسْأَل سؤالا طويلا عن الدليل على تفضيل أبي بكر على عمر ، وتفضيل عمر على عثمان ، وعثمان على علي ، وهل تجب عقوبة من يُفَضِّل المفضول على الفاضل ؟ فيجيب بما حاصله :

١- أن تفضيل أبي بكر ثم عمر على عثمان وعلي متفق عليه بين أئمة المسلمين المشهورين بالإمامة في العلم والدين . وقد نقل هنا من قال بذلك وحكى اجماع أهل المدينة عليه عن مالك ، ونقل الأحاديث الصحيحة عن علي وغيره التي تؤيد ذلك ، ثم قال " ولهذا كان أئمة الإسلام متفقين على تبديع من خالف في مثل هذه الأصول[4] ، بخلاف من نازع في مسائل الاجتهاد التي لم تبلغ هذا المبلغ في تواتر السنن عنه ، كالتنازع بينهم في الحكم بشاهد ويمين في القسامة والقرعة وغير ذلك من الأمور التي لم تبلغ هذا المبلغ "[5] .

٢- أما تفضيل عثمان وعلي أحدهما على الآخر فهي دون المسألة السابقة وقد حصل فيها نزاع :

---

(١) قال في لسان العرب ٧٦١/١ نصب له الحرب نصبا وضعها ، وناصبه الشر والحرب والعداوة وأظهره له ونصبه وكله من الانتصاب ... ويقال نصب فلان لفلان نصبا إذا قصد له وعاداه وتجرد له .

(٢) هدي الساري لابن حجر ص ٤٥٩ .

(٣) الغلو والفرق الغالية في الحضارة الاسلامية د . عبد الله السامرائي ص ٢٥٦.

(٤) ذكر من هذه الأصول الشفاعة والحوض وخروج أهل الكبائر من النار وعموم ما علم من الدين بالضرورة ، وما جاء في الأحاديث المتواترة ومن بينها أيضا مسألة التفضيل بين الصحابة التي نتحدث عنها .

(٥) الفتاوى لابن تيمية ٤٢١/٤ - ٤٢٥ .

أ) فسفيان الثوري وبعض أهل الكوفة رجحوا عليا على عثمان ، وقد رجع عن ذلك سفيان وغيره .

ب) بعض أهل المدينة توقف في عثمان وعلي ، وهما روايتان عن مالك الأولى التوقف والثانية تقديم عثمان على علي كما هو مذهب سائر الأئمة كالشافعي وأبي حنيفة وأصحابه وأحمد وأصحابه وغير هؤلاء من أئمة الإسلام .

وقد تنازع فيمن يقدم عليا على عثمان هل يعد من أهل البدعة ؟ على قولين هما روايتان عن أحمد وقد قال أيوب السختياني وأحمد ابن حنبل والدارقطني : من قدم عليا على عثمان فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار (١) .

قال ابن تيمية (٢) : " والحجة لهذا ما أخرجا في الصحيحين (٣) وغيرهما عن ابن عمر أنه قال : كنا نفاضل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كنا نقول أبو بكر ثم عمر ثم عثمان . وفي بعض الطرق (٤) يبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينكره " .

وقد أشار الذهبي في الميزان لنوعين من البدعة هما :

البدعة الصغرى كغلو التشيع أو التشيع بلا غلو ولا تحرق .

والبدعة الكبرى كالرفض الكامل والغلو فيه والحط على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما والدعاء إلى ذلك . وهذا الأخير قال فيه : " فهذا النوع لا يحتج بهم ولا كرامة "(٥) .

ولئن كان كلامه في التشيع إلا أنه ينطبق على الناصبة ، فمن أبغض عليا اعتبر مبتدعا بدعة صغرى لا تنقله إلى البدعة الكبرى إلا إذا سبه أو أكفره متاولا .

ولو اعتبرنا ذلك بفعل الخوارج الذين كفروه متأولين - ومع ذلك روى عنهم العلماء - لكان الاعتبار سليما .

---

(١) الفتاوى لابن تيمية ٤/٤٢٥ - ٤٢٦ . (٢) المرجع السابق ٤/٤٢٦ .
(٣) رواه البخاري في كتاب فضائل الأصحاب ، باب فضل أبي بكر (٤) ١٩١/٤ بلفظ كنا نميز بين الناس ، وأبو داود حديث (٤٦٢٧) . والترمذي حديث (٣٧٠٧) .
(٤) طريق الترمذي وأبي داود فيها النص على أنه كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وفي حياته .
(٥) ميزان الاعتدال للذهبي ١/ ٥ - ٦ .

وهنا مسألتان في الناصبة :

التقديم لغيره عليه ، والبغض له .

فأما التقديم فإن كان للأئمة الثلاثة أبي بكر وعمر وعثمان فهو السنة . وإن كان خلاف هؤلاء كمعاوية مثلا ، فأكثر ما يقال في مُفَضِّل معاوية على علي أنه مبتدع والله أعلم، قياسا على تقديم علي على عثمان السابق ذكر الخلاف فيه .

وأما مسألة البغض فلا شك في ابتداع فاعلها ، وهي المسألة التي نحن بصددها والله أعلم .

وقد اتهم من الرواة بالنصب ـ ممن روى لهم البخاري ومسلم أو أحدهما ـ ستة وهم : إسحق بن سُوَيد العَدَوي ، بَهْز بن أَسد ، حريز ابن عثمان الحِمصي ، حُصَين بن نُمَيْر الواسطي ، عبدالله بن سالم الأشعري ، قَيْس بن أبي حازم [1] .

وزاد السيوطي[2] واحدا وهو خالد بن سلمة الفَأفاء .

---

(١) هدي الساري لابن حجر ص ٤٥٩ وما بعدها .

(٢) تدريب الراوي للسيوطي ٣٣٨/١ .

(الفصل الثاني)

رواية المبتدع عند علماء المصطلح

يتفرع هذا الموضوع عما اشترطه العلماء في صفة من تقبل روايته ومن ترد ، فإنهم ذكروا أن من تقبل روايته هو : العدل الضابط لما يروي بأن يكون مسلما بالغا عاقلا سالما من أسباب الفسق وخوارم المروءة ، متيقظا غير مغفل ، حافظا ضابطا لكتابه إن حدث من كتابه ، وإن كان يروي بالمعنى اشترط فيه أن يكون عالما بما يحيل المعاني (١) .

وقد ذكروا فروعا لاختلال العدالة ، وأخرى لاختلال الضبط .
ويهمنا من هذين القسمين قسم اختلال العدالة وهي :

١- لا يقبل حديث الراوي الكافر .
٢- لا يقبل حديث الصبي .
٣- لا يقبل حديث الفاسق بارتكاب المعاصي والخروج عن طاعة الله تعالى .
٤- لا يقبل حديث المجنون .
٥- ترفض رواية التائب من الكذب .
٦- خبر المبتدع .
٧- خبر من أخذ على الحديث أجرا (٢)

فخبر المبتدع هل يقبل باطلاق أم يقدح في الخبر ابتداع صاحبه هذا ما سنتناوله بالتوضيح ،وقبل الدخول في الموضوع نشير إلى أن الكلام وارد في حكم الأخذ والرواية عن المبتدع ، لا في جواز تحمله وأخذه الحديث ، فالتحمل شيء والرواية شيء آخر .

وقد نبه العلماء على هذا كثيرا فيقولون بجواز تحمل الصبي للحديث وليس له الأداء الا بعد البلوغ ،والكافر يصح له التحمل وليس لنا أن نحتج به الا اذا أسلم .وهذه قضية ينبغي أن تكون حاضرة في الذهن عند عرض كلام العلماء في المسألة .
فالخلاف في الرواية والاحتجاج بما رواه المبتدع لا في جواز تحمله .

إذا تقرر ذلك فأقول : إن استيفاء المسألة من البحث يحتاج إلى دقة وروية وإنعام نظر في عرض المسائل والآراء والأدلة ، ولذا فقد جعلت هذا الفصل في مبحثين ، والثاني منهما في مطالب

---

(١) منهج النقد في علوم الحديث ، د . نور الدين عتر/ ص ٧٨ - ٧٩ .
(٢) المرجع السابق / ٨١ - ٨٦ باختصار شديد .

(المبحـــــث الأول)

تحذير أهل العلم من الرواية عن أهل الأهواء والبدع وخطـورة الجـرح بـالابتـــداع

حذر الأئمة من أهل العلم من الرواية عن أهل البدع والأهواء وأوصى بعضهم بعضا بالابتعاد عن أهل البدع ومجانبتهم لما في ذلك من الإعانة على ثَلْم الدين وهدم الإسلام ومن أوائل من روي عنهم ذلك الإمام ابن سيرين حيث قال : " لم يكونوا يسألون عن الاسناد فلما وقعت الفتنة قالوا سموا لنا رجالكم فَيُنظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم ، ويُنظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم "(١) .

وروي عن الحسن البصري أنه قال " لا تسمعوا من أهل الأهواء "(٢).

وروي كذلك عن علي بن حرب أنه قال : " من قدر ألا يكتب إلا عن صاحب سنة (٣)... فإنهم يكذبون كل صاحب هوى يكذب ولا يبالي "(٤) .

وهذه الآثار - وكثير غيرها - فوق أنها تحمل النهي المطلق في الرواية عن المبتدعة فهي تمثل أوائل ما ورد في المسألة . بل هي بعض الأدلة التي اعتمدها من ذهب الى منع الرواية عن المبتدعة وسيأتي الخلاف في المسألة .

ويبدو أن هذه مرحلة من مراحل نظرة العلماء لرواية المبتدع حيث كان الاعتماد المطلق على رواية أهل السنة دون التصريح على رواية أهل البدع .

ويمكننا أن نرجح هذه النظرة لأسباب منها :

١- القرب من عصر الصحابة وكبار التابعين مما يسهل للراوي الأخذ عنهم دون اللجوء إلى أهل البدع .

٢- توفر عامل الصدق والإخلاص وشدة المحافظة على صفاء الإسلام ونقائه والنفور عما يشوبه بأدنى شائبة وهذا العامل دفع بالعلماء إلى اعتماد رأي واحد في المبتدعة وهو ترك الرواية عنهم .

٣- قلة شيوع البدع وخاصة بين الرواة في تلك الفترة بحيث لم يشكل خطرا على السنة إذا تركت الرواية عن المبتدعة .

---

(١) مقدمة صحيح مسلم باب (٥) إن الإسناد من الدين ... ١/١٥ ، الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص ١٢٢ وفيه " ويترك حديث أهل البدعة ".

(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢/٣٣ .

(٣) هكذا النص فاما أن يكون جواب الشرط في النص محذوف وتقديره فليكتب أو أنه سقطت كلمة لا أي فإنهم لا يكذبون وهذا عندي أحسن .

(٤) الكفاية للخطيب ص ١٢٣ .

ويبدو أن هذه النظرة كان داعيها الاحتياط لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذا وجدنا بعد ذلك وجهات نظر أخرى في الموضوع .

وإذا تجاوزنا مرحلة الخلاف التي سنتحدث عنها بعد قليل فإننا نجد ظاهرة الاحتياط لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تمثلت في وضع منهج لقبول الجرح بالابتداع من ذلك :

أولا : إعتبار الجرح بالابتداع من أخطر أنواع الجرح بعد الجرح بالكذب :

ذكر العلماء أسبابا خمسة للجرح وهي البدعة والمخالفة والغلط وجهالة حال الراوي ودعوى الانقطاع في السند[1] . حيث عدوا الجرح بالبدعة من أخطر أنواع الجرح بعد الكذب في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك لأنه يتناول أمرا يتصل بالعقيدة التي عليها مدار الكفر والإيمان ، وعليه فقد جعل العلماء التهمة بالبدعة تهمة عظيمة تستلزم نوعا من التمحيص والتثبيت يفوق كل تمحيص وتثبت في أي سبب من أسباب الجرح الأخرى .

يقول الإمام ابن جرير الطبري رحمه الله : " لو كان من ادُّعي عليه مذهب من المذاهب الرديئة ثبت عليه ما ادُّعي به وسقطت عدالته وبطلت شهادته بذلك للزم ترك أكثر محدثي الامصار لأنه ما منهم إلا وقد نسبه قوم إلى ما يرغب به عنه "[2] .

ويقول الإمام ابن دقيق العيد : " أعراض المسلمين حفرة من حفر النار وقف على شفيرها طائفتان من الناس المحدثون والحكام "[3] .

ولكي ندرك أهمية هذا النوع من الجرح وما ترتب عليه نُذَكِّر بما نقلناه عن ابن سيرين حيث قال : (كان في الزمان الأول لا يسألون عن الإسناد فلما وقعت الفتنة سألوا عن الإسناد لكي يأخذوا حديث أهل السنة ويدعوا حديث أهل البدع "[4] .

ثانيا : وضع قواعد وضوابط للجرح بالابتداع :

لما كان الجرح بالابتداع غير منضبط عند بعض الجارحين فأفرطوا في الجرح وجانبوا الحق ووصل بهم الأمر إلى أئمة أفذاذ وجهابذة نقاد فرموهم بالابتداع أمثال البخاري وابن معين وابن المديني وأضرابهم - لما

---

(١) هدي الساري لابن حجر ص ٣٨٤ . (٢) هدي الساري لابن حجر ص ٤٢٧ حيث نقله في ترجمة عكرمة مولى ابن عباس . (٣) الاقتراح لابن دقيق العيد ص ٦١ .
(٤) سبق تخريج الاثر .

كان الأمر كذلك وضع العلماء ضوابط علمية للجرح بالتبديع ومن هذه الضوابط :

١- ضرورة مراعاة الخلاف العقدي بين الجارح والمجروح وممن نص على ذلك السبكي حيث قال[1] : " ومما ينبغي أن يتفقد عند الجارح حال العقائد واختلافها بالنسبة إلى الجارح والمجروح فربما خالف الجارح المجروح في العقيدة فجرحه لذلك وإليه أشار الرافعي بقوله : وينبغي أن يكون المزكون بُرَاء من الشحناء والعصبية في المذاهب خوفا من أن يحملهم ذلك على جرح عدل أو تزكية فاسق وقد وقع هذا لكثير من الأئمة جرحوا بناء على معتقدهم وهم المخطئون والمجروح مصيب " .

ثم مثل السُّبكي بمن جَرَّح البخاري من أجل مسألة اللفظ وابن حبان من أجل مسألة الحد لله تعالى مع أن الحق معهما في كلتا المسألتين .

والذي ينبغي فعله في هذه الحال التوقف وعدم الاعتداد بالقول إلا إذا كان حقا ، قال الحافظ ابن حجر[2] : " واعلم أنه قد وقع من جماعة الطعن في جماعة بسبب اختلافهم في العقائد فينبغي التنبه لذلك وعدم الاعتداد به إلا بحق " .

وقال في موضع آخر[3] : " وممن ينبغي أن يتوقف في قبول قوله في الجرح من كان بينه وبين من جرَّحه عداوة سببها الاختلاف في الاعتقاد " .

ثم مثل الحافظ بفعل الجوزجاني وجَرْحِه لأهل الكوفة من أجل التشيع وهو ناصبي وبفعل عبدالرحمن بن يوسف بن خِراش الشيعي .

٢- التحقق من كون الجرح وقع لبدعة حقيقية : حيث إن العلماء ردوا كثيرا من الجروح بسبب التبديع لأنه ثبت عند التحقيق أنها ليست بدعا يجرح بها أصحابها وأن الذي نسب إليهم لا يعدو الحق الذي تؤيده النصوص الثابتة والأفهام السليمة .

والأمثلة على هذه القاعدة كثيرة :

فمن ذلك ما ذكره الحافظ الذهبي في ترجمة مِسْعَر بن كِدَام حيث قال عنه : " حجة إمام ولا عبرة بقول السليماني كان من المرجئة . مِسْعَر وحماد بن أبي سليمان والنعمان وعمرو بن مرة وعبدالعزيز

---

(١) طبقات الشافعية للسبكي ١٣/١٢/٢ .
(٢) هدي الساري لابن حجر ص ٣٨٢ .
(٣) لسان الميزان لابن حجر ١٦/١-١٧ .

ابن أبي رَوّاد وأبو معاوية وعمر بن ذر ... وسرد جماعة قلت ـ القائل الذهبي ـ الإرجاء مذهب لعدة من جلة العلماء لا ينبغي التحامل على قائله "(١) .

وقد سبق التفريق بين الإرجاء بالمعنى السني الذي هو مذهب لجماعة من الفقهاء والمحدثين والإرجاء البدعي الذي يضلل صاحبه .

ومثل التبديع بالإرجاء ما نقله الإمام السبكي(٢) بشأن ما اتهم به الإمام البخاري من القول بخلق القرآن حيث قال: "فإن الحق في مسألة اللفظ معه ـ أي البخاري ـ إذ لا يستريب عاقل من المخلوقين في أن تلفظه من أفعاله الحادثة التي هي مخلوقة لله تعالى ، وإنما أنكرها الإمام أحمد رضي الله عنه لبشاعة لفظها" .

وقد سبق أن نقلت نص كلام البخاري في مسألة اللفظ .

وقريب من هذا ما ذكره الحافظ ابن حجر(٣) في ترجمة نعيم بن حماد المروزي : " قال مسلمة بن قاسم كان له مذهب سوء في القرآن كان يجعل القرآن قرآنين فالذي في اللوح المحفوظ كلام الله تعالى والذي بأيدي الناس مخلوق "

ثم تعقبه الحافظ بقوله : " كأنه يريد الذي في أيدي الناس ما يتلونه بألسنتهم ويكتبونه بأيديهم ولا شك أن المِداد والورق والكاتب والتالي صوته : كل مخلوق وأما كلام الله سبحانه وتعالى فإنه غير مخلوق قطعا " .

٣ـ ضرورة سد الباب في الابتداع وقد أشار إلى هذا المعنى كثير من العلماء منهم الذهبي(٤) حيث قال في ترجمة قتادة : " وقد وقع في القدر كبار حتى إن الحسن لطخ به والله المستعان كما وقع في بدعة التشيع وبدعة النصب خلق من الكبار فسد هذا الباب أولى وكذا وقع في الإرجاء طائفة من العلماء وفي الخوارج عده صادقون".

وأصرح من قول الذهبي في هذا المعنى قول ابن دقيق العيد(٥) " الذي تقرر عندنا أنه لا تعتبر المذاهب في الرواية إذ لا نكفر أحدا من أهل القبلة إلا بإنكار قطعي من الشريعة " .

وهذا المنهج وهذه الضوابط فوق أنها ضبطت أقوال الكثيرين من الجارحين في حق من جرحوهم فهي من الأسس التي يعتمد عليها في الدفاع عن كثير من الرواة المتهمين بالبدعة عند البخاري ومسلم .

---

(١) ميزان الاعتدال للذهبي ٩٩/٤ .
(٢) طبقات الشافعية للسبكي ١٣/٢ .
(٣) تهذيب التهذيب لابن حجر ٤٦٢/١٠-٤٦٣ .
(٤) المغني في الضعفاء للذهبي ٥٢٢/٢ .
(٥) الاقتراح لابن دقيق العيد ص ٥٨ .

(المبحث الثاني)

مذاهب العلماء في رواية المبتدع

(١)
إختلف أهل العلم في السماع من أهل البدع والأهواء كالقدرية والرافضة والخوارج ، والاحتجاج بما يروونه ، ولكل منهم أدلته وحججه التي استند إليها .

---

(١) الخلاف في المسألة ينحصر بين ثلاث طوائف من أهل العلم وهم المحدثون والأصوليون والفقهاء ، وحيث انه لا يوجد خلاف جوهري في المسألة ، فسأعرض لأقوالهم مجتمعة مع التركيز على أقوال المحدثين خاصة لأنها المطلوبة في الموضوع .

وإذا قلنا بعدم وجود خلافات جوهرية بين الطوائف الثلاثة ، فلا يمنع من وجود خلافات منهجية نشير اليها بايجاز :

أولا : المحدثون : حيث يجعلون الكلام في الموضوع تحت رواية المبتدع المتفرع عن فرع اختلال العدالة ، وكذا رواية الكافر والفاسق هما فرعان عن اختلاف العدالة . ويمكن أن نسجل في منهجهم الملاحظات التالية :

١- أنهم يفردون رواية المبتدع في مبحث مستقل ، ورواية الفاسق في مبحث آخر .
٢- أن الأساس الذي يرجعون اليه الخلاف هو البدعة الاعتقادية سواء أكانت مكفرة أم غير مكفرة .
٣- أن مرد الخلاف عندهم في رواية المبتدع الى عدة أمور :

أ) الصدق والكذب ومدى الالتزام به ، وهل يرى الراوي حرمة الكذب أم لا ؟
ب) الدعوة الى البدعة وعدمه ، بمعنى هل يدعو الراوي الى بدعته أم لا ؟
جـ) التكفير وعدمه ،فان كان كافرا فالاتفاق على عدم قبوله والا ففيه خلاف ، كما سيأتي .
د) رواية ما يقوي البدعة وعدم الرواية لما يقويها .

٤- أنهم يفرقون بين الرواية والشهادة حيث ذكروا فروقا كثيرة لذلك .

ثانيا : الأصوليون : حيث يجعلون رواية الكافر فرعا عن اختلال الاسلام ، ويجمعون رواية المبتدع والفاسق في مكان واحد . ويمكن أن نسجل في منهجهم الملاحظات التالية :

١- أن خبر المبتدع عندهم مندرج ضمن مبحث الفاسق وذلك لأن الابتداع في جملته يؤدي الى الفسق فهم قد جمعوا بين خبر المبتدع والعاصي والفاسق تحت عنوان العدالة .
٢- أنهم يجمعون بين الشهادة والرواية في كثير من الأحكام اذ لا فرق عندهم كبير بين أحكام الشهادة والرواية ، والحق أن هناك فروقا جوهرية بينهما على ما ذكره المحدثون .
٣- أن الأساس الذي بنوا عليه الحكم في خبر الفاسق وشهادته الظن والقطع في الفسق فان كان مظنونا قبلت روايته وشهادته وان كان مقطوعا فبينهم خلاف .

ثالثا : أما الفقهاء فكلامهم في الموضوع في باب الشهادات عند حكم قبول شهادة المبتدع وروايته ، وهم ينهجون منهج الأصوليين في الموضوع على ما يبدو والله أعلم .

وهم في تناولهم للمسألة يقسمونها إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : رواية الكافر .

القسم الثاني : رواية المبتدع الذي يكفر ببدعته .

القسم الثالث : رواية المبتدع الذي يفسق ببدعته .

وسأفرد لكل قسم من هذه الأقسام مطلباً أستوفي فيه الآراء والأدلة .

المطلب الأول : في رواية الكافر :

أجمع الجماهير من أئمة الحديث والفقه على أنه يشترط في الراوي لكي يحتج بروايته أن يكون مسلماً [١] ، وعليه فلا تقبل رواية الكافر المخالف في القبلة ، وهو المخالف في الملة الإسلامية كاليهودي والنصراني أو غيرهما إجماعاً [٢] .

قال الرازي في محصوله [٣] : " الكافر الذي لا يكون من أهل القبلة أجمعت الأمة على أنه لا تقبل روايته سواء علم من دينه المبالغة في الاحتراز عن الكذب أو لم يعلم " .

وعدم قبول رواية الكافر لأمرين :

الأول : عدم أهليته لهذا المنصب الشريف لخسته ، فلا يُشَرَّف بقبول روايته .

الثاني : عدم الوثوق بهم في الجملة ، فخصومتهم للمسلمين وعداوتهم لهم تحملهم على الكيد ضدهم ، والحرص على التلبيس عليهم في دينهم [٤] .

فرد خبر الكافر ليس لِعَيْن الكفر ، بل لمعنى آخر زائد يُمَكِّن تهمة الكذب في خبره وهو المعاداة ، ومثال ذلك شهادة الأب لولده ، فإنها لا تقبل لمعنى زائد يمكن تهمة الكذب في شهادته وهو الشفقة والميل إلى الولد طبعاً .

وهذا الذي ينبغي أن يُعَوَّل عليه ، إذ الاحتياط للدين واجب ، فلا تقبل رواية الكافر أصلا حال كفره والله أعلم .

---

(١) شرط الإسلام إنما هو في حين الأداء لا في حين التحمل ، فلو تحمل كافراً وأدى مسلماً عدلاً وقت أداء روايته تقبل اجماعاً .

(٢) راجع الكفاية للخطيب البغدادي ص ٧٧ وتدريب الراوي للسيوطي ١/٣٠٠ وتنقيح الأنظار للمعلمي اليماني ٢/١١٥ ومنهاج الوصول للبيضاوي ٣/١٢٤ وارشاد الفحول للشوكاني ص ٥٠ والمستصفى للغزالي ١/١٥٦ ، وغيرها من كتب الأصول وعلوم الحديث وكلها تنص على أن الاسلام شرط في الراوي عند الأداء .

(٣) المحصول في علم أصول الفقه للرازي ٢/٥٦٧ .

(٤) نهاية السول في شرح منهاج الأصول للأسنوي ٣/١٢٤ .

المطلب الثاني : رواية المبتدع الكافر ببدعته :

قسم العلماء البدعة إلى أقسام ، فمن حيث الكفر وعدمه : إلى مكفرة وغير مكفرة ، والمكفرة تنقسم إلى صريحة في الكفر ، وإلى مستلزمة له ، وغير المكفرة تنقسم إلى جلية وغير جلية (١) .

ثم المبتدع إما يستحل الكذب أو لا يستحله ،واما أن يكون داعيا الى بدعته أو غير داعية لها .

فتحصلت بهذا أقسام كثيرة في البدعة ومبتدعها ، جعلت آراء العلماء فيها كثيرة ومتشعبة .

وقبل أن أخوض في هذه الآراء أقول : إن العلماء قد بحثوا عن الذي يكذب في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فردوا روايته واتهموه بالوضع ، وحَرَّموا الرواية عنه مطلقا .

ثم بحثوا عن الذي يكذب في كلام الناس فتركوا حديثه خشية أن يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يكذب على الناس وعلى نفسه .

فمن استحل الكذب أيًّا كانت صفته أولى وأحرى بأن ترد روايته ، لاسيما إن استحل الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم . وسواء أكفر ببدعته أم لم يكفر ، و كانت بدعته جلية أو غير جلية ؟

أما من لم يستحل الكذب ، وكان من أهل قبلتنا وصلى صلاتنا ، وأكل ذبيحتنا ، ولكن خالف ما علم من الدين بالضرورة ، وكانت بدعته كفرا جليا صريحا ، ولم تكن عن شبهة معتبرة شرعا - حيث لم تكن عذرا شرعيا لا دنيا ولا أخرى - كان ذلك قادحا في روايته ولاشك ، لأنه لما تجرأ على الثابت القاطع ولم يبال به ، فحري أن يتهم بالتجرؤ على الكذب والتلاعب بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وإذا لم يستحل الكذب ، وكان من أهل قبلتنا وأكل ذبيحتنا ، ولم يخالف ما علم من الدين بالضرورة ولكنه قال بقول يستلزم الكفر دون التصريح بالتزام ما يلزم هذه العقيدة من الكفر فالعلماء في ذلك فريقان :

الأول : يرى أن لازم المذهب ليس بمذهب ما لم يكن اللزوم بينا . وهو الصحيح عند جمهور أهل السنة .

الثاني : يرى أن لازم المذهب مذهب أو ادعى أن اللزوم بَيِّن فقال بتكفيره (٢) .

---

(١) نهاية السول للأسنوي ١٢٤/٣ . (٢) نهاية السول للأسنوي ١٢٥/٣ .

وهذه مسألتنا التي نحن بصددها الآن .

وأما إذا لم يخالف ما علم من الدين بالضرورة ، ولا كان قوله مستلزما للكفر لزوما بينا فهذه مسألة الفاسق بالتأويل التي سنبحثها فيما بعد .

وقبل أن أذكر الآراء والأدلة في مسألة المبتدع الكافر بالتأويل أشير إلى أن بدعته تنقسم إلى قسمين وهذه أمثلتها .

القسم الأول : ما اتفق على تكفير أصحابها (وهي الصريحة في الكفر) كمنكري العلم بالمعدوم القائلين ما يعلم الشيء حتى يخلقه ، أو منكري العلم بالجزئيات (١) ، والمجسمة (٢) تجسيما صريحا ، والقائلين بحلول الإلهية في علي أو غيره ، أو الإيمان برجوع سيدنا علي رضي الله عنه إلى الدنيا قبل يوم القيامة ، أو وقوع التحريف في القرآن ، أو نسبة التهمة إلى عائشة الصديقة رضي الله عنها ، وأمثال ذلك مما كان التكفير به متفقا عليه من قواعد جميع الأئمة .

القسم الثاني : البدع التي اختلف في تكفير أصحابها وعدمه (المستلزمة للكفر) كالقول بخلق القرآن ، والنافين لرؤية المولى سبحانه وتعالى يوم القيامة (٣) .

وواضح أن الكلام في هذه المسألة هو في القسم الثاني .

مذاهب العلماء في المبتدعة الذين يكفرون ببدعتهم وأدلتهم :

اختلف العلماء في قبول رواية من كفر ببدعته متأولا (٤) الى ثلاثة مذاهب (٥) أجملها ابن حجر (٦) في قوله :"وهي -أي البدعة- إما أن تكون بمكفر أو بمفسق فالأول لا يقبل صاحبها الجمهور ، وقيل يقبل مطلقا ، وقيل إن كان لا يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته قبل" .

المذهب الأول :

وهو للجمهور وهم يرون رد روايته مطلقا فلا يؤخذ عنه .

وممن ذهب إلى ذلك مالك بن أنس والقاضي أبو بكر الباقلاني والغزالي والآمدي من الشافعية ، والقاضي عبدالجبار من المعتزلة ، وأكثر الأشاعرة .

---

(١) علم الجزئيات : هو علم الله تعالى بدقائق الأمور وصغائرها ، والمقصود بهم من نسب إلى الله تعالى العلم بالكليات دون الجزئيات وهذا لاشك في كفر القائل به .

(٢) المجسمة تجسيما صريحا هم الذين يقولون ان الله جسم كالأجسام ، وأما الذين يقولون هو جسم لا كالأجسام فهؤلاء مبتدعة فساق ببدعتهم ، والمجسم في كلام العلماء هو الفريق الثاني . نهاية السول للأسنوي ١٢٤/٣ .

(٣) تدريب الراوي للسيوطي ٣٢٤/١ فتح المغيث للسخاوي ٣٣٣/١ ، فتح الباقي على ألفية العراقي لزكريا الأنصاري ٣٣٢/١ . إنهاء السكن إلى من يطالع إعلاء السنن ، ظفر أحمد التهانوي ص ٥٨ .

(٤) المبتدع المتأول من لازم قوله الكفر وقد سبق قريبا بيان الفرق بين نوعي اللزوم وحكم العلماء في كل نوع .

(٥) تدريب الراوي للسيوطي ٣٢٤/١ الكفاية للخطيب البغدادي ص١٢٠-١٢١ ، تنقيح الأنظار بشرح توضيح الأفكار للمعلمي اليماني ٢١٩/٢-٢٢٧ ، المحصول في علم أصول الفقه للرازي ٥٦٧/٢-٥٧١ .

(٦) نزهة النظر شرح نخبة الفكر ص ٥٠ .

وقد حكى الإمام النووي الاتفاق على ذلك ولم يحك إلا هذا الرأي حيث قال : " من كفر ببدعته لم يحتج به بالاتفاق "[١] .

قال السيوطي معقبا عليه : " قيل دعوى الاتفاق ممنوعة "[٢] ثم أورد المذهبين الآتيين .

وممن حكى الاتفاق في المسألة وعدم الخلاف الآمدي في الإحكام[٣] .

وقد رد السخاوي حكاية الاتفاق بحكاية ما رواه الخطيب عن جماعة من القول بقبول المكفر ببدعته وكذا قول الإمام الرازي[٤] .

ويبدو أن كفار التأويل لم يذكرهم كثير من أئمة الحديث لأنهم لا يقولون بتكفير أحد من أهل القبلة إلا من علم كفره بالضرورة من الدين كالباطنية .

وكأنه لكل ما سبق قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري : " أما من كفر ببدعته ... فلا يقبل على خلاف فيه "[٥] ثم ذكر الخلاف في المسألة .

الأدلة لهذا المذهب :

١- استدلوا بقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُم فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا)[٦] .

ووجه الدلالة : أن الله سبحانه وتعالى أمر بالتثبت في خبر الفاسق، وهذا كافر فوجب التثبت من خبره بل هو أولى .

٢- ما رواه الخطيب بسنده[٧] عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لابن عمر :(يا ابن عمر دِيْنُكَ دِيْنُك إنما هو لَحْمُك ودَمُك فانظر عمن تأخذ ، خذ عن الذين استقاموا ولا تأخذ عن الذين مالوا).

ووجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب التحري في أخذ الدين فلا يؤخذ إلا عن الذين استقاموا والكافر المتأول ليس بمستقيم فيجب رد خبره لذلك .

---

(١) التقريب والتيسير للنووي (بشرح التدريب) ٣٢٤/١ .

(٢) تدريب الراوي للسيوطي ٣٢٤/١ . (٣) الإحكام ٩٥/٢ .

(٤) فتح المغيث للسخاوي ٣٣٣/١ .

(٥) فتح الباقي شرح ألفية العراقي لزكريا الأنصاري ٣٣٢/١ .

(٦) سورة الحجرات آية / ٦ .

(٧) الكفاية للخطيب ص ١٢١ .

٣- واستدلوا بالقياس وبيانه أن الإجماع قد وقع على أن الكافر الذي لا يكون من أهل القبلة لا تقبل روايته ، فكذلك هذا الكافر المتأول والجامع أن كلا منهما يقتضي عدم قبول روايته .

وقد أجيب عن الأدلة السابقة بما يلي :

أولا : أن اسم الفاسق[١] مختص في عرف الشرع بالمسلم المقدم على الكبيرة .

ثانيا : يجاب عن القياس بأن كفر الخارج عن الملة أعظم من كفر صاحب التأويل ، وأن الشرع يفرق بينهما في أمور كثيرة ، ومع ظهور الفرق لا يجوز الجمع[٢] .

ثالثا : أما الحديث فغير صحيح[٣] فلا يتم الاستدلال به .

المذهب الثاني :

وهو ما ذهب اليه جماعة من أهل النقل والمتكلمين حيث قالوا : " أخبار أهل الأهواء كلها مقبولة وإن كانوا كفارا أو فساقا بالتأويل "[٤] .

وممن ذهب إلى قبولهم العلامة ابن الوزير اليماني فقد انتصر للمسألة في كثير من مصنفاته[٥] وأتى بأدلة كثيرة تؤيد هذا القول مع مناقشة المخالفين وسأشير إلى بعض ما استدل به .

الأدلة لهذا المذهب :

استدل هذا الفريق على مدعاهم بما يلي :

١- قالوا : إن الفاسق المتعمد والكافر الأصلي كلاهما معاند ، وأهل الأهواء متأولون غير معاندين ، فترد رواية الفاسق المتعمد ،

---

(١) الفسق لغة من فسق يفسق من باب قعد : خرج عن الطاعة ولم يسمع في كلام الجاهلية مع أنه عربي فصيح ونطق به الكتاب العزيز ويقال أصله خروج الشيء من الشيء على وجه الفساد (المصباح مادة فسق ص ٦٤٦) . ونقل القرطبي في التفسير ١٦/٣١١ -٣١٢ أن من معاني الفاسق : الكذاب ، المعلن بالذنب ، الذي لا يستحيي من الله . وقد نقل العلماء اختلافا كبيرا فيما يفسق به المرء ، وان كان الفسق يقع بالقليل من الذنوب وبالكثير ، لكن تعورف فيما اذا كان كثيرا ، وأكثر ما يقال الفاسق لمن التزم به وأقر به ثم أخل بجميع أحكامه أو بعضه . ويسمى العاصي فاسقا لخروجه عن الاستقامة وجوره ، ويقال للكافر الأصلي فاسق لأنه أخل بحكم ما ألزمه العقل واقتضته الفطرة .

(٢) ذكر هذين الجوابين الرازي في المحصول ٢/٥٦٩ - ٥٧١ .

(٣) قال السخاوي في فتح المغيث ١/٣٢٧ ولا يصح . (٤) الكفاية للخطيب البغدادي ص ١٢١ . (٥) منها العواصم من القواصم الجزء الأول والروض الباسم ٢/٩١-١٠٣ .

والكافر الأصلي بخلاف أهل الأهواء فيقبلون لهذا الفرق .

ولأن الفاسق المتعمد أوقع الفسق مجانة ، وأهل الأهواء اعتقدوا ما اعتقدوا ديانة فتقبل روايتهم .

ويجاب عنه : بأنه يلزمكم على هذا الفرق أن تقبلوا خبر الكافر الأصلي فانه يعتقد الكفر ديانة .

فان قالوا : قد منع السمع من قبول خبر الكافر الأصلي فلم يَجُز ذلك لمنع السمع منه .

قلنا إذا كان السمع قد أبطل فرقكم بين المتأول والمتعمد ، وصح إلحاق أحدهما بالآخر فصار الحكم فيهما سواء(١) .

٢- ومن بعض ما استدل به ابن الوزير اليماني(٢) في المسألة :

أ) إجماع الصحابة على قبول فساق التأويل .

ب) إجماع أهل الحديث وأهل السنة قاطبة على صحة حديث الصحيحين مع أن في حديثهما ما هو مستند إلى المبتدعة القدرية والمرجئة وغيرهم .

ج) أن في رد حديثهم مضرة مظنونة .

د) أنه يحصل بخبرهم الظن والعمل بالظن حسن .

هـ) قوله تعالى : (فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ)(٣) وهذا عام في كل ما جاء عن الله ورسوله معلوما أو مظنونا .

و) قوله تعالى :(وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيْرِ)(٤) فذمهم بعدم السماع على الإطلاق ولابد من تقييده بعدم استماع ما جاء من عند الله تعالى من معلوم ومظنون .

ز) حديث (دَعْ مَا يَرِيْبُكَ إِلى مَا لا يَرِيبُك) وهو حديث حسن معمول به وقد ذكره النووي(٥) في مباني الإسلام وحسنه وخرجه الترمذي(٦) في جامعه ، وهو يدل على قبول من يظن صدقه لأن رده مما يريب

ط) أنه يحرم عليهم كتم ما يعلمونه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ورد في تحريم ذلك من الكتاب والسنة والاجماع(٧) . وقد أورد ابن الوزير اليماني ما تمسك به من رد رواية فساق التأويل وكفاره واجاب عليها(٨) .

---

(١) الكفاية للخطيب البغدادي ص ١٢٤-١٢٥ . (٢) ذكر في المسألة خمسة وثلاثين حجة على قبولهم وأجاب على ما يزيد عن مائة وسبعين إشكالا فيها ، وقد ذكرت بعض هذه الأدلة . أنظر المراجع التي أشرت إليها قبل قليل.
(٣) البقرة /٢٧٥ . (٤) الملك /١٠ . (٥) شرح الأربعين النووية له ص ٥٣-٥٤ .
(٦) سنن الترمذي كتاب صفة القيامة باب (٦٠) حديث (٢٥١٨) وقال هذا حديث حسن صحيح . (٧) هذه الأدلة فضلا عن أنها عليها ردود طويلة فإن كثيرا مما ذكره اليماني يرجع إلى أصول مذهب الزيدية ، ومنهجة في الاستدلال والرد على طريقة المعتزلة . (٨) الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم له ٩٧/٢-١٠٣ .

المذهب الثالث :

أن خبرهم يقبل إن كانوا يعتقدون حرمة الكذب ولا يقبل إن كان مذهبهم تجويز الكذب [١] .

وإليه ذهب أبو الحسين البصري [٢] والبيضاوي [٣] والجُوَيني وأتباعه وفخر الدين الرازي [٤] .

وقد انتصر له الأخير حيث قال : " المخالف من أهل القبلة إذا كفرناه كالمجسم وغيره هل تقبل روايته أم لا ؟ الحق أنه إن كان مذهبه جواز الكذب لم تقبل روايته وإلا قبلناها " [٥] .

الأدلة لهذا الفريق :

وقد استدل من ذهب إلى هذا الرأي بأن المقتضي للعمل به قائم ، ولا معارض فوجب العمل به .

أما أن المقتضي به قائم فإن اعتقاده تحريم الكذب يزجره عن الإقدام عليه فيحصل ظن صدقه فيجب العمل به وأما أنه لا معارض فإنَّهم أجمعوا على أن الكافر الذي ليس من أهل القبلة لا تقبل روايته ، وذلك الكفر منتف ههنا [٦] .

وقد احتج أبو الحسين البصري - وهو من القائلين بهذا المذهب - بأن أصحاب الحديث قبلوا أخبار سلفنا كالحسن وقتادة وعمرو بن عبيد مع علمهم بمذهبهم وإكفارهم من يقول بقولهم [٧] .

وأجيب عن الاستدلال الأخير بأنه غير مسلم ، فالمذكورون من أئمة المسلمين ، ومن جيل التابعين التالي لجيل الصحابة في الفضل والتقى والدين، وإذا كان هناك من نسب بعض متطرفي المعتزلة من منكري الصفات وأمثالهم إلى الكفر فلا نعلم أحدا من المسلمين نسب الحسن أو قتادة [٨] إلى البدعة فضلا عن الكفر [٩] .

هذه الآراء الثلاثة التي يذكرها العلماء في رواية الكافر ببدعته ويمكننا أن نذكر رأيا رابعا في المسألة وهو ما ذكره الحافظ ابن حجر وحاصل ما قاله :

---

(١) الكفاية للخطيب البغدادي ص ١٢١ ، تدريب الراوي للسيوطي ٣٣٤/١، الاحكام للآمدي ٧٣/٢ . (٢) في المعتمد ٦١٨/٢ . (٣) في منهاج الاصول ١٢٤/٣-١٢٨ . (٤) في المحصول ٥٦٧/٢ . (٥) المرجع السابق ٥٦٧/٢ - ٥٦٨ . (٦) المحصول في علم الأصول للرازي ٥٦٧/٢ .
(٧) المرجع السابق ٥٦٨/٢ . (٨) هذا الرد فيه تجوز حيث نسب الحسن وقتادة الى البدعة وإن كانت مدفوعة عنهما كما سيأتي في ترجمة قتادة .
(٩) المحصول في علم أصول الفقه (الهامش ٥٦٨/٢) تحقيق د. طه جابر العلواني .

" إن التحقيق أنه لا يرد كل مكفر ببدعته لان كل طائفة تدعي أن مخالفيها مبتدعة وقد تبالغ فتكفر مخالفيها فلو أخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف ، فالمعتمد أن الذي ترد روايته من أنكر أمرا متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة وكذا من اعتقد عكسه ، فأما من لم يكن بهذه الصفة وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله "(١) .

وهناك توضيح لرأي الحافظ ابن حجر من قوله وهو : " أن الذي يحكم عليه بالكفر من كان الكفر صريح قوله وكذا من كان لازم قوله وعرض عليه فالتزمه أما من لم يلتزمه وناضل عنه فإنه لا يكون كافرا ولو كان اللازم كفرا "(٢) .

قال الحافظ السخاوي(٣) رابطا بين قولي شيخه " وينبغي حمله(٤) على غير القطعي ليوافق كلامه الأول " وهذا الذي قاله الحافظ ابن حجر قد انتصر له العلماء وذكروا أنه التحقيق في المسألة .

قال الشيخ أحمد شاكر (٥) : " وهذا الذي قاله الحافظ هو الحق الجدير بالاعتبار ويؤيده النظر الصحيح". بل هو المعنى الذي سبق إليه الإمام ابن دقيق العيد (٦) حيث يقول : " والذي تقرر عندنا أنه لا تعتبر المذاهب في الرواية إذ لا نكفر أحدا من أهل القبلة إلا بإنكار متواتر من الشريعة فإذا اعتقد ذلك وانضم إليه التقوى والورع والضبط والخوف من الله تعالى فقد حصل معتمد الرواية وهذا مذهب الشافعي رضي الله عنه فيما حكى عنه حيث يقول : " أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية من الروافض " .

وإذا تبينت لنا المذاهب السابقة فنستطيع التأكيد - وفق المعطيات السابقة - على دخول فرقة الرافضة - التي تحدثت عنها سابقا - تحت هذا الخلاف فإن الذهبي قد حكى فيهم أقوالا ثلاثة فقال : "إختلف الناس في الاحتجاج برواية الرافضة على ثلاثة أقوال : المنع مطلقا ، والترخص مطلقا ، إلا من يكذب ويضع ، والثالث التفصيل بين العارف بما يحدث وغيره "(٧) .

---

(١) شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لابن حجر ص ٥٠ .
(٢) فتح المغيث للسخاوي ٣٣٤/١ حيث نقله عنه .
(٣) المرجع السابق ٣٣٤/١ .
(٤) أي القول الثاني .
(٥) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ص ٩٥ .
(٦) الاقتراح لابن دقيق العيد ص ٥٨ .
(٧) ميزان الاعتدال للذهبي ٢٧/١ في ترجمة إبراهيم بن الحكم بن ظهير وانظر لسان الميزان لابن حجر ١٠/١ .

ويبدو أن المنع مطلقا هو ما يميل إليه الذهبي حيث قال في موضع "البدعة على ضربين : صغرى كالتشيع بلا غلو أو بغلو كمن تكلم في حق من حارب عليا فهذا كثير في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق فلو رد هؤلاء لذهب جملة من الأخبار ثم بدعة كبرى كالرفض الكامل والغلو فيه والحط على أبي بكر وعمر والدعوة إلى ذلك فهذا النوع لا يحتج بهم ولا كرامة ، وأيضا فما أستحضر الآن من هذا الضرب رجلا صادقا ولا مأمونا بل الكذب شعارهم والتقية والنفاق دثارهم "(١) .

قال السيوطي عقب إيراد قول الذهبي السابق :" وهذا الذي قاله هو الصواب الذي لا يحل لمسلم أن يعتقد خلافه "(٢) .

وقال أيضا : " الصواب أنه لا تقبل رواية الرافضة وساب السلف كما ذكره المصنف(٣) في الروضة في باب القضاء في مسائل الإفتاء وإن سكت في باب الشهادات عن التصريح باستثنائهم إحالة على ما تقدم لأن سباب المسلم فسوق فالصحابة والسلف من باب أولى (٤) .

ويدل لما سبق هذه الجملة من الآثار عن بعض العلماء :

قال أشهب : سئل مالك عن الرافضة فقال " لا تكلموهم ولا ترووا عنهم".

وقال الشافعي : لم أر أشهد بالزور من الرافضة .

وقال ابن المبارك : لا تحدثوا عن عمرو بن ثابت فإنه كان يسب السلف(٥) .

ومن هنا فلا تقبل رواية الرافضة لأنهم :

أولا : لا يتورعون عن الكذب ويشهدون بالزور .

ثانيا : يدعون إلى بدعتهم .

ثالثا : يسبون السلف وبخاصة الصحابة .

وعلى هذا يرد الإشكال في رواية البخاري ومسلم عنهم وهو ما سنبحثه في الباب الثاني إن شاء الله .

---

(١) ميزان الاعتدال للذهبي ٥/١ - ٦ .

(٢)تدريب الراوي للسيوطي ٣٢٧/١ .

(٣)يقصد النووي في كتابه روضة الطالبين .

(٤)المرجع السابق ٣٢٦/١ .

(٥)ذكر هذه الآثار السيوطي في التدريب ٣٢٧/١ وانظر الكفاية للخطيب ١٢٠ - ١٣٢ .

المطلب الثالث : رواية المبتدع الفاسق ببدعته :

لما كان أصحاب الحديث في غالبيتهم لا يقولون بتكفير أحد من أهل القبلة إلا من علم كفره بالضرورة من الدين ، فإنهم لا يتكلمون إلا فيمن يفسق ببدعته ويجرون الخلاف (١) في ذلك فقط .

والبدع المفسقة عندهم مثل بدع الخوارج والروافض ، الذين لا يغلون ذاك الغلو ، وغير هؤلاء من الطوائف المخالفين لأصول السنة خلافا ظاهرا ، لكنه مستند إلى تأويل ظاهر سائغ (٢) ، فإذا كان الراوي الفاسق والمبتدع غير مكفر ببدعته فقد اختلف العلماء -وخاصة أصحاب الحديث- في قبول روايته وعدم قبولها على أقوال أوجزها ابن حجر(٣) بقوله : " والثاني وهو من لا تقتضي بدعته التكفير أصلا ، فقد اختلف أيضا في قبوله ورده ، فقيل يرد مطلقا وهو بعيد وأكثر ما علل به أن في الرواية عنه ترويجا لأمره وتنويها بذكره ، وعلى هذا أن لا يروى عن مبتدع شيء يشاركه فيه غير مبتدع ، وقيل يقبل مطلقا إلا إن اعتقد حِلَّ الكذب كما تقدم ، وقيل يقبل من لم يكن داعية إلى بدعته لأن تزيين بدعته قد يحمله على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه " .

القول الأول : رد روايته مطلقا :

قال الإمام ابن الصلاح(٤) : " إختلفوا في قبول رواية المبتدع الذي لا يكفر في بدعته فمنهم من رد روايته مطلقا لأنه فاسق ببدعته ، وكما استوى في الكفر المتأول وغير المتأول يستوي في الفسق المتأول وغير المتأول " .

وقال الحافظ الخطيب البغدادي(٥) : " إختلف أهل العلم في السماع من أهل البدع والأهواء كالقدرية والخوارج والرافضة وفي الاحتجاج بما يروونه فمنعت طائفة من السلف صحة ذلك لعلة أنهم كفار عند من ذهب إلى اكفار المتأولين وفساق عند من لم يحكم بكفر متأول " .

(١) خلا الخطيب البغدادي الذي حكى عن جماعة من أهل النقل والمتكلمين أنهم يقبلون أهل التأويل وإن كانوا كفارا وفساقا وقد سبق ذلك، ثم حكى هذا الخلاف عن الخطيب العراقي في شرح الألفية وعنه أخذه بقية المحدثين كالنووي والسيوطي والسخاوي وغيرهم .
(٢) فتح المغيث للسخاوي ١/٣٢٧ .
(٣) نزهة النظر شرح نخبة الفكر ص ٥٠ .
(٤) علوم الحديث لابن الصلاح ص ١٢٦ المطبوع بأصل التقييد والايضاح للعراقي .
(٥) الكفاية ص ١٢٠ .

وممن ذهب إلى هذا القول مالك بن أنس (١) وأصحابه وابن عيينة والحميدي ويونس بن أبي إسحق وعلي بن حرب والقاضي أبو بكر الباقلاني وأبو إسحق الإسفرابيني وأبو إسحق الشيرازي وابو علي الجبائي وأبو هاشم وجزم به ابن الحاجب (٢) ورجحه الآمدي (٣) وتتلخص حجج (٤) هذا الفريق فيما يلي :

أولا : أن في الرواية عن المبتدع الفاسق ترويجا لأمره وتنويها لذكره وتشريفا له ، وهذا يتنافى مع فسقه فيجب ترك قوله نظرا لفسقه وعليه يجب ترك الرواية عنه إهانة وعقوبة له .

ثانيا : قياسه على الفاسق بمعصية فكما أن الفاسق بالمعصية لا تقبل روايته كذلك الفاسق ببدعته لا تقبل روايته .

ثالثا : ان الهوى والبدعة لا يؤمن معه الكذب ولا سيما إذا كانت الرواية مما تعضد هوى الراوي .

قال ابن رجب حول هذه الأدلة الثلاثة : " والمانعون من الرواية لهم مأخذان أحدهما تكفير أهل الأهواء أو تفسيقهم ، وفيه خلاف مشهور، والثاني : الإهانة لهم والهجران والعقوبة بترك الرواية عنهم ، وإن لم نحكم بكفرهم أو فسقهم .
ولهم مأخذ ثالث وهو أن الهوى والبدعة لا يؤمن معه الكذب ولا سيما إذا كانت الرواية مما تعضد هوى الراوي (٥).

وقد سبق إيراد بعض الحجج الأخرى لهذا الفريق في مبحث تحذير أهل العلم من الرواية عن أصحاب البدع .
ويظهر من هذا أن أصحاب هذا المذهب يقولون بعدم قبول رواية الكافر من باب أولى وقد ضعف النووي (٦) هذا القول باحتجاج صاحبي الصحيحين وغيرهما بكثير من المبتدعة غير الدعاة .

---

(١) حكاه عنه الخطيب في الكفاية ص ١٢٠ (فيه تصحيف بزيادة لا في العبارة وهي خطأ قطعا فتنبه)، وقال السخاوي في فتح المغيث ٣٢٧/١ " ونصه في المدونة في غير موضع يشهد له وتبعه أصحابه ".
(٢) التقييد والايضاح للعراقي ص ١٢٧ ، فتح المغيث للسخاوي ٣٢٧/١، توضيح الأفكار للصنعاني ٢٢٣/٢ ، الكفاية للخطيب البغدادي ص ١٢٣-١٢٤ حيث ذكر آثارا عمن ذهب الى هذا الرأي . شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي ٣٥٦/١ بتحقيق د . همام سعيد .
(٣) الاحكام في أصول الاحكام للآمدي ٩٥/٢ .
(٤) انظر هذه الحجج في علوم الحديث لابن الصلاح ص ١٢٦ تدريب الراوي للسيوطي ٣٢٥/١ ،فتح المغيث للسخاوي ٣٢٧/١ ، تنقيح الأنظار للمعلمي اليماني وتوضيح الأفكار للصنعاني ٢٣٤/٢ .
(٥) شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي ٣٥٧/١ بتحقيق د. همام سعيد .
(٦) التقريب والتيسير للنووي ٣٢٥/١ .

وسبب تشدد أصحاب هذا القول في رد رواية المبتدعة مطلقا ما نقل عن بعض المبتدعة الذين رجعوا عن بدعهم وتابوا منها أنهم كانوا يصيرون الرأي يرونه حديثا تأييدا لقولهم وتعضيدا له .

روى ابن أبي حاتم(١) عن منذر بن جهم الأسلمي أنه قال :" كان رجل منا في الأهواء زمانا ثم صار بعد إلى أمر الجماعة فقال لنا أنشدكم الله أن تسمعوا(٢) من أصحاب الأهواء فإنا والله كنا نروي لكم الباطل ونحتسب الخير في ضلالتكم " .

وروي عن محرز(أبو رجاء) وكان يرى القدر فتاب منه فقال: " لا ترووا عن أحد من أهل القدر شيئا فوالله لقد كنا نضع الأحاديث ندخل بها الناس في القدر نحتسب بها ولقد أدخلت في القدر أربعة آلاف من الناس . قال زهير بن معاوية فقلت له كيف تصنع بمن أدخلتهم قال : هو ذا أخرجهم الأول فالأول "(٣) .

وثبوت هذه الأقوال عن بعض أهل البدع والوضاعين لا يعني أن يجعل ذلك دليلا يسحب على جميعهم فقد روى الإمام الشافعي عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى واحتج به وإبراهيم(٤) هذا قال فيه الإمام أحمد بن حنبل (٥) "تركوا حديثه قدري معتزلي " بل قال فيه الشافعي نفسه إنه كان قدريا .

ولما سئل عن سبب روايته عنه قال : لأن يخر - أي إبراهيم من السماء - أو قال من بعد أحب إليه من أن يكذب ، وكان ثقة في الحديث (٦) .

بل إن قول أبي داود : "ليس في أصحاب الأهواء أصح حديثا من الخوارج ثم ذكر عمران بن حطان وأبا حسان الأعرج "(٧) ينفي تعميم الحكم على كل المبتدعة .

قال ابن رجب الحنبلي(٨) عقب ذكر الأدلة لأصحاب هذا الفريق:" وعلى هذا المأخذ فقد يستثنى من اشتهر بالصدق والعلم ، كما قال أبو داود " ليس في أهل الأهواء أصح حديثا من الخوارج " .

وأما الرافضة فبالعكس ، قال يزيد بن هارون"لا يكتب عن الرافضة فانهم يكذبون خرجة ابن أبي حاتم "(٩) .

---

(١) الجرح والتعديل لابي حاتم ٢/٣٢-٣٣ .
(٢) أي لا تسمعوا يدل عليه قوله بعد :فانا والله كنا .
(٣) المرجع السابق الجزء والصفحة نفساهما .
(٤) هو أبو اسحق إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي المدني .
(٥) كما في الميزان للذهبي ١/٥٧ .
(٦) ميزان الاعتدال للذهبي ١/٥٨ .
(٧) الكفاية للخطيب البغدادي ص ١٣٠ .
(٨) في شرح علل الترمذي ١/٣٥٧ .
(٩) في الجرح والتعديل ٢/٢٨ .

القول الثاني : قبول روايته إن لم يكن يستحل الكذب[١] في نصرة مذهبه أو لأهل مذهبه سواء أكان داعيا أم لا[٢] :

قال الخطيب البغدادي: " ذهبت طائفة من أهل العلم إلى قبول أخبار أهل الأهواء الذين لا يعرف منهم استحلال الكذب والشهادة لمن وافقهم بما ليس عندهم فيه شهادة ، وممن قال بهذا القول من الفقهاء أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي فانه قال : وتقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية من الرافضة لانهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم"[٣].

وقد ذهب الى هذا القول [٤] الإمام أبو حنيفة النعمان الامامان يحيى بن سعيد وعلي بن المديني وهو مذهب ابن أبي ليلى وسفيان الثوري وروي مثله عن أبي يوسف القاضي .

وحكاه الحاكم في المدخل عن أكثر أئمة الحديث وقال الرازي في المحصول إنه الحق ورجحه ابن دقيق العيد [٥] .

وحكى الآمدي أنه مذهب الشافعي وأتباعه وأكثر الفقهاء ، قال وهو اختيار الغزالي وأبي الحسين البصري وكثير من الأصوليين [٦] .

الأدلة لهذا المذهب :

إستدل أصحاب هذا القول في قبول رواية المبتدع الفاسق ببدعته بأمور :

أولا : بقوله صلى الله عليه وسلم (أمرت أن أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر)[٧] ، فإن ظاهر حالهم الصدق .

ثانيا : الإجماع على قبول الصحابة رضي الله عنهم قتلة عثمان والخوارج – شهادة ورواية – مع فسقهم ،ولم ينكر ذلك منكر فكان ذلك إجماعا .

ثالثا : القياس وبيانه أن الظن بصدقه موجود فكان واجب القبول قياسا على العدل والمظنون فسقه .

---

(١) قال الشيخ أحمد شاكر في الباعث الحثيث ص ١١١ وهذا القيد أعني عدم استحلال الكذب لا أرى داعيا له ، لأنه قيد معروف بالضرورة في كل راو فإنا لا نقبل رواية الراوي الذي يعرف عنه الكذب مرة واحدة فأولى أن نرد رواية من يستحل الكذب أو شهادة الزور .

(٢) انظر علوم الحديث لابن الصلاح ص ١٢٦ ،تقريب النووي وشرحه التدريب للسيوطي ١/٣٣٥ ،فتح المغيث للسخاوي ١/٣٢٨ ،تنقيح الأنظار للمعلمي اليماني توضيح الأفكار للصنعاني ٢/٢٣٤ .

(٣) الكفاية للخطيب البغدادي ١٢٠ .

(٤) الكفاية للخطيب البغدادي ص ١٢٠ ، ١٢٥ ،شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي ١/٣٥٦ .

(٥) فتح المغيث للسخاوي ١/٣٢٩ .

(٦) الاحكام في أصول الاحكام للآمدي ٢/٩٥ .

(٧) هذا الكلام من قول الشافعي وأما أنه حديث فليس له أصل كما جزم العراقي والمزي وغيرهما ، انظر كشف الخفاء للعجلوني ص ٢٢١ – ٢٢٢ .

رابعا : المعقول حيث إن تدينه يصده عن الكذب ، ومن هنا قبلوا شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية وهذه الأدلة قد نوقشت بما يلي :

١- أما الحديث فهو غير صحيح إذ لا أصل له كما جزم كثير من العلماء، وما في الصحيحين عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إنما أنا بشر وإنه يأتيني الخصم فلعل بعضهم يكون أبلغ من بعض فاحسب أنه صادق فأقضي له ، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليحملها أو يذرها)(١) فلا يدل إلا على القضاء بحسب ظاهر الحجة ، لا على قبول الرواية بحسب الظاهر .

٢- وأما إجماعهم على قبول قتلة عثمان - شهادة ورواية - فغير مسلم ، بل الإجماع قائم على رد رواياتهم ، فإن قتلة عثمان إن كانوا مستحلين قتله فلا ريب في كفرهم ، والكافر مردود بالإجماع، وإن كانوا غير مستحلين فلا ريب في فسقهم بمفسق ظاهر فترد رواياتهم .
ولو سلم قبول قتلته فليس قتل عثمان من البدع لأن بعضهم يراه اجتهادا فلا يفسقهم ، ونقل هذا عن عمار وعدي بن حاتم والأشتر في جماعة ، وفي هذا ما فيه .

٣- أما كون تدينه يمنعه عن الكذب ، ومن هنا قبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية فهو :
أولا : منقوض بالكافر ، فان الكذب محرم في دينهم ، وتدينهم بدينهم الباطل يصدهم عن الكذب إذ الكلام في العدل في دينه فينبغي أن يقبل الكافر أيضا .
ثانيا : أن دينه لا يصده عن الكذب مطلقا بل عن الكذب الذي لا يضر هواه .

٤- أما القياس فهناك فرق في الأصول المستشهد بها :
فأما العدل فمقبول لظهور عدالته واستحقاقه لمنصب الشهادة والرواية ، وأما المظنون فسقه فلأن حاله في استحقاق منصب الشهادة والرواية أقرب من حال من كان فسقه مقطوعا به ، فلا يلزم من القبول هناك القبول هنا (٢) .

---

(١) صحيح البخاري كتاب المظالم باب (١٦) ١٠١/٣ ومسلم في الأقضية باب (٣) حديث (٥) ١٣٣٧/٢/١٣٣٨ .

(٢) الاحكام في أصول الاحكام للآمدي ٩٦/٢-٩٧، منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب ٨٦-٨٧، المستصفي للغزالي ١٠٢/١، غيث المستغيث في علم مصطلح الحديث د . محمد محمد السماحي ١٥١-١٥٣ .

قال الخطيب مقويا استدلال هذا الفريق : " والذي يعتمد عليه في تجويز الاحتجاج بأخبارهم ما[1] اشتهر من قبول الصحابة أخبار الخوارج وشهاداتهم ومن جرى مجراهم من الفساق بالتأويل ثم استمرار عمل التابعين والخالفين بعدهم على ذلك لما رأوا من تحريهم الصدق وتعظيمهم الكذب وحفظهم أنفسهم من المحظورات في الأفعال وإنكارهم على أهل الريب والطرائق المذمومة،ورواياتهم الأحاديث التي تخالف آراءهم ويتعلق بها مخالفوهم في الاحتجاج عليهم "[2] .

ثم ذكر الخطيب جماعة من الرواة المبتدعة الذين دَوَّن أهل العلم قديما وحديثا رواياتهم واحتجوا بأخبارهم فصار ذلك - كما يقول - كالإجماع منهم وهو أكبر الحجج في هذا الباب وبه يقوى الظن في مقاربة الصواب [3] .

ولا نود أن نطيل بذكر الأدلة ولنذكر كلمة في الخَطَّابِيَّة الذين رد أصحاب هذا الفريق رواياتهم .

فالخطابية فرقة من غلاة المشايعين عليا رضي الله عنه ينسبون إلى أبي الخطاب الأسدي ، كان يقول بالحلول في أناس من أهل البيت على التعاقب ثم ادَّعى الإلهية وقتل [4] .

وقد عَلَّل الشافعي عدم قبولهم بكونهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم أي شهادة أحدهم لصاحبه ، فإذا سمعه يقول لي على فلان كذا فيصدقه بيمينه أو غيرها ويشهد له اعتمادا على أنه لا يكذب [5] .

وقول الشافعي الأعم " ما في أهل الأهواء قوم أشهد بالزور من الرافضة " فهو من باب اطلاق الكل وارادة البعض .

وقوله "إلا الخطابية من الرافضة " فهو إطلاق للبعض لكونهم أسوأ كذبا وأراد الكل [6] .

قال الحافظ السخاوي بشأن مذهب الخطابية : " على أن بعضهم ادعى أن الخطابية لا يشهدون بالزور فإنهم لا يُجَوِّزون الكذب بل من كذب عندهم فهو مجروح مقدوح فيه خارج عن درجة الاعتبار رواية وشهادة ، فإنه خرج بذلك عن مذهبهم ، فإذا سمع بعضهم بعضا قال شيئا عرف أنه ممن لا يُجَوِّز الكذب ، فاعتمد قوله لذلك ، وشهد بشهادته ، فلا يكون شهد بالزور لمعرفته أنه محق "[7] .

---

(١) كلمة (ما) زدتها لمقتضى السياق فالعبارة بدونها لا تستقيم .
(٢) ، (٣) الكفاية للخطيب البغدادي ص ١٢٥ . (٤) فتح المغيث للسخاوي ٢٥٨/١ .
(٥) المرجع السابق ٣٢٨/١ . (٦) المرجع السابق ٣٢٨/١-٣٢٩ .
(٧) المرجع السابق ٣٢٩/١ .

وقد رد البُلقيني[١] على هذا الادعاء بأن ما بنى عليه شهادته أصل باطل ، فوجب رد شهادته لاعتماده أصلا باطلا وإن زعم أنه حق .

هذا وقد أُلحق الحنفية بالخطابية في رد شهادتهم وروايتهم ، القائلين بالإلهام وهم الذين يعتقدون أن الالهام حجة موجبة للعلم .

والإلهام ما حرك القلب بعلم يدعوك إلى العمل به من غير استدلال بدليل ولا نظر في حجة[٢] .

القول الثالث : إن كان داعية الى بدعته لم يقبل وإلا قبل[٣] :

قال الخطيب في الكفاية[٤] : " وقال كثير من العلماء تقبل أخبار غير الدعاة من أهل الأهواء ، فأما الدعاة فلا يحتج بأخبارهم .

وممن ذهب إلى ذلك أبوعبدالله أحمد بن محمد بن حنبل " ونسب ابن الصلاح[٥] هذا المذهب إلى الأكثرية حيث قال : " وهذا مذهب الكثير أو الأكثر من العلماء " ثم وصفه بالأعدلية ورجحه فقال : " وهذا المذهب الثالث أعدلها وأولاها " ، وقد صححه الحافظ ابن حجر[٦] .

وممن ذهب إلى هذا القول ابن المبارك وابن مهدي وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وروى أيضا عن مالك[٧] ونص عليه ابن حبان في مقدمة الصحيح كما سأذكر قريبا .

وحجة هذا الفريق ـ في رد الداعية وقبول غيره ـ إلى أن تزيين بدعته قد يحمله على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه فإنه ـ أي الداعية ـ والحالة هذه متهم فلا تقبل روايته فيترك العمل به للاحتياط .

وهذا القول قد نقل ابن حبان الاتفاق عليه بين أئمة الحديث وإن كان قد نوزع في هذا الاتفاق وانقسم العلماء حول نقله إلى قسمين : قسم منهم استغربه وخدشه ، وقسم دافع عنه وتأوله .

وقبل أن نذكر حجج كل فريق ننقل كلام ابن حبان بنصه ليتضح لنا رأيه .

قال ابن حبان : " الداعية الى البدع لا يجوز الاحتجاج به عند أئمتنا قاطبة لا أعلم بينهم فيه خلافا "[٨] .

وقال في ترجمة جعفر بن سليمان الضُبعي من كتابه الثقات[٩] : " ليس بين أهل الحديث من أئمتنا خلاف أن الصدوق المتقن ، إذا كان فيه بدعة ولم يكن يدعو إليها أن الاحتجاج بأخباره جائز فإذا دعا إلى بدعته سقط الاحتجاج بأخباره " .

---

(١) محاسن الاصطلاح للبلقيني ص ٢٢٩ بتحقيق د. عائشة عبدالرحمن. (٢) أصول البزدوي ٣/٢٥-٢٦ بشرح كشف الاسرار لعبدالعزيز البخاري. (٣) الكفاية للخطيب ص ١٢١ ، علوم الحديث لابن الصلاح ص ١٢٧ ، شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي ٢/٣٥٦-٣٥٧ ، شرح ألفية العراقي لألفيته ١/٣٣٠ ، فتح المغيث للسخاوي ١/٣٣٠ ، تنقيح الأنظار ٢/٢٣٤ . (٤) ص ١٢١ . (٥) علوم الحديث له ص ١٢٧ . (٦) شرح النخبة لابن حجر ص ٥٠ . (٧) شرح علل الترمذي لابن رجب ١/٣٥٧ . (٨) علوم الحديث لابن الصلاح ص ١٢٧ . (٩) ٦/١٤٠ - ١٤١ .

ومثل هذا القول في تَقْدِمَةِ كتابه الصحيح[1] حيث قال : " وأما المنتحلون المذاهب من الرواة مثل الإرجاء والترفض وما أشبههما ، فإنا نحتج بأخبارهم إذا كانوا ثقات على الشرط الذي وصفناه [2] ونَكِلُ مذاهبهم وما تَقَلَّدوه فيما بينهم وبين خالقهم إلى الله جل وعلا إلا أن يكونوا دعاة إلى ما انتحلوا فإن الداعي إلى مذهبه والذَّابَّ عنه حتى يصير إماما فيه وإن كان ثقة ثم روينا عنه جعلنا للاتباع لمذهبه طريقا وسوغنا للمتعلم الاعتماد عليه وعلى قوله فالاحتياط ترك رواية الأئمة الدعاة منهم والاحتجاج بالرواة الثقات منهم على حسب ما وصفناه " .

هذه أقوال ابن حبان في نقل الاتفاق وهو صريح في أهل الحديث خاصة لكن هل هو اتفاق مطلق أم خاص ؟ هذا هو محل النزاع بين العلماء.

فابن حجر استغرب حكاية الاتفاق التي ذكرها ابن حبان لأمرين :

الأول : حكاية الخلاف بين الشافعية فالبعض نقل الاتفاق بين الشافعية كلهم والبعض حكى القول السابق أعني القبول مطلقا داعية أو غيره بشرط عدم استحلال الكذب .

الثاني : نقل الخلاف عن المالكية فالقاضي عياض نقل عن مالك الرد مطلقا ونازع القاضي عبدالوهاب الذي نقل عن المالكية التفصيل بين الداعية وغيره فَهْمًا من قول مالك " لا تأخذ الحديث عن صاحب هوى يدعو إلى هواه ".

وما دامت المسألة خلافية بين المالكية والشافعية فكيف يحكي ابن حبان الاتفاق على ذلك ؟ هذا ما سبب الاستغراب عند الحافظ ابن حجر .

أما تلميذه السخاوي فقال عقب إيراد كلام ابن حبان (ليس بين أهل الحديث من أئمتنا .. الخ) : " وليس صريحا في الاتفاق لا مطلقا ولا بخصوص الشافعية "[3] .

وقال عقب القول الثاني (الداعية الى البدع لا يجوز الاحتجاج به عند أئمتنا قاطبة .. الخ): " هو محتمل أيضا الارادة الشافعية أو مطلقا "[4] .

وبهذا يكون السخاوي قد تردد ولم يقطع بقول في الموضوع بل إنه قال : " فالمحكي عند مالك وغيره تَخْدِش فيه "[5] .

قال الصنعاني مؤيدا استغراب ابن حجر وأن عبارة ابن حبان تفيد اتفاق الشافعية : "وهي -أي عبارة ابن حبان - تفيده في اتفاق الشافعية "[6] .

والذي أراه أن عبارة ابن حبان لا تفيد الاتفاق المطلق بين المحدثين على وجه الخصوص ، فضلا عن الشافعية .

---

(١) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي ٨٩/١ تحقيق كمال الحوت . (٢) ذكر هنا الشروط الواجب توفرها في الراوي انظر ٨٣/١.
(٣) فتح المغيث للسخاوي ٣٣١/١. (٤) المرجع السابق الجزء والصفحة نفساهما.
(٥) فتح المغيث للسخاوي ٣٣١/١. (٦) توضيح الافكار للصنعاني ٢٣٥/٢ .

أما المحدثون فقد صرح بهم كأئمة له وذكر أنه لا يعلم بينهم خلافا وهذا حسب علمه وإنما قلت حسب علمه لأن الحاكم حكى - كما ذكرت سابقا - القول الثاني الذي يفيد القبول إلا ممن يكذب عن أكثر أئمة الحديث .

وهذا الفهم ساعد عليه عبارة ابن الصلاح نفسها فانه قال : "وحكى بعض أصحاب الشافعي رضي الله عنه خلافا بين أصحابه في قبول رواية المبتدع إذا لم يدع الى بدعته ، وقال أما إذا كان داعية فلا خلاف بينهم في عدم قبول روايته "(١) .

ثم قال ابن الصلاح(٢) عقب العبارة السابقة : وقال أبو حاتم ابن حبان البستي أحد المصنفين من أئمة الحديث :" الداعية الى البدع لا يجوز الاحتجاج به عند أئمتنا قاطبة لا أعلم بينهم خلافا " أما الشافعية فلا مدخل لهم في كلامه لتصريحه بأن أئمته - الواردة في عبارة - هم المحدثون - في عبارة آخرى . ونخلص من كل ما سبق أن هذا القول هو للأكثر كما هي عبارة ابن الصلاح أو هو كالإجماع كما هي عبارة الخطيب في الكفاية (٣) .

وثمة قيد في هذا المذهب وهو استثناء قبول غير الداعية إذا روى ما يقوي بدعته .

قال الحافظ ابن حجر : " الأكثر على قبول غير الداعية إلا إن روى ما يقوي بدعته فيرد على المذهب المختار ، وبه صرح الحافظ أبو إسحق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني "(٤) .

ونص كلامه من كتابه أحوال الرجال(٥) : " ومنهم زائغ عن الحق - أي عن السنة - صادق اللهجة ، فليس فيه حيلة إلا أن يؤخذ من حديثه ما لا يكون منكرا إذا لم يقو بدعته " .

قال الحافظ جازما بما قاله الجوزجاني : " وما قاله الجوزجاني متجه لأن العلة التي رد لها حديث الداعية واردة فيما إذا كان ظاهر المروي يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن داعية "(٦) .

لكن هل يعود الضمير في قوله (فيرد) على المبتدع غير الداعية أم على المروي المقوي لبدعته ؟ إحتمالان :

---

(١) علوم الحديث لابن الصلاح ص ١٢٧ . (٢) المرجع السابق الجزء والصفحة نفساهما .
(٣) ص ١٢٥ . (٤) نزهة النظر شرح نخبة الفكر لابن حجر ص ٥١ .
(٥) ص ٣٢ . (٦) نزهة النظر شرح نخبة الفكر لابن حجر ص ٥١ .

الأول : وهو الظاهر .. أنه يعود على المبتدع غير الداعية حيث أوقع الرد على الراوي في مقابل إطلاق القبول عليه ، ويؤيد هذا الاحتمال قوله قبل ذلك " والتحقيق أنه لا يرد كل مكفر ببدعته " والمراد برد الراوي رد مروياته .

الثاني: عود الضمير على المروي المقوي لمذهبه ، وبالتالي يقبل منه ما عداه . ويؤيد هذا الاحتمال إستناد ابن حجر لقول الجوزجاني .

ويترتب على هذا الخلاف ثلاثة أمور :

الأول : أنه إن كان معنى الرد على المعنى الثاني فيكون ترك رواية ذاك الحديث للمصلحة وإن كان محكوما بصحته ، وعلى هذا تستقيم عبارة الجوزجاني .

الثاني : إن كان معناه رد ذاك الحديث اتهاما لصاحبه ويرد معه سائر رواياته فهذا موافق للمعنى الأول وعلى هذا لا تستقيم عبارة الجوزجاني .

الثالث : إن كان معناه رد ذلك الحديث اتهاما لراويه فيه ومع ذلك يبقى مقبولا فيما عداه فعبارة الجوزجاني غير صريحة في ذلك ولا ظاهرة فيه .

وكلام الحافظ ابن حجر - دون استناده إلى قول الجوزجاني - يدل على أن المقصود رد الراوي مطلقا أو رد ذاك الحديث وسائر روايات راويه وذلك لأمور منها :

١- أن ابن حجر صرح بأن العلة التي رد بها حديث الداعية واردة في هذا، وقد قدم أن العلة في الداعية هي أن تزيين بدعته قد يحمله على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه .
ومن كانت هذه حاله فلم تثبت عدالته فيرد مطلقا .

٢- أن هذه العلة التي اقتضت في الداعية الرد مطلقا ، فكذلك هنا، بل قد يقال على مقتضى كلام الحافظ ابن حجر هذا أولى لأن الداعية يرد مطلقا ، وان لم يرو ما يوافق بدعته وهذا قد روى[1] .

---

(١) التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل لعبدالرحمن بن يحيى المعلمي اليماني ١/٥٠ .

هذا وقد ذكر أصحاب هذا المذهب السر في رد الداعية وقبول غيره فقال ابن حبان [١] : " الداعي الى مذهبه والذاب عنه حتى يصير إماما فيه - وإن كان ثقة - ثم روينا عنه جعلنا للاتباع لمذهبه طريقا وسوغنا للمتعلم الاعتماد عليه وعلى قوله ، فالاحتياط ترك رواية الأئمة الدعاة منهم " .

وإذا سألنا أصحاب هذا المذهب عن الضابط الذي يعتبرون به الراوي داعيا ؟ فإنا نجد الجواب عن ذلك هو مدى تعمد الراوي وخطئه في البدعة .

- فمن ثبت تعمده أو اتهم بذلك لم يؤمن كذبه ، وبالتالي يحترس منه . جاء في الكفاية [٢] عن علي بن حرب الموصلي : " كل صاحب هوى يكذب ولا يبالي " يريد أنهم مظنة ذلك فيحترس من أحدهم حتى تثبت براءته .

- وان لم يجزم بتعمد الداعية ولم يعذر فعلى الأقل لا يمكن تعديله .
- وهذه حال الداعية الذي الكلام فيه ، فإنه لولا أنه معاند أو منقاد لهواه انقيادا فاحشا ، معرض عن حجج الحق إعراضا شديدا لكان أقل أحواله أن يحمله النظر في الحق على الارتياب في بدعته فيدفعه ذلك الى :
  - أن يخاف أن يكون على ضلالة ، وهذا الخوف يشغله فلا يكون داعية .
  - عدم الحرص على إدخال الناس في بدعته ورأيه .
  - مقارنة حاله بحال أهل السنة وأنهم أولى بالحق منه وأولى بالعذر منه كذلك .
  - عدم تكفير أهل السنة أو تضليلهم .

وكل هذه الأمور تدفعه إلى أن لا يكون داعية ، فاذا فعل سقطت روايته .

هذه الأقوال الرئيسية التي يذكرها أصحاب المصطلح ويتناقلونها ، وهي أس الأقوال وعمدتها وهناك أقوال أخرى في المسألة نشير إليها وهي تعتبر تحقيقا متأخرا في المسألة لم تبن عليه كتب الحديث [٣] .

---

(١) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان لعلاء الدين على بن بلبان الفارسي ٨٩/١ .
(٢) التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل للمعلمي اليماني ٤٤/١-٤٥ .
(٣) وإنما بنيت على الآراء السابقة لأنها هي التي كانت تتردد على ألسنة المحدثين في فترة تصنيف السنة وخاصة صحيحي البخاري ومسلم .

القول الرابع : أنه يقبل مطلقا سواء الداعية وغيره[(١)] ويختص هذا الإطلاق بما إذا كان مرويه مما يشتمل على ما ترد به بدعته وذلك لبعده حينئذ عن تهمة الكذب جزما .

القول الخامس : أنه يقبل مطلقا- داعية أو غيره - إذا كانت بدعته صغرى ، وإن كانت بدعته كبرى فلا يقبل[(٢)].

القول السادس : التفريق بين من يغلو في بدعته ومن لا يغلو فالأول يرد والثاني يقبل، قال ابن رجب الحنبلي : " ومنهم من فرق بين من يغلو في هواه ومن لا يغلو كما ترك ابن خزيمة حديث عباد بن يعقوب لغلوه .
وسئل ابن الأخرم لم ترك البخاري حديث أبي الطفيل ؟ قال: لأنه كان يفرط في التشيع "[(٣)] .

القول السابع : التفريق بالبدعة فمنها المخففة ومنها المغلظة فيقبل صاحب الأولى ويرد صاحب الثانية ، قال ابن رجب[(٤)] : " وقريب من هذا القول من فرق بين البدع المغلظة كالتجهم والرفض والخارجية والقدر والبدع المخففة ذات الشبه كالإرجاء" .
ثم استدل بما روي عن أحمد في رواية أبي داود " إحتملوا من المرجئة الحديث ويكتب عن القدري إذا لم يكن داعية" وبما روى المروزي عنه أيضا قال : " كان أبو عبد الله يحدث عن المرجئ اذا لم يكن داعيا"[(٥)] .
قال :" ولم نقف له على نص في الجهمي أنه يروى عنه إذا لم يكن داعيا ، بل كلامه فيه عام أنه لا يروى عنه"[(٦)].

القول الثامن[(٧)] : أنه تقبل روايته وإن كان كافرا أو فاسقا بالتأويل[(٨)] .

---

(١)ذكره السخاوي في فتح المغيث ٣٢٩/١-٣٣٠ على أنه تخصيص للقول الذي ذكره دون نسبه لأحد .

(٢)حكاه السخاوي في فتح المغيث ٣٣٠/١ حيث قال :" وكذا خصه بعضهم بالبدعة الصغرى كالتشيع سوى الغلاة فيه وغيرهم فانه كثر في التابعين وأتباعهم..." ثم استطرد السخاوي في ذكر كلام طويل هو كلام الذهبي بعينه الوارد في ميزان الاعتدال ٥/١-٦ والعجب من السخاوي كيف يورد كلام الذهبي ولا يذكره بالاسم. وهذان القيدان ذكرهما السخاوي على أنهما قيدين للقول بقبول رواية الراوي الداعية وغيره مطلقا وهما قيدان جيدان ينبغي إعمالهما .

(٣)،(٤)،(٥)،(٦) شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي ٣٥٨/١ .

(٧)ذكر هذا القول الحافظ العراقي في شرحه على ألفيته ٣٣٢/١ على أنه قول رابع في المسألة . (٨)سبق هذا القول في حكم رواية المكفر ببدعته وقد نقله العراقي عن الخطيب في الكفاية وهو عن جماعة من أهل النقل والمتكلمين ولا يقول به أحد من المحدثين وعليه فلا يرد هنا قال العراقي بعد إيراده : " وقولي ما كفرا احتراز عن المبتدع الذي يكفر ببدعته.." شرح الألفية له ٣٣٢/١ مقولة "وفي المسألة قول رابع لم يحكه ابن الصلاح أنه تقبل أخبارهم مطلقا وإن كانوا كفارا أو فساقا بالتأويل"لا داعي له اذ كلام ابن الصلاح في الذي لا يكفر في بدعته .

المناقشة والترجيح :

تباينت أنظار العلماء في ترجيح أي من الآراء السابقة ، وقبل أن نصل إلى اختيار ما هو الحق في المسألة ، نود أن نعرض بالمناقشة لجميع الأقوال السابقة لنرى ما لكل قول من إيجابيات وسلبيات ، ومدى قوة وضعف كل قول منها حسب الأدلة المسوقة لها .

وحاصل هذه المناقشة أن العلماء اختلفوا في بعض أهل القبلة من الذين لهم مقالات خاصة لا توافق أغلبية جمهور أهل السنة ، هل هم كفار بهذه الأقوال أم فساق ؟ أم ليسوا كفارا ولا فساقا ؟ ثم اختلفوا بعد ذلك هل نقبل روايتهم لأنهم من أهل القبلة أم نردها إلحاقا لهم بالكفار الأصليين والفساق المصرحين بالفسق ؟ أم نفرق بين من يكون من دعاتهم ومن لا يكون ؟ أن نفرق بين من يستحل الكذب منهم ومن لا يستحله ؟ أو نقبل من يرى الكذب حراما ونرد غيره ؟ وقد آثرنا - فيما سبق - أن نعرض المسألة في قسمين مستقلين : قسم الكافر ببدعته ، وقسم الفاسق ببدعته ، وتبينت لنا الأقوال بأدلتها في كل مسألة .

أما في مقام المناقشة والترجيح فنؤثر أن نتناولها بشمولها لعدم ضرورة التقسيم ، وليكون الترجيح واحدا في المسألة .

بعد اتفاق العلماء على :

١- رد رواية المبتدع الذي تخرجه بدعته عن الإسلام ، لأن من شرط قبول الرواية الإسلام .

٢- رد رواية المبتدع الذي ظهر عناده وإسرافه في اتباع الهوى ، والإعراض عن حجج الحق ونحو ذلك كشرب الخمر وأخذ الربا ، إذ هو ليس بعدل ومن شروط قبول الرواية العدالة .

٣- رد رواية من استحل الكذب لأنه إما كافر بذلك أو فاسق ، وهذا الأخير إن عذرناه فمن شروط قبول الرواية الصدق ، فلا تقبل روايته .

٤- رد رواية من تردد أهل العلم فيه ، فلم يتجه لهم تكفيره ولا تفسيقه ولا تعديله ، فمن كان شأنه هكذا فلا تقبل روايته لأنه لم تثبت عدالته (١) .

---

(١) التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، عبدالرحمن بن يحيى المعلمي اليماني ١/٤٢ - ٤٣ .

أقول بعد اتفاقهم على ما سبق اختلفوا فيمن عدا هؤلاء ، وقسموا المسألة إلى قسمين بحسب طبيعة المخالفة في البدعة .

القسم الأول : البدعة الجلية :

وهي التي لم تكن عن شبهة قوية معتبرة شرعا ، بحيث لم تكن عذرا شرعيا لا دنيا ولا آخرى ، ومثالها المجسم القائل بأن الله تعالى جسم لا كالأجسام ، ويعتقد ذلك دون أن يصرح بالتزام ما يلزم هذه العقيدة ، ولكن هذه من لوازمها الكفر ، فالعلماء في ذلك فريقان :

الفريق الأول : قال بأن لازم المذهب مذهب ، أو قالوا بأن اللزوم بين، وعليه كفّروا كل مبتدع من هذا القبيل ، واختلفوا في حكم روايته بعد أن يكون ممن يرى تحريم الكذب .

١- فمنهم من قبل روايته لما قالوه من أن تدينه يجنبه الكذب .
٢- وفريق قال لا يقبل مطلقا لكفره ، قياسا على المسلم الكافر،والكافر الذي لا يصلي الى قبلتنا .

الفريق الثاني : قال بأن لازم المذهب ليس بمذهب وهو مذهب الجمهور والصحيح في المسألة ،ومن ثم لم يقولوا بكفر متأول وقبلوا روايته متى كان يرى تحريم الكذب .

وهؤلاء والذين قبلوا روايتهمع قولهم بكفره سواء في قبول الرواية متى كان يرى تحريم الكذب .

وهذا يفسر لنا ورود هذا الرأي في قسمي البدعة المكفرة والبدعة المفسقة .

وبهذا الاعتبار يعتبر هذا القول هو قول الأكثرية من العلماء .

وأما الآمدي ومن تبعه ، والإمام مالك ومن تبعه ، ومعظم الحنفية فعلى عدم قبول رواية صاحب البدعة الجلية مطلقا ، سواء قيل بتكفيره ، أو لم يقل بتكفيره ، كما هو رأي جمهور أهل السنة .

وبهذا الاعتبار كان القول بعدم قبول الرواية قول الأكثر كما نقله الآمدي .

هذا التحقيق من حيث المذاهب ووجهتها .

أما من حيث الأدلة ، فغاية ما تمسك به القائلون برد رواية صاحب البدعة الجلية - سواء قيل بكفره أم لا - يرجع إلى أنه صار بذلك متهما ، وأنه متى دعا الناس إلى بدعته لا يؤمن أن يضع الحديث على وفقها ، وكذلك إذا لم يدع صار فاسقا بإتيانه محذور دينه في زعمه .

ويمكن أن يقال في مناقشة هذا التمسك :

أولا : أن هذا خلاف المفروض ، إذ المفروض أنه يحرم الكذب مطلقا - على الناس كافة وعلى الله جل شأنه ،وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم - وخصوصا إذا كان يرى الكذب على الله ورسوله كفرا لأنه من الكبائر ، وهو يرى أن ارتكاب الكبائر كفر كما هو حال الخوارج .

ثانيا : وعلى فرض أنه متهم فغايته أن يكون متهما بوضع الحديث الموافق لبدعته ، والكلام فيما هو أعم من ذلك .
وعلى كل حال فاعتقاده حرمة الكذب مطلقا ،تمنعه من وضع الحديث فيما ينصر بدعته ، أو ما لا يتعلق بها .

والمفروض في كل مبتدع أنه متمسك ببدعته عن دليل شرعي ،وأنه مسلم يعتقد أنه لا حجة في غير كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم الثابت عنه بطريق التواتر ، أو بطريق الآحاد الصحيحة .
ويؤيد هذا احتجاج الشيخين بالدعاة كما ذكر السيوطي(١)، وما أجاب به العراقي(٢) حيث ذكر قول أبي داود : " ليس في أهل الأهواء أصح حديثا من الخوارج " .
واذا رددنا الروايات بمثل ما استدل به أصحاب هذا المذهب ، لم نقبل رواية قط إلا ممن أجمع الكل على أنه غير مبتدع ، ولا يوجد من هذا الصنف من الرواة من هو كذلك .

وهذا المعنى أشار اليه الحافظ ابن حجر(٣) وهو أننا لو أخذنا ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف .
وهذا المعنى لا قائل به ، خصوصا وقد صرحوا بأن هذا التكفير غير مقصود به الحقيقة ، وإنما يقصد به التنفير من المذاهب بين الخصوم .

وإذا اتضح ما تقدم ، علمنا أن الحق قبول رواية كل من كان من أهل القبلة ، يصلي بصلاتنا ، ويؤمن بكل ما جاء به رسولنا صلى الله عليه وسلم مطلقا ، متى كان يقول بحرمة الكذب ،لأن من كان كذلك لا يمكن أن يبتدع بدعة إلا وهو متأول فيها ، مستند في القول بها إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، بتأويل رآه باجتهاده

---

(١)تدريب الراوي للسيوطي ٣٢٥/١ . (٢)التقييد والايضاح للعراقي ص ١٢٨.
(٣)نزهة النظر شرح نخبة الفكر لابن حجر ص ٥٠ .

وكل مجتهد مأجور وإن أخطأ[١] .

وقد أشار الحافظ ابن حجر إلى هذا المعنى حيث قال : " التحقيق أنه لا يرد كل مكفر ببدعته لأن كل طائفة تدعي أن مخالفيها مبتدعة ، وقد تبالغ فتكفر مخالفيها ، فلو أخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف . فالمعتمد أن الذي ترد روايته من أنكر أمرا متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة ، وكذا من اعتقد عكسه ، فأما من لم يكن بهذه الصفة ، وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله "[٢] .

فالمنكر للمتواتر من الشرع ، المعلوم من الدين بالضرورة ، أو المعتقد عكسه ، كافر قطعا ، وهو ليس محلا للاجتهاد ، بل هو مكابر فيما هو متواتر من الشريعة ، فيكون كافرا مجاهرا ، فلا يقبل مطلقا ، سواء حرم الكذب أم لم يحرمه .

التحقيق من وجهة نظر المحدثين :

وإذا نظرنا إلى المسألة من منظار المحدثين على وجه الخصوص - الذين لا يكفرون أحدا من أهل القبلة ، والذين يركزون على جانب الإعلان بالبدعة ، وعدم الإعلان بها - نجد أن المناقشة والترجيح يختلفان قليلا عما سبق .

فالقول الأول عندهم - وهو الرد مطلقا - : قد ضُعِّف من قبل كثير من العلماء ، فابن الصلاح مثلا وصفه بأنه بعيد مباعد للشائع عن أئمة الحديث ، حيث أن كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة ، وأن في الصحيحين كثيرا من أحاديثهم في الشواهد والأصول[٣] .

وأيد ابن حجر كلام ابن الصلاح ، وبين علة هذا القول ، وما يترتب عليه فقال : " وهو بعيد ، وأكثر ما علل به أن في الرواية عنه ترويجا لأمره ، وتنويها بذكره ، وعلى هذا لا يروى عن مبتدع شيء يشاركه فيه غير مبتدع "[٤] .

---

(١) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار للصنعاني ٢١١/٢ (الهامش) تحقيق محي الدين عبدالحميد .
(٢) نزهة النظر شرح نخبة الفكر لابن حجر ص ٥٠ .
(٣) علوم الحديث " مقدمة ابن الصلاح " لابن الصلاح ص ١٢٧ .
(٤) نزهة النظر شرح نخبة الفكر ص ٥٠ .

ومعنى كلام الحافظ أن ترك الرواية عنه هو من باب العقوبة ، ولذا فانه لا يروى عن مبتدع شيء إذا شاركه فيه غيره ، اكتفاء بالأول وزجرا للمبتدع عن بدعته •

وهذا التفصيل مال إليه الحافظ ابن دقيق العيد[1] حيث ذكر أن الراوي المبتدع إن وافقه غيره ، لا يلتفت إليه إخمادا لبدعته ، وإطفاء لناره ، وإن لم يوافقه أحد ولم يوجد ذلك الحديث إلا عنده مع صدقه وتحرزه عن الكذب ، واشتهاره بالتدين ، وعدم تعلق ذلك الحديث ببدعته فحينئذ تقدم مصلحة حفظ الحديث على مصلحة إهانة المبتدع •

ونفهم من كلام ابن دقيق العيد - زيادة على كونه تقييدا لهذا القول - أن الرواية عن المبتدع يلجأ إليها اضطرارا بالشروط المعروفة ، وأن اللجوء إلى روايته تغليب لمصلحة راجحة على أخرى مرجوحة ، وهذا مبني على قاعدة ارتكاب أخف الضررين •

وأما القول الثاني - وهو القبول ممن لا يستحل الكذب في نصرة مذهبه ، أو لأهل مذهبه ، سواء أكان داعية أم لم يكن - فقد حكاه - كما مر - الحاكم عن أكثر أئمة الحديث ، ورجحه الرازي وابن دقيق العيد ، بل هو الذي ترجح قبل قليل من منظار الأصوليين والفقهاء •

وإذا انتقلنا إلى الرأي الثالث الذي قبل رواية المبتدع غير الداعية ورد الداعية، فإننا نجد له أنصارا كثيرين ، وخاصة بين صفوف المحدثين، وهم يزيدون على القائلين بالقول الذي قبله •

فكما وجدنا ابن حبان - كما مر - ينقل حكاية الاتفاق عليه بين أئمة الحديث ، وجدنا ابن الصلاح ينتصر له ويسميه مذهب الكثير أو الأكثر من العلماء ، وأنه أعدلها وأولاها •

وليس يشغب على هذا المذهب إلا أحد أمرين :

الأول : احتجاج صاحبي الصحيحين ببعض الدعاة ، وهو ما اعترض به العراقي على ابن الصلاح •

الثاني : تساؤل ابن كثير عن الفارق بين الداعية وغير الداعية •

وللجواب عن الأول يقال إنه لا يتعدى أحد أمرين :

الأول : أنه رأيهما ، وليس رأي واحد أو جماعة بحجة على آخرين، وسيأتي بعض التوضيح لهذا في الفصل القادم •

الثاني: أن نتساءل عن مقدار الرواية عن مثل هؤلاء الدعاة وعددهم ؟ وهو أيضا ما سيتضح لنا في القسم التطبيقي من الباب الثاني ، والجواب عنه يوضح فيما إذا كان هذا منهجا عاما للبخاري ومسلم ،

---

(١) الاقتراح في بيان الاصطلاح لابن دقيق العيد ص ٥٩ •

وإن حصل - أي كونه منهجا عاما - فيؤول الأمر إلى أن يكون رأيا لهما كما مر .

وأما الجواب عن تساؤل ابن كثير ، فنذكّر بما أوردناه سابقا من أن هناك فرقا كبيرا بين الداعية وغيره .

هذا فيما يتعلق بالآراء الرئيسية الثلاثة عند المحدثين ، وأما بقية الآراء التي اعتبرناها قيودا أو تحقيقات في المسألة فنفهمها كالتالي :

أما القول الرابع القائل بقبول الداعية وغيره ، وخاصة اذا اشتملت روايته على أحاديث ترد بها بدعته فهو قيد يدفع لمزيد من التثبت وقوة الصدق في الراوي ، لا أنه إذا لم تشتمل روايته على ذلك لا تقبل ، فغايته نفي تهمة الكذب عمن هذا شأنه .

وأما القول الخامس وهو إن كانت بدعته صغرى قبل وإن كانت كبرى فلا يقبل ، فهو قول الذهبي في الميزان[1] " فلقائل أن يقول كيف ساغ توثيق مبتدع ، وحد الثقة العدالة و الاتقان ؟ فكيف يكون عدلا من هو صاحب بدعة ؟" .

وقد أجاب الذهبي عن ذلك بأن البدعة على ضربين : فبدعة صغرى كغلو التشيع أو كالتشيع بلا غلو ولا تحرق ، فهذا كثير في التابعين وتابعيهم ، مع الدين والورع والصدق ، فلو رد حديث هؤلاء لذهب جملة من الآثار النبوية ، وهذه مفسدة بينة .

ثم بدعة كبرى كالرفض الكامل والغلو فيه ، والحط على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، والدعاء إلى ذلك ،فهذا النوع لا يحتج بهم ولا كرامة .

وسؤال الذهبي وجوابه يضع لنا الحد الفاصل بين البدعة الصغرى والكبرى ، فمن كانت بدعته صغرى بقي في إطار العدالة ، وخاصة إذا توفر فيه عنصر الورع والصدق . وأما من كانت بدعته كبرى - كما فسر الذهبي - فلم يتحصل له شرط العدالة .

ومثل هذا القول القول السادس وهو التفريق بين من لا يغلو ومن يغلو ، فالأول يقبل لكون بدعته لم توصله إلى حد فقدان العدالة - وهو كالشيعي الذي لا يغلو كما ذكر الذهبي - والثاني يرد لكون شرط العدالة لم يتوفر له ، وقد مثله ابن رجب - صاحب هذا القول - بعباد بن يعقوب وهو من الرافضة على ما سيأتي .

فهذا القول والذي قبله سواء ، غاية الأمر أن الأول قيده بالبدعة وعظمها والثاني قيده بالمبتدع وغلوه ، والمؤدى واحد في الغالب .

---

(١) ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي ١/٥ - ٦ .

ومثل القولين السابقين القول السابع وهو التفريق بين البدعة المخففة والمغلظة ، فالمخففة هي الصغرى ، والمغلظة هي الكبرى ، أو كما جاء في القول نفسه المغلظة كالتجهم والرفض والخارجية والقدر ، والمخففة كالإرجاء .

أما القول الأخير وهو قبوله بكل وجه فلا يتمشى مع آراء المحدثين وخاصة في جزئه الأول ، أعني قبوله وإن كان كافرا ، وأما جزأه الثاني - وهو قبوله وإن كان فاسقا - فلابد من تقييده بعدم استحلال الكذب لنصرة مذهبه مثلا ، أو بقيد آخر من أحد القيود التي عرضنا لها .

وإن قيل بعدم تقييده فلا يقبل لعدم وجاهته وضعفه ، ولكونه لا يتمشى مع آراء المحدثين .

ونخلص من عرض هذه الآراء ومناقشتها إلى أن الترجيحات تتردد بين القول الثاني والثالث ، وهما قبوله ما لم يستحل الكذب في نصرة مذهبه ، وقبوله ما لم يكن داعية .

وإذا استطعنا أن نعقد مقارنة بين القولين لنرى ملامح التشابه بينهما فان ذلك يقودنا إلى ما هو الصواب في المسألة .

وهذه المقارنة تتمثل في أن المسألة في أساسها مبنية على مدى تحقق العدالة في الراوي ، ومقدار رسوخ الصدق فيه .

فالفريق الأول ركز على قضية الصدق ، ومدى حصولها في الراوي بغض النظر عن كونه داعية إلى مذهبه أو غير داعية .

والفريق الثاني رأى أن الدعوة للبدعة دليل واضح يقدح في الصدق إذ لو تحقق فيه وبلغ منه مبلغه لما دعا إلى ما يخالف النصوص الشرعية أو ما تدل الشريعة على بطلانه .

وأرى أن الذي ذهب إليه الفريق الثاني - وهو قبوله بشرط عدم الدعوة - هو الأرجح في المسألة ، وذلك لأنهم شرطوا شرطا زائدا على عدم الكذب وهو عدم الدعوة للبدعة .

على أنه - كما يقول ابن الوزير اليماني(١) - اختلف المتأخرون في رد الداعية ، والتحقيق -إن شاء الله- أن ما اتفق أئمة السنة على أنها بدعة ، فالداعية إليها الذي حقه أن يسمى داعية لا يكون إلا من الأنواع الأولى - أي من الأقسام المردودة - إن لم يتجه تكفيره اتجه تفسيقه ، فان لم يتجه تفسيقه فعلى الأقل لا تثبت روايته .

---

(١) التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل للمعلمي اليماني ٤٢/١ .

وبناء على قول اليماني يمكن أن يقال إن الأمر يختلف باختلاف البدعة ، فما كان منها متفقا على أنه بدعة ودعا إليها ردت روايته ، وإلا قبلت والله أعلم .

هذا إذا أخذنا المسألة بالبعد الترجيحي ، أما إذا أخذناها بالبعد التطبيقي فكما يقول الشيخ أحمد شاكر رحمه الله : " وهذه الأقوال كلها نظرية ، والعبرة في الرواية بصدق الراوي وأمانته ، والثقة بدينه وخلقه ، والمتتبع لأحوال الرواة يرى كثيرا من أهل البدع موضعا للثقة والاطمئنان ، وإن رووا ما يوافق رأيهم ، ويرى كثيرا منهم لا يوثق بأي شيء يرويه "[1] .

وهذا الذي ذكره أحمد شاكر وما سبق ذكره من كلام الحافظ ابن حجر وسبقهما إليه ابن دقيق العيد هو التحقيق الذي ينطبق على أصول الرواية ، بل هو الحق الذي كان عليه عمل علماء السلف الصالح من علماء هذه الأمة الذين لم يحملهم التعصب ضد مخالفيهم على تكفيرهم أو التنفير منهم .

وهاك من الآثار ما يؤيد ذلك :

١- روى الخطيب[2] بسنده الى علي بن المديني أنه قال : قلت ليحيى ابن سعيد القطان إن عبدالرحمن ابن مهدي قال أنا أترك من أهل الحديث من كان رأسا في البدعة ، فضحك يحيى بن سعيد فقال : كيف يصنع بقتادة ؟ كيف يصنع بعمر بن ذر الهمداني ؟ كيف يصنع بابن أبي رواد ؟ وعد يحيى قوما أمسكت عن ذكرهم ، ثم قال يحيى إن ترك عبدالرحمن هذا الضرب ترك كثيرا .

٢- وروى بإسناده[3] إلى أحمد الواسطي أنه قال لعبدالرحمن بن مهدي سمعتك تحدث عن رجل أصحابنا يكرهون الحديث عنه ، قال من هو؟ قلت محمد بن راشد الدمشقي ، قال : ولِمَ ؟ قلت كان قدريا ، فغضب وقال: ما يضره .

٣- وروى بإسناد[4] له أن الحسين بن إدريس سأل محمدا بن عبدالله ابن حماد الموصلي عن علي بن غراب ؟ فقال : كان صاحب حديث بصيرا به ، قلت : أليس هو ضعيف ؟ قال : إنه كان يتشيع ، ولست

---

(١)،(٢) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص ١٢٨ ، ١٢٩ .

(٣)،(٤) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص ١٢٩ - ١٣٠ .

أنا بتارك الرواية عن رجل صاحب حديث يبصر الحديث بعد أن لا يكون كذوبا للتشيع أو القدر ، ولست براو عن رجل لا يبصر الحديث ولا يعقله ، ولو كان أفضل من فتح يعني الموصلي .

٤- وروى بإسناد (١) له عن سفيان أنه قال : كان ابن أبي لَبِيْد من عُبّاد أهل المدينة ، وكان ثبتا ، وكان يرى ذلك الرأي يعني القدر.

٥- وروى بإسناد (٢) له أنه قيل ليحيى بن معين إن أحمد بن حنبل قال : إن عبيد الله بن موسى يرد حديثه للتشيع ، فقال : كان والله الذي لا اله إلا هو عبدالرزاق آغلى في ذلك منه مائة ضعف ولقد سمعت من عبدالرزاق أضعاف أضعاف ما سمعت من عبيد الله .

٦- وروى بإسناد له (٣) إلى يحيى بن الجارود قال : قال علي بن المديني: " لو تركت أهل البصرة لحال القدر ، ولو تركت أهل الكوفة لذلك الرأي ، يعني التشيع خَرِبَت الكتب"، قوله خربت الكتب ، يعني لذهب الحديث .

وأقوى ما يتأيد بهذا الرأي هو رواية كل من البخاري ومسلم عن بعض المبتدعة الدعاة ، وإجماع الأمة على تلقي كتابيهما بالقبول ، على ما سيأتي في الفصل التالي .

القسم الثاني : البدعة غير الجلية :

وهي التي لم تكن فيها مخالفة لدليل شرعي قاطع واضح ، كنفي زيادة الصفات مثلا ، وهذه يقبل صاحبها شهادة ورواية ، لأنه لم يتحقق فيها معنى البدعة ، فالقرآن - في هذه المسألة - إنما جاء فيه أنه تعالى عالم قادر ، وهكذا ، وأما أنه تعالى عالم بعلم أو قادر بقدرة ، وأن العلم والقدرة هما نفس الذات ، أو صفتان قائمتان بالذات زائدتان عليها ، فالقرآن ساكت عن ذلك ، فهذه البدعة ليست إنكار أمر واضح قاطع في الشرع فلا توجب الفسق والله أعلم .

---

(١)،(٢)،(٣) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص ١٢٩ - ١٣٠ .

(الفصـــــل الثالـــث)

منهج البخاري ومسلم في الرواية عن المبتدعـة

يتردد حديث من وصف بالبدعة بين أرقى درجات الصحة وأدنى درجات الضعف وبين هاتين الدرجتين درجات وسط يتبوؤها حديث المبتدع .

ولا أدل على ذلك من تخريج البخاري ومسلم لبعض الرواة الذين وصفوا بالبدعة ، فأخرجوا أحاديث بعضهم واعتبروه من قسم الصحيح .

فحديث المبتدعة هو من قسم المختلف فيه عند العلماء ، فهذا الحاكم بعد ما قسم الصحيح المتفق عليه بين العلماء إلى خمسة أقسام شرع في بيان الصحيح المختلف فيه بين العلماء ، فجعلها خمسة أقسام أيضا ، وعد منها حديث المبتدعة .

قال : " وأصحاب الأهواء ، فان رواياتهم عند أكثر اهل الحديث مقبولة إن كانوا فيها صادقين ، فقد حدث محمد بن إسماعيل البخاري في الجامع عن عباد بن يعقوب الرواجني ، وكان أبو بكر محمد بن إسحق ابن خزيمة يقول حدثنا الصدوق في روايته المتهم في دينه عباد بن يعقوب . وقد احتج البخاري أيضا في الصحيح بمحمد بن زياد الألهاني، وحريز بن عثمان الرحبي، وهما مما اشتهر عنهما بالنصب واتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بأبي معاوية محمد بن خازم وعبيدالله بن موس وقد اشتهر عنهما بالغلو " .

ثم قال : " فأما مالك بن أنس فانه يقول : لا يؤخذ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه ولا من كذاب يكذب في حديث الناس ، وإن كنت لا تتهمه أن يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم[(١)] .

ولما كان حديث المبتدعة قد تنطبق عليه شروط الحديث الصحيح ، وقد لا تنطبق أحيانا ، فان هذا يدعونا إلى الحديث عن شروط من يخرج الحديث الصحيح ، لنرى أولا : أين يقع حديث المبتدع عند من يخرج الصحيح ، وثانيا : وهو الأهم لنعرف الطريقة والمنهج الذي يسير عليه صاحب الصحيح في تخريج حديث المبتدعة .

وطبعي أنه لابد من تخصيص البخاري ومسلم بالحديث في النقطتين السابقتين ، لنتعرف على منهجهما في صحيحيهما .

---

(١)المدخل إلى كتاب الاكليل للحاكم ٤٩ .

أولا : شروط البخاري ومسلم في صحيحيهما :

مر الحديث النبوي بمراحل متعددة ، حتى وصل إلى ما وصل إليه ، ولاشك أن أبرز مراحله هي الفترة ما بين بداية القرن الثالث الهجري، حتى منتصف القرن الرابع الهجري .

ففي هذه الفترة - التي يطلق عليها العلماء إسم العصر الذهبي لتصنيف السنة النبوية - صنفت أشهر أمهات كتب السنة النبوية وعلى رأسها صحيحا البخاري ومسلم .

ولقد انتقل الحديث النبوي نقلة موضوعية بهذه المصنفات وخاصة صحيحا البخاري ومسلم ، إذ تميزا عن غيرهما بِمَيِّزات لا مجال لحصرها هنا .

ولقد استمر كل من البخاري ومسلم في تصنيف كتابه قرابة ستة عشر عاما ، ثم عرض كل واحد منهما كتابه على أئمة عصره لاستجلاء وجهة نظرهم في ذلك .

فهذا البخاري يعرض كتابه على شيوخه وأقرانه ، فما كان منهم إلا أن استحسنوه وشهدوا له بالصحة .

نقل الحافظ ابن حجر عن أبي جعفر العُقَيْلي قوله " لما صنف البخاري كتابه الصحيح عرضه على ابن المديني وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم فاستحسنوه وشهدوا له بالصحة إلا أربعة أحاديث .
قال العُقَيْلي : والقول فيها قول البخاري وهي صحيحة "(١) .

وجاء على أثره تلميذه الإمام مسلم ، ففعل فعله فقد عرض كتابه على علماء عصره ممن لهم معرفة تامة في العلم والجرح والتعديل كأبي زُرْعة الرازي . قال مَكِّيّ بن عبدالله : " سمعت مسلم بن الحجاج يقول عرضت كتابي هذا على أبي زرعة فكل ما أشار أن له علة تركته "(٢) .

ولا أظن أني بحاجة إلى استعراض كل ما قيل حول صحيحي البخاري ومسلم ، وإنما نحتاج من ذلك إلى ما يتعلق بأصل الموضوع ، وما يتصل به من قريب .

وأهم ما يرتبط بأصل الموضوع منهج البخاري ومسلم في تصنيف كتابيهما وما يتعلق بذلك من الشروط التي اشترطاها وكلام العلماء حول هذه الشروط ، وما يخص رجالهما .

---

(١) هدي الساري لابن حجر ص ٣٨٩ .

(٢) هدي الساري لابن حجر ص ٣٤٧ .

وإنه مما لاشك فيه أن كل من يصنف كتابا يسير فيه على منهج ، ويشترط لهذا المنهج شروطا يحاول أن يسير في ظلالها . وهذا المنهج وهذه الشروط ، إما أن يُنَص عليها في مقدمة الكتاب المصنف وإما أن يستنبطها العلماء المختصون بالفن الذي يتعلق به الكتاب .

ويمثل وجهة النظر الأُولى كتاب الإمام مسلم إلى حد ما ، ووجهة النظر الثانية كتاب الإمام البخاري، وإنما قلت إلى حد ما لأن مسلما ذكر بعض ما هو له شرط في الجملة في مقدمة صحيحه .

يقول الإمام أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي في شروط الأئمة الستة (١) " إعلم أن البخاري ومسلما - ومن ذكرنا بعدهم - لم ينقل عن واحد منهم أنه قال : شرطت أن أخرج في كتابي ما يكون على الشرط الفلاني وإنما يَعرف ذلك من سبر كتبهم ،فيعلم بذلك شرط كل رجل منهم " .

ثم كشف المقدسي عن شرط البخاري ومسلم بقوله " فاعلم أن شرط البخاري ومسلم ، أن يخرجا الحديث المتفق على ثقة نقلته إلى الصحابي المشهور من غير اختلاف بين الثقات الأُثبات ويكون إسناده متصلا غير مقطوع فإن كان للصحابي راويان فصاعدا ، فحسن وإن لم يكن له إلا راو واحد إذا صح الطريق إلى ذلك الراوي أخرجاه "(٢) .

ولقد حدد الحازمي شروط المخبر في الرواية ، وكشف عن شرط البخاري ومسلم - ومن بعدهما من أصحاب الأصول - حيث قال : " فإذا ثبت أن الحاجة داعية في تصحيح الخبر إلى اعتبار أوصاف في المخبر ، فلنذكر الآن ما وعدنا به من حصر الشرائط التي اذا قامت بشخص لزم قبول خبره "(٣) .

ثم حدد هذه الشرائط في أحد عشر شرطا وهي : الإسلام ، العقل، عدم التدليس ، العدالة ، مجانبة السفه وغيره ، وكونه معروفا بطلب الحديث وصرف العناية إليه ، أن يكون حِفْظُ الراوي مأخوذا عن العلماء لا عن الصحف ، أن يكون ضابطا لما سمعه وقت سماعه متحققا على شيخه من روايته من أن لا يدلسه إن كان ممن يعرف بالتدليس ، أن يكون متيقظا سليم الذهن عن شوائب الغفلة ، أن يكون قليل الغلط والوهم ، أن يكون حسن السمت موصوفا بالوقار ، أن يكون مجانبا للأهواء تاركا للبدع "(٤) .

---

(١) شروط الأئمة الستة لمحمد طاهر المقدسي ص ١٧ .
(٢) المصدر نفسه ص ١٧ - ١٨ .
(٣) شروط الأئمة الخمسة لمحمد بن موسى الحازمي ص ٥٢ .
(٤) المرجع السابق ص ٥٢ - ٥٦ باختصار شديد .

فأنت ترى أنه شرط في الراوي الذي يخرج حديثه صاحب الصحيح أن يكون مجانبا للأهواء والبدع[١] .

وسأشير إلى هذا الشرط قريبا عند الحديث عن منهج البخاري ومسلم في الرواية عن المبتدعة .

وأما عن مذاهب العلماء في كيفية استنباط مخارج الحديث فذكر الحازمي[٢] أن مذهب من يخرج الصحيح أن يعتبر حال الراوي العدل في مشايخه وفيمن يروي عنهم - وهم ثقات أيضا - وحديثه عن بعضهم صحيح ثابت يلزمهم إخراجه ، وعن بعضهم مدخول لا يصلح إخراجه إلا في الشواهد والمتابعات .

ثم مثل ذلك بأصحاب الزهري وأنهم على طبقات خمس لكل منهما مَزِيَّة على التي تليها ، وبينها تفاوت .

١- فمن كان في الطبقة الأولى فهو الغاية في الصحة وهو غاية مقصد البخاري .

٢- والطبقة الثانية : شاركت الأولى في العدالة غير أن الأولى جمعت بين الحفظ والاتقان، وبين طول الملازمة للزهري حتى منهم من كان يزامله في السفر ويلازمه في الحضر ، والطبقة الثانية لم تلازم الزهري إلا مدة يسيرة فلم تمارس حديثه وكانوا في الإتقان دون الطبقة الأولى وهم شرط مسلم .

٣- الطبقة الثالثة : جماعة لزموا الزهري مثل الطبقة الأولى ، غير أنهم لم يسلموا من غوائل الجرح ، فهم بين الرد والقبول وهم شرط أبي داود والنسائي .

٤- والطبقة الرابعة : قوم شاركوا أهل الطبقة الثالثة في الجرح والتعديل وتفردوا بقلة ممارستهم لحديث الزهري لأنهم لم يصاحبوا الزهري كثيرا وهم شرط أبي عيسى الترمذي .

٥- والطبقة الخامسة : نفر من الضعفاء والمجهولين لا يجوز لمن يخرج الحديث على الأبواب أن يخرج حديثهم إلا على سبيل الاعتبار والاستشهاد عند أبي داود فمن دونه فأما عند الشيخين فلا[٣] .

وبعد أن مثل الحازمي لأعيان كل طبقة من الطبقات الخمس السابقة قال : " وقد يخرج البخاري أحيانا من أعيان الطبقة الثانية ومسلم من أعيان الطبقة الثالثة "[٤] .

---

(١) سبقت الاشارة الى كلام الحاكم وأن ابتداع الراوي يصير حديثه في قسم الصحيح المختلف فيه ، وسأشير قريبا إلى وجه الجمع بين قول الحاكم والحازمي فان ظاهر كلامهما التعارض .

(٢) شروط الأئمة الخمسة للحازمي ص ٥٦-٥٧ . (٣) المرجع السابق ص ٥٧ - ٥٨ .

(٤) المرجع السابق ص ٦٠ .

وقد عقب الحافظ ابن حجر على كلام الحازمي مبينا كيفية إخراج البخاري ومسلم عن الطبقات السابقة بقوله : " فأما الطبقة الأولى فهم شرط البخاري وقد يخرج من حديث أهل الطبقة الثانية ما يعتمده من غير استيعاب ، وأما مسلم فيخرج أحاديث الطبقتين على سبيل الاستيعاب ويخرج أحاديث أهل الطبقة الثالثة على النحو الذي يصنعه البخاري في الثانية ، وأما الرابعة والخامسة فلا يُعَرِّجان عليهما "(١) .

وأحاديث الطبقة الثانية أكثر ما يخرجها البخاري تعليقا وقد يخرج شيئا يسيرا بطريق التعليق عن الطبقة الثالثة (٢). والتمثيل السابق الذي ذكره الحازمي إنما هو في حق المكثرين ، وأما غير المكثرين فإنما يعتمد الشيخان في تخريج أحاديثهم على الثقة والعدالة وقلة الخطأ ، فمن هؤلاء من قوي الاعتماد عليه ، فأخرجا ما تفرد به كيحيى بن سعيد الأنصاري ، ومنهم من لم يقو الاعتماد عليه فأخرجا له ما شاركه فيه غيره وهذا هو الأكثر(٣) .

وعن شرط الإمام مسلم على وجه الخصوص فيذكر ابن الصلاح(٤) أن : " شرط الإمام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه أن يكون الحديث متصل الاسناد بنقل الثقة عن الثقة من أوله إلى منتهاه ، سالما من الشذوذ والعلة " .

قال : وهذا حد الصحيح ، فكل حديث اجتمعت فيه هذه الشروط ، فهو صحيح بلا خلاف بين أهل الحديث " .

بل إن الإمام مسلما قد قسَّم الاحاديث إلى ثلاثة أقسام ، والناس الرواة على ثلاث طبقات، وذكر أنه يأخذ الأول ويُتبعه الثاني عند الانتهاء من الأول ، أما الثالث فلا يُعَوِّل عليه .

قال رحمه الله : " إنا نعمد إلى جملة ما أسند من الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنقسمها على ثلاثة أقسام وثلاث طبقات من الناس على غير تكرار ، إلا أن يأتي موضع لا يستغنى فيه فيه عن ترداد لحديث فيه زيادة معنى ، أو إسناد يقع إلى جنب إسناد ، لعلة تكون هناك ، لأن المعنى الزائد في الحديث المحتاج إليه يقوم مقام حديث تام ، فلابد من إعادة الحديث الذي فيه ما وصفنا من الزيادة "(٥).

---

(١) هدي الساري لابن حجر ٩- ١٠ . (٢) هدي الساري ص ١٠ .

(٣) المرجع السابق والصفحة نفسها . (٤) صيانة صحيح مسلم من الاختلاط والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط لابن الصلاح ص ٧٢ .

(٥) مقدمة صحيح مسلم بشرح النووي ١/٤٩-٥٨ .

ثم بين هذه الأقسام فقال : " فأما القسم الأول فإنا نتوخى أن نقدم الأخبار التي هي أسلم من العيوب من غيرها وأنقى من أن يكون ناقلوها أهل استقامة في الحديث وإتقان لما نقلوا ، لم يوجد في روايتهم اختلاف شديد ولا تخليط فاحش ... فإذا نحن تَقَصَّيْنَا أخبار هذا الصنف من الناس أتبعناها أخبارا يقع في أسانيدها بعض من ليس بالموصوف بالحفظ والإتقان كالصنف المقدم قبلهم ، على أنهم وإن كانوا فيما وصفنا دونهم ، فان اسم الستر والصدق وتعاطي العلم يشملهم كعطاء بن السائب ويزيد بن أبي زياد وليث بن أبي سليم وأضرابهم من حُمَّال الآثار ونُقَّال الأخبار ، فهم وإن كانوا بما وصفنا من العلم والستر عند أهل العلم معروفين ، فغيرهم من أقرانهم ممن عندهم ، ما ذكرنا من الإتقان والاستقامة في الرواية يفضلونهم في الحال والمرتبة ... فعلى نحو ما ذكرنا من الوجوه نؤلف ما سألت من الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأما ما كان منها عن قوم هم عند أهل الحديث متهمون أو عند الأكثر منهم ، فلسنا نتشاغل بتخريج حديثهم ، كعبد الله بن مسور أبي جعفر المدائني ، وعمرو بن خالد .. وأشباههم ممن اتهم بوضع الأحاديث وتوليد الأخبار .

وكذلك من الغالب على حديثه المنكر ، أمسكنا أيضا عن حديثهم .. فمن هذا الضرب من المحدثين عبد الله بن محرز ويحيى بن أبي أنيسة .. ومن نحا نحوهم في رواية المنكر من الحديث ، فلسنا نُعَرِّج على حديثهم ولا نتشاغل به لأن حكم أهل العلم ،والذي نعرف من مذهبهم في قبول ما ينفرد به المحدث من الحديث أن يكون قد شارك الثقات من أهل العلم والحفظ في بعض ما رووا وأمعن في ذلك على الموافقة لهم .."(١) .

ومفاد كلامه رحمه الله أنه قسم الرجال إلى أربع طبقات ، لكنه اعتبر الطبقتين الثالثة والرابعة واحدة باعتبار رد حديثهما وعدم الانشغال بهما .

أما الأحاديث فقسمها إلى ثلاثة أقسام :

الأول : ما رواه الحفاظ المتقنون ، أهل الاستقامة في الحديث ،والإتقان في النقل . وهؤلاء هم الطبقة الأولى أمثال الأعمش ومنصور ومالك .

الثاني : ما رواه المستورون المتوسطون في الحفظ والإتقان كعطاء بن السائب الكوفي التابعي الثقة الذي اختلط في آخر عمره .

---

(١) مقدمة صحيح مسلم بشرح النووي ١/٤٨ - ٥٨ .

أما الثالث : وهم قسمان : فالأول المهتمون بوضع الحديث وتوليد الأخبار ، والثاني من غلب على حديثهم المنكر والغلط وقد اقتضى كلامه رحمه الله قبول الطبقة الأولى والثانية، ورد الثالثة على ما جزم الأئمة المحققون(١) .

والتخريج عن الطبقة الثانية عند مسلم إنما هو في المتابعات وليس في الأصول .

ومن البيان السابق لمنهج البخاري ومسلم يتبين أنهما قد يخرجان عن بعض من فيه ضعف ، وقد أجاب العلماء عن ذلك بأجوبة سآتي على بعضها .

وقبل ذلك لابد من التفريق بين من يُخَرَّج عنه في الأصول ، ومن يُخَرَّج عنه في المتابعات والشواهد .

قال الذهبي : " من أخرج له الشيخان على قسمين : أحدهما : ما احتجا به في الأصول ، وثانيهما : من خرجا له متابعة وشهادة واعتبارا ، فمن احتجا به أو أحدهما ولم يوثق ولا غُمِزَ فهو ثقة، حديثه قوي .

ومن احتجا به أو أحدهما وتكلم فيه : فتارة يكون الكلام فيه تعنتا، والجمهور على توثيقه، فهذا حديث قوي أيضا، وتارة يكون الكلام في تليينه وحفظه له اعتبارا ، فهذا حديثه لا ينحط عن مرتبة الحسن التي قد نسميها في أدنى درجات الصحيح ، فما في الكتابين بحمد الله رجل احتج به البخاري أو مسلم في الأصول ورواياته ضعيفة بل حسنة أو صحيحة .

ومن خرج له البخاري أو مسلم في الشواهد والمتابعات ففيهم من في حفظه شيء وفي توثيقه تردد ، فكل من خرج له في الصحيحين فقد قفز القنطرة فلا معدل عنه إلا ببرهان بَيِّن"(٢) .

وأما الأجوبة عن ذلك فنبدأ بجواب الإمام مسلم نفسه حيث وجَّه الإمام أبو زُرْعة الرازي اعتراضا على مسلم في روايته عن أسباط بن نصر وقَطَنْ بن نسير وأحمد بن عيسى المصري وحديثهم ليس من الصحيح .

فكان جواب مسلم كما نقله سعيد بن عمرو البرذعي " إن ما قلت صحيح ، وإنما أدخلت من حديث أسباط وقطن وأحمد ما رواه الثقات عن شيوخهم إلا أنه ربما وقع لي عنهم بارتفاع ويكون عندي من رواية من هو أوثق منهم بنزول فأقتصر على ذلك وأصل الحديث معروف من رواية الثقات "(٣) .

---

(١) وقع اختلاف بين العلماء هل وفَّي مسلم بشرطه هذا أم لا ؟ فالبيهقي والحاكم جزما بأن مسلما أخترمته المنية قبل إخراج القسم الثاني وإنما ذكر القسم الأول وخالف من سبق آخرون ومنهم القاضي عياض فذكروا أنه أتم القسم الثاني بعد ذكر الأول في الصحيح نفسه . وهذا ما تميل النفس إليه .
(٢) الموقظة في علم مصطلح الحديث للذهبي ٧٩- ٨٠ .
(٣) مقدمة شرح النووي على مسلم ٢٥/١ - ٢٦ .

وقد أجاب الامام أبو عمرو بن الصلاح على اعتراض من عاب مسلما بروايته عن جماعة من الضعفاء والمتوسطين الواقعين في الطبقة الثانية بأمور :

أولها : أن الإمام مسلما قد يوثق من هو ضعيف عند غيره ، وقد احتج لهذا التوجيه بقول الخطيب " ما احتج البخاري ومسلم وأبو داود بجماعة علم الطعن فيهم من غيرهم ، محمول على أنه لم يثبت الطعن المؤثر المفسر السبب ".

قال ومعنى كلام الخطيب أن الجرح قد يكون مؤثرا بسبب معقول وقد يكون غير مؤثر وسببه لا يكفي لإثبات الجرح ، وبعض من ضعف عن قوم إنما ضعف بسبب غير وجيه ، ومن ذلك كثرة الاتهام بالبدعة حيث كان يرمى بها بالشبهة والظن .

والثاني : أن يكون ذلك واقعا في المتابعات والشواهد لا في الأصول وذلك بأن يذكر الحديث أولا بإسناد نظيف رجاله ثقات ويجعله أصلا ثم يتبعه بإسناد آخر أو أسانيد فيها بعض الضعفاء على وجه التأكيد بالمتابعة أو لزيادة فيه تنبيه على فائدة فيما قدمه .

والثالث : أن يكون ضعف الضعيف الذي احتج به طرأ بعد أخذه عنه باختلاط حدث عليه ، أي كان عند الرواية ضابطا ثم ساء حاله واختلط عقله ، فما كان من الرواية في حال قوته فهو صحيح[١] .

ويبدو أن الجواب الثاني هو الذي يتمشى مع جواب مسلم السابق .

وقد أجاب الحافظ ابن حجر بجواب آخر حاصلة " أن تخريج صاحب الصحيح لأي راو كان مقتض لعدالته عنده ، وصحة ضبطه وعدم غفلته ،ولاسيما ما انضاف إلى ذلك من إطباق جمهور الأئمة على تسمية الكتابين بالصحيحين وهذا معنى لم يحصل لغير من خرج عنه في الصحيح ، فهو بمثابة إطباق الجمهور على تعديل من ذكر فيها .

قال الحافظ : هذا اذا خرج له في الأصول . وأما إن خرج عنه في المتابعات والشواهد والتعاليق فهذا يتفاوت درجات من أخرج له منهم في الضبط وغيره مع حصول اسم الصدق لهم ، وحينئذ إذا وجدنا لغيره في أحد منهم طعنا فذلك الطعن مقابل لتعديل هذا الإمام ، فلا يقبل إلا مبين السبب مفسرا بقادح يقدح في عدالة هذا الراوي وفي ضبطه مطلقا ، أو في ضبطه لخبر بعينه ، لأن الأسباب الحاملة للأئمة على الجرح متفاوتة منها ما يقدح ومنها ما لا يقدح "[٢] .

---

(١) صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح ص ٩٤ ـ ٩٥ باختصار

(٢) هدي الساري لابن حجر ص ٣٨٤ .

ولتحقق مدى التفاوت بين العلماء في الحكم على الرواة ، أشير إلى أن مذاهب علماء الجرح والتعديل مختلفة ، وأحوالهم متباينة ، إذ كم من راو هو موثوق به عند فلان من أئمة الجرح والتعديل ومجروح عند آخرين ، كما أن أسباب الجرح مختلف فيها أيضا ، فهي عند الفقهاء غيرها في الغالب عند أئمة النقل.

كما أن من أئمة النقل من يُجَرِّح بالغلطة والغلطتين والثلاث ولأدنى شبهة أو ريبة ، ومنهم المتساهل في ذلك . كما أن من أئمة النقل من يخفى عليه حال بعض الرواة ، فيحكم بضعفه أو جهالته بينما هو معروف عند الآخرين ، كما أن بعض الجرح يضر الراوي بالاتفاق بين أئمة النقل، والبعض الآخر لا يضر عند عامة أئمة النقل وذلك للتفاوت في المدارك والتباين في الأحوال والاختلاف في الأسباب (١) .

ويمكننا أن نوجز الأجوبة السابقة في الآتي :

١- تعديل وتوثيق رجالهما ، وهو ما أشار إليه الحافظ ابن حجر .

٢- انه ثقة عند صاحب الصحيح وهو ما أشار إليه ابن حجر وابن الصلاح في أحد أجوبته .

٣- كونه في المتابعات والشواهد والأصول وهو جواب مسلم عن نفسه وابن الصلاح وابن حجر .

٤- كون الضعف طرأ بعد الأخذ عنه وهو أحد أجوبة ابن الصلاح .

٥- العلو بالشخص الضعيف وهو جواب مسلم .

٦- ان الجرح لم يثبت عندهما وهو جواب ابن الصلاح وابن حجر .

٧- ان الضعف اليسير منجبر بطول الملازمة ، وهو مقتضى كلام الحازمي الذي ذكرته في شرط البخاري ومسلم.

٨- جهل بعض الحفاظ ببعض الرواة وهو جواب الحافظ ابن حجر .

٩- ان ضعفهم لم يبلغ حدا يرد به حديثهم (٢) .

وعلى كل حال فلا يمكن أن نقر بأن البخاري كان يرى تخريج حديث من ينسب إلى نوع من أنواع الضعف ، ولو كان ضعف هؤلاء قد ثبت عنده لما خرج حديثهم (٣) .

---

(١) مكانة الصحيحين ، خليل إبراهيم مُلاّ خاطر ص ٢٠٧ - ٢٠٨ .
(٢) المرجع السابق نفسه ص ٢٠٨ وقد ذكر هذه الأجوبة وشرحها في ص ٢٣٥ - ٢٥٤ .
(٣) المرجع السابق ص ٢٠٨ .

هذا وقد اعتبر ابن دقيق العيد أن إخراج الشيخين أو أحدهما في الصحيح للراوي والاحتجاج به يدل على كون الراوي ثقة . لأن الأمة أطبقت على تسمية الكتابين بالصحيحين والرجوع إلى حكم الشيخين بالصحة [1] وهو ما أفاده كلام الحافظ ابن حجر السابق .

ويمكن أن يقال بناء على ما سبق إن البخاري ومسلما قد رويا عن بعض المبتدعة وأهل الأهواء ، وما دامت الأمة قد أجمعت على قبول الصحيحين ، فلابد من قبول روايتهما وأن ترك العمل بذلك خروج عن الاجماع.

ثانيا: منهج البخاري ومسلم في روايتهما عن المبتدعة خاصة :

مر معنا في الفصل السابق منهج الأئمة ومذاهبهم في الرواية عن المبتدعة، وعرفنا قبل قليل منهج البخاري ومسلم بشكل عام، وشرطهما في كتابيهما ، ونريد هنا أن نتعرف على منهج البخاري ومسلم على وجه الخصوص في رواية المبتدع .

ولن يكون الأمر سهلا في ذلك ، لأنه لا توجد لدينا نصوص صريحة عن الشيخين ، ولا عن غيرهما ، تحكي مذهبهما ، ولذا فسأحاول الوصول إلى بعض ما يكشف لنا عن ذلك من خلال بعض النصوص التي عثرت عليها في ذلك وفي الغالب ما يكون هذا البيان عن طريق الاستنباط .

سبقت الإشارة إلى كلام الحاكم في جعله حديث المبتدعة من قسم الصحيح المختلف فيه . كما وسبقت الإشارة إلى كلام الحازمي في اشتراط مجانبة الأهواء والبدع ،كي يكون حديث الراوي صحيحا، ولئن كان بين كلاميهما تعارض في الظاهر إلا أنه يمكن الجمع بينه ، فيقال إن هذه الشروط لابد من تمكنها جميعا في الراوي ليكون حديثه مستجمعا شروط الصحة العليا . أما إذا فقد شرطا منها كمثل الذي نحن بصدده وهو تلبسه ببدعة ، فإن ذلك ينزل حديثه درجة وهكذا ، فيكون حديثه من قسم الصحيح لغيره مثلا .

فالحازمي يتحدث عن الشروط التي تجعل الحديث متمكنا في درجات الصحة العليا ، والحاكم يذكر أن حديث المبتدع يدخل في إطار الصحيح المختلف فيه عند العلماء وعلى العموم فالشروط اعتبارية ، فما رآه فلان قد لا يراه فلان والعبرة بالمتفق عليه منها .

---

(١) الاقتراح في بيان الاصطلاح لابن دقيق العيد ص ٥٤ .

والأمر الذي أردت الوصول إليه من وراء هذا الكلام هو أن المسألة خلافية حتى عند من يخرج الحديث الصحيح البالغ أعلى درجات الصحة وأن هذا الخلاف يتعدى إلى التطبيق العملي لرواية المبتدع كما سيأتي .

إذا تقرر ما سبق فأقول إن العلماء قد كشفوا عن بعض الملامح العامة التي تحكم تصرفات البخاري ومسلم تجاه مرويات المبتدعة بل إن هناك إشارات يمكن أن نستجلي ما فيها لنصل إلى بعض منهج البخاري ومسلم في ذلك .

يستدل من كلام كثير لابن حجر(١) أن البخاري ومسلما لا يخرجان مطلقا عمن رمي ببدعة مكفرة وأن الرواية عندهما انحصرت في التخريج عمن رمي ببدعة مفسقة كالخوارج والروافض والقدرية والمرجئة وغيرها ولهذا نجده يقول في من بدعته مكفرة " وليس في الصحيح من حديث هؤلاء شيء البتة "(٢) ونجده يذكر أصحاب البدع المفسقة الواردة أحاديثهم في الصحيحين فيحصرها في عشر بدع وهي التي سبق ذكرها .

وإذا أردنا أن نمثل ببعض هذه البدع لنرى كيفية تخريج البخاري عنها فلنأخذ مثلا الرافضة والمرجئة والخوارج فان البخاري غالبا يتجنب حديث الرافضة وسبب تجنبه لروايتهم أخذهم بمبدأ التقية الذي يبيح لهم الكذب في بعض الأحوال . قال الذهبي في ترجمة علي بن هاشم بن البريد " ولغلوه ترك البخاري إخراج حديثه فانه يتجنب الرافضة كثيرا كأنه يخاف من تدينهم بالتقية ولا نراه يتجنب القدرية ولا الخوارج ولا الجهمية فإنهم على بدعتهم يلزمون الصدق "(٣) .

والتجنب المذكور في كلام الذهبي بخصوص الرافضة ليس على إطلاقه ، بل هو تجنب مخصوص سيأتي تحديده في الباب الثاني وعكس الروافض تماما الخوارج فنظرا لصدقهم والتزامهم به في جميع الأحوال فإن البخاري ومسلما أكثر تخريجا عنهم وأما المرجئة فالمغالون منهم القائلون بعدم جدوى الأعمال في تقرير مصير الإنسان فإن البخاري ومسلما يتجنبانهم مطلقا (٤) .

---

(١) هدي الساري لابن حجر ٣٨٤ .

(٢) ميزان الاعتدال للذهبي ١٦٠/٣ .

(٣) انظر منهج الإمام البخاري في علم الحديث ، د . يوسف الكتاني ص ٧٠ .

ويقودنا الحديث عن معيار الصدق عند المبتدع إلى الحديث عن رأي البخاري ومسلم الذاتي في رواية المبتدع ، فالذي يبدو من كلام العلماء أنهما يراعيان الصدق ويركزان عليه، فهذا الحاكم يذكر أن رواية أصحاب الأهواء مقبولة عند أكثر أهل الحديث إن كانوا فيها صادقين ومَثَّل لذلك برواية البخاري ومسلم عن بعض المبتدعة الغلاة أمثال عباد بن يعقوب الرواجني وعبيد الله بن موسى وأبو معاوية الضرير وغيرهم [١] .

وهذا الذي ذكره الحاكم قد أكده ابن حجر في ترجمة عِمْران بن حِطّان حيث قال " وإنما أخرج له البخاري على قاعدته في تخريج أحاديث المبتدع إذا كان صادق اللهجة متدينا "[٢] .

وهذا يدل على أن للبخاري في ذلك قاعدة وهي اعتبار الصدق في الراوي بغض النظر عن بقية الأمور الأخرى ومقتضى الأخذ بهذه القاعدة ، قبول رواية الداعية والغالي في بدعته إن كان صادق اللهجة متدينا .

وقد حكى كثير من العلماء الإجماع على قبول الداعية وغيره أخذا من إجماع الأمة على تلقي الصحيحين بالقبول وفيهما جماعة من الغلاة والدعاة إلى بدعهم .

وهناك كلام للإمام مسلم في هذه المسألة يحصر من تترك روايته في المعاندين من أهل البدع . قال رحمه الله : " إن الواجب على كل أحد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها وثقات الناقلين لها من المتهمين أن لا يروي إلا ما عرف صحة مخارجه والستارة في ناقليه ، وأن يتقي منها ما كان منها عن أهل التهم والمعاندين من أهل البدع "[٣].

ثم أورد مسلم الأدلة لهذه المسألة من القرآن والسنة فقال:"والدليل على أن الذي قلنا من هذا هو اللازم ، دون ما خالفه قول الله جل ذكره (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين)[٤] وقال جل ثناؤه (ممن ترضون من الشهداء)[٥] وقال عز وجل :(وأشهدوا ذوي عدل منكم)[٦] فدل بما ذكرنا من هذه الآي أن خبر الفاسق ساقط غير مقبول وأن شهادة غير

---

(١)المدخل الى كتاب الإكليل للحاكم ٤٩ . (٢)فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ٢٩٠/١٠ . (٣)مقدمة صحيح مسلم بشرح النووي ٦٠/١ .
(٤)سورة الحجرات آية ٦ . (٥)سورة البقرة آية ٢٨٢ .
(٦)سورة الطلاق آية ٢ .

العدل مردودة ، والخبر وإن فارق معناه معنى الشهادة في بعض الوجوه ، فقد يجتمعان في أعظم معانيهما إن كان خبر الفاسق غير مقبول عند أهل العلم كما أن شهادته مردودة عند جميعهم ، ودلت السنة على نفي رواية المنكر من الأخبار كنحو دلالة القرآن على نفي خبر الفاسق وهو الأثر المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (من حدث عني بحديث يُرى أنّه كَذِب فهو أحد الكاذبين)[١] .

وتحتاج كلمة المعاند الواردة في سياق كلام الإمام مسلم إلى تفسير فهي معناها التباعد والانصراف عن الحق ، ومخالفته ورده مع معرفته ، ومن معناها الاستكبار وتجاوز الحد في العصيان[٢] .

وهذا المعنى الذي صرح به الإمام مسلم هو الذي ترجح عند العلماء في التفسير الاصطلاحي للبدعة[٣] ، وهو تنزيل للمعنى الاصطلاحي على المعنى التطبيقي في رواية المبتدع .

وهذه النظرة من الإمام مسلم لرواية المبتدع ليست خاصة به ، بل لعلها هي نظرة البخاري أيضا لرواية المبتدع ، مع اعتبار عامل آخر وهو عامل الصدق والأمانة .

وإنما جعلت كلتا النظرتين للبخاري ومسلم لرواية المبتدع واحدة ، لتقاربهما في الشروط والمناهج كثيرا .

وقد عَقّب النووي على قول مسلم السابق بقوله : " وأما قوله إنه يجب أن يتقي ما كان منها عن المعاندين من أهل البدع ، فهذا مذهبه "[٤] .

وإلى نحو هذه النظرة توصل الحافظ الذهبي - وهو من أئمة الاستقراء التام في الرجال - فقال " وهذه المسألة لم تتبرهن لي كما ينبغي ، والذي اتضح لي منها أن من دخل في بدعة ، ولم يعد من رؤوسها ، ولا أمعن النظر فيها يقبل حديثه كما مثل الحافظ أبو زكريا[٥] بأولئك المذكورين[٦] ، وحديثهم في كتب الإسلام لصدقهم وحفظهم[٧] ويبقى بعد

---

(١)مقدمة صحيح مسلم بشرح النووي ١/٦٠ / ٦١ .   (٢)المعجم الوسيط ٢/٦٣٦.

(٣)سبق أن التعريف الراجح للبدعة هو تعريف ابن حجر وهو " اعتقاد ما أحدث على خلاف المعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم لا بمعاندة ، بل بنوع شبهة " وأن هذا التعريف يلتقي مع وجهة نظر المحدثين سواء على الصعيد النظري أو التطبيقي .

(٤)مقدمة صحيح مسلم بشرح النووي١/٦٠ .   (٥)أبو زكريا هو يحيى بن معين .

(٦)المذكورون الممثل بهم هم قتادة وهشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة ، وستأتي تراجمهم .   (٧)سير أعلام النبلاء ٧/١٥٤ .

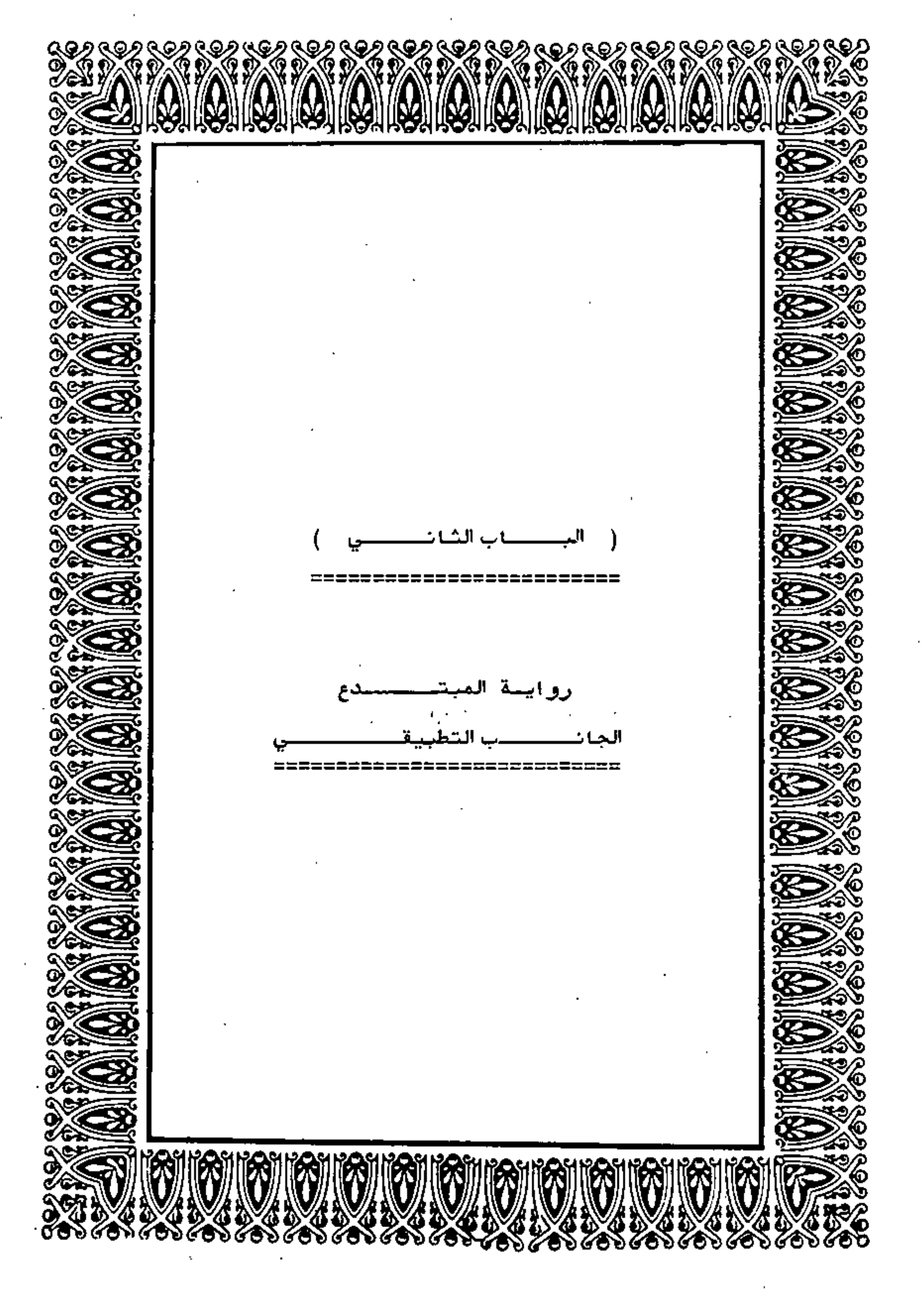
ذلك الخلاف في وجهة النظر حول اعتبار ذلك الراوي معاندا أم لا ؟

وأشير في نهاية هذا الفصل إلى أن مجال التطبيق قد يتجاوز وجهة النظر الخاصة بالمؤلف إلى اتباع القواعد العامة المتفق عليها بين أهل الفن ، والذي يدل لذلك أن البخاري ومسلما - كما أسلفت - قد عرضا كتابيهما على أئمة عصرهما ، فلم يعترضوا على هذا المنهج، وما ذلك إلا لمراعاته المتفق عليه بين أئمة الحديث .

ويدل له أيضا قول مسلم: " ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا ، إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه "(١) .

---

(١) صحيح مسلم ١/٣٠٤ .



(البـــــاب الثانــــــــي)

روايـة المبتــــــــدع

الجانـــــــب التطبيقـــــــــي

(البـــــاب الثانـــــي)

روايـــة المبتـــدع " الجانـــب التطبيقـــي "

بعد أن عرضت في الباب الأول للمنهج النظري لرواية المبتدع، وما تعلق بذلك من بيان حقيقة البدعة، وأشهر الفرق المبتدعة، أود أن أستكمل الموضوع في جانبه التطبيقي، وأعني به الطريقة العملية التي سلكها العلماء في تطبيق تلك القواعد النظرية، والمنهج الذي ارتضاه علماء الحديث في تلقي السنة وروايتها .

وقد رأيت أن أختار من هؤلاء العلماء البخاري ومسلما، كي أستجلي وجهة نظرهما حول رواية المبتدع، وأن أخص كتابيهما (الصحيحين) بالدراسة والتطبيق حول الرواة المبتدعة ومروياتهم .

وسبب اختيار هذين الكتابين، وهذين العالمين واضح، ويتمثل في مجموعة الميزات التي يتمتعان بها - وهي كثيرة - وتلك المنزلة التي يتبوؤها كل من البخاري ومسلم بين جماهير العلماء عامة، وأصحاب الحديث خاصة .

ولئن كان العلماء قد تشعبت آراؤهم، واختلفوا حول رواية المبتدع إلى عدة آراء، وكان لكل منهم نظرته ودليله، فما هو مردود ذلك الخلاف على روايات المبتدعة في الصحيحين ؟ وما هو المنهج الذي طبقه البخاري ومسلم في صحيحيهما ؟ هل هما مع أحد الآراء السابقة ؟ أم لهما اجتهاد خاص في المسألة ؟ وإذا خَرَّجا لمبتدع ما، فهل يعتمدان كل ما يرويه ؟ أم يكون التخريج عنه وفق طريقة خاصة ؟ وهل يتعاملان مع كل البدع بدرجة واحدة ؟ أم أن هناك تفريقا بين بدعة وأخرى ؟

هذه مجموعة تساؤلات - وهناك غيرها - تحتاج إلى الجواب عنها، وهو ما سيتحقق في هذا الباب إن شاء الله تعالى .

وقد رأيت تقسيم هذا الباب إلى ثلاثة فصول :

الفصل الأول : تراجم الرواة المبتدعة في الصحيحين، حيث أستكمل فيه ما يتعلق بجميع الرواة المبتدعة في الصحيحين، وما قيل حول بدعهم .

الفصل الثاني : دراسة مرويات المبتدعة في الصحيحين ، وذلك من خلال عرض بعض المرويات لكل راو ، ومعرفة طبيعة هذه المرويات ، وهل رويت من طرق آخرى أم لا ؟ ما أمكن .

الفصل الثالث : الموازنة بين المنهج النظري والتطبيقي والخروج بنتائج وفيه تتضح لنا طبيعة العلاقة بين المنهج النظري والتطبيقي عند أشهر أئمة الحديث ، وهما البخاري ومسلم .
وستتضح في هذا الفصل جملة نتائج ، منها ما يكون عاما مفيدا في المنهج النظري ، ومنها ما يكون خاصا على صعيد المنهج في الصحيحين ، ومنهج صاحبيهما .

* * *

(الفصـــــــل الأول)

تراجم المبتدعـة في الصحيحيـــــــن

الرواة المبتدعة كثيرون[١] ويصعب حصرهم ، والذي يهمنا من هـــذا العدد الضخم من أخرج لهم البخاري ومسلم أو أحدهما .

وقد أحصى العلماء عدد هؤلاء المبتدعة في الصحيحين ، فبلغ عنـــد السيوطي[٢] مثلا تسعة وسبعين راويا ، اتفق البخاري ومسلم على ســت وأربعين منهم ،وخرج البخاري لواحد وستين ، ومسلم لواحد وسبعيـــن، وانفرد البخاري بالرواية عن ستة عشر راويا ، ومسلم عن عشرين من هـــذا العدد .

وأما ابن حجر[٣] فقد حصر من روى لهم البخاري ـ وقد شاركه مسلم فـي غالبيتهم ـ فبلغ تسعة وستين راويا .

وقد قمت بحصر هؤلاء الرواة المبتدعة ، فوجدت أن العدد يزيد كثيـرا عما ذكره السيوطي وابن حجر ، فمن خلال إحصاء أجريته في ميزان الاعتـدال تبين أن العدد قد بلغ مائة وخمسة عشر راويا تقريبا ، ومن خلال إحصـاء آخر على تقريب التهذيب ، وصل العدد إلى مائة وثلاثين راويا تقريبا .

وبغض النظر عن المعطيات[٤] للعدد الذي ذكره ابن حجر والسيوطي ،فإني سأجعل الدراسة شاملة لكل راو اتهم بالبدعة في الصحيحين .

ولدى حصر هؤلاء الرواة تبين أنه يمكن أن يتبع في سردهم أكثر مـن منهج[٥] ، وأن لكل منها فوائدة من حيث أثره فينتيجة البحث ، وسأختـار أكثرها فائدة ، وأذكر الفوائد الأخرى المترتبة على كل واحد منها فــي نتائج البحث حسب ما تتضح لي إن شاء الله .

والمنهج الذي ارتضيته لتحقيق أكبر النتائج هو تقسيم الرواة وفـــق التدرج في البدعة من مبتدع عادي ، إلى مبتدع غال ، إلى مبتدع داعيـــة، ليكون أكثر انسجاما مع مذاهب العلماء في الرواية عن المبتدعة ، ولنتبين بالدرجة الأولى مذهب البخاري ومسلم في ذلك .

---

(١) أجريت إحصاء شاملا لتراجم الميزان ، فتبين أن عدد المبتدعة منهـــم قد بلغ حوالي أربعمائة وخمسين راويا .

(٢) تدريب الراوي شرح تقريب النواوي للسيوطي ١/٣٢٨-٣٢٩ .

(٣) هدي الساري مقدمة فتح الباري لابن حجر ص ٤٥٩-٤٦٠ .

(٤) قد أشير لبعض هذه المعطيات إذا تبينت لي .

(٥) من هذه المناهج ترتيبهم حسب نــوع بدعتهم ، بأن يرتب كل أصحاب بدعة على حدة ، وهذا له فوائده ونتائجه ومنها الترتيب حسب سني وفاتهم وهذا له فوائده ونتائجه وخاصة داخـــل الفرقة الواحدة ، ومنها الترتيب الذي سرت عليه وهو حسب الخفة والغلظ فـــي البدعة ، والدعوة الى البدعة وخلافه ، وهو ما أتوقع أن يكون أكثر نتائج.

ولذا فسيكون تقسيم المبتدعة إلى ثلاثة أقسام رئيسة وهي :

القسم الأول : المبتدعة الذين تحقق ابتداعهم ، وهم ينقسمون الى أربع مجموعات وهي : المبتدعة الدعاة ، المبتدعة الغلاة والمفرطون ، المبتدعة غير الدعاة ، المبتدعة الذين رجعوا عن بدعتهم .

القسم الثاني : المختلف في ابتداعهم .

القسم الثالث : الذين لم يثبت ابتداعهم .

وفي ثنايا كل قسم ، وكل مجموعة سيكون ترتيب أسمائهم على وفق حروف المعجم .

وسيجد القارئ ترقيما مزدوجا يشير الرقم الأول فيه إلى ترتيبهم العام ، ويشير الرقم الثاني إلى ترتيب كلٍ ضمن مجموعته أو قسمه .

* * *

القسم الأول : من تحقق ابتداعهم

أشرت قبل قليل إلى جعل هذا القسم أربع مجموعات ، وسأبدأ بالمجموعة الأولى وهم :

المجموعة الأولى : المبتدعة الدعاة :

سأذكر في هذه المجموعة كل من اتهم بالدعوة إلى بدعته ، سواء تحقق كونه كذلك أم لا ؟ ثم أذكر من تحقق منهم كونه داعية .

١/١ خالد بن مَخْلَد القَطَوَانِي [١] (خم) (ت ٢١٣ هـ) رمي بالتشيع :

من كبار شيوخ البخاري ، روى عنه ، وروى عن واحد عنه ، وكذا مسلم .
وثقه العجلي وصالح جزرة وابن شاهين . وأنزله غير هؤلاء عن مرتبة الثقة منهم يحيى وابن عدي وأبو داود . وقال أحمد وغيره له مناكير أو أحاديث مناكير .

وقد وصفه بالتشيع العجلي وأبو داود وغيرهما ، في حين نسبه إلى الإفراط والغلو في التشيع إبن سعد وصالح جزرة ، وشذ الجوزجاني فقال : كان شتاما معلنا لسوء مذهبه .

الموازنة والترجيح :

رد ابن حجر ما اتهم به من رواية المناكير ، ومن الدعوة للبدعة فقال : " أما التشيع فقد قدمنا أنه إذا كان ثبت الأخذ والأداء لا يضره ، ولا سيما ولم يكن داعية إلى رأيه ، وأما المناكير فقد تتبعها أبو أحمد ابن عدي من حديثه ، وأوردها في كامله ، وليس فيها شيء مما أخرجه له البخاري "[٢] .

وقد تضمن كلام الحافظ أن الغلو في البدعة لا يضر بثقة الراوي وعدالته ، وجاء ذلك صريحا في تعليق التهانوي على كلام ابن حجر حيث قال :" قلت : والغلو في التشيع ليس بجرح اذا كان الراوي ثقة "[٣] .

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ٤٠٦/٦ التاريخ الكبير للبخاري ١٧٤/٣، التاريخ الصغير للبخاري ٣٠٢/٢، أحوال الرجال للجوزجاني ٨٢ ،سؤالات الآجري لأبي داود ١٠٣، تاريخ الثقات للعجلي ١٤١، الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٩٠٤/٣، الضعفاء الكبير للعقيلي ١٥/٢، أسماء الثقات لابن شاهين ١١٦، الثقات لابن حبان ٢٢٤/٨، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣٥٤/٣، الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي ٢٥٠/١ ، ميزان الاعتدال للذهبي ٦٤٠/١ ،الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة له ٢٠٨/١ ، سير أعلام النبلاء له ٢١٧/١٠-٢١٩، المغني في الضعفاء له ٢٠٦/١، تذكرة الحفاظ له ٤٠٦/١ ، من تكلم فيه وهو موثق له ٧٤ ،تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ١١٦/٣ ،تقريب التهذيب له ١٩٠، هدي الساري مقدمة فتح الباري له ٤٠٠، خلاصة تذهيب الكمال للخزرجي ١٠٢، طبقات الحفاظ للسيوطي ١٧٣، وسأشير الى هذه المراجع مختصرة ودون نسبتها لمؤلفيها إلا لضرورة التفريق .

(٢) هدي الساري ٤٠٠ .   (٣) قواعد في علوم الحديث للتهانوي ٤٠٧ .

٢/٢ سالم بن عجلان الأفطس [١] (خ) (ت ١٣٢ هـ)رمي بالقدر والإرجاء:

تابعي مشهور ، وثقه أحمد والعجلي وابن سعد والدارقطني وغيرهم ، وقال ابن معين صالح الحديث ، وقال ابن أبي حاتم صدوق نقي الحديث .

واتهمه بالإرجاء أحمد وأبو حاتم والفسوي وغيرهم . قال أحمد: ما أصلح حديثه وهو مرجىء ، وقال أبو حاتم : صدوق مرجىء ، وقال الفسوي : مرجىء معاند .

وممن اتهمه بالدعوة إلى بدعته الجوزجاني حيث قال : كان يخاصم في الإرجاء داعية ، وهو في الحديث متماسك . وأما ابن حبان فقد أفرط في حقه فقال : كان مرجئا ، يقلب الأخبار ، وينفرد بالمعضلات عن الثقات ، اتهم بأمر سوء فقتل صبرا .

الموازنة والترجيح :

أما كلام ابن حبان فيه فقد دفعه ابن حجر [٢] حيث ذكر الأمر السوء الذي قتل من أجله عن ابن سعد والعجلي وهو كونه مالأ على قتل ابراهيم الإمام .

وأما ما وصف به من قلب الأخبار فمردود بتوثيق الأئمة له ، ولم يستطع ابن حبان أن يورد له حديثا واحدا .

وبخصوص ابتداعه المنسوب إليه فلا شك فيه ، لكنه لم يصل الى درجة الدعوة الى بدعته ، وكلام الجوزجاني في ذلك مردود لأمرين :

الأول : تفرده فيه حيث لم ينسبه للدعوة أحد غيره .

الثاني : لأمر يخص الجوزجاني نفسه فهو مبتدع مناصب لا يقبل قوله في الكوفيين خاصة .

قال اللكنوي [٣] : " الجوزجاني لا عبرة بِحَطِّه على الكوفيين " .

وقال ابن حجر [٤] : " أما الجوزجاني فقد قلنا غيرمرة أن جرحه لا يقبل في أهل الكوفة لشدة انحرافه ونصبه " .

---

(١)طبقات ابن سعد ٤٨١/٧، تاريخ البخاري ١٧٧/٤ ،التاريخ لابن معين١٨٨/٢، طبقات خليفة بن خياط ٣٢٠ ، المعرفة و التاريخ ليعقوب بن سفيان المعروف باليسوي أو الفسوي ١٧٥/٢، ٤٦٢، ٧٩٣، ٨٨/٣، ٢٣٠، ٢٤١ ، أحوال الرجال ١٨١ ، التاريخ الصغير ١٢/٢ ، الجرح والتعديل ١٨٦/٤،تاريخ الثقات ١٧٣،الضعفاء الكبير ١٥١/٢ ، الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي ٣٠٨/١،ميزان الاعتدال١١٢/٢، الكاشف ٢٧٢/١،المغني ٢٥١/١،من تكلم فيه وهو موثق ٨٢،تهذيب التهذيب ٤٤١/٣، التقريب ٢٢٧،هدي الساري ٤٠٤،خلاصة تذهيب الكمال ١٣٢ .

(٢)هدي الساري ٤٠٤.

(٣)الرفع والتكميل في الجرح والتعديل لمحمد عبد الحي اللكنوي ٣٠٨ - ٣٠٩ .

(٤)تهذيب التهذيب ١٦٧/٢،وانظر منه ١٥٨/١،وهدي الساري ٣٩٠ .

وإذا قطعنا بنسبته إلى الإرجاء ، فلابد من تحقق المعنى المقصود به ، فقد سبق أنه يطلق على معان كثيرة .

ونستطيع بادئ ذي بدء أن ننفي عن هذا الراوي الإرجاء الغالي الذي معناه أن الايمان هو المعرفة والإقرار بالله تعالى وبرسله ، أو أن الإيمان هو المعرفة بالله على الإطلاق .

ومرد هذا النفي يرجع إلى تأخر مثل هذه الإطلاقات للإرجاء عن الزمن الذي عاش فيه الراوي ، فقد توفي سنة مائة واثنتين وثلاثين .

وأقرب معنى للإرجاء يمكن نسبته إليه هو تأخير الحكم على صاحب الكبيرة إلى يوم القيامة ، وعدم القضاء عليه بحكم ما في الدنيا من كونه من أهل الجنة أو من أهل النار .

والذي يدل لذلك قول أبي الصلت عبدالسلام بن صالح الهروي ، وقد سأل سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن طهمان فأجابه بأنه كان مرجئا قال أبو الصلت : " لم يكن إرجاؤهم هذا المذهب الخبيث : أن الايمان قول بلا عمل ، وأن ترك العمل لا يضر بالإيمان ، بل كان إرجاؤهم أنهم يرجون لأهل الكبائر الغفران ، ردا على الخوارج وغيرهم الذين يكفرون الناس بالذنوب ، وكانوا يرجون ولا يكفرون بالذنوب "(١) .

وأصرح من ذلك قول البخاري موضحا منهجه في ذلك : " إن الدين قول وعمل ، وإن القرآن كلام الله ، لقد لقيت أكثر من ألف رجل من أهل الحجاز والعراق والشام ومصر وخراسان ، وما رأيت واحدا منهم يختلف في هذه الأشياء"(٢) ، وفي هذا إشارة الى أنه لا يروي إلا عمن هذا سبيله .

وهكذا يقال في كل راو آتٍ ممن اتهم بالإرجاء ، حيث ينفى عن جميعهم الإرجاء الغالي .

وبهذا ثبتت ثقة الراوي رغم ابتداعه ، وأنه لم يكن داعية .

٣/- شَبَابَة بن سَوَّار المَدَائِنِي (خم) (ت ٢٠٦) رمي بالإرجاء :

اتهمه بالدعوة إلى بدعته أحمد بن حنبل وأبو زرعة والساجي .

قال أحمد : " تركته لم أكتب عنه للإرجاء ، قيل له يا أبا عبدالله وأبو معاوية ؟ قال شبابة كان داعية(٣) ، وقد كتب عنه أحمد

---

(١) تهذيب الكمال للمزي ١١١/٢-١١٢.

(٢) الكمال في أسماء الرجال للمقدسي ٨٢/١ .

(٣) تهذيب التهذيب ٣٠٠/٤ .

قبل ذلك ثم تركه . قال أحمد : " كتبت عنه شيئا يسيرا قبل أن أعلم أنه يقول بالإرجاء[1]. أي قبل أن يعلم أنه يدعو لذلك ليستقيم مع الكلام الأول .

وسأذكر ترجمته كاملة فيالرواة الذين رجعوا عن بدعتهم ، وإنما ذكرته هنا لكونه اتهم بالدعوة إلى بدعته .

الموازنة والترجيح :

يتبين مما أوردته ، ومما سيأتي في ترجمته أنه لاشك في ابتداعه ودعوته إلى ذلك .

أما بدعته فتمثلت في إطلاق الإيمان على القول فقط . وقد أجيب عن ذلك بأن العجلي قال : كان يحفظ الحديث لقيته ببغداد ، فقيل له : أليس الإيمان قولا وعملا ؟ قال : إذا قال فقد عمل[2] .

وبأن أبا زرعة نقل عنه قوله : " الإيمان قول وعمل "[3] .

وأما دعوته فكما سبق أن أحمد ترك الرواية عنه لذلك . وأجيب بأن أبا زرعة قد جزم برجوعه عن الإرجاء .

قالالبرذعي عن أبي زرعة : " كان - يعني شبابة - يرى الإرجاء، قيل له رجع عنه ؟ قال نعم "[4] .

ولذا صار يقولالإيمان قول وعمل كما نقل أبو زرعة نفسه .

ويبدو لي أن الشيخين قد رويا عنه بعد توبته ، وهو مقتضى كلام ابن حجر حيث قال : " قد حكى سعيد بنعمرو البرذعي عن أبي زرعة أن شبابة رجع عن الارجاء "[5] .

ويؤيد ذلك ما سبق أن نقلته عن البخاري من أنه لا يروي إلا عمن يقول الإيمان قول وعمل .

٤/٣ عَبَّاد بن مَنْصور النَّاجِي أبو سَلَمة البَصْري[6] (خت) (ت ١٥٢هـ)رمي بالقدر:

وثقه يحيى القطان فقال : ثقةٌ لا ينبغي أن يترك حديثه لرأي أخطأ فيه يعني القدر .

---

(٢)هدي الساري ٤٠٩ . (٢)تاريخ الثقات ٢١٤ .
(٣)الجرح والتعديل ٤٠٧/٢. (٤)تهذيب التهذيب ٣٠٠/٤ .
(٥)هدي الساري ٤٠٩ .
(٦)التاريخ الكبير ٣٩/٦ ، الجرح والتعديل ٨٦/٦ ، سؤالات الآجري ١٥، ١٨، ٢٦، الكامل لابن عدي ٢٨٥/٢ ، الميزان ٣٧٦/٢ ، المغني ٣٢٧/١ ، الكاشف ٥٦/٢، تهذيب التهذيب ١٠٣/٥ - ١٠٥ تقريب التهذيب ٢٩١ ، الخلاصة ١٨٧ .

وقال العجلي : لا بأس به يكتب حديثه .

وفي مقابل ذلك ضعفه كثيرون منهم ابن سعد وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود وابن حبان والنسائي والدارقطني وغيرهم .وبالإضافة لضعفه في الحديث كان قد تغير في آخر عمره كما قال الجوزجاني ، وروى أحاديث منكرة ، ووصفه البخاري بالتدليس .

أما البدعة فغالب من تكلم فيه نسبه للقدر ، ومن هؤلاء يحيى القطان وابن معين وابن أبي شيبة وغيرهم .

ونسبه ابن حبان إلى الدعوة فقال : كان قدريا داعية إلى القدر .

الموازنة والترجيح :

إجتمعت في هذا الراوي أوصاف تجعله مردود الرواية عند من يخرج الصحيح ، منها الضعف ورواية المناكير والتدليس والبدعة والدعوة إليها ، ولذا فهو ممن لا يحتج بهم إلا في إطار ضيق وهو ما يفهم من تعليق البخاري له إذ هو ليس من شرطه .

٥/٤ عَبَّاد بن يَعْقُوب الرَّوَاجِنِي(١) (خ) (ت ٢٥٠ هـ) رمي بالرفض :

وثقه أبو حاتم وابن خزيمة ، ووصفه الدارقطني بالصدق وقوى أمره .

واتهمه بالرفض جماعة من العلماء . قال ابن عدي : سمعت عبدان يذكر عن أبي بكر بن أبي شيبة أو هناد بن السري أنهما أو أحدهما فسقه ، ونسبه إلى أنه يشتم السلف . قال : وعباد فيه غلو في التشيع ، وروى أحاديث أنكرت عليه في الفضائل والمثالب . وكذا قال صالح جزرة كان يشتم عثمان .

وقال عنه الذهبي في أكثر من موضع : " من غلاة الشيعة ورؤوس البدع رافضي جلد ، شيعي جلد ، شيعي غال ، فيه غلو في التشيع " .

---

(١) التاريخ الكبير ٤٤/٦ ، التاريخ الصغير ٣٦١/٢، الكامل لابن عدي١٦٥٣/٤، المجروحون لابن حبان ١٧٢/٢، الجرح والتعديل ٨٨/٦ ، تسمية من أخرج لهم البخاري ومسلم للحاكم ١٩٢، الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي ٧٧/٢ ، ذكر أسماء التابعين للدارقطني ١٥٦/١ ، رجال صحيح البخاري ٨٦٣/٢ ، البداية والنهاية لابن كثير ٨/٦ ، الميزان ٢٧٩/٢-٢٨٠، الكاشف ٥٧/٢، المغني ٣٢٨/١، سير أعلام النبلاء ٥٣٦/١١ - ٥٣٨ ، من تكلم فيه وهو موثق ١٠٦، تهذيب التهذيب ١٠٩/٥، التقريب ٢٩١، هدي الساري ٤١٢ ، تذهيب التهذيب ١٢٣/٢ ، خلاصة تذهيب الكمال ١٨٧ .

ونسبه ابن حبان إلى الدعوة فقال : كان رافضيا داعية إلى الرفض ، ومع ذلك يروي المناكير عن أقوام مشاهير فاستحق الترك .

ومن إعلانه عن بدعته ما ذكره صالح جَزَرة قال : سمعته يقول: الله أعدل من أن يُدخل طلحة والزبير الجنة ، قاتَلا عليا بعد أن بايعاه.

الموازنة والترجيح :

لم ينكر أحد أنه كان غاليا في التشيع ، داعية إليه ، ويبدو أن الاعتماد عليه من جهة تحقق الصدق عنده ، وهو مقتضى كلام من وثقه .

قال ابن خزيمة : حدثنا الثقة في روايته ، المتهم في دينه عبّاد بن يعقوب [1] .

وقال الذهبي : ما أعتقده يتعمد الكذب أبدا [2] .

وقال ابن حجر : صدوق رافضي حديثه في البخاري مقرون ، بالغ ابن حبان فقال : يستحق الترك [3] .

٦/٥ عبدالحميد بن عبدالرحمن أبو يحيى الحِمّاني [4] (خ) (ت٢٠٢هـ) رمي بالإرجاء:

وثقه ابن معين والنسائي . قال ابن معين : ثقة ولكنه ضعيف العقل [5] .

وضعفه ابن سعد وأحمد والعجلي ويحيى بن معين في إحدى الروايات عنه . وقال النسائي مرة : ليس بالقوي ، ونسبه إلى الإرجاء العجلي فقال : كوفي ضعيف الحديث مرجىء .

وأما أبو داود فنسبه للدعوة لذلك فقال : كان داعية إلى الإرجاء .

الموازنة والترجيح :

أما ابتداعه فثابت ، وأما دعوته للإرجاء فلم يثبته الا أبو داود ، على أنه جاءعنه اتهامه بالإرجاء فقط كما روى الآجري [6] عنه ، وهذا يوافق ما عليه الجمهور .

---

(١) تهذيب التهذيب ١٠٩/٥ . (٢) سير أعلام النبلاء ٥٣٦/١١ .

(٣) تقريب التهذيب ٢٩١ . (٤) التاريخ لابن معين ٣٤٣/٢ ، طبقات خليفة ١٧٢ ، التاريخ الكبير ٥٦/٦ ، سؤالات الآجري ١٧٧-١٧٨، الثقات ١٢١/٧، أسماء الثقات ٢٣٢، الجمع بين رجال الصحيحين ٣١٨/١، الضعفاء والمتروكون ٨٦/٢، ميزان الاعتدال ٥٤٢/٢، الكاشف ١٣٥/٢، سير أعلام النبلاء ٥٤٠/١٠ - ٥٤١ ، المغني ٣٧٠/١، تهذيب التهذيب ١٢٠/٦، هدي الساري ٤١٦، تقريب التهذيب ٣٣٤ ، خلاصة تذهيب الكمال ٢٢٢ .

(٥) كأنه يريد ضعف الإدراك والتمييز ، والمقصود أن ضبطه ضعيف . (٦) سؤالات الآجري لأبي داود ٧٧ - ١٧٨ .

ويمكن أن يقال إن ابتداعه لم يكن من النوع الغالي ، لما سبق أن نقلت عن البخاري من أنه لا يروي إلا عمن يقول : الإيمان قول وعمل .

٧/٦ عبدالعزيز بن أبي رَوَّاد[1] الأزدي مولاهم أبو عبدالرحمن العتكي المكي[2] (خت)(ت ١٥٩ هـ) رمي بالإرجاء :

أثنى عليه وعلى حديثه جماعة منهم ابن المبارك وابن سعد وابن جريج وأحمد والعجلي وأبو حاتم وغيرهم .

قال أحمد : كان رجلا صالحا ، وكان مرجيا ، وليس هو في التثبت مثل غيره .

ووثقه يحيى القطان وابن معين وأبو حاتم والحاكم وغيرهم .

وقال يحيى القطان : عبدالعزيز ثقة في الحديث لا ينبغي أن يترك حديثه لرأي أخطأ فيه .

وجعله في مرتبة الصدوق الذي لا بأس به النسائي والساجي والدارقطني .

وفي مقابل كل هذا الثناء والتوثيق ضعفه جماعة منهم ابن حبان والفَلاَّس وعلي بن جُنَيْد وابن عدي .

أما ابن حبان فكان منه في حقه أمران :

أولهما : إتهامه برواية الموضوعات وهو ما عبر عنه بقوله : " وكان ممن غلب عليه التقشف حتى كان لا يدري ما يحدث به ، فروى عن نافع أشياء ، لا يشك من الحديث صناعته إذا سمعها أنها موضوعة ، كان يحدث بها توهما لا تعمدا ومن حدث على الحسبان وروى على التوهم حتى كثر ذلك منه سقط الاحتجاج به وإن كان فاضلا في نفسه " .

ثانيهما : التنقص له من أجل بدعته وهو قوله : " وكيف يكون التقي في نفسه من كان شديد الصلابة في الإرجاء كثير البغض لمن انتحل السنن " .

---

(١) روَّاد بفتح الراء وتشديد الواو واسم أبي رواد ميمون وقيل أيمن وقيل أيمن بن بدر المكي وهو مولى المهلب بن أبي صفرة . تهذيب التهذيب ٣٠١/٦ ، تقريب التهذيب ٣٥٧ .

(٢) التاريخ الكبير للبخاري ٦ : ٢٢ ، الضعفاء الصغير للبخاري ٧٨ ، تاريخ الثقات ٣٠٤ ، الجرح والتعديل ٣٩٤/٥ ، الكامل لابن عدي ٩٢٨/٥-١٩٢٩ ، الضعفاء الكبير ٦/٣-١٠ ، المجروحون ١٣٦/٢ ، ذكر أسماء التابعين ٤٣٧/١ ، ميزان الاعتدال ٦٢٨/٢-٦٢٩ ، الكاشف ١٧٥/٢ ، المعين في طبقات المحدثين ٥٥ ، المغني ٣٩٧/٢ ، الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي ١٠٩/٢ ، المعرفة والتاريخ ٧٠٠/١ ، ٧٢٥ ، ٢٦٩/٢ ، التقريب ٣٠٧ ، الخلاصة ٢٣٩-٢٤٠ .

وأما ابن عدي فذكر له حديثا موضوعا ،ثم خلص إلى القول فيه " ومن بعض احاديثه ما لا يتابع عليه " .

وأما بدعة الارجاء عنده فذكرها في حقه كثيرون وهم سفيان الثوري ويحيى القطان وأحمد وابن معين ويحيى بن سليم الطائفي والساجي والجوزجاني وابن حبان . وهؤلاء جميعا اتهموه بالإرجاء فحسب ، إلا أن الأخيران جعلاه غاليا فيه ، وجعله ابن معين معلنا به . ومما يتعلق ببدعته أنه سئل عن الإيمان فقال : الإيمان واحد ولكن يتفاضلون بالجنة ، فقال له السائل أصحابنا يقولون الإيمان يزيد وينقص ، فقال للسائل : من أصحابك ؟ قال أيوب ويونس وابن عون فقال عبدالعزيز مجيبا : لا أكثر الله في المسلمين حزبهم .

ويتعلق بها أيضا أن سفيان الثوري قد ترك الصلاة عليه لمّا مات بسبب بدعته .

الموازنة والترجيح :

يبدو أن تضعيف من ضعفه مرده إلى رواية بعض الأحاديث التي لا يتابع عليها ، وأما كلام ابن حبان فيه ، فليس على إطلاقه وهو مما يفهم من قول الذهبي " هكذا قال ابن حبان "(١) .

وبخصوص ما ورد عن ابن عدي قال الذهبي " هذا من عيوب كامل ابن عدي ، يأتي في ترجمة الرجل بخبر باطل فلا يكون حدث به قط ، وإنما وضع من بعده ، فهذا خبر باطل وإسناد مظلم "(٢) .

وإذا انتقلنا الى بدعة الإرجاء عنده فهي ثابتة في حقه عمن سبق ذكرهم فهو أولا مرجئ غال في ارجائه وثانيا يعد داعية إلى بدعته .

وقد رأى الذهبي (٣) أن ابن حبان قد بالغ في تنقص الرجل وخاصة في عبارته القائلة " كيف يكون التقي في نفسه من كان شديد الصلابة في الإرجاء كثير البغض لمن انتحل السنن " اذ ليس بلازم الصلابة حصول ما ذكر .

وأما ترك سفيان الصلاة عليه لما مات فقد علله سفيان نفسه بقوله : " أردت أن أُرِي الناس أنه مات على بدعة "(٤) .

وحاصل الأمر فيه أنه مبتدع غال داعية يتجنب في الرواية عنه خاصة لمن يروي الصحيح ولذا لم يحتج به البخاري ومسلم لا في الأصول ولا في الشواهد والمتابعات .

---

(١) ميزان الاعتدال ٦٢٨/٢ . (٢) ميزان الاعتدال ٦٢٩/٢ . وابن المغيرة المشار اليه في النص هو الراوي عن عبدالعزيز لهذا الخبر الباطل .

(٣) المرجع السابق الجزء والصفحة نفساهما .

(٤) المرجع السابق الجزء والصفحة نفساهما .

٨/٧ عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رَوَّاد[1] (م) (ت ١٨٦ هـ) رمي بالإرجاء:

وثقه أحمد وابن معين وأبو داود والنسائي وغيرهم . وفي المقابل ضعفه ابن سعد ، في حين جعله أبو حاتم والدارقطني ممن يكتب حديثه للاعتبار .

وشذ ابن حبان : فقال : كان يقلب الأخبار ويروي المناكير عن المشاهير فاستحق الترك .

أما البدعة فجميع من نسبه اليها وصفه بالغلو فيها والدعوة اليها، منهم أحمد وأبو داود ويعقوب بن شيبة ، ويستثنى البخاري الذي اكتفى بقوله فيه كان يرى الإرجاء ، وكان الحميدي يتكلم فيه .

ويبدو أنه كان رأسا في الإرجاء كذلك ، بل هو الذي أدخل أباه في الإرجاء .

الموازنة والترجيح :

لاشك في كونه مرجئا داعية ، ولكن إرجاءه كان من النوع الخفيف فقد قال الذهبي في ترجمته " وقد كان على الإرجاء عدد كثير من علماء الأمة ، فهلاّ عُدّ مذهبا ، وهو قولهم أنا مؤمن حقا عند الله الساعة مع اعترافهم بأنهم لا يدرون بما يموت عليه المسلم من كفر أو إيمان ، وهذه قولة خفيفة ، وإنما الصعب من قول غلاة المرجئة : إن الإيمان هو الاعتقاد بالأفئدة ، وإن تارك الصلاة والزكاة ، وشارب الخمر وقاتل النفس ، وجميع هؤلاء يكونون مؤمنين كاملي الإيمان ، ولا يدخلون النار، ولا يعذبون أبدا ، فردوا أحاديث الشفاعة المتواترة ، وجسّروا كل فاسق وقاطع طريق على المُوبِقات "[2] .

ومقتضى هذا الكلام أن عبدالمجيد كان من الصنف الأول ، فبدعته خفيفة .

والذي حط من شأنه عند بعض العلماء كونه داعية فقد جاء في ترجمته قول المروزي " كان أبوعبدالله يحدث عن المرجىء إذا لم يكن داعية ولا مخاصما "[3] .

---

(١) طبقات ابن سعد ٥٠٠/٥ ، طبقات خليفة ٢٨٤، تاريخ ابن معين ٣٧٠/٢ ، التاريخ الكبير ، ١١٢/٦ ، الضعفاء الصغير للبخاري ٨٢ ، أسماء الثقات ٢٤١، الجرح والتعديل ٦٤/٦ ، الكامل لابن عدي ١٩٨٢/٥ ، المعرفة والتاريخ ٥٢/٣ ، الضعفاء والمتروكون ١٤٧/٢، شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي ٦٦٢/٢ ، ميزان الاعتدال ٦٤٨/٢ - ٦٥١ ، سير أعلام النبلاء ٤٣٤/٩ - ٤٣٦ ، تهذيب التهذيب ٣٨٥/٦، التقريب ٣٦١، خلاصة تذهيب الكمال ٢٤٣ .

(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي ٤٣٦/٩ . (٣) تهذيب التهذيب لابن حجر ٣٨٢/٦ .

وقد تقدم الخلاف في رواية المبتدع ، ومثل هذا الراوي يجري الخلاف فيه ، والذي يترجح لدي فيه تصرف أبي حاتم والدارقطني من أنه يكتب حديثه للاعتبار والاستشهاد ، ولا يحتج به إستقلالا .

٩/٨ عِمْرَان بن حِطّان السَّدُوسيّ البَصْري(١) (خ) (ت ٨٤ هـ) رمي برأي القَعْدِيَّة

من الخوارج :

تابعي خارجي شاعر مشهور .
وثقه العجلي وأبو داود وابن حبان ، ومال الذهبي إلى توثيقه .
واتهمه برأي الخوارج كثيرون منهم العقيلي وابن البَرْقي ويعقوب ابن شيبة وأبو داود وابن حبان والذهبي وغيرهم .
وقد جعله المُبَرِّد رأس القَعْدِيَّة من الصُّفْرِيَّة ، وهم فرقة من الخوارج .
وممن تركه لبدعته الدارقطني حيث قال: متروك لسوء إعتقاده ، وخبث مذهبه . وكذا العقيلي قال لا يتابع .

الموازنة والترجيح :

١- يبدو أن الذين ضعفوه لبدعته إنما حملهم على ذلك مدحه عبدالرحمن بن مُلْجِم قاتل علي رضي الله عنه بالأبيات السائرة المشهورة ، وهذا يسلكه في عداد الدعاة كما ذكر ابن حجر(٢) .

٢- إعتباره رأس القعدية من الصفرية هو كلام أبي العباس المبرد ، وهو من أئمة اللغة ، وقد أيده ابن حجر على ذلك ، ولا أدري ما صحة هذه النسبة من حيث الإسناد ، والظاهر أنها صحيحة .

٣- أما بدعته فهي ثابتة في حقه ، ولكن كما يقول أبو داود : " ليس في أهل الأهواء أصح حديثا من الخوارج . ثم ذكر عمران بن حطان وغيره "(٣) وكما نقل ابن حبان عن قتادة قوله : " كان عمران ابن حطان لا يتهم بالحديث "(٤) .

---

(١) طبقات ابن سعد ١٥٥/٧ ، طبقات خليفة ٢٠٨-٢٠٩، تاريخ البخاري ٤١٣/٦، تاريخ الثقات ٣٧٢ ، الثقات ٢٢٢/٥، الجرح والتعديل ٢٩٦/٦ ، الضعفاء الكبير ٢٩٧/٣، الكامل للمبرد ١٦٧/٣، الجمع بين الصحيحين ٣٧٩/١، البداية والنهاية لابن كثير ٥٦/٩، الميزان ٢٦٥/٣-٢٣٦، الكاشف ٣٠٠/٢، سير أعلام النبلاء ٢١٤/٤-٢١٦ ، تهذيب التهذيب ١٢٧/٨، التقريب ٤٢٩، هدي الساري ٤٣٢-٤٣٣، خلاصة تذهيب الكمال ٢٩٥ .
(٢) هدي الساري ٤٣٢ .
(٣) سبق ذكر هذا القول مرارا .
(٤) الثقات لابن حبان ٢٢٢/٥ .

٤- نقل ابن حجر عن تاريخ الموصل لأبي زكريا الموصلي قوله :" لم يمت عمران بن حطان حتى رجع عن رأي الخوارج " ثم عقب عليه الحافظ بقوله " هذا أحسن ما يعتذر به عن تخريج البخاري له "(١) .

والغريب أن ابن حجر بعد أن رجع ما سبق، قد استبعده في مكان آخر فقال : " وقد قيل إن عمران تاب من بدعته وهو بعيد "(٢) .

وسيأتي مزيد توضيح لعذر البخاري في تخريجه عنه .

١٠/٩ محمد بن خَازِم التَّمِيْمي أبو مُعَاوية الضَّرِيْر(٣) (خم) (ت ١٩٥ هـ) رمي

بالإرجاء :

أحد الأعلام مشهور بكنيته .

أثنى عليه الأئمة فقال ابن معين : كان أثبت أصحاب الأعمش بعد شعبة وسفيان ، وقال أبو حاتم : " أثبت الناس في الأعمش سفيان ثم أبو معاوية .

ووثقه أيضا ابن سعد والعجلي وابن خِراش ويعقوب بن سفيان والنسائي. وذكره ابن حبان في الثقات .

ولكن بعض العلماء ضعفوه في غير الأعمش فقال ابن معين وأحمد وابن خِراش وغيرهم في حديثه عن غير الأعمش اضطراب ، زاد أحمد أحاديثه عن هشام بن عروة فيها اضطراب .

وأما البدعة فنسبه إليها ابن سعد والعجلي وأبو زرعة ويعقوب بن سفيان وأبو داود والنسائي وابن حبان ، إلا أن العجلي قال : وكان ليِّن القول .

وقال أبو زرعة وقد قيل له كان يدعو اليه ؟ قال : نعم .

وقال أبو داود في رواية : كان رئيس المرجئة بالكوفة .

الموازنة والترجيح :

ليس هناك شك في نسبته إلى الإرجاء ، إلا أنه وقع التعارض في أقوال العلماء في غلوه ودعوته ، ففي حين جعله أبو داود رئيسا للمرجئة ، جعله أبو زرعة داعيا إلى الإرجاء ، نص العجلي على لِيْن قوله فيه .

---

(١) تهذيب التهذيب ١٢٧/٨ . (٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ٢٩٠/١٠ .

(٣) طبقات ابن سعد ٣٩٢/٦، طبقات خليفة ١٧٠، تاريخ ابن معين ٤١٢/٢ ، تاريخ البخاري ١٧٤/١، تاريخ الثقات ٤٠٣، مشاهير علماء الأمصار ١٧٢، الجرح والتعديل ٢٤٦/٧، الثقات ٤٤١/٧، الجمع بين رجال الصحيحين ٤٣٧/٢، البداية والنهاية ٢٤٦/٢/٦، شرح علل الترمذي ١٤٨/٢، ميزان الاعتدال ٥٧٥/٤ ، الكاشف ٣٣/٣، سير أعلام النبلاء ٧٣/٩-٧٨ ، تذكرة الحفاظ ٢٦٤/١ ، تهذيب التهذيب ١٣٧/٩ ، تقريب التهذيب ٤٧٥، هدي الساري ٤٣٨، خلاصة تذهيب الكمال ٣٣٤ ، شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ٣٤٣/١ .

وعلى جميع الأحوال فمثله لا ينبغي تركه لهذه البدعة لأمرين :

الأول : إمامته وشهرته .

الثاني : للخلاف الواقع في غلوه ودعوته .

أما الحكم عليه بحكم فصل في دعوته وخلافها فسيتضح لنا عند بيان كيفية رواية البخاري ومسلم عنه .

(المجموعة الثانية : المبتدعة الغلاة والمفرطون)

١/١٠ أَبَانُ بن تَغْلِبَ الكُوفي [1](م) (ت ١٤١ هـ) رمي بالتشيع :

وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم .

وذكره ابن عدي فقال : كان غاليا في التشيع ، وقال الجوزجاني : مذموم المذهب مجاهر زائغ .

الموازنة والترجيح :

لم يتكلم فيه أحد إلا من جهة التشيع ، قال ابن حجر : " ثقة تكلم فيه للتشيع "[2] .

وهذا التشيع هو من النوع المتقدم الذي معناه تفضيل علي على غيره ، والحط من مخالفيه سوى الشيخين ، وقد بين الذهبي في ترجمته هذه الحقيقة حيث قال " فلقائل أن يقول : كيف ساغ توثيق مبتدع ، وحد الثقة العدالة والإتقان ؟ فكيف يكون عدلا من هو صاحب بدعة ؟ وجوابه أن البدعة على ضربين : فبدعة صغرى كغلو التشيع ، أو كالتشيع بلا غلو ولا تحرق ، فهذا كثير في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق ، فلو رد حديث هؤلاء لذهب جملة من الآثار النبوية ، وهذه مفسدة بينة . ثم بدعة كبرى كالرفض الكامل والغلو فيه ، والحط على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، والدعاء إلى ذلك فهذا النوع لا يحتج بهم ولا كرامة "[3] .

والمعنى أن بدعته خفيفة ، وإن كان غاليا فيها .

(١)طبقات ابن سعد ٣٦٠/٦،تاريخ البخاري ٤٥٣/١،أحوال الرجال ٦٧ ، الجرح والتعديل ٢٩٦/٢ ،الكامل لابن عدي ٣٨٠/١ ، أسماء الثقات ٦٧،طبقات خليفة ١٦٦، الثقات ٦٧/٦، مشاهير علماء الأمصار ١٦٤، الجمع بين رجال الصحيحين ٤١/١،تهذيب الكمال للمزي ٦/٢،البداية والنهاية ٨٠/٢/٥،ميزان الاعتدال ٥/١ – ٦ ،سير أعلام النبلاء ٣٠٨/٦– ٣٠٩،المغني ٧/١ ،الكاشف ٣١/١، من تكلم فيه وهو موثق٢٨،تهذيب التهذيب ٩٣/١،تقريب التهذيب ٨٧،خلاصة تذهيب الكمال ١٤ .

(٢)تقريب التهذيب ٨٧ . (٣)ميزان الاعتدال ٥/١ – ٦ .

وقد جاء التصريح من الذهبي نفسه بذلك حيث قال فيه " وهو صدوق في نفسه عالم كبير ، وبدعته خفيفة لا يتعرض للكبار"(١) والمقصـود بالكبار أبو بكر وعمر رضي الله عنهما .

ولقد أجمل ابن عدي الحكم فيه فقال : " ولأبان أحاديث ونسخ ، وأحاديثه مستقيمة إذا روى عنه ثقة ، وهو من أهل الصدق في الروايات ، وإن كان مذهبه مذهب الشيعة وهو معروف في الكوفيين "(٢) .

٢/١١ أحمد بن بشير(٣) القُرَشِيّ المَخْزُومي أبو بكر الكُوفي(٤) (خ) (ت ١٩٧هـ)

رأس في الشُّعوبِيّة(٥) :

وثقه ابن معين(٦) وابن أبي داود ، واعتبره أبو حاتم وأبو زرعة وابن نمير والنسائي والخطيب في مرتبة الصدوق ، في حين وهنه أو ضعفه كل من الدارقطني والنسائي في رواية عنه ، وابن الجارود والعقيلي وعثمان الدارمي .

ونسبه إلى بدعة الشعوبية ابن نمير فقال : كان صدوقا حسن المعرفة بأيام الناس ، حسن الفهم ، وكان رأسا في الشعوبية ، أستاذا فيها ، فوضعه ذلك عند الناس .

الموازنة والترجيح :

١- قال ابن حجر في رده على الدارقطني في تضعيفه : " وأما تضعيفه له فمشعر بأنه غير حافظ ، وقوّاه ابن معين وأبو زرعة وغيرهما "(٧) يعني أن تضعيفه مردود بتوثيق هؤلاء الأئمة ، ولا أدل على ذلك من قول ابن أبي داود :" كان ثقة كثير الحديث ، ذهب

(١) سير أعلام النبلاء ٢٠٨/٦ . (٢) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٣٨٠/١ .

(٣) قال الخطيب :" ليس أحمد بن بشير الذي روى عن عطاء بن مبارك مولى عمرو بن حريث الكوفي ، ذاك بغدادي ، وأما أحمد بن بشير الكوفي فليست حاله الترك . تاريخ بغداد ٤٨/٤ . (٤) طبقات ابن سعد ٣٩٦/٦ ، التاريخ لابن معين ١٩/٢ ، التاريخ الكبير ١/٢ ، الجرح والتعديل ٤٢/٢ ، الضعفاء الكبير ١٢٨/١ ، تاريخ بغداد ٤٦/٤-٤٨ ، تهذيب الكمال ٢٧٣/١-٢٧٦ ، ميزان الاعتدال ٨٥/١ ، الكاشف ٥٣/١ ، تهذيب التهذيب ١٨/١-١٩ ، هدي الساري ٣٨٥-٣٨٦ ، خلاصة تذهيب الكمال ٤ . (٥) الشعوبية هم الذين يفضلون العجم على العرب ، وهي نزعة تميل إلى الحط من شأن العرب ، وتفضيل غيرهم من الأمم عليهم . قال في اللسان هو الذي يصغر شأن العرب ولا يرى لهم فضلا على غيرهم .

(٦) قال فيه ابن معين " ليس به بأس " وهي المرتبة الأولى عنده ، وهي أعلى المراتب . قال ابن معين : اذا قلت ليس به بأس فهو ثقة .

(٧) مقدمة فتح الباري لابن حجر ٣٨٣ .

حديثه فكان لا يحدث "(١) .

٢- وأما من قال فيه متروك فقوله أكثر ردا ، وقائل هذا القول اشتبه عليه إسمه باسم آخر هو أحمد بن بشير البغدادي أبو جعفر المؤدب ، وقد ذكره المزي تمييزا (٢) .

٣- وبالنسبة لبدعته فقد وضعته من مرتبة الاحتجاج به استقلالا، إلى مرتبة الاعتبار والاستشهاد بحديثه وهذا حاصل الرأي فيه .

٣/١٢ إسحق بن سُوَيد بن هُبَيْرَة العَدَوي التَّمِيْمِي(٣) (خم) (ت ١٣١هـ) رمي بالنَّصب :

وثقه ابن سعد وأحمد وابن معين والعجلي والنسائي . وذكره ابن حبان في الثقات .

وشذ أبو العرب (٤) فضعفه من أجل النصب فقال : كان يحمل على علي تحاملا شديدا ، وقال لا أحب عليا ، ومن لم يحب الصحابة فليس بثقة ولا كرامة (٥) .

واكتفى العجلي في بدعته بقول : " كان يحمل على علي بن أبي طالب "(٦) .

الموازنة والترجيح :

كما هو واضح من ترجمته فإنه ثقة ، إلا أنه كان غاليا في بدعته فمثله لا ينبغي الاحتجاج به إلا على سبيل الاعتبار والمتابعة .

وأما تضعيف أبي العرب له مطلقا فليس بسائغ ، إذ إن الغلو في البدعة لا يصير الراوي ساقط العدالة مطلقا ، بل تخدش في عدالته قليلا ، وذلك لأنها لم تكن عن اعتقاد جازم ، وإنما عن تأويل وشبهة ، فمثل هذا يعد مبتدعا ، ولكنه لا يكفر ببدعته ، فتجوز الرواية عنه في حدود ما بينت .

---

(١) تهذيب الكمال للمزي ٢٧٤/١ ، تهذيب التهذيب ١٨/١ ، هدي الساري ٣٨٦ .

(٢) تاريخ بغداد ٤٨/٤ ، تهذيب الكمال للمزي ٢٧٧/١ . (٣) طبقات ابن سعد ٢٤٣/٧ ، طبقات خليفة ٢١٦ ، التاريخ لابن معين ٢٤/٢-٢٦ ، تاريخ البخاري ٣٨٩/١ ، تاريخ الثقات ٦١ ، الجرح والتعديل ٢٢٢/٢ ، الثقات ٤٧/٦-٤٨ ، مشاهير علماء الأمصار ١٠٢ ، أسماء الثقات ٦٢ ، تسمية من أخرجهم الإمام البخاري ومسلم ٧٠ ، رجال صحيح البخاري ٧٥/١-٧٦ ، الجمع بين الصحيحين ٣١/١ ، ذكر أسماء التابعين ٥٨/١ ، تهذيب الكمال ٤٣٢/٢ ، الكاشف ٦٢/١ ، سير أعلام النبلاء ٤٧/٦ ، تهذيب التهذيب ٢٣٦/١ ، التقريب ١٠٤/١ ، هدي الساري ٣٨٩ ، الخلاصة ٢٨ . (٤) هو الحافظ المؤرخ محمد بن أحمد بن تميم المغربي الإفريقي من أولاد أمراء الغرب ، أخذ عن أصحاب سحنون . ذكره القاضي في الفقهاء المالكية فقال : " كان حافظا لمذهب مالك مفتيا عالما غلب عليه علم الحديث والرجال . توفي سنة ثلاث وثلاثين وثلاث مائة ، تذكرة الحفاظ للذهبي ٨٩٠/٣ . (٥) تهذيب التهذيب ٢٣٦/١ ، هدي الساري ٣٨٩ . (٦) تاريخ الثقات للعجلي ٦١ .

٤/١٣ جَعْفر بن سليمان الضُّبَعِيّ[1] (م) (ت ١٧٨هـ) رمي بالتشيع :

وثقه ابن سعد وابن المديني ويحيى بن معين وابن حبان وغيرهم. ونقل عن غير هؤلاء أنه لا بأس به ، أو صالح الحديث ، أو عبارات قريبة من هذا المعنى .

وكان يحيى بن سعيد يستضعفه ، وكذا قال ابن سعد بأن فيه ضعفا .

وشذ ابن عمار فضعفه مطلقا .

وأما بدعته وهي التشيع فأثبتها في حقه كثيرون منهم ابن سعد والثوري وأحمد بن حنبل وأبو أحمد الحاكم وغيرهم ، ونسبه الأزدي والدوري إلى التحامل على السلف ، والمقصود بذلك معاوية كما هي عبارة الدوري .

الموازنة والترجيح :

١- الخلاف في جعفر بن سليمان كثير ، وخاصة في بدعته ، والذي يترجح لي أنه كان من المتشيعة غير الدعاة إلى مذهبهم ، على شيء من الغلو فيه ، ويتبين لنا ذلك مما يلي :

١- أن جميع من ضعفه ، أو رد حديثه إنما كان لعلة المذهب غالبا ، ولا وجه لذلك . قال ابن شاهين في كتاب المختلف فيهم .. إنما تكلم فيه لعلة المذهب ، وما رأيت من طعن في حديثه إلا ابن عمار بقوله جعفر بن سليمان ضعيف "[2] .

وقال البزّار : " لم نسمع أن أحدا يطعن عليه في الحديث ، ولا في خطأ فيه ، وإنما ذكرت شيعيته ، وأما حديثه فمستقيم"[3] .

٢- أن بدعته تتمثل في تفضيله عليا رضي الله عنه ، والمبالغة في تفضيله على معاوية خاصة ، ويتضح لنا ذلك من خلال :

أ) ما نقل عن أحمد وقد قيل له إن سليمان بن حرب لا يكتب حديث جعفر ، فقال بأن حماد بن زيد كان لا ينهى عنه ، ثم بين الإمام أحمد حكمه عليه بقوله : " إنما كان يتشيع ، وكان يحدث بأحاديث في تفضيل علي ، وأهل البصرة يغلون في علي"[4] .

---

(١) طبقات ابن سعد ٢٨٨/٧، تاريخ خليفة ٥٢، طبقات خليفة ٢٢٤، التاريخ الكبير ١٩٢/٢، التاريخ الصغير ٢١٦،٢٩/٢، أحوال الرجال ١٧٩، تاريخ الثقات ٨، الضعفاء الكبير ١٨٨/١، الجرح والتعديل ٤٨١/٢، الثقات ٦٨، مشاهير علماء الأمصار ١٥٩، الكامل لابن عدي ٢١٢/١، أسماء الثقات ٢٨، تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم ١٤، الجمع بين رجال الصحيحين ٧١/١، تهذيب الكمال ١٠٨/١، تذكرة الحفاظ ٢٤١/١، الكاشف ١٨٥/١، سير أعلام النبلاء ١٧٦/٨-١٧٨، الميزان ٤٠٨/١-٤١١، المغني ١٣٢/١، تهذيب التهذيب ٩٥/٢-٩٨، التقريب ١٤٠، الخلاصة ٦٣ .

(٢) ذيل تاريخ جرجان للسهمي ص ٥٠٨ . (٣) التهذيب ٩٨/٢ . (٤) تهذيب الكمال ٤٣/٥، تهذيب التهذيب ٩٥/٢ .

ب) ما نقل عنه ـ وقد قيل له بلغنا أنك تشتم أبا بكر وعمر ـ فقال : أما الشتم فلا ، ولكن بُغضا يالَكَ ، غير مقصود ظاهره لِمَا نُقِل عن زكريا السّاجي من قوله " وأما الحكاية التي حكيت عنه ، فإنما عنى به جارين كانا له ، وقد تأذى بهما يكنى أحدهما أبو بكر ، ويسمى الآخر عمر ، فسئل عنهما فقال : أما السب فلا ، وأما بغضا يالك ، ولم يعن به الشيخين "(١) .

جـ) جميع الأحاديث التي نقلت عنه مما يؤيد بها مذهبه على قسمين صحيحه ومنكرة . أما الأول فلا إشكال فيه، وأما الثاني فللعلماء فيه تصاريف . فبعضهم رد بها رواياته مطلقا ، وهذا ليس بسائغ ، وبعضهم رد المنكر وقبل غيره ، والبعض دافع عنه فيها ، ويمثل الصنف الأول يحيى بن سعيد القطان ويمثل الصنف الثاني أحمد وعلي بن المديني . قال علي: " أكثر عن ثابت وكتب مراسيل ، وفيها مناكير "(٢) .
ويمثل الصنف الثالث أبو أحمد الحاكم والمزي ، قال أبو أحمد: " ولجعفر حديث صالح وروايات كثيرة ، وهو حسن الحديث معروف بالتشيع ، وجمع الرّقاق ، وأرجو أنه لا بأس به ، وقد روى أيضا أحاديث في فضائل الشيخين ، وأحاديثه ليست بالمنكرة ، وما كان فيه منكر فلعل البلاء فيه عن الراوي عنه وهو عندي ممن يجب أن يقبل حديثه (٣) .
وقال المزي :" والذي ذكر فيه من التشيع والروايات التي رواها التي يستدل بها على أنه شيعي فقد روى أيضا في فضل الشيخين وأحاديثه ليست بالمنكرة ، وما كان منه منكر ، فلعل البلاء فيه من الراوي عنه ، وهو عندي ممن يجب أن يقبل حديثه "(٤) .

د) أنه لم يكن داعية الى مذهبه ،ومثله يحتج به كثير من العلماء ـ كما مر ـ قال ابن حبان :"كان جعفر من الثقات في الروايات ،غير أنه كان ينتحل الميل الى أهل البيت ، ولم يكن بداعية الى مذهبه وليس بين أهل الحديث من أئمتنا خلاف أن الصدوق المتقن إذا كانت فيه بدعة ولم يكن يدعو إليها أن الاحتجاج بخبره جائز"(٥) .

٣ـ أن نسبته إلى الغلو واضحة كما هي عبارة الأزدي والدوري ، ولهذا فانه يسلك في قسم المبتدعة الغلاة غير الدعاة والله أعلم .

---

(١) تهذيب الكمال ٩٦/٥ ومعنى ذلك أي ما شئت كما في تاريخ جرجان للسهمي ص ٥٠٨ ، وقد عقب الذهبي على هذه الحادثة بأنها غير صحيحة (السير ١٨٦/٨) . (٢) التهذيب ٩٥/٢ . (٣) تهذيب التهذيب ٩٦/٢ .
(٤) تهذيب الكمال ٤٩/٥ . (٥) تهذيب التهذيب ٩٧/٢ .

١٤/٥ الحسن بن صالح بن حيّ الهمداني[1] (م) (ت ١٦٩ هـ) رمي بالتشيع :

أجمعوا على ثقته والثناء عليه . وإنما تكلموا فيه من جهة بدعته ، فكان الثوري سيء الرأي فيه ، فقد ذكر عنده الحسن بن صالح فقال : ذاك رجل يرى السيف على أمة محمد صلى الله عليه وسلم .

ووصفه بالتشيع ابن المبارك وابن سعد والعجلي وابن حبان والدارقطني . وكان ابن المبارك يحمل عليه لذلك، وقد نقل عنه ترك صلاة الجمعة وراء الفساق .

المو ازنة والترجيح :

جاء توثيقه والثناء عليه من كل وجه ، ولم أر من يضعفه من جهة الحديث .

قال فيه أحمد : صحيح الرواية ، متفقه صائن لنفسه في الحديث والورع[2] .

وقال ابن سعد : كان ناسكا عابدا فقيها حجة صحيح الحديث كثيره، وكان متشيعا .

أما بدعته فلا شك في اتصافه بها ، مع شيء من الغلو .

قال الذهبي في ترجمته " قال وكيع حسن بن صالح عندي إمام ،فقيل له إنه لا يترحم على عثمان ، فقال : أفتترحم أنت على الحجاج ؟ قلت لا بارك الله في هذا المثال ، ومراده أن ترك الترحم سكوت ، والساكت لا ينسب اليه قول ، ولكن من سكت عن ترحم مثل الشهيد أمير المؤمنين عثمان ، فإن فيه شيئا من تشيع ، فمن نطق فيه ببغض وتنقص ، فهو شيعي جلد يؤدب ، وإن ترقى الى الشيخين بذم فهو رافضي خبيث"[3] .

ومن هذا يعلم أنه فيه تشيع نظرا لسكوته عن الترحم على عثمان رضي الله عنه ، والترك إن كان باعثه البغض فهو بدعة .

وأما رؤيته السيف على أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، فهو في حق الأمراء الظلمة لجورهم ، ومع ذلك فإنه لم يقاتل . قال الذهبي: " كان الحسن يرى الخروج على أمراء زمانه لظلمهم وجورهم ، ولكن ما قاتل أبدا "[4] .

---

(١) طبقات ابن سعد ٣٧٥/٦، طبقات خليفة ١٦٨، التاريخ الكبير ٢٩٥/٢، المعرفة والتاريخ ٨٠٥/٢ - ٨٠٦ ، مشاهير علماء الأمصار ١٧٠، الكامل لابن عدي ٧٢٢/٢ - ٧٢٩ ، حلية الأولياء لأبي نعيم ٣٢٧/٧-٣٣٥، تهذيب الكمال ٢٦٧/١-٢٦٨، تذكرة الحفاظ ٢١٦/١-٢١٧، الميزان ٤٩٦/١-٤٩٩، سير أعلام النبلاء ٣٦٩/٧ - ٣٧١، تهذيب التهذيب ٢٨٥/٢-٢٨٩، طبقات الحفاظ ٩٢، التقريب ١٦١، خلاصة تذهيب الكمال ٧٨ .

(٢) تهذيب التهذيب ٢٨٥/٢ .

(٣) طبقات ابن سعد ٣٧٥/٦.

(٤) سير أعلام النبلاء ٣٧٠/٧ .

وبالنسبة لتركه صلاة الجمعة فهذا مرده إلى اجتهاد فقهي في مسألة إمامة الفاسق . نقل الذهبي عن عبدالله بن داود الخريبي قوله : " ترك الحسن بن صالح الجمعة فجاء فلان فجعل يناظره ليلة إلى الصباح فذهب الحسن إلى ترك الجمعة معهم ، وإلى الخروج عليهم ، وهذا مشهور عن الحسن بن صالح، ودفع الله عنه أن يؤخذ فيقتل بدينه وعبادته "(١).

وقد دافع ابن حجر عنه في كلتا المسألتين بكلام جيد فقال: " كان يرى السيف يعني كان يرى الخروج على أئمة الجور ، وهذا مذهب للسلف قديم ، لكن استقر الأمر على ترك ذلك لما رأوه قد أفضى إلى أشد منه ، بمثل هذا الرأي لا يقدح في رجل قد ثبتت عدالته ، واشتهر بالحفظ والإتقان والورع التام ، وهو مع ذلك فم يخرج على أحد . أما تركه الجمعة ففي جملة رأيه أنه لا يصلي خلف فاسق ، ولا تصح ولاية الفاسق فهذا ما يعتذر به عن الحسن ، وإن كان الصواب خلافه فهو إمام مجتهد "(٢) .

وبهذا يتبين أن مثله لا ينبغي ترك حديثه الذي قال فيه ابن عدي: " ولم أجد له حديثا منكرا مجاوز المقدار "(٣) .

٦/١٥ خالد بن سلمة الفَأفاء(٤) (م) (ت ١٣٢ هـ) رمي بالنصب والإرجاء :

وثقه ابن المديني وأحمد وابن معين ويعقوب بن شيبة والنسائي، وذكره ابن حبان في الثقات ، وأنزله عن مرتبة الثقة أبو حاتم وابن عدي فجعلاه ممن يكتب حديثه ويجمع للاعتبار .

وقد وصفه جرير بن عبدالحميد بالإرجاء والنصب ، بل نسبه الى الغلو فقال " كان رأسا في المرجئة ، وكان يبغض عليا " .

وفي خالد خصيصة تحدث عنها الذهبي بعد أن وصفه بالإرجاء والنيل من علي قال " وهو من عجائب الزمان كوفي ناصبي ويندر أن تجد كوفيا إلا وهو يتشيع "(٥) .

الموازنة والترجيح :

ثبتت في حقه البدعتان المنسوب إليهما ، وهو من حيث النصب غال فيه ، ومن حيث الإرجاء رأس فيه ، ولكن بدعته لم توصله إلى حد الدعوة إليها .

---

(١) سير أعلام النبلاء ٣٧١/٧ . (٢) تهذيب التهذيب ٣٨٨/٢-٣٨٩ . (٣) الكامل لابن عدي ٧٢٩/٢ . (٤) طبقات ابن سعد ٢٨٨/٧، التاريخ الكبير ١٥٤/٣، الجرح والتعديل ٣٣٤/٣، الجمع بين رجال الصحيحين ١٢٣/١، تهذيب الكمال ٣٥٩/١، الكاشف ٢٠٤/١، سير أعلام النبلاء ٣٧٣/٥،٣٧٤، المغني ٣٠٢/١، تهذيب التهذيب ٩٥/٣، التقريب ١٨٨، الخلاصة ١٠، شذرات الذهب ١٨٩/١ . (٥) سير أعلام النبلاء ٣٧٤/٥ .

قال الذهبي في ترجمته " كان الناس في الصدر الأول على أقسام :

- أهل سنة وهم أولو العلم وهم محبون للصحابة ، كافُّون عن الخوض فيما شجر بينهم كسعد وابن عمر ومحمد بن مسلمة وأمم .
- ثم شيعة يتوالون وينالون ممن حاربوا عليا ، ويقولون إنهم مسلمون بغاة ظلمة .
- ثم نواصب وهم الذين حاربوا عليا يوم صفين " ويقرون بإسلامه على سابقيه ، ويقولون خذل الخليفة عثمان قال : فما علمت في ذلك الزمان شيعيا كفر معاوية وحزبه ولا ناصبيا كفر عليا وحزبه بل دخلوا في سب وبغض "(١) .

٧/١٦ سليمان بن قَرْم(٢) بن مُعاذ التَّيْمي الضَّبي أبو داود النَّحْوي(٣) (خت م)

(من السابعة) رمي بالتشيع :

وثقه أحمد وغيره ، وقال أبو زرعة ليس بذاك ، وقال أبو حاتم ليس هو بالمتين .

وضعفه ابن معين والنسائي ، ووصف بسوء الحفظ أيضا .

وقد نسبه كثيرون للتشيع والإفراط فيه ، ومن هؤلاء أحمد وابن عدي وأبو داود والحاكم وابن حبان .

الموازنة والترجيح :

لاشك في تشيعه وغلوه ، ومع ذلك ففيه ضعف يسقط حديثه عن مرتبة الاحتجاج به إلا على سبيل الاعتبار والاستشهاد .

أما كلام الحاكم في جعله ممن عِيب على مسلم إخراج حديثه فيأتي الجواب عنه في روايات المبتدعة .

وإذا قلنا بتشيعه وغلوه ، فليس ذلك يوصله إلى درجة الرفض الكامل فلم ينقل عنه سب ولا دعوة لذلك .

---

(١) سير أعلام النبلاء ٥/٣٧٤ . (٢) قال غير واحد من العلماء إن سليمان بن قَرْم المترجم له غير سليمان بن معاذ الضبي منهم البخاري وابن حُبان وأبو حاتم وابن القطان . ولكن ذكر عبدالغني بن سعيد في كتابه إيضاح الإشكال أن من فرق بينهما فقد أخطأ وأيده على ذلك الدارقطني وأبو القاسم الطبراني ، وقد جريت في الترجمة على أنهما واحد . انظر تهذيب التهذيب ٤/٤١٣-٤١٤ .

(٣) التاريخ لابن معين ٢/٢٣٤ ، التاريخ الكبير ٤/٣٣ ، الجرح والتعديل ٤/١٣٦ ، الضعفاء والمتروكون للنسائي ١٨٦ ، الميزان ٢/٢١٩-٢٢٠ ، من تكلم فيه وهو موثق ٩٣ ، المغني ١/٢٨٢ ، الكاشف ١/٣١٩ ، تهذيب التهذيب ٤/٤١٣-٤١٤ ، التقريب ٢٥٣ ، الخلاصة ١٥٤ .

٨/١٧ عبدالله بن عبدالقدوس التميمي السعدي[1] (خت) (من التاسعة) رمي بالرفض :

لم يوثقه إلا محمد بن عيسى ، وذكره ابن حبان في الثقات .
وقال البخاري : هو في الأصل صدوق إلا أنه يروي عن أقوام ضعاف .
وضعفه الكثيرون منهم ابن معين وأبو داود والنسائي والدارقطني .
وأما بدعته وهي الرفض فنسبه اليها ابن معين وأبو داود وعبدل ابن عبدالقدوس . قال ابن معين : رافضي خبيث ، وقال أبو داود : يرمى بالرفض.

الموازنة والترجيح :

هذا الراوي لم تكتمل فيه شروط من يخرج الصحيح ، فهو على أقل تقدير صدوق كما ذكر البخاري ، ولذا لم يحتج به البخاري ولا مسلم ،لا في الاصول،ولا في الشواهد والمتابعات .

٩/١٨ عبيد الله بن موسى بن أبي المختار العَبْسي[2] (خم) (ت ٢١٣ هـ) رمي بالتشيع :

شيخ البخاري ، وثقه ابن سعد وابن معين وأبو حاتم والعجلي وعثمان ابن أبي شيبة وغيرهم .
نسبه إلى التشيع ابن سعد وابن حبان ويعقوب بن سفيان وابن قانع وأبو داود .
ونسبه إلى الافراط فيه الجوزجاني والساجي ويعقوب بن سفيان ، حيث قال الأخير وإن قال قائل رافضي لم أنكر عليه وكذا فعل الذهبي في كثير من كتبه .
وقد ضعفه البعض من جهة تشيعه ، فهذا ابن سعد يقول : وكان يتشيع ويروي أحاديث في التشيع منكرة ، وضعف بسبب ذلك عند كثير من الناس ، وممن تركه لذلك الامام أحمد والحاكم .

(١) التاريخ الكبير ١٤١/٥، الضعفاء والمتروكون للنسائي ١٩٩، الكاشف ٩٢/٢ ، تهذيب التهذيب ٣٠٣/٥-٣٠٤، المغني ٣٤٦/١، ميزان الاعتدال ٤٥٧/٢، التقريب ٣١٢، الخلاصة ٢٠٥ .

(٢) طبقات ابن سعد ٤٠٠/٦، طبقات خليفة ١٧١، التاريخ الكبير ٤٠١/٦، التاريخ الصغير ٢٩٨/٢، المعرفة والتاريخ ١٩٨/١، احوال الرجال ٨١، تاريخ الثقات ٣١٩، أسماء الثقات ٢٣٩، الجرح والتعديل ٣٣٤/٥، الثقات ١٥٢/٧، مشاهير علماء الأمصار ١٧٤، ميزان الاعتدال ١٦/٣، الكاشف ٢٠٥/٢، سير أعلام النبلاء ٥٥٣/٩ - ٥٥٧ ، المغني ٤١٨/٢، تذكرة الحفاظ ٣٥٣/١، من تكلم فيه وهو موثق ١٣١، تهذيب التهذيب ٥٠/٧، التقريب ٣٧٥، هدي الساري ٤٢٣، خلاصة تذهيب الكمال ٢٥٣ .

ومن العلماء من ضعفه من جهة بعض الشيوخ . قال ابن معين كان عنده جامع سفيان الثوري وكان يستضعف فيه .

الموازنة والترجيح :

أما تشيعه وغلوه فيه فثابتان ، لكنه لم يكن ممن ينال الشيخين ولم يكن داعية إلى مذهبه .

قال الذهبي " كان صاحب عبادة وليل ، صحب حمزة وتخلق بآدابه ، إلا في التشيع المشئوم ، فإنه آخذه عن أهل بلده المؤسس على البدعة "(١) .

وقال أيضا - وقد نقل عنه بعض الأحاديث - " ورواية عبيد الله مثل هذا دال على تقديمه للشيخين(٢) ، ولكنه ينال من خصوم علي"(٣) .

ويبدو أن الإمام أحمد قد حدث عنه ، وكان يدل الناس عليه رغم اشتهاره بالرفض ، ولكنه ترك ذلك كما نقل الحاكم .

وسيأتي أن من روى عنه تجنب أحاديثه المنكرة التي فيها موافقة لبدعته ومنهم البخاري ومسلم .

١٠/١٩ عدي بن ثابت (٤) الأنصاري (٥) (خم) (ت ١١٦ هـ) رمي بالتشيع :

وثقه أحمد والنسائي والعجلي والدارقطني وغيرهم . وقال أبو حاتم صدوق . وقد نسبه أحمد إلى التشيع ، في حين نسبه ابن معين والدارقطني والجوزجاني وغيرهم إلى الإفراط والغلو فيه .

ولخص الذهبي القول في توثيقه وفي تشيعه فقال " عالم الشيعة وصادقهم وقاصهم ، وإمام مسجدهم ، ولو كانت الشيعة مثله لقل شرهم " .

وقال أيضا " تابعي كوفي شيعي جلد ثقة مع ذلك ، وكان قاضي الشيعة وإمام مسجدهم " .

---

(١) سير أعلام النبلاء ٥٥٤/٩ . (٢) نقل أبو طالب المكي في قوت القلوب ١٦٨/١ ، إن الإمام احمد تركه لانه كان يقدم عليا على عثمان ، وذكر سببا آخر وهو ذكر معاوية بسوء ، فانصرف عنه أحمد ومزق جميع ما حمل عنه ، ولم يحدث عنه شيئا . (٣) سير أعلام النبلاء ٥٥٤/٩ .

(٤) قال الذهبي : وفي نسبته اختلاف والأصح أنه منسوب إلى جده لأمه ، وأنه عدي بن أبان بن ثابت بن قيس بن الخطيم الأنصاري الظفري . (الميزان ٦١/٣) .

(٥) التاريخ لابن معين ٣٩٧/٢، طبقات خليفة ١٦١، تاريخ خليفة ٣٥١، تاريخ البخاري ٤٤/٧، الجرح والتعديل ٢/٧، أحوال الرجال ٥٥ ، أسماء الثقات ٢٥٤، تاريخ الثقات ٣٣٠، الثقات ٢٧٠/٥، ميزان الاعتدال ٦١/٣-٦٢، الكاشف ٢٢٦/٢، سير أعلام النبلاء ١٨٨/٥-١٨٩، من تكلم فيه وهو موثق ٦٥ ، المغني ٤٦١/٢، تهذيب التهذيب ١٦٥/٧، التقريب ٣٨٨، هدي الساري ٤٢٤-٤٢٥، الخلاصة ٢٦٣ .

الموازنة والترجيح :

ثبت في حقه الابتداع ، والغلو فيه عمن ذكرت من العلماء ، ويبقى النظر في حقيقة بدعته ، والذي يظهر أنه كان من نوع التشيع المتقدم الذي قال فيه الذهبي[1] ، فلقائل أن يقول : كيف ساغ توثيق مبتدع ،وحد الثقة العدالة والإتقان ؟ فكيف يكون عدلا من هو صاحب بدعة ؟

قال : وجوابه على ضربين . فبدعة صغرى كغلو التشيع أو كالتشيع بلا غلو ولا تحرف فهذا كثير في التابعين وتابعيهم مع الدين والصدق. إلى آخر كلامه الذي سبق نقله مرارا .

فمثل هذا التشيع لا يضر صاحبه ، وخاصة أن عديا لم ينقل عنه سب ولا دعوة لتلك البدعة .

١١/٢٠ علي بن زيد بن جُدْعَان[2] التميمي البصري الضرير[3] (م مقرونا)

(ت ١٢٩ أو ١٣٠ هـ) رافضي يتشيع :

أُختلف فيه اختلافا كبيرا ، فمن حيث التوثيق قال فيه الترمذي صدوق وقال العجلي لا بأس به . وليّنه كثيرون منهم : احمد و يحيى والعجلي وابن عيينة وأبو زرعة والدارقطني وغيرهم .

وضعفه وترك الاحتجاج به جماعة منهم يحيى في رواية ، وأحمد في رواية ، والبخاري وابن خزيمة وغيرهم .

واتهمه بقلب الأخبار ورفع الأحاديث والاختلاط شعبة وحماد بن زيد والفسوي .

ونسبه للرفض والتشيع يزيد بن زريع والعجلي .

الموازنة والترجيح :

لقد اجتمعت فيه أكثر من علة تسوغ للبعض ترك حديثه منها رفع الأحاديث والاختلاط وقلب الأخبار وبدعة الرفض إلا أن هذه العلل جميعا لا تمنع عند بعض العلماء من قبول بعض الأحاديث عنه خاصة التي يوافق فيها غيره وخاصة أن بعض هذه العلل طرأت عليه آخرا كالاختلاط وسوء الحفظ، وقلب الأخبار وكلها ناشئة عن سوء الحفظ .

---

(١) ميزان الاعتدال ٥/١ .   (٢) اسمه عبد الله بن زهير بن أبي مليكة .

(٣) طبقات خليفة ١٦٣، تاريخ خليفة ٣٥١، التاريخ الكبير ٢٧٥/٦، أحوال الرجال ١١٤، الجرح والتعديل ١٨٦/٦، الكامل في الضعفاء ١٨٤٠/٥-١٨٤٥، الجمع ٣٥٨/١ ، المجروحون ١٠٣/٢، المعرفة والتاريخ ٢٥٧/٢، ميزان الاعتدال ١٢٧/٣-١٢٨، سير أعلام النبلاء ٢٠٦/٥، الكاشف ٢٤٨/٢، من تكلم فيه وهو موثق ١٤٠، المغني ٤٤٧/٢، تهذيب التهذيب ٢٧٨/٧، التقريب ٤٠٩ ، تذكرة الحفاظ ٦٥، الخلاصة ٢٧٤، شذرات الذهب ١٥٧/١ .

وقد لخص ابن عدي القول فيه فقال : " ولعلي بن زيد غير ما ذكرت في الحديث أحاديث صالحة ولم أر أحدا من البصريين وغيرهم امتنعوا عن الرواية عنه وكان يغالي في التشيع في جملة أهل البصرة ومع ضعفه يكتب حديثه "(١) .

١٢/٢١ علي بن هاشم بن البَرِيد العابدي أبو الحسن الكُوفي الخَزّاز(٢) (م)

(ت ١٨٠ هـ) رمي بالتشيع :

وثقه ابن المديني وابن معين ويعقوب بن شيبة . وذكره ابن حبان في الثقات . وجعله في مرتبة الصدوق الذي لا بأس به ابن سعد وابن المديني في رواية أخرى ، وأبو حاتم وابن عدي والنسائي . وضعفه الدار قطني وابن حبان بعد ما ذكره في الثقات ، عاد وذكره في الضعفاء .

وأما تشيعه فنسبه له ابن المديني وأبو حاتم وعيسى بن يونس وأبو داود ، ونص الجوجزجاني وابن نمير والبخاري وابن حبان على غلوه في التشيع .

الموازنة والترجيح :

علي بن هاشم يتردد بين مرتبتي الثقة والصدوق الذي يصلح حديثه للاحتجاج به فضلا عن الاعتبار به .

ومن ضعفه فإنما ضعفه لأمرين :

أولهما : رواية المناكير وخاصة في الفضائل ، وهذه ينبغي تجنبها عند الرواية عنه . قال ابن عدي " حدث عنه جماعة من الأئمة ويروي في فضائل علي أشياء لا يرويها غيره ، وهو صدوق إن شاء الله لا بأس به "(٣) .

ثانيهما : البدعة وهي لاشك فيها وأنه مبتدع غال ،لكنه لم يصل لدرجة الكذب فيها . قال الآجري عن أبي داود سئل عنه عيسى بن يونس فقال : أهل بيت وتشيع ، وليس ثم كذب (٤) .

---

(١) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ١٨٤٥/٥ . (٢) طبقات ابن سعد٣٩٢/٦، التاريخ الكبير ١١٠/٢، التاريخ الصغير ٢٢٥/٢،الثقات ٢١٣/٧-٢١٤، الكامل في في ضعفاء الرجال لابن عدي ١٨٣٨/٥،تاريخ الثقات ٣٥١، أسماء الثقات ٢٠٩، أحوال الرجال ٧٣ ،المجروحون لابن حبان١١٠/٢،الضعفاء والمتروكون ٢٠٠/٢،ميزان الاعتدال ١٦٠/٣،الكاشف ٢٥٨/٢،المغني ٤٥٦/٢،من تكلم فيه وهو موثق١٤٠، تهذيب التهذيب ٣٩٢/٧-٣٩٣،التقريب ٤٠٦، هدي الساري ٤٣٠، الخلاصة ٢٧٨ .
(٣) الكامل لابن عدي ١٨٣٨/٥ . (٤) تهذيب التهذيب ٣٩٢/٢ .

وعموما فمن كانت حالته مثله ، فأوجه النظر تتباين فيه ، فيقبله بعضهم ويتركه بعضهم . قال الذهبي في ترجمته : " ولغلوه ترك البخاري إخراج حديثه ، فانه يتجنب الرافضة كثيرا ، كأنه يخاف من تدينهم بالتقية ، ولا نراه يتجنب القدرية ولا الخوارج ولا الجهمية ، فإنهم على بدعهم يلزمون الصدق "(١) .

١٣/٢٢ عمَّار بن معاوية الدُّهْنِي أبو معاوية البجلي الكوفي(٢) (م) (ت ١٣٣ هـ) ،

رمي بالتشيع :

وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي . وذكره ابن حبان والعجلي في الثقات لهما . ولكن العقيلي ذكره في الضعفاء بناء على أمر ظنه تضعيفا ، وهو أن أبا بكر بن عياش مر به عمار الدهني فدعاه فقال له : يا عمار سمعتَ سعيدَ بن جبير ؟ قال لا : قال له : فاذهب .

وأما بدعته فلم يرد فيها إلا أن بشر بن مروان قطع عرقوبيه في التشيع .

الموازنة والترجيح :

رد الذهبي(٣) تضعيف العقيلي ، إذ ليس ترك السماع من بعض العلماء يعد جرحا .

وأما البدعة فيبدو أنه كان فيها مغاليا ، وليس معنى ذلك تسويغ قطع عرقوبيه في ذلك ، ومن كان حاله الغلو في بدعته فلا يترك بالكلية .

١٤/٢٣ عُمَر بن ذَر المُرْهبي الهمداني الكوفي(٤) (خ) (ت ١٥٣ هـ) رمي بالإرجاء :

وثقه ابن سعد ويحيى القطان والعجلي ويعقوب بن سفيان وابن حبان وغيرهم ، في حين أنزله أبو حاتم وابن خراش وغيرهما إلى مرتبة الصدوق .

---

(١) ميزان الاعتدال للذهبي ٣/١٦٠ .

(٢) طبقات ابن سعد ٦/٢٣٧، تاريخ ابن معين ٢/٤٢٤، التاريخ الكبير ٧/٢٨، المعرفة والتاريخ ٢/١٦، ٥٤٨، ٥٥٢، ٦١٥، ٦٤٩، ٦٧٠، ٧٥٥، ٨١٣، الثقات ٥/٢٨٦، الجمع بين رجال الصحيحين ١/٤٠٠، الضعفاء الكبير ٣/٣٢٣، الإكمال لابن ماكولا ٣/٣٤٢، الميزان ٣/١٠٧، الكاشف ٢/٢٦١، سير أعلام النبلاء ٦/١٣٨، تهذيب التهذيب ٧/٤٠٦-٤٠٧، التقريب ٤٠٨، الخلاصة ٢٧٩ .

(٣) ميزان الاعتدال ٣/١٠٧ .

(٤) طبقات ابن سعد ٦/٣٦٢، طبقات خليفة ٣٦٢، حلية الأولياء ٥/١٠٨-٢٢، التاريخ لابن معين ٢/٤٢٨، التاريخ الكبير ٦/١٥٤، التاريخ الصغير ٢/١١٣، تاريخ الثقات ٣٥٦، الثقات ٧/١٦٨، أسماء الثقات ١٩٩، الضعفاء والمتروكون ٢/٢٠٧، ميزان الاعتدال ٣/١٩٣، الكاشف ٢/٢٦٩، سير أعلام النبلاء ٦/٣٨٥-٣٩٠، المغني ٢/٤٦٦، من تكلم فيه وهو موثق ١٤٣، الكامل لابن الأثير ٥/٤٤٢، تهذيب التهذيب ٧/٤٤٤، التقريب ٢٠٣، هدي الساري ٤٣٠، خلاصة تهذيب الكمال ٢٨٢ .

وشذ علي بن الجنيد فقال : كان مرجئا ضعيفا .

ووصفه بالإرجاء ابن سعد والعجلي وابن خراش وأبو حاتم وعلي بن الجنيد وابن حبان وغيرهم . وانفرد أبو داود فقال : كان رأسا في الإرجاء وكان قد ذهب بصره . ويروى عن يحيى القطان أنه كان كذلك.

الموازنة والترجيح :

إتفقت كلمة أغلب من أوردت قولهم على توثيقه رغم كونه مرجئا ، رأسا فيه ، ونصوا على ضرورة الاحتجاج به رغم ذلك ، فهذا يحيى القطان يثني عليه ويقول " ثقة في الحديث ، ليس ينبغي أن يترك لرأي أخطأ فيه [(١)] .

ويبدو أن إرجاءه لم يكن من النوع الشديد كما يقول العجلي ، بل " كان لين القول فيه "[(٢)] .

وقد يظهر أن هذا معارض لقول أبي داود كان رأسا في الإرجاء ، ويجاب بأنه وإن كان رأسا إلا أنه يوصف باللين في بدعته ، فلم تجعله رئاسته شديدا في بدعته ، أو أن هذا في وقت دون وقت .

وعلى كل حال فمثله ممن تختلف الأنظار في قبول مروياته ، فهذا علي ابن المديني يخبر يحيى القطان أن عبدالرحمن يترك من أهل الحديث كل من كان رأسا في بدعته ، فضحك يحيى وقال : كيف يصنع بقتادة ؟ كيف يصنع بعمر بن ذر ؟ كيف يصنع بابن أبي رواد ؟ وعد يحيى آخرين ، ثم قال : ان ترك هذا الضرب ترك حديثا كثيرا [(٣)] .

والمعنى أن ترك أمثال هؤلاء يفوت حديثا كثيرا ، وخاصة إذا كانوا غير دعاة .

١٥/٢٤ فُضَيْل بن مَرْزُوق الأَغَرّ الرَّقاشِي الكوفي[(٤)] (م تبعا) (ت في حدود سنة ستين ومائة) رمي بالتشيع :

وثقه الثوري وابن عيينة وابن معين في إحدى الروايات عنه . وذكره

---

(١) سير أعلام النبلاء ٣٨٥/٦، تهذيب التهذيب ٤٤٤/٧، هدي الساري ٤٣٠ .
(٢) تاريخ الثقات ٣٥٦ . (٣) سير أعلام النبلاء ٣٨٥/٦-٣٨٦، تهذيب التهذيب ٤٤٤/٧-٤٤٥ . (٤) تاريخ ابن معين ٤٨٦/٢، تاريخ البخاري الكبير ١٢٢/٧، تاريخ الثقات ٣٨٤، الجرح والتعديل ٧٥/٧، الثقات ٣١٦/٧، المجروحون لابن حبان ٢٠٩/٢، الكامل لابن عدي ٢٠٤٥/٦، أسماء الثقات ٢٦٣، الجمع بين رجال الصحيحين ٤١٥/٢، من تكلم فيه وهو موثق ١٥١، الكاشف ٣٣٢/٢، سير أعلام النبلاء ٣٤٢/٧-٣٤٣، ميزان الاعتدال ٣٦٢/٣-٣٦٣، المغني ٥١٥/٢، تهذيب التهذيب ٢٩٨/٨-٣٠٠، التقريب ٤٤٨، الخلاصة ٣١٠ .

ابن حبان في الثقات .

وجاء عن ابن معين وأحمد وأبو حاتم وابن عدي وغيرهم أنه صالح الحديث لا بأس به .

ووصفه بالضعف ابن معين - في رواية - وعثمان بن سعيد والنسائي، وكذا وصفه بالخطأ والوهم أبو حاتم وابن حبان ، ولكن الأخير قد شذ فذكره في " المجروحون " فقال : " منكر الحديث جدا ، كان ممن يخطيء على الثقات، ويروي عن عطية الموضوعات ، وعن الثقات الأشياء المستقيمة فاشتبه أمره .

وعن الحاكم أنه ليس من شرط الصحيح ، عيب على مسلم إخراج حديثه.

وأما بخصوص بدعته فاتهمه بها ابن معين والعجلي . قال الأول:صالح الحديث إلا أنه شديد التشيع .

الموازنة والترجيح :

أما ضعفه فأوجزه ابن عدي بقوله " عندي أنه إذا وافق الثقات يحتج به "[1] وبذلك فلا عبرة بقول ابن حبان ولا الحاكم نظرا لاختلاف كلام الأول فيه ، وأما الثاني فلما عُلم من أن مسلما يروي عن بعض الضعفاء في المتابعات كما هو صريح كلامه [2] .

وأما بخصوص بدعته فهو فيها مغال ، ولكنه لا يرد حديثه بها وخاصة أنه لم يكن داعية ، ولم ينقل عنه سب . قال الذهبي : " وكان معروفا بالتشيع من غير سب "[3] .

١٦/٢٥ فِطْر بن خَلِيفة القُرَشِي المخزومي أبو بكر الحَنَّاط الكُوفي[4] (خ) (ت ١٥٣هـ)

رمي بالتشيع :

من صغار التابعين . وثقه ابن سعد والقطان وأحمد وابن معين والعجلي والساجي والنسائي والدارقطني وآخرون . ولكن الجوزجاني قال : كان غير ثقة .

---

(١)ميزان الاعتدال ٣٦٢/٣ . (٢)مقدمة صحيح مسلم (بشرح النووي) ٤٨/١-٥٨. وانظر الجواب عن ذلك في صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح ص ٩٤-٩٦ .
(٣)ميزان الاعتدال ٣٦٢/٣ . (٤) طبقات ابن سعد ٣٦٤/٦،التاريخ لابن معين ٤٧٧/٢،التاريخ الكبير ١٣٩/٧، العلل ومعرفة الرجال ١٤٧/١، أحوال الرجال ٦٦، تاريخ الثقات ٣٨٥، اسماء الثقات ٢٦٦،الكامل لابن عدي٢٠٥٦/٦،الثقات ٣٢٣/٧، مشاهير علماء الأمصار ١٦٨،الجمع بين رجال الصحيحين ٤١٦/٢،الضعفاء الكبير ٤٦٤/٣،الجرح والتعديل ٩٠/٧،المعرفة والتاريخ ١٧٥/٢، ٦٥٧، ٧٧٨، الضعفاء والمتروكون ١٠/٣،البداية والنهاية ١١٤/٢/٦،ميزان الاعتدال ٣٦٣/٣ - ٣٦٤، الكاشف ٣٣٢/٢،سير أعلام النبلاء ٣٠/٧-٣٣،المغني ٥١٥/٢،من تكلم فيه وهو موثق ١٥١ ،تهذيب التهذيب ٣٠٠/٨،التقريب ٤٤٨،هدي الساري ٤٣٥،خلاصة تذهيب الكمال ٣١١ .

واتهمه بالتشيع ابن سعد والعجلي وأحمد بن يونس وغيرهم . ونقل أحمد عن يحيى القطان أنه خَشَبِيٌّ[١] مُفْرِط .

وتركه جماعة من أجل إفراطه في التشيع، منهم الجوزجاني والدارقطني وأبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن يونس وقطبة بن العلاء .

الموازنة والترجيح :

لاشك أنه ثقة مع إفراطه في التشيع ، ومن ضعفه مطلقا كالجوزجاني وغيره بناء على روايته أحاديث فيها إزراء على عثمان فكلامه مردود .

قال ابن حجر تعقيبا على كلام الجوزجاني : " فهذا هو ذنبه عند الجوزجاني "[٢] أي وهذا ليس بذنب .

وأما أنه ليس بذنب ، فما كل من روى أحاديث فيها ما وصف يعد متهما . نعم إن اعتقد صحة ما فيها فهو مبتدع ضال .

وقريب من هذا من تركه لسوء مذهبه ، وهو معارض بمن احتج به مع سوء مذهبه .

ويظهر أن تشيعه كان من النوع الذي لا يصل إلى حد المغالاة في حق الشيخين ، فهذا الساجي ينقل أنه كان يقدم عليا على عثمان[٣] ، وهذا وقع الاختلاف في تبديع معتقده ، وهو ما يعبر عنه العلماء بكلمة يتشيع أو فيه تشيع قليل .

ولم يقف به الأمر عند هذا الحد ، بل وصل إلى حد الإفراط في محبته لآل البيت . فقد جاء في كتاب المناقب لِعَبَّاد بن يعقوب الرَّوَاجني[٤] بسند مؤلفه أن جماعة دخلوا على فِطْر بن خليفة وهو مغمى عليه فأفاق، فقال : يا أبا عبدالله ما يسرني أن مكان كل شعرة في جسدي لسان يسبح بِحُبِّي أهل البيت[٥] .

وحاصل الأمر فيه ما قال الذهبي " لكنه ليس بذاك المتقن مع ما فيه من البدعة ، ومن أجل ذلك قَرَنه البخاري بآخر وحديثه من قبيل الحسن"[٦] .

---

(١) في النهاية لابن الأثير ٣٣/٢ الخشبية أصحاب المختار بن أبي عبيد، ويقال لضرب من الشيعة الخَشَبِيَّة وفي المشتبه ٢١٧/١ الخَشَبِي هو الرافضي في عرف السلف ، فالخَشَبِيَّة من الرافضة قاتلوا مرة بالخشب فعرفوا بذلك.

(٢) هدي الساري ٤٣٥ .   (٣) تهذيب التهذيب ٣٠٢/٨ .

(٤) مرت ترجمته وهو من الرافضة ، والنقل عن مثله قد يُضفي بعض الشك حول صحة ما نقل عن فِطْر .

(٥) سير أعلام النبلاء ٣٣/٧، الميزان ٣٦٤/٣ .   (٦) سير أعلام النبلاء ٣٣/٧ .

١٧/٢٦ محمد بن فُضَيّل بن غَزْوَان الضَّبِّي الكُوفي[١] (خم) (ت ١٩٥هـ) رمي بالتشيع :

وثقه ابن سعد والعجلي وابن معين ويعقوب بن شيبة والدارقطني وغيرهم ، وذكره ابن حبان في الثقات . وعده أحمد وأبو زرعة والنسائي حسن الحديث لا بأس به .

وقال ابن سعد : وبعضهم لا يحتج به .

أما من حيث تشيعه فنسبه له كثيرون منهم ابن سعد وأحمد والعجلي ويعقوب بن شيبة وغيرهم . بل عده أبو داود وابن حبان والدارقطني غاليا في التشيع منحرفا عن عثمان خاصة .

الموازنة والترجيح :

إنما توقف فيه من توقف لتشيعه خاصة[٢] وتشيعه لم يكن من النوع الغالي ، وإن كان هو فيه غاليا ، ولم يصل غلوه إلى الشيخين ، بل اقتصر على عثمان فقط ، وحتى هذا الأخير قد تضاربت النقولات عنه فيه ، فالذهبي ينقل بإسناده إلى فضيل والد محمد أنه ضرب ابنه حتى الصباح ليترحم على عثمان رضي الله عنه فأبي عليه[٣] .

وفي مقابل ذلك نقل ابن حجر عن أبي هاشم أنه سمع ابن فضيل يقول: رحم الله عثمان ولا رحم من لا يترحم عليه ، قال ، ورأيت عليه آثار أهل السنة[٤] .

وأيًّا ما كان الصواب في هذه الروايات ، فقد قال الذهبي ردا على أبي داود في قوله كان شيعيا متحرقا " قلت تحرقه على من حارب أو نازع عليا رضي الله عنه ، وهو مُعَظِّم للشيخين رضي الله عنهما "[٥] .

فيبقى الأمر في حقه أنه ثقة متشيع غال دون سب ولا دعوة لذلك، ولذا فقد احتج به الجماعة .

---

(١) طبقات ابن سعد ٣٨٩/٦ ، التاريخ لابن معين ٣٤/٢، أحوال الرجال ٦٢ ، التاريخ الكبير ٢٠٧/١ ، التاريخ الصغير ٢٥١/٢، طبقات خليفة ١٧١ ،تاريخ خليفة ٤٦٦ ،،تاريخ الثقات ٤١١ ، أسماء الثقات ٢٩١، الجرح والتعديل ٥٧/٨ ، مشاهير علماء الأمصار ١٧٢ ، الميزان ٩/٤ - ١٠ ، الكاشف ٧٩/٣ ، سير أعلام النبلاء ١٧٣/٩ - ١٧٥ ، المغني ٦٢٤/٢ ، تذكرة الحفاظ ٣١٥/١ ، من تكلم فيه وهو موثق ١٦٧ ، تهذيب التهذيب ٤٠٥/٩ ، هدي الساري ٤٤١ ، التقريب ٥٠٢ ، خلاصة تذهيب الكمال ٣٥٦ ، طبقات الحفاظ ١٣٦ .

(٢) هدي الساري ٤٤١ .

(٣) سير أعلام النبلاء ١٧٤/٩ .

(٤) هدي الساري ٤٤١ .

(٥) سير أعلام النبلاء ١٧٣/٩ .

١٨/٢٧ مُخَوّل بن راشد أبو راشد بن أبي مُجَالِد النَّهْدِي الكوفى الحَنَّاط (١)

(خم) (ت بعد سنة ٢٤٠ هـ) رمي بالتشيع :

وثقه ابن سعد والعجلي ومحمد بن عمار ويعقوب بن سفيان والدارقطني وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو حاتم يكتب حديثه .
ووصفه بالتشيع أبو داود ، لكنَّ العجلي جعله من غلاة الكوفيين أي الشيعة .

الموازنة والترجيح :

اتفق الجميع على توثيقه ،وأما بدعة التشيع فلم يذكرها في حقه الا أبو داود والعجلي وشذ الأخير فنسبه الى الغلو ،فان صح ذلك عنه فمثله لا يتجنب التخريج له ، وخاصة أنه لم يكن داعية ، ولا نقل أحد انه كان يسب .

١٩/٢٨ هارون بن موسى الأَزْدِي العَتَكِي مولاهم أبو عبد الله البَصْري النَّحْوي الأَعْوَر(٢) (خ م) من السابعة رمي بالقدر :

وثقه ابن معين والأصمعي وأبو زرعة وأبو داود ، وذكره ابن حبان في الثقات .
وقال البزار ليس به بأس .وقال أبو عبيدة الحدَّاد : كان صدوقا حافظا . واتهمه بالقدر والغلو فيه سليمان بن حرب فقال : كان شديد القول في القدر .

الموازنة والترجيح :

لم يتهمه بالقدر إلا سليمان بن حرب ، فان صح ذلك فيه فلا ينبغي أن يترك لذلك ، بل يحتج به في المتابعات والشواهد .

---

(١) التاريخ الكبير ٢٩/٨ ، تاريخ الثقات ٤٢٢،الثقات ٥١٥/٧، أسماء الثقات ٣١٠، المعرفة والتاريخ ٩٥/٣،ذكر أسماء التابعين ٣٦٤/٦، رجال البخاري ٧٣٧/٢،الجمع بين رجال الصحيحين ٥١٩/٢، تهذيب التهذيب ٧٩/١٠،التقريب ٥٢٤، الكاشف ١١٤/٣،الخلاصة ٣٩٥ . (٢) أسماء الثقات ٣٤١،ذكر أسماء التابعين ٣٩٠/١، تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم ٢٥٣،الجمع بين رجال الصحيحين ٥٥٠/٢،الكاشف ١٩١/٣،تهذيب التهذيب ١٤/١١،التقريب ٥٦٩ ،هدي الساري ٤٤٧،الخلاصة ٤٠٨.

٢٠/٢٩ يحيى بن الجَزَّار العرني[(١)] (م) (ت ١٤٥ هـ) رمي بالتشيع :

وثقه ابن سعد وأبو حاتم وأبو زرعة ودُحَيْم وأبو داود والنسائي، وذكره ابن حبان في الثقات .
وتكلم فيه من جهة التشيع ابن سعد والجوزجاني والحَكَم بن عُتَيْبَة ، ووصفوه بالغلو في تشيعه ، إلا أن العجلي قال : كان يتشيع .

الموازنة والترجيح :

وثقه الجميع ، ولم يتكلموا فيه إلا من جهة التشيع والغلو فيه ،ومثله يحتج به وخاصة أنه لم يكن داعية، ولم يكن يسب ، ويمكن أن يقال إن تشيعه من النوع المتقدم وهو تفضيل علي رضي الله عنه ، والحط على من خالفه دون التعرض للشيخين .

٢١/٣٠ يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم أبو عبدالله الكوفي[(٢)] (خت م) (ت ١٣٦ هـ) كان شيعيا :

أحد علماء الكوفة الكبار ، ومن أئمة الشيعة الكبار .
وثقه ابن سعد ويعقوب بن سفيان وأحمد بن صالح . قال ابن سعد كان ثقة في نفسه إلا أنه اختلط في آخر عمره فجاء بالعجائب . وقال ابن شاهين عن أحمد بن صالح المصري : يزيد بن زياد ثقة ، ولا يعجبني قول من تكلم فيه . وقال يعقوب بن سفيان : ويزيد وإن كانوا يتكلمون فيه لتغيره فهو على العدالة والثقة .
ونسبه ابن حبان إلى الصدق فقال : كان صدوقا ، إلا أنه لمّا كبر ساء حفظه وتغير ، وكان يلقن ما يلقن فوقعت المناكير في حديثه ، فسماع من سمع منه قبل التغير صحيح . وقال العجلي : جائز الحديث وكان بآخره يلقن .
ولينه كثيرون ، فقال أحمد : ليس حديثه بذاك . وقال مرة : ليس بالحافظ . وقال ابن معين والنسائي والبرديجي وأبو أحمد الحاكم

---

(١)طبقات ابن سعد ٢٩٤/٦،تاريخ ابن معين ٦٤٣/٢،التاريخ الكبير ٢٦٠/٨، أحوال الرجال ٤٦، تاريخ الثقات ٤٧٠،الضعفاء الكبير٣٩٦/٤ ،الجرح والتعديل ١٣٣/٩ ،الثقات ٥١٩/٥،٥٢٥ ،الجمع بين رجال الصحيحين ٥٧٠/٢ ،من تكلم فيه وهو موثق ١٩٤ ،الميزان ٣٦٧/٤،الكاشف ٢٢١/٣،المغني ٧٣٢/٢ ،تهذيب التهذيب ١٩١/١١-١٩٢ ،التقريب ٥٨٨ ،الخلاصة ٤٢٢ .
(٢)طبقات ابن سعد ٢٣٧/٦،تاريخ خليفة ٤١٥، تاريخ البخاري الكبير٣٣٤/٨، التاريخ الصغير ٣٢٨/١،٣٣٨،٣٣٩، أحوال الرجال ٩٢-٩٣،الجرح والتعديل ٢٦٢/٩ ، الكامل لابن عدي ٢٧٢٩/٧،سير أعلام النبلاء ١٣٣/٦،الميزان ٤٢٣/٤،المعين في طبقات المحدثين للذهبي ٥٧،الكاشف ٢٤٣/٣،المغني ٧٤٩/٢،تهذيب التهذيب ١١ / ٣٢٩ - ٣٣١، التقريب ٦٠١ ،الخلاصة ٤٣١ ،شذرات الذهب ٢١٦/١ .

وأبو زرعة : ليس بالقوي وتعبير أبي زرعة لين .
ونسبه للتشيع ابن فضيل وابن عدي . قال ابن فضيل : كان من أئمة الشيعة الكبار . وقال ابن عدي هو من شيعة أهل الكوفة .

الموازنة والترجيح :

زيادة على التوثيق السابق من العلماء حصل الثناء عليه وعلى حديثه من قبل جماعة من العلماء ، وهي تفيد بمجموعها قبول بعض مروياته التي يوافقه فيها غيره .
قال شعبة : ما أُبالي إذا كتبت عن يزيد بن أبي زياد ألا أكتب عن أحد[١] . وقد علق الذهبي على تحديث شعبة عنه بقوله : " حدث عنه شعبة مع براعته في نقد الرجال"[٢] .
وقال أبو داود : لا أعلم أحدا ترك حديثه ، وغيره أحب إلي منه .
بل إن مسلما جعل اسم الصدق يشمله ،ولذلك احتج به فقال : فإن اسم الصدق ، وتعاطي العلم يشملهم كعطاء بن السائب ويزيد بن أبي زياد وليث ابن أبي سليم ونظرائهم ، من حُمَّال الآثار ..[٣] إلى آخر كلامه .
وكلام مسلم رحمه الله موافق لما جاء عن ابن معين وقد قيل له أيما أحب اليك هو أو عطاء بن السائب ؟ فقال : ما أقربهما[٤] .
وأما بخصوص البدعة فهو وإن كان من أئمة الشيعة ، إلا أنه لم يكن داعية ، ومثله قبله بعض الأئمة .
ونخلص إلى أن مثله لا يترك بالكلية ، بل يُخَرَّج من بعض حديثه ما يوافقه عليه الثقات .

---

(١)ميزان الاعتدال ٤٢٤/٤ .
(٢)سير أعلام النبلاء ١٣٣/٦ .
(٣)مقدمة صحيح مسلم ٥/١ .
(٤)تهذيب التهذيب ٣٢٩/١١ .

المجموعة الثالثة : المبتدعة غير الدعاة

أُتهم كثير من الرواة بالبدعة ، غير أن الغالبية العظمى منهم لم تدع إلى بدعتها ، وهؤلاء وجد النص من العلماء على بعضهم بأنهم غير دعاة، وهم عدد قليل ، ومنهم كثير لم يوجد النص عليهم ، وسأبدأ بذكر المنصوص على عدم دعوتهم :

أولا : المبتدعة المنصوص على عدم دعوتهم :

١/٣١ ثَوْر بن زَيْد الدِّيلي[1] (خ م)(ت ١٣٥ هـ) رمي بالقدر ورأي الخوارج معا :

شيخ مالك ، وثقه ابن معين ويحيى القطان وأبو زرعة والنسائي وابن حبان وغيرهم .

اتهمه محمد بن البرقي بالقدر . وقال ابن عبدالبر : كان ينسب إلى رأي الخوارج والقول بالقدر .

الموازنة والترجيح :

نقل الذهبي اتهام ابن البرقي في الميزان فقال : " اتهمه البرقي ولعله شُبِّه عليه بثَوْر بن يزيد "[2] ، ولكنَّ ابن حجر لم يرتض هذا الاعتذار فقال : " لم يتهمه البرقي ولم يشتبه عليه ، وإنما حكى عن مالك أنه سئل كيف رويت عن داود بن الحصين وثور بن زيد - وذكر غيرهما - وكانوا يرون القدر ؟ فقال : كانوا لأن يخروا من السماء إلى الأرض أسهل عليهم من أن يكذبوا "[3] . ويؤيد هذا الدفع اتهام ابن عبدالبر له ، وفي ثنايا كلامه ما يعتذر به عن ثور أيضا حيث قال " صدوق لم يتهمه أحد ، وكان ينسب إلى رأي الخوارج والقول بالقدر ، ولم يكن يدعو إلى شيء من ذلك"[4] .

وهناك دفع آخر وهو أن مالكا قد روى عن ثور بن يزيد الشامي أيضا، فلعله الذي سئل عنه[5] .

---

(١)طبقات ابن سعد٦/٣٢٦،طبقات خليفة ٢٦٨،التاريخ لابن معين ٢/٧١، تاريخ البخاري ٢/١٨١، أسماء الثقات ٨٣،الجرح والتعديل ٢/٤٦٨،الثقات ٦/١٢٩،مشاهير علماء الأمصار ١٣١،التمهيد لابن عبدالبر ٢/١،٣١٠٠،ميزان الاعتدال ١/٣٧٣ ، الكاشف ١/١٢٠،المغني ١/٣٢٤،تهذيب التهذيب ٢/٣١،تقريب التهذيب ١٣٥،هدي الساري ٣٩٤،تهذيب الكمال ٤/٤١٦،الخلاصة ٥٨.

(٢)ميزان الاعتدال ١/٣٧٣ . (٣)هدي الساري ٣٩٤ .

(٤)المرجع السابق الصفحة نفسها. (٥)تهذيب التهذيب ٢/٣٢ .

ونخلص مما سبق إلى أنه يحتج بمثله لأن العلماء قبلوا رواية غير الداعية ، وخاصة إذا كان صادقا .

وفضلا عن ذلك فإن في اسمه اشتباها ينعكس على الاختلاف في تبديعه .

والذي أميل إليه براءته من ذلك ، بدليل عدم ذكر أئمة الحديث و خاصة أئمة الجرح والتعديل ـ له في كتبهم ، ولا نقل عن أحد منهم ذلك سوى ما تقدم ، وبدليل آخر وهو أن ثور بن يزيد الآتي ذكره قد رمي بالقدر والخوارج ولم يكن داعية ، فكثير من الأوصاف تنطبق على الاثنين مما يُعزِّز اعتذار الذهبي السابق والله أعلم .

٢/٣٢ جرير بن عبدالحميد بن قُرْط الضَّبِّيّ الكوفي ثم الرَّازي أبو عبدالله القاضي[١] (خ م) (ت ١٨٨ هـ) رمي بالتشيع :

أثنى عليه أحمد وابن معين ، وذكر أنه أثبت من شريك ، بل إن اللَّالَكَائِي قال : إنه مجمع على ثقته ، وكذا قال الخليلي . وممن وثقه سوى هؤلاء ابن سعد والعجلي وأبو حاتم والنسائي . وقال ابن خِراش : صدوق.

وفي مقابل هذا التوثيق نسبه البيهقي في آخر عمره إلى سوء الحفظ، ونقل عن أحمد أنه لم يكن بالذَّكِيّ .

وأما بدعة التشيع عنده فنسبه إلى الإفراط فيها قتيبة ،وإفراطه في ذلك هو شتمه لمعاوية رضي الله عنه علانية .

الموازنة والترجيح :

هو ثقة مجمع على توثيقه ، وأما نسبة البيهقي إياه إلى سوء الحفظ في آخر عمره فقال ابن حجر عقبه "ولم أر ذلك لغيره "[٢] ولعله قال ذلك بناء على قول أحمد فيه إنه ليس بالذكي ، وإنما وصفه أحمد بعدم الذكاء لأنه اختلط عليه حديث أشعب وعاصم حتى قدم عليه بَهْز فعَرَّفه[٣] .

وقد روى عنه يحيى عقب معرفته بهذه الحكاية ، فلما عُوتب في ذلك قال : ألا تراه قد بيَّن لهم أمرها[٤] .

---

(١) طبقات ابن سعد ٣٨١/٧،طبقات خليفة ١٧٠،٣٢٥،التاريخ لابن معين ٨١/٢-٨٢، التاريخ الكبير ٢١٤/٢،التاريخ الصغير ٢٢٠/٢،تاريخ الثقات ٩٦،الثقات ١٤٥/٦، أسماء الثقات ٨٩،الجرح والتعديل ٥٠٥/٢،الجمع بين رجال الصحيحين ٧٤/١،تهذيب الكمال ٥٤٠/٤،الضعفاء الكبير ٢٠٠/١ ،تاريخ بغداد ٢٥٣/٧، تذكرة الحفاظ٢٧١/١، ميزان الاعتدال ٣٩٤/١-٣٩٦،الكاشف ١٢٧/١،سير أعلام النبلاء ٩/٩-١٨،تهذيب التهذيب ٧٥/٢،التقريب ١٧٩،هدي الساري ٣٩٥،طبقات الحفاظ ١٢٢،الخلاصة ٦١.

(٢) هدي الساري ٣٩٥. (٣) تهذيب التهذيب ٧٧/٢ . (٤) المرجع السابق الجزء والصفحة نفساهما .

أقول : فإن صح كل ما تقدم فغايته حدوث بعض الضعف في الحفظ في آخر حياته ، ومثله يتجنب في مثل هذه المرحلة .

وأما بدعته فيبدو أنه ما نسبه إليها إلا قتيبة ، ولم يذكر عنه أحد ممن وثقه ، فإن صح عنه ذلك فيكون داخلا في عِداد المبتدعة المُفرِطين ، فيروى عنه في المتابعات والشواهد ، لكن الذي يبدو أنه لم يصح فقد احتج به الجماعة ولم يتجنب أحد الرواية عنه لبدعته أو لغيرها .

٣/٣٣ داود بن الحُصَيْن[1] (خم) (ت ١٣٥ هـ) رمي برأي الخوارج والقدر :

وثقه ابن معين والعجلي وابن إسحق وأحمد بن صالح المصري والنسائي وابن حبان والدوري وغيرهم .

وقد أنزله البعض عن رتبة الثقة منهم سفيان بن عيينة وأبو زرعة وأبو داود وابن عدي والحاكم .

قال أبو داود : أحاديثه عن عكرمة مناكير ، وأحاديثه عن شيوخه مستقيمة . وقال الحاكم: لولا أن مالكا روى عنه لَتُرِك حديثه .

وكل من ضعفه فإنما كان ذلك من جهة معينة لا بإطلاق ، منهم ابن المديني والجوزجاني وابن عيينة وغيرهم .

وأما بدعته وهي رأي الخوارج فاتهمه بها الساجي وابن حبان، وأيّدَهما الذهبي وزاد : ورمي بالقدر أيضا .

الموازنة والترجيح :

١- لم يضعفه أحد من جهة بدعته .

٢- انه لم يكن داعية إلى بدعته ، قال ابن حبان : " وكل من ترك حديثه على الإطلاق وهم ، لأنه لم يكن بداعية إلى مذهبه ، والدعاة يجب مجانبة رواياتهم على الأحوال ، فمن انتحل نحلة بدعة ولم يدع إليها ، وكان متقنا كان جائز الشهادة محتجا بروايته ، فإن وجب ترك حديثه ، وجب ترك حديث عكرمة لأنه كان يذهب مذهب الشُّرَاة مثله[2] .

٣- انه كان على درجة كبيرة من الصدق ، وهو معنى كلام الإمام مالك :

---

(١) طبقات ابن سعد ٣١٧/١، طبقات خليفة ٢٥٩، تاريخ خليفة ٤١١، التاريخ لابن معين ١٥٢/٢، تاريخ البخاري ٢٣٠/٣ - ٢٣١، أحوال الرجال ١٤٠، الثقات ٢٨٤/٦ ، تاريخ الثقات ١٤٧ ، أسماء الثقات ١٣١، الجرح والتعديل ٤٠٨/٣، الضعفاء والمتروكون ٢٦٠/١، التمهيد لابن عبدالبر ٣١٠/١، ميزان الاعتدال ٦٠٥/٢، الكاشف ٢٢٠/١، سير أعلام النبلاء ١٠٦/٦، المغني ٢١٧/١، تهذيب التهذيب ١٨١/٣، التقريب ١٩٨، هدي الساري ٤٠١، الخلاصة ١٠٩ .

(٢) الثقات ٢٨٤/٦ .

كان لأَنْ يَخِرَّ من السماء أحب إليه من أن يكذب في الحديث [١] ، ومن نقل عن مالك تركه فإنما يرجع لروايته عن عكرمة ، وكان مالك يكره عكرمة [٢] .

٤- سبب من جرحه هو أخذه عن عكرمة ، وعكرمة ثقة كما سيأتي في ترجمته ، وعليه فلا جرح ، ولذا ذكر العقيلي - بعد أن ساق له حديثا - أن البلاء فيه من بعده ، وهو صالح الحديث [٣] .

٤/٣٤ سعيد بن أبي عَرُوبة واسمه مِهْرَان اليَشْكُري أبو النَّضْر البَصْري [١]

(خم) (ت ١٥٦ هـ) رمي بالقدر :

وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وأبو زرعة وغيرهم .

وأثنى عليه في حفظه وسماعه جماعة . فقال أحمد لم يكن له كتاب إنما كان يحفظ . وقال ابن معين : ثقة من أثبتهم في قتادة .

وجميع من تكلم فيه إنما تكلم فيه للاختلاط ، وقد اختلط سنة خمس وأربعين ومائة .

قال أبو حاتم : ثقة قبل أن يختلط وكان أعلم الناس بحديث قتادة .

ونسبه للبدعة ابن المديني وأحمد وابن معين وبُنْدار . قال أحمد كان قتادة وسعيد يقولان بالقدر ويكتمانه . وقال بُنْدار : حدثنا عبد الأعلى السامي وكان قدريا ، قال حدثنا سعيد وكان قدريا ، عن قتادة وكان قدريا .

الموازنة والترجيح :

هو ثقة من حيث حفظه وضبطه قبل الاختلاط ، أما بعد فلا . وقد أجمل الكلام فيه ابن عدي فقال : " وسعيد بن أبي عروبة من ثقات الناس وله أصناف كثيرة ، وقد حدَّث عنه الأئمة ، ومن سمع منه قبل الاختلاط فإن ذلك صحيح حجة ، ومن سمع بعد الاختلاط فذلك ما لا يعتمد عليه ،

---

(١) التمهيد لابن عبدالبر ٢١٠/١ . (٢) التاريخ لابن معين ١٥٢/٢ .
(٣) الكامل لابن عدي ٩٥٩/٣ . (٤) طبقات ابن سعد ٢٧٣/٧ ، تاريخ ابن معين ٢٠٥/٢ ، التاريخ الكبير ٥٤/٣-٥٥ ، التاريخ الصغير ٤٠/٢ ، ٨٧ ، ١٢٢ ، أحوال الرجال ١٨٢ ، طبقات خليفة ٢٢ ، تاريخ الثقات ١٨٧ ، الثقات ٣٦٠/٦ ، مشاهير علماء الأمصار ١٥٨ ، الجرح والتعديل ٦٥/٤ ، الكامل لابن عدي ١٢٢٩/٣-١٢٣٣ ، الكامل في التاريخ ٥٩٤/٥ ، تذكرة الحفاظ ١٧٧/١ ، الميزان ١٥١/٢-١٥٣ ، من تكلم فيه وهو موثق ٨٧-٨٨ ، سير أعلام النبلاء ٤١٣/٦-٤١٨ ، الكاشف ٣٦٨/١ ، تهذيب التهذيب ٦٣/٤-٦٦ ، التقريب ٢٣٩ ، طبقات الحفاظ ٨٥ ، الخلاصة ١٤١ ، سؤالات أبي بكر بن أبي شيبة ٤٥ .

وحدث بأصنافه عنه أرواهم عنه عبدالأعلى السامي ، والبعض منها شعيب ابن إسحق وعبدة بن سليمان وعبدالوهاب الخَفّاف ،وهو مُقَدَّم في أصحاب قتادة ، ومن أثبت الناس رواية عنه ، وثبتنا عن كل من روى عنه إلا من جلس عنهم ، وهو الذين ذكرتهم ممن لم يسمع منه ، وأثبت الناس عنه يزيد بن زريع وخالد بن الحارث ويحيى بن سعيد ونظراؤهم قبل اختلاطه ، وروى الأصناف كله عن سعيد بن أبي عروبة عبدالوهاب بن عطاء الخَفّاف"(١) .

وبالنسبة لبدعته فإنه كان غير داعية ، وهو ما يفهم من قول أحمد في حقه وفي حق قتادة " يقولون بالقدر ويكتمانه "(٢) .

بل قد جاء ذلك صريحا في كلام ابن أبي شيبة في سؤال لعلي بن المديني قال : قلت لعلي إنَّ ابن معين ذكر لنا مشايخ من البصريين كانوا يُزْمَون بالقدر إلا أنهم لا يدعون اليه ، ولا يأتون في حديثهم بشيء منكر ، ومنهم سعيد بن أبي عروبة ، وكانوا ثقات يكتب حديثهم فماتوا وهم يرون القدر ، ولم يرجعوا عنه (٣) .

وإذا تبين كونه مبتدعا غير داعية فمثله يخرج عنه كما هو الرأي الراجح عند العلماء ، وحينها فلا معنى لقول الذهبي في ترجمته " لعله تاب ورجع كما تاب شيخه "(٤) يقصد قتادة كما سيأتي في ترجمته .

٥/٣٥ عبدالأعلى بن عبدالأعلى البصري(٥) (خم) (ت ١٨٩ هـ) رمي بالقدر :

وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي والعجلي وابن نمير وابن وضاح وابن حبان وغيرهم ، وأما ابن سعد فقال : لم يكن بالقوي .

وممن اتهمه بالقدر أحمد وابن حبان ، وزاد : وكان لا يدعو إلى القدر . وأيَّد نسبته للقدر الذهبي وابن حجر .

---

(١) الكامل لابن عدي ١٢٢٣/٣ . (٢) سير أعلام النبلاء ٤١٤/٦ ،الميزان ١٥٢/٢ .

(٣) سؤالات أبي بكر بن أبي شيبة ٤٥ . (٤) سير أعلام النبلاء ٣١٤/٦ .

(٥) طبقات ابن سعد ٢٣٥/٦ ،طبقات خليفة ٢٢٥ ،التاريخ لابن معين ٣٣٩/٢ ،تاريخ البخاري الكبير ٧٣/٦ ، التاريخ الصغير ٢٢٤/٢ ، تاريخ الثقات ٢٨٤ ، الثقات ١٣٠/٧-١٣١ ، مشاهير علماء الأمصار ١٦٠ ، أسماء الثقات ٢٤٤ ،الجرح والتعديل ٢٨/٦ ، ميزان الاعتدال ٥٣١/٢ ، الكاشف ١٣٠/٢ ، سير أعلام النبلاء ٢٤٢/٩-٢٤٣ ، المغني ٣٦٤/١ ، تذكرة الحفاظ ٢٩٦/١ ،من تكلم فيه وهو موثق ١١٤ ،تهذيب التهذيب ٩٦/٦ ، تذهيب التهذيب ١٩٧/٢/٢ ، المعرفة والتاريخ ١٨٠/١ ،خلاصة تذهيب الكمال ٢٢٠ ، هدي الساري ٤١٦ ، شذرات الذهب ٣٢٤/١ ،طبقات الحفاظ ١٢٩ .

الموازنة والترجيح :

١- رد ابن حجر توهين ابن سعد له بقوله : " بل هو صدوق قوي الحديث لكنه رمي بالقدر "[١] وقال " تقرر أن حديثه من قسم الصحيح ، نعم ما هو بالقوة في رتبة يحيى القطان وغُنْدَر "[٢] وقال أيضا " هذا جرح مردود غير مفسر السبب ولعله بسبب القدر "[٣] .

٢- وأما من حيث بدعته ، فذكر ابن حبان أنه لم يكن داعية ، والمعنى أن مثله تقبل روايته كما هو رأي كثير من العلماء .
وهنا ملحظ آخر لابد من اعتباره وهو التعبير " كان يرى القدر" أو " رمي بالقدر " وهو تعبير ينبىء عن التردد في الشيء وعدم الغلوع فيه .

٦/٣٦ عبدالله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو مَعْمَر المُقْعَد البصري[٤] (خم)

(ت ٢٢٤ هـ) رمي بالقدر :

شيخ البخاري . وثقه ابن معين وعلي بن المديني وأبو داود ،والعجلي وأبو حاتم وأبو زرعة والأئمة كلهم ، وذكره ابن حبان في الثقات ، واتهمه بالقدر جماعة من الأئمة منهم العجلي وابن خِراش ويعقوب بن شيبة وأبو داود وغير هؤلاء ، لكن شذَّ يعقوب بن شيبة فاتهمه بالغلو في القدر،وتركه الأزدي لأجله أيضا .

الموازنة والترجيح :

١- ليس الغلو بشيء ، فيروى عن الغالي الذي لم يوصله غلوه إلى الدعوة لبدعته ، وأبو مَعْمَر من هذا القبيل ، ولذا قال يعقوب بن شيبة فيه " كان ثبتا صحيح الكتاب ، وكان يقول بالقدر وكان غاليا "[٥].

٢- جزم أبو داود أنه لم يتكلم فيه ، أي أنه لم يَدْع إليه ، ومثله تقبل روايته .

(١)سير أعلام النبلاء ٢٤٣/٨. (٢) المرجع السابق الجزء والصفحة نفساهما.
(٣)هدي الساري ٤١٦ . (٤)تاريخ البخاري ١٥٦/٥،التاريخ الصغير ٣٢٢/٢، الجمع بين رجال الصحيحين ٢٥٧/١،ميزان الاعتدال ٣٣٥/٥،سير أعلام النبلاء ٦٢٢/١٠-٦٢٤، تهذيب التهذيب ٣٣٥/٥-٣٣٦، هدي الساري ٤١٦، التقريب ٣١٥، خلاصة تهذيب الكمال ٢٠٨ . (٥)تهذيب التهذيب ٣٣٥/٥-٣٣٦ .

٧/٣٧ عبدالملك بن أَعْيَن الشَّيْبَاني الكوفي[1] (خم) (من السادسة) رمـــــي بالتشيـــــع ، رافضي :

وثقه العجلي فقط ، وقال أبو حاتم : محله الصدق صالح الحديث يكتب حديثه ، وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال فيه ابن معين : ليس بشيء ، ونسبه جماعة إلى التشيع منهـــم البخاري وأبو حاتم والساجي وابن حبان ، في حين نسبه إلى الرفض ابـــــن عيينة ، وقال أبو حاتم هو من أعتى الشيعة .

ويبدو أن كل من ضعفه فإنما ضعفه للتشيع ، فهذا ابن مهـــــدي قد حدث عنه ثم تركه .

الموازنة والترجيح :

١- لم يضعفه أحد من جهة حديثه ، وعبارة ابن معين " ليس بشـــــيء" معناها أنه قليل الحديث حسب ما يترجح لدي[2] . ويدل لـــــه قوله في رواية أخرى صدوق يترفض[3] .

٢- مع شدة بدعتــه إلا أنه يروى عنه ، ولا يترك ، ولذا قال فيـــــه البخاري " ويحتمل في الحديث "[4] ومثله قال الساجي[5] ولعلهـــا عبارة البخاري ، وقال أبو حاتم يكتب حديثه [6] .

---

(١) التاريخ لابن معين ٣٧٠/٢، تاريخ البخاري ٤٠٥/٥، الضعفاء الصغير للبخـــاري ٧٦ ، أحوال الرجال ١٦٩ ، الثقات ٩٤/٧ ، المعرفة والتاريخ ٦٧٠/٢، ٣٧٠/٢، الضعفاء والمتروكون ١٤٨/٢ ، ميزان الاعتدال ٦٥١/٢ ، الكاشف ١٨٢/٢ ، المغني ٤٠٤/٢، من تكلم فيه وهو موثق ١٢٥ ، تهذيب التهذيب ٣٨٥/٦، هدي الساري ٤٢١، التقريب ٣٦٢ ، الخلاصة ٢٤٣ .

(٢) حقق الشيخ عبدالفتاح أبو غدة أن اصطلاح ابن معين " ليس بشيء " يريد به غالبا ضعف الراوي ، وقد يعني به قلة حديثه في بعض الروايـــات ، وقد سرد على ذلك أمثلة كثيرة خرج منها بهذه النتيجة . (هامـــش الرفع والتكميل في الجرح والتعديل للكنـــوي ص ٢١٥ وما بعدها) .

(٣) ميزان الاعتدال ٦٥١/٢ .

(٤) الضعفـــاء الصغيـــــر ٧٦ .

(٥) هدي الساري ٤٢١ .

(٦) المرجع السابق الصفحة نفسها .

٨/٣٨ عِمْرَان بن دَاوَر أبو العَوَّام القَطَّان البصري[1] (خت)

(ت بين ٦٠ – ٧٠ هـ) رمي برأي الخوارج :

حدث عنه عفان ووثقه ،وقال فيه أحمد: أرجو أن يكون صالح الحديث ، وقال ابن عدي : هو عندي ممن يكتب حديثه . وضعفه ابن معين فقال فيه : " ليس بشيء " وأبو داود والنسائي .

أما بدعته وهي الخروج فاتهمه بها يحيى ويزيد بن زريع . قال الأول : كان عِمْرَان يرى رأي الخوارج . وقال الثاني : كان حَرُوريا يرى السيف .

المو ازنة والترجيح :

١- لما كان مرد كلام من ضعفه إلى ضبطه وحفظه فإن مثله لا يعد من شرط الصحيح ، ولذا روى عنه البخاري تعليقا .

٢- أما بدعته فلم يكن فيها داعية كما نقل عن يحيى وهو قوله " كان عمران يرى رأي الخوارج ، ولم يكن داعية "[2] .

والحاصل أن مثله لا يعد من شرط الصحيح نظرا لضعفه من جهة ضبطه لا من جهة عدالته .

٩/٣٩ الفضل بن دُكَيْن أبو نُعَيْم الكوفي[3] (خم) (ت ٢١٩ هـ) رمي بالتشيع :

أحد الأثبات . روى عنه البخاري فأكثر ، وروى له الباقون بواسطة .

قرنه أحمد بن حنبل بعبدالرحمن بن مهدي ، والثناء عليه في التثبت والحفظ يكثر إلا أن بعض الناس تكلم فيه بسبب التشيع . قال الذهبي:

---

(١) طبقات خليفة ٢٢١، التاريخ الكبير ٤٢٥/٦، الضعفاء الصغير ٩١، الجرح والتعديل ٢٩٧/٦–٢٩٨، المجروحون لابن حبان ١٢٣/٢، الضعفاء والمتروكون ٢٢٠/٢، الميزان ٢٣٦/٣، المغني ٤٧٨/٢، سير أعلام النبلاء ٢٨٠/٧، تهذيب التهذيب ١١٥/٣، التقريب ٤٢٩، خلاصة تذهيب الكمال ٢٧٥ .

(٢) سير أعلام النبلاء ٢٨٠/٧، الميزان ٢٣٧/٣.

(٣) التاريخ لابن معين ٤٧٣/٢، أحوال الرجال ٨١، التاريخ الكبير ١١٨/٧، التاريخ الصغير ٣١١/٢، الجرح والتعديل ٦١/٧، طبقات خليفة ١٧٢، تاريخ الثقات ٣٨٣، أسماء الثقات ٢٦٤، الثقات ٣١٩/٧، تاريخ بغداد ٢:٣٤٦، الكامل لابن الأثير ٤٤٥/٦، البداية والنهاية ٢٩٥/٢/٦، الميزان ٣٥٠/٣–٣٥١، الكاشف ٣٢٨/٢، سير أعلام النبلاء ١٤٢/١٠–١٥٧، المغني ٥١١/٢، تذكرة الحفاظ ٣٧٢/١، تهذيب التهذيب ٢٧٠/٨، هدي الساري ٤٣٤، التقريب ٤٤٦، طبقات الحفاظ ١٦٤، خلاصة تذهيب الكمال ٣٠٨ .

إلا أنه يتشيع من غير غلو ولا سب .

ونقل عن يحيى بن معين قوله " كان أبو نعيم إذا ذكر إنسانا فقال هو جيد وأثنى عليه فهو شيعي ، وإذا قال فلان كان مرجئا فاعلم أنه صاحب سنة ولا بأس به "(١) .

الموازنة والترجيح :

الكلام في أبي نعيم مرده إلى التشيع فقط ، وتشيعه يسير جدا كما ذكر الذهبي(٢) ، وهو تقديم علي على غيره .

وإذا صح عنه قوله ما كتبت علي الحفظة أني سببت معاوية فهذا مما يقوي ما سبق ، ومثل هذا لم يختلف العلماء في جواز الرواية عنه ، بل الإكثار من ذلك كما فعل البخاري .

١٠/٤٠ هِشَام بن أبي عبدالله سَنْبَر الدَّسْتَوائِي أبو بكر البصري(٣) (خ م)

(ت ١٥٤ هـ) رمي بالقدر :

أحد الأثبات مجمع على ثقته وإتقانه ، فقد أثنى عليه الأئمة فقدمه أحمد على الأوزاعي ، وأبو زرعة على أصحاب يحيى بن أبي كثير، وعلى أصحاب قتادة .

وكان شعبة يقول : هو أحفظ مني . وكان القطان يقول : إذا سمعتَ الحديث عن هشام الدستوائي لا تبال أن لا تسمعه من غيره .

ووثقه أيضا كثيرون منهم ابن سعد والعجلي . زاد الأول : حجة إلا أنه والجوزجاني والعجلي اتهموه بالقدر .

الموازنة والترجيح :

لا يضر التخريج عمن هذا سبيله ، وقد ثبت أنه لم يكن داعية كما قال العجلي " كان يرى القدر ولا يدعو اليه "(٤) .

---

(١)ميزان الاعتدال ٣٥٠/٣ .   (٢)سير أعلام النبلاء١٤٢/١٠ .

(٣)طبقات ابن سعد ٢٧٩/٧،طبقات خليفة ٢٢١، تاريخ خليفة ٤٢٦،تاريخ ابن معين ٦١٧/٢ ،التاريخ الكبير ١٩٨/٨، التاريخ الصغير ١١٦/٢، ١١٨، أحوال الرجال ١٨٣ ، تاريخ الثقات ٤٥٨، أسماء الثقات ٣٤٣،الجرح والتعديل ٥٩/٩ - ٦١ ،الثقات ٥٦٩/٧ ، مشاهير علماء الأمصار ١٥٨ ، المعرفة والتاريخ ٣٤/٣ ،الجمع بين رجال الصحيحين ٥٤٧/٢ ، الكامل لابن الأثير ٦١٣/٥،ميزان الاعتدال ٣٠٠/٤ ، سير أعلام النبلاء ١٤٩/٧-١٥٦ ، الكاشف ١٩٦/٣ ،المغني ٧١١/٢ ،تهذيب التهذيب ٤٣/١١ ، التقريب ٥٧٣ ، هدي الساري ٤٤٨ ، الخلاصة ٤١٠ .

(٤)تاريخ الثقات للعجلي ٤٥٨ .

١١/٤١ الوليد بن كثير بن يحيى المَخْزُومي مولاهم أبو محمد المَدَني[١]

(خ م) (ت ١٥١ هـ) رمي برأي الإباضية من الخوارج :

وثقه ابن معين وعيسى بن يونس وإبراهيم بن سعد وأبو داود .
وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن عيينة والساجي وغيرهما : صدوق . زاد الساجي ثبت يحتج به .
واتهمه برأي الإباضية من الخوارج أبو داود والساجي .

الموازنة والترجيح :

لم يتكلم فيه أحد من جهة حديثه ، ولا من جهة عدالته إلا ما كان من أبي داود والساجي بنسبته لرأي الإباضية من الخوارج ، ومثل هذه البدعة لا تضر في التخريج عنه ، وخاصة أنه لم يكن داعية ، وليس من طبيعة هذه البدعة الشدة والغلو كما مر . قال ابن حجر : " الإباضية فرقة من الخوارج ليست مقالتهم شديدة الفحش ، لم يكن الوليد داعية "[٢] .

١٢/٤٢ يحيى بن حمزة الحَضْرمي[٣] (خم)(ت ١٨٣ هـ) رمي بالقدر :

وثقه أحمد وابن معين وأبو داود والغلابي والعجلي ودحيم وغيرهم .
ولكن ابن سعد وأبا حاتم وغيرهما جعلوه في مرتبة الصدوق الذي يصلح حديثه أي للاعتبار .
أما بدعته وهي القدر فاتهمه بها أحمد وابن معين وأبو داود والغلابي وغيرهم .

---

(١) التاريخ لابن معين ٦٣٣/٢، التاريخ الكبير للبخاري ١٥٣/٨، المعرفة والتاريخ ٧٠١/١ ، أسماء الثقات ٣٣٧ ، مشاهير علماء الأمصار ١٣٨ ، الجرح والتعديل ١٤/٩ ، تاريخ الاسلام ٣١٤/٦-٣١٥، سير أعلام النبلاء ٦٣/٧-٦٤، ميزان الاعتدال ٣٤٥/٤، الكاشف ٢١٢/٣، المغني ٧٢٤/٢ ، العبر للذهبي ٢١٧/١، من تكلم فيه وهو موثق ١٩١ ، الجمع بين رجال الصحيحين ٥٣٦/٢ ، تهذيب التهذيب ٤٨/١١ ، تذهيب التهذيب ١٤٠/٤ ، تهذيب الاسماء واللغات ١٤٧/٢، هدي الساري ٤٥٠ ، الخلاصة ٤١٧ . (٢) هدي الساري ٤٥٠ . (٣) التاريخ لابن معين ٦٤١/٢ ، طبقات خليفة ٣١٦-٣١٧، التاريخ الكبير ٢٦٨/٨، التاريخ الصغير ٢٢٤/٢، الجرح والتعديل ١٣٦/٩ ، المعرفة والتاريخ ١٧٤/١، الثقات ٦١٤/٧ ، الضعفاء الكبير للعقيلي ٣٩٧/٤، الميزان ٣٦٩/٤-٣٧٠ ، الكاشف ٢٢٣/٣، سير أعلام النبلاء ٣٥٥/٨، المغني ٧٢٣/٢ ، تذكرة الحفاظ ٢٦٤/١، من تكلم فيه وهو موثق ١٩٤ ، تهذيب التهذيب ٢٠٠/١١ ، التقريب ٥٨٩، هدي الساري ٤٥١، خلاصة تذهيب الكمال ٤٢٢ .

الموازنة والترجيح :

قال ابن حجر معلقا على اتهامه بالقدر .. ومع ذلك فكأنه لم يكن داعية [1] وقد سبقه الذهبي الى ذلك ، وعليه فينبغي اخراج حديثه ، وخاصة أنه لم يضعفه أحد ، لا من جهة بدعته ، ولا من جهة حديثه .

ثانيا : المبتدعة غير الدعاة "الذين لم ينص على دعوتهم" :

تذكر لكثير من الرواة بدعتهم ، دون النص من العلماء على كونهم غير دعاة ، والأصل في هؤلاء أنهم كذلك وهم :

١/٤٣ إسماعيل بن سُمَيّع الحنفي أبو محمد الكوفي [٣] (م)(من الرابعة)

رمي برأي الخوارج :

وثقه ابن سعد وأحمد وابن معين وابن نمير وأبو داود . وذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات لهما . وجعله القطان وأبو حاتم والنسائي وابن عدي صالح الحديث حَسَنُهُ ولا بأس به .

ونسبه لبدعة الخوارج ابن عيينة وجرير بن عبدالحميد .

قال جرير : كان يرى رأي الخوارج تركته . وقال ابن عيينة : كان بَيْهَسيًا [٤] فلم أذهب إليه ولم أقربه ، وقال أبو نعيم في حقه : كان جار المسجد أربعين سنة لم يُرَ في جمعة ولا جماعة .

الموازنة والترجيح :

كل من تكلم فيه فانما تكلم فيه من أجل بدعته ، بل تركه بعضهم من أجل ذلك . قال يحيى القطان انما تركه زائدة لأنه كان صُفْرِيا ، فأما الحديث فلم يكن به بأس [٥] .

---

(١) هدي الساري ٤٥١ . (٢) سير أعلام النبلاء ٣٥٥/٨ .
(٣) طبقات ابن سعد ٢٤١/٦ ، التاريخ الكبير ٣٦٥/١ ، أسماء الثقات ٥٠ ، الجرح والتعديل ١٧١/٢ ، الضعفاء الكبير ٧٨/١ ، الكامل لابن عدي ٢٨٤/١ ، المعرفة والتاريخ ٢٧٠/٢،٣٤٣/١ ، الثقات ٣١/٦ ، تهذيب الكمال ١٠٨/٣-١٠٩ ، الميزان ٢٣٣/١ ، الكاشف ٧٤/١ ، من تكلم فيه وهو موثق ٤٥-٤٦ ، تهذيب التهذيب ٣٠٥/١ ، التقريب ١٠٨ ، الخلاصة ٣٤ .
(٤) البَيْهَسِيَّة طائفة من الخوارج ينتسبون إلى بَيْهَس وهو رأس فرقة من طوائف الخوارج من الصفرية ، وهو موافق لهم في وجوب الخروج على الأئمة الجور ، وكل من لا يعتقد معتقدهم عندهم كافر ، ولكن خالفهم بأن صاحب الكبيرة لا يكفر إلا إذا رفع إلى الإمام فأقام عليه الحد . تهذيب التهذيب لابن حجر ٣٠٥/١ .
(٥) تهذيب الكمال للمزي ١٠٨/٣ .

وقال الذهبي في ترجمته " ثقة من الخوارج ،ولذا تركه جرير"[١] وقال ابن حجر " تكلم فيه لبدعة الخوارج "[٢] . وهذا القول بتركه خلاف الراجح والصواب في الرواية عن المبتدع ، وخاصة أنه لم يكن داعية ، فلنا حديثه وعليه بدعته .

٢/٤٤ أيوب بن عائذ [٣] بن مُدْلِج البُحتري الطَّائي[٤] (خم)(من السادسة)

رمي بالإرجاء :

وثقه ابن المديني وابن معين وأبو حاتم والعجلي وأبو داود والنسائي وغيرهم. وذكره ابن حبان في الثقات . وجعله البخاري وأبو داود في مرتبة الصدوق الذي لا بأس به . ثم ان البخاري ذكره في الضعفاء ،وكذا فعل أبو زرعة ، وكلاهما ضعفاه بسبب الارجاء .

أما من حيث البدعة ، فقد نسبه اليها كثيرون منهم ابن المبارك وأبو زرعة وأبو داود وابن حبان .

قال البخاري : كان يرى الارجاء وهو صدوق ليس له عندي سوى حديث واحد[٥]

الموازنة والترجيح :

تعجب الذهبي من غمز البخاري له بالإرجاء ثم احتجاجه به[٦]،وأنا أعجب من قوله فيه صدوق ، ثم ايراده في الضعفاء له ، وتعجب الذهبي يزول إذا علمنا أن الوصف بالبدعة للراوي عند كثير من الأئمة لا يعود على روايته بالترك ، بل هو ينسجم مع رواية البخاري عنه بالطريقة التي روى له بها وهي المتابعة .

أقول : وقد غمز البخاري كثيرين بالبدعة في تواريخه وفي كتابه الضعفاء بسبب البدعة وهو ما ينسجم مع إيراد أبي زرعة له أيضا في كتابه الضعفاء .

---

(١)من تكلم فيه وهو موثق ٤٦ . (٢)التقريب ١٠٨ .
(٣)سماه الإمام الذهبي أيوب بن صالح ،وأما بقية الأئمة فترجموا له بأيوب بن عائذ ،وقد مشيت على ما أجمعوا عليه .
(٤)تاريخ ابن معين٢/٥٠،التاريخ الكبير ١/٤٢٠،تاريخ الثقات ٨٦،الضعفاء الكبير ١/١٠٨،الجرح والتعديل ٢/٢٥٢،الثقات ٦/٥٩، أسماء الثقات ٥٦،الجمع بين رجال الصحيحين ١/٣٥،تهذيب الكمال ٣/٤٧٨،ميزان الاعتدال ١/٢٨٩،الكاشف ١/٩٤،المغني ١/٩٦،الضعفاء الصغير ٢٢،تهذيب التهذيب ١/٤٠٦،التقريب ١١٨،هدي الساري ٣٩٢،الخلاصة ٤٣ .
(٥)تهذيب التهذيب ١/٤٠٦-٤٠٧، وقارن ذلك بما في التاريخ الكبير١/٤٢٠،والضعفاء اذ ليس فيهما الكلام بتمامه ،فعبارة " ليس له عندي سوى حديث واحد" غير موجودة فيهما ، ولعلها في التاريخ الأوسط للبخاري .
(٦)الميزان ١/٢٨٩ .

وإذا قيل بهذا الاحتمال فمعنى ذلك أن البخاري قد يروي عن بعض الضعفاء الذين ضعفهم محتمل في صحيحه بطريق المتابعة أو الاستشهاد، وهذه طريقة مسلم كما ذكر في مقدمة كتابه الصحيح[١] .

وعلى جميع الأحوال فإنه وإن كان مبتدعا ، فهو غير داعية ولا غال ، ومثله يحتج به في المتابعات والشواهد .

٣/٤٥ بشير بن المُهَاجر الكوفي الغَنَوِي[٢] (م) (من الخامسة) رمي بالإرجاء:

وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما .

وقال النسائي ليس به بأس . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال البخاري يخالف في بعض حديثه .

وقال ابن عدي : روى ما لا يتابع عليه وهوممن يكتب حديثه وإن كان فيه بعض الضعف .

وضعفه أحمد والساجي وغيرهما . قال أحمد : منكر الحديث قد اعتبرت أحاديثه فإذا هو يجيء بالعجب . ورماه بالإرجاء العقيلي فقال : مرجيء متهم متكلم فيه .

الموازنة والترجيح :

الرأي الصواب فيه أنه يكتب حديثه ويعتبر به ، وأما بدعته فلا تضر في الرواية عنه فإنه لم يكن داعية إليها .

٤/٤٦ بُكَيْر بن عبدالله الطَّائِي الطَّوِيل الكوفي المعروف بالضَّخْم[٣] (م)

(من السادسة) رمي بالرفض :

ذكره ابن حبان في الثقات . وقال الساجي عن ابن معين بُكَيْر الطويل ليس بالقوي . وقال العقيلي : رافضي .

الموازنة والترجيح :

لم يوثقه إلا ابن حبان ، وبدعة الرفض لم يكن داعية إليها ، فمثله يحتج به في المتابعات كما أشار ابن حجر[٤] .

---

(١) ذكر الامام مسلم أنه قد يروي عن بعض الضعفاء الذين يشملهم اسم الستر والصدق وتعاطي العلم . (المقدمة ١/٥) . وقد اختلف العلماء هل يفعل ذلك البخاري أم لا ؟ وقد نفى الحازمي عن البخاري فعل ذلك . انظر :شروط الأئمة الخمسة ٧٠ .
(٢) التاريخ لابن معين٦٠/٢،التاريخ الكبير١٠١/٢، تاريخ الثقات ٨٢،الجرح والتعديل ٣٧٨/٢، الضعفاء والمتروكون للنسائي ١٥٩،الكامل لابن عدي ٤٥٤/٢،الضعفاء الكبير١٤٣/١-١٤٤،الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي ١٤٥/١، الميزان ٣٢٩/١،تهذيب التهذيب ٤٦٨/١،التقريب ١٢٥،الخلاصة ٥٠ .
(٣) التاريخ الكبير ١١٣/٢،الجرح والتعديل ٤٠٤/٢،تهذيب التهذيب ٤٩١/١،التقريب ١٢٨،الخلاصة ٥٢ .
(٤) تهذيب التهذيب ٤٩٣/١ .

٥/٤٧ ثَوْر بن يزيد الكَلَاعِي أبو خالد الحِمْصي[1] (خ) (ت ١٥٣ هـ) رمي بالقدر والنصب :

اتفقوا على تثبته في الحديث مع قوله بالقدر .

واتهامه بالقدر أمر مجمع عليه . قال دحيم : ثور بن يزيد ثقة ، وما رأيت أحدا يشك أنه قدري . ولأجل القدر اتهمه العلماء ونهوا عن مجالسته .

وقال يحيى القطان : ما رأيت شاميا أثبت منه ، وكان الأوزاعي وابن المبارك وغيرهما ينهون عن الكتابة عنه .

وكان الثوري يقول : خذوا عنه ، واتقوا لا ينطحنكم بقرنيه يحذرهم من رأيه .

وقدم المدينة فنهى مالك عن مجالسته . وقال عبدالله بن أحمد عن أبيه : ثور بن يزيد الكَلَاعِي كان يرى القدر ، أهل حمص نفوه لأجل ذلك .

وقال أبو مسهر عن عبدالله بن سالم : أدركت أهل حمص وقد أخرجوا ثور بن يزيد ، وأحرقوا داره لكلامه في القدر .

وقد نسب إلى بدعة أخرى وهي النصب . قال ابن سعد : وكان جده قتل يوم صفين مع معاوية ، فكان ثور اذا ذكر عليا قال : لا أحب رجلا قتل جدي .

الموازنة والترجيح :

وثق ثورا جميع الأئمة منهم ابن إسحق ووكيع والثوري وابن عيينة والقطان وابن معين ومحمد بن عوف وأحمد بن صالح ودحيم والنسائي وغيرهم . واحتج به الجماعة ، ولذا فلا مجال للطعن في حديثه .

وأما بدعتا القدر والنصب فلا انفكاك عن نسبتهما إليه ، ولذا تركه بعض الأئمة لذلك ، واحتج به آخرون على حذر .

وهو بحاله هذه يجوز التخريج عن مثله ، فالقدر المنسوب إليه هو الادعاء بأن الشر فعل العبد وحده ، وهذه مقالة ليست

---

(١) طبقات ابن سعد ٤٦٧/٧ ، تاريخ ابن معين ٧٢/٢ ، طبقات خليفة ٣١٥ ، تاريخ خليفة ٤٢٧ ، التاريخ الكبير ١٨١/٢ ، التاريخ الصغير ٩٩/٢-١٠٠ ، أحوال الرجال ١٩١ ، تاريخ الثقات ٩٢ ، أسماء الثقات ٨٤ ، الضعفاء الكبير ١٠٨/١ ، الجرح والتعديل ٤٦٨/٢ ، الثقات ١٩٦ ، الكامل لابن عدي ٥٢٩/٢-٥٣١ ، الجمع بين رجال الصحيحين ٦٧/١ ، الكامل لابن الأثير ٦٠٠/٥ ، تهذيب الكمال ٤١٨/٤ ، تذكرة الحفاظ ١٧٥/١ ، الميزان ٣٧٤/١-٣٧٥ ، سير أعلام النبلاء ٣٤٤/٦-٣٤٥ ، الكاشف ١٢٠/١ ، المغني ١٢٤/١ ، من تكلم فيه وهو موثق ٥٦ ، البداية والنهاية ١١٤/٢/٦ ، تهذيب التهذيب ٣٣/٢ ، التقريب ١٣٥ ، هدي الساري ٣٩٤ ، الخلاصة ٥٨ .

شديدة بالنسبة لغيرها ، وأيضا فما أثبت أحد أنه كان يدعو إلى بدعته .

وأما بدعة النصب فيبدو أنها اقتصرت على البغض فقط دون السب .

قال ابن معين : كان (أي ثور) يجالس قوما ينالون من علي لكنه هو كان لا يسب[١] .

بل ذهب الذهبي إلى رجوعه أخذا مما رواه أبو زرعة عن منبه بن عثمان أن رجلا قال لثور : يا قدري . قال : لأن كنت كما قلت إني لرجل سوء ، وإن كنت على خلاف ما قلت إنك لفي حِل[٢] .

وان صح هذا الاستدلال ، فتبقى في حقه بدعة النصب ، وقد تبين عذره فيها .

٦/٤٨ حاجب بن عمر الثقفي أبو خُشَيْنَة (مصغر) النحوي البصري[٣] (م) (ت ١٥٨ هـ) رمي برأي الخوارج :

وثقه أحمد وابن معين والعجلي . وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال الآجري عن أبي داود رجل صالح . وحكى الساجي عن ابن عيينة أنه كان إباضيا .

الموازنة والترجيح :

لم يضعفه أحد ، وبدعة الإباضية خفيفة كما مر ، ولذا فهو ممن يحتج بهم .

٧/٤٩ حَرْب بن مَيْمُون الأكبر أبو الخَطَّاب الأنصاري البَصْري[٤] (م) (مات في حدود ١٦٠ هـ) رمي بالقدر :

وثقه علي بن المديني والخطيب البغدادي . وذكره ابن حبان في الثقات . وأما الساجي فقال فيه : صدوق . وقال يحيى بن صالح وأبو زرعة لَيِّن . وقد ذكره البخاري في الضعفاء ، ونقل في ترجمته قول سليمان

---

(١) التاريخ لابن معين ٧٢/٢ ،هدي الساري لابن حجر ٣٩٤ .

(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي ٣٤٤/٦-٣٤٥، .

(٣) التاريخ الكبير ٧٩/٣، الجرح والتعديل ٢٨٥/٣،تهذيب الكمال ٢٠٢/٥،تهذيب التهذيب ١٣٣/٢، التقريب ١٤٤، الخلاصة ٦٦ .

(٤) طبقات ابن سعد ١٣٩/٧،التاريخ الكبير ٦٥/٣،التاريخ الصغير ٢٩٤/١-٢٩٥،الكامل لابن عدي ٨٢٤/٢،المجروحون لابن حبان ٢٦١/١،الميزان ٤٧٠/١،الكاشف ١٥٣/١،سير أعلام النبلاء ٧ /١٩٢،تهذيب التهذيب ٢٢٥/٢-٢٢٦، التقريب ١٥٥،تذهيب التهذيب ١٢٧/١،الخلاصة ٧٤ .

ابن حرب فيه هذا من آكذب الخلق .
واتهمه بالبدعة مسلم بن إبراهيم فقال : كان قدريا .

الموازنة والترجيح :

لم يصب من كذبه ، وبيان ذلك أن قائل هذا فيه اعتمد على خديث نسب إليه وهو قوله " شَهِدْت الحسن ومحمد يُغَسِّلان النضر بن أنس فيجيء بخط فيه تصاوير . قال هذا من زينة آل قارون فرده" وهذا لا يصح ، فقد قال الذهبي : " هذه عجلة ومجازفة أو لعله عنى به آخر لا أعرفه "(١) .

والمقصود أن هناك راو آخر حصل بسبب ، الوهم ، وهو حرب بن ميمون العبدي أبو عبدالله البصري العابد المعروف بصاحب الأَغْمِيَة(٢)، ولذا فقد وهَّم الذهبي البخاري وابن عدي فقال في ترجمة المذكور آنفا " توفي سنة بفع وثمانين ومائة ، وهو الأصغر والأضعف ، وقد خلطه البخاري وابن عدي بالذي قبله (أي صاحب الترجمة) وجعلهما واحدا ، والصواب أنهما اثنان : الأول صدوق لقي عطاء والثاني ضعيف أكبر من عنده حميد الطويل "(٣) .

وقد نَبَّه الدارقطنيُّ عبدَالغني بن سعيد على هذا الوهم قائلا له : "هذا مما وهم فيه البخاري"(٤) .

أقول بعد هذا كله إني لم أجد ذكر الاثنين معا في كتابه الضعفاء المطبوع فالله أعلم أين حصل هذا الوهم للبخاري ؟ وبخصوص بدعته فلم يتهمه إلا مسلم بن إبراهيم ، وعلى كل حال فلم يكن داعية ، فمثله يحتج به في المتابعات والشواهد .

٨/٥٠ الحسن بن ذَكْوَان البصري أبو سَلَمَة(٥) (خ) (ت ١٤٥ هـ) رمي بالقدر :

ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به ، وَقَوَّى أمره برواية يحيى بن سعيد وابن المبارك عنه وضعفه ابن المديني

(١)سير أعلام النبلاء ١٩٢/٧ . (٢) الأغمية : ضبطه البعض بفتح الهمزة وسكون المعجمة ، ومعناه السقوف ، وضبطه البعض بالعين المهملة . تهذيب التهذيب ٢٢٦/٢، هامش سير أعلام النبلاء ١٩٣/٧ . (٣)ميزان الاعتدال ٤٧١/١ .
(٤)المرجع السابق الجزء والصفحة نفساهما . وانظر في الرد على توهيم البخاري في ذلك : هامش تاريخ البخاري الكبير والتاريخ الصغير حيث ذكر المحقق أن البخاري ترجم للرجلين في الكبير وميز بينهما وهو كما قال . التاريخ الكبير ٦٤/٣-٦٥ . (٥)طبقات ابن سعد ٢٧٠/٧، تاريخ ابن معين ١١٧/٢، طبقات خليفة ٢٢٠، تاريخ خليفة ٢٢٤، تاريخ البخاري ٢٩٣/٢، الضعفاء الكبير ٢٢٣/١، الجرح والتعديل ٥٢/٣ ، الكامل لابن عدي ٨٣٠/٢، أسماء الثقات ٩٥، سؤالات الآجري ٢٦٥، الجمع بين رجال الصحيحين ٨٣/١، الضعفاء والمتروكون ٨٦، تهذيب الكمال ٢٧٢/٦، الميزان ٤٨٩/١، المغني ١٧١/١، تهذيب التهذيب ٢٧٦/٢، التقريب ١٦١، هدي الساري ٣٩٧ .

وأحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي ، وذكره العقيلي في كتاب الضعفاء .

وبالنسبة لبدعته فضعفه كثيرون لأجلها منهم ابن معين وأبو داود ، وذكره ابن معين فقال : صاحب الأوابد منكر الحديث وضعفه ، قال : وكان قدريا . وقال الآجري عن أبي داود : كان قدريا ، قلت زعم قوم أنه كان فاضلا . قال : ما بلغني عنه فضل (١) .

الموازنة والترجيح :

ذكر ابن حجر سببين لتضعيفه وهما :

الأول : التدليس وهو ما أُخِذ من كلام ابن عدي حيث أورد له حديثين عن علي ، وقال إنه دلسها ، وإنما سمعها من عمرو بن خالد الواسطي وهو متروك .

الثاني : البدعة وهو ما أُخِذ من صريح كلام أبي داود السابق فيه (٢) .

وهذان السببان اللذان ذكرهما ابن حجر لاجواب عنهما ، غير القول بأنه لم يكن داعية .

أقول : وفي هذا دليل على أن البخاري قد يروي عن بعض الضعفاء بشروط منها :

١- أن يكون الراوي عنه ثقة كما هنا ، فقد روى له البخاري حديثا واحدا من رواية يحيى بن سعيد عنه (٣) .

٢- أن يوجد للحديث شواهد أخرى ،وهذا الشرط موجود أيضا هنا . قال ابن حجر .. ولهذا الحديث شواهد كثيرة (٤) .

٣- أن يكون ذلك واقعا في الشواهد لا في الأصول . وستتبين لنا هذه الشروط عند ذكر المرويات في الفصل القادم .

٩/٥٦ حُصَيْن بن نُمَيْر الواسِطي الكوفي ابو مِحْصَن الضَّرير (٥) (خ) من الثامنة)

رمي بالنصب :

وثقه العجلي وأبو زرعة . وذكره ابن حبان في الثقات .

---

(١)سؤالات الآجري لأبي داود٢٦٥. (٢)هدي الساري ٣٩٧. (٣)و(٤)هدي الساري٣٩٧.
(٥)تاريخ ابن معين ١٢٠/٢-١٢١ ،تاريخ البخاري ١٠/٣ ،تاريخ الثقات ١٢٣،الجرح والتعديل ١٩٧/٣،الثقات ١٥٧/٤،٢١٣/٦،مشاهير علماء الأمصار ١٧٨،ذكر أسماء التابعين ١٠٨/١،الجمع بين رجال الصحيحين ١٠٩/١،تهذيب الكمال ٥٤٦/٦،ميزان الاعتدال ٥٥٤/١،الكاشف ١٧٦/١،تهذيب التهذيب ٣٩١/٢، التقريب ١٧١، هدي الساري ٣٩٨،الخلاصة ٨٦ .

وقال ابن معين : صالح الحديث . وقال أبو حاتم : صالح ليس به بأس .

وعن ابن معين في رواية " ليس بشيء " . وقال الحاكم في الكنى ليس بالقوي عندهم .

أما بدعته فذكرها ابو خيثمة فقال : أتيته فإذا هو يحمل على علي فلم أعد إليه .

الموازنة والترجيح :

مثله لا يترك مطلقا ، بل يروى له في المتابعات لأنه لم يكن داعية الى بدعته .

١٠/٥٢ خَلَّاد بن يحيى بن صَفْوان السُّلَمِي أبو محمد الكوفي[1] (خ) (ت ٢١٧ هـ)

رمي بالإرجاء :

من كبار شيوخ البخاري . وثقه أحمد والعجلي والخليلي والدارقطني ، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال أحمد مرة صدوق . وقال أبو حاتم ليس بذاك المعروف ، محله الصدق . وقال أبوا داود : ليس به بأس .

وقال ابن نمير صدوق في حديثه غلط قليل .

وبخصوص بدعته قال أحمد : كان يرى شيئا من الإرجاء .

الموازنة والترجيح :

غلطه القليل ، وبدعته اليسيرة لا يضران في الرواية عنه ، فغلطه كان في حديث واحد كما قال الدارقطني : إنما أخطأ في حديث واحد وهو حديث عمر في السفر رفعه هو ووقفه النسائي[2] .

---

(١) التاريخ الكبير ١٨٩/٣ ، تاريخ الثقات ١٤٥ ، الجرح والتعديل ٣٦٨/٣ ، الثقات ٢٢٩/٨ ، تسمية من اخرج لهم البخاري ومسلم ١٠٨ ، ذكر أسماء التابعين ١٢٧/١ ، الجمع بين رجال الصحيحين ١٢٨/١ ، الميزان ٦٥٧/١ ، الكاشف ٢١٨/١ ، سير أعلام النبلاء ١٦٤/١٠-١٦٥ ، تهذيب التهذيب ١٧٤/٣-١٧٥ ، التقريب ١٩٦ ، الخلاصة ١٠٧ .

(٢) تهذيب التهذيب ١٧٥/٣ ، هدي الساري ٤٠١ .

١١/٥٣ ذر بن عبدالله المُرْهِبي الهمداني الكوفي [(١)] (خم) (ت بعد ١٠٠هـ)

رمي بالإرجاء والقدر :

أحد الثقات الأثبات . وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وابن نمير . وقال البخاري صدوق في الحديث .

واتهمه بالقدر إبراهيم النخعي وسعيد بن جبير وأحمد وأبو داود والأزدي . أما إبراهيم النخعي وسعيد بن جبير فتركا رد السلام عليه وهجراه من أجل القدر .

وأما أحمد فقال : هو أول من تكلم في الإرجاء .

الموازنة والترجيح :

لا بأس بالتخريج عن مثله والاستشهاد به ، وذلك لكونه غير داعية ، ولذلك احتج به الجماعة .

ومع ذلك فقد نقل البخاري في الضعفاء الصغير عبارة تفيد رجوعه عن بدعته قال : " قال ذر : لقد تركت أشياء أخشى أن تتخذ دينا يعني المُحدَث من الرأي ، وهو صدوق في الحديث "[(٢)] .

وعبارة التاريخ الكبير " لقد نزعت أشياء أخشى أن تتخذ دينا ، يعني المحدث من الرأي "[(٣)] .

١٢/٥٤ زكريا بن إسحق المكي[(٤)] (خم) (ت سنة نيّف وخمسين ومائة) رمي بالقدر:

وثقه ابن سعد وابن معين وأحمد وأبو زرعة وأبو حاتم والبخاري ومسلم وأبو داود وابن البرقي والنسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات .

واتهمه بالقدر يحيى بن معين ، ونقل عن روح بن عبادة أنه قال: رأيت مناديا ينادي بمكة أن الأمير نهى عن مجالسة زكريا لأجل القدر .

وسأل الآجري أبا داود عن زكريا أهو قدري ؟ فقال : نخاف عليه .

---

(١) طبقات ابن سعد ٢٩٣/٦، تاريخ البخاري ٢٦٧/٣، الضعفاء الصغير له ٤٦، الجرح والتعديل ٤٥٣/٣، تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم ١١١، ذكر أسماء التابعين ١٣٣/١، الجمع بين رجال الصحيحين ١٣٣/١، الثقات ١٩٤/٦ - ١٩٥ ، ميزان الاعتدال ٣٢/٢ ، الكاشف ٢٢٩/١ ، تهذيب التهذيب ٢١٨/٣، التقريب ٢٠٣ ، هدي الساري ٤٠٢ ، الخلاصة ١١٢ .

(٢) الضعفاء الصغير للبخاري ٤٦، (٣) التاريخ الكبير للبخاري ٢٦٧/٣.

(٤) طبقات ابن سعد ٤٩٣/٥، تاريخ ابن معين ١٧٣/٢، تاريخ البخاري ٤٢٣/٣ ، أحوال الرجال ١٨٦ ، الجرح والتعديل ٥٩٣/٣ ، الثقات ٣٣٦/٦، الجمع بين رجال الصحيحين ١٥٠/١ ، ميزان الاعتدال ٧١/٢ ، الكاشف ٢٥٢/١، سير أعلام النبلاء ٣٤٠/٦ - ٣٤١ ، المغني ٢٣٩/١ ، تهذيب التهذيب ٣٢٨/٣، التقريب ٢١٥، هدي الساري ٤٠٢- ٤٠٣ ، الخلاصة ١٢٢ .

الموازنة والترجيح :

لم يضعفه أحد لا من أجل الحديث ، ولا من أجل القدر ، بل الذين نقل عنهم هجرانه قد رووا عنه، ومقالته في القدر ليست شديدة ، فالتخريج عن مثله مما لا ينبغي تركه .

١٣/٥٥ سعيد بن محمد بن سعيد الجرمي الكوفي[1] (خم) (من الحادية عشرة)

رمي بالتشيع :

أثنى عليه ابن نمير وابن أبي شيبة وأحمد . ووثقه أبو داود . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال أحمد وابن معين : صدوق، وقال أبو حاتم : شيخ .

وقال إبراهيم بن عبدالله بن أيوب المخزومي : كان إذا حدث فجرى ذكر النبي صلى الله عليه وسلم سكت ، وإذا جرى ذكر علي قال: صلى الله عليه وسلم .

ومن هذه العبارة فهم أنه شيعي ، ولذلك قال الذهبي وابن حجر بأنه شيعي أو رمي بالتشيع .

الموازنة والترجيح :

وثقه أئمة الجرح والتعديل إلا أنه اتهم بالتشيع ، ولا أدري هل يستدل من عبارة إبراهيم فيه معنى الغلو فتنزع به إلى شيء من الرفض، أم تحمل معنى المبالغة في علي رضي الله عنه . وعلى كل الأحوال فلم يذكر أحد أنه كان داعية لمذهبه ، فتقبل روايته ويحتج به .

١٤/٥٦ سلاّم بن مِسْكين بن ربيعة الأزدي أبو رَوْح البصري[2] (خم) (ت ١٦٧ هـ)

رمي بالقدر :

أحد الأثبات وثقه الأئمة ، ومنهم أحمد وابن معين . وذكره ابن حبان في الثقات . ولم يتهمه بالقدر إلا أبو داود حيث قال : كان يذهب

---

(١) التاريخ الكبير ٥١٤/٣، الجرح والتعديل ٥٩/٤، الثقات ٢٦٨، تسمية من أخرج لهم البخاري ومسلم ١٢٢، الجمع بين رجال الصحيحين ١٦٨/١، ذكر أسماء التابعين ١٥٣/١، رجال البخاري ٢٩١/١، المعرفة والتاريخ ٦٥/٢، حلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني ٣٨٤/٢، تاريخ بغداد ٨٧/٩، سير أعلام النبلاء ٦٣٧/١٠، الميزان ٧/٢، العبر ٤٠٦/١، الكاشف ٢٩٥/١، من تكلم فيه وهو موثق ٨٨، المغني ٢٦٥/١، تهذيب التهذيب ٧٦/٤-٧٧، التقريب ٢٤٠، شذرات الذهب ٦٨/٢، الخلاصة ١٤٢ .

(٢) طبقات ابن سعد ٢٨٣/٧، طبقات خليفة ٢٢٣، تاريخ خليفة ٤٣٩، تاريخ البخاري ٢٣٤/٤، التاريخ الصغير ١٥٥/٢، أحوال الرجال ١٨٣، الجرح والتعديل ٢٥٨/٤، الثقات ٤١٦/٦، سؤالات الآجري ٣١٠، مشاهير علماء الأمصار ١٥٧، أسماء الثقات ١٤٩، الجمع بين رجال الصحيحين ١٩٧/١، ميزان الاعتدال ١٨١/٢، الكاشف ٣٣١/١، سير أعلام النبلاء ٤١٤/٧-٤١٥، المغني ٢٧٢/١، العبر ٢٥٠/١، تهذيب التهذيب ٢٨٦/٤-٢٨٧، التقريب ٢٦١، هدي الساري ٤٠٨، شذرات الذهب ٢٦٣/١، الخلاصة ١٦٠ .

الى القدر .

الموازنة والترجيح :

قال فيه ابن حجر : أحد الأثبات وثقه الأئمة واحتج به الجماعة سوى الترمذي[١] ،ولم يذكر شيئا بخصوص بدعته ، وكأنه لم يعتمد كلام أبي داود فيه .

وقد أومأ الذهبي لذلك حيث قال : " لكنه يرمى بالقدر فيما قيل "[٢] .

ومع احتمال ثبوت البدعة في حقه فمثله مما ينبغي تخريج حديثه ، لأن الأئمة احتجوا بالمبتدعة غير الدعاة كما هو الراجح .

١٥/٥٧ سَيْف بن سليمان المَخْزومي المكي[٣] (خم) (ت١٥١ هـ) رمي بالقدر :

أحد الأثبات . وثقه القطان وأحمد وابن معين والساجي وأبو داود والنسائي وغيرهم .

وفي بعض عبارات هؤلاء ما يدل على أنه ثبت . قال ابن معين عن يحيى القطان : كان عندنا ثبتا . وقال الساجي : أجمعوا على أنه صدوق ثقة غير أنه اتهم بالقدر .

والذي اتهمه بالقدر أولا ابن معين ، ثم نقل الأئمة ذلك عنه .

وقد أورده ابن عدي في كامله وساق له حديثا من طريقه عن ابن عباس " قضى بيمين وشاهد "[٤] قال ابن عدي : " وقد سأل عباس يحيى ابن معين عن هذا الحديث فقال : ليس بمحفوظ وسيف قدري " .

الموازنة والترجيح :

لقد وثقه جميع الأئمة ، وحتى ابن معين إلا أنه اتهمه بشيئين : البدعة ، ورواية حديث غير محفوظ . أما البدعة فإن ثبتت عنه فمثله مما ينبغي الرواية عنه رغم ابتداعه فإنه لم يكن داعية .

---

(١)هدي الساري ٤٠٨ .   (٢)ميزان الاعتدال ٢/١٨١ .
(٣)طبقات خليفة ٢٨٣ ،تاريخ ابن معين ٢/٢٤٥ ،تاريخ البخاري٤/١٧١ ، التاريخ الصغير ٢/١٠٦ ، أحوال الرجال١٨٨ ، الضعفاء الكبير٢/١٧٣ ، الثقات ٦/٤٢٥ ، الجرح والتعديل ٤/٢٧٤ ،تاريخ الثقات٢١٣ ، الجمع بين رجال الصحيحين ١/٢٠٧ ، الميزان ٢/٢٥٥ ، المغني ١/٢٩١ ، الكاشف ١/٣٣٢ ،تذهيب التهذيب ٢/٦٧/٢ ،تهذيب التهذيب ٤/٢٩٤ ، هدي الساري ٤٠٨ ، التقريب ٢٦٢ ، الخلاصة ١٦١ .   (٤)رواه مسلم في كتاب الأقضية حديث رقم (٣)ج٣ص ١٣٣٢ عن ابن عباس من طريق سيف بن سليمان عن قيس بن سعيد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس .

وإنما قلت : إن ثبتت عنه لأن الظاهر من تعبيرات أقران ابن معين ومن جاء بعدهم عدم الثبوت .

فهذا الساجي وأبو داود يعبران عنه بقولهما اتهم أو رمي بالقدر، وفي رواية للآجري عن أبي داود وقد سأله : رمي بالقدر ؟ قال : ما أعلمه [١] .

وقد جاء عن أحمد إثبات القدر في حقه ، لكنه نفى عنه الدعوة والكلام فيه . قال أحمد : سيف قدري ، ولكن ليس هو من أصحاب الكلام إلا أن يكون شيئا لا أدري ؟[٢] .

وقد أشار الذهبي إلى ضرورة الرواية عنه فقال : " حدث يحيى القطان مع تعنته عن سيف "[٣] .

أما الرواية التي اتهم بها بأنها ليست محفوظة فهي على العكس محفوظة عن عبدالرزاق وداود العطار كما ذكر الذهبي[٤] . وهناك اتهام ثالث في حقه وهو أن إبراهيم بن سليمان ذكر أنه شهد عنده شاهدان أن ابن معين وابن نمير كذبا سيفا . قال العقيلي بعد أن سرد هذه القصة : " إبراهيم هذا مصري من أصحاب الحديث ، فإن صحت عنده هذه الرواية فالجرح أولى "[٥] .

أقول وهذه القصة غير صحيحة إن شاء الله لأمور منها :

١- أن كل الذي نقل عن ابن معين أنه قدري فقط .

٢- أن كثيرا من الأئمة وخاصة الذهبي في الميزان وابن حجر في الهدي لم يذكروا هذه القصة في معرض الذب عن سيف .

٣- أن من يطلق عليه سيف كثيرون فلعل العبارة قيلت في أحدهم ممن اتهم بالكذب .

وعلى فرض صحة هذه القصة فلعلها كانت من أجل الرواية غير المحفوظة المشار إليها قبل قليل والله أعلم .

١٦/٥٨ شِبْل بن عَبَّاد المَكِّي القارىء[٦] (خ) (ت ١٤٨هـ) رمي بالقدر :

من صغار التابعين . وثقه أحمد وابن معين والدارقطني وأبو داود، وذكره ابن حبان في الثقات . واتهمه أبو داود والساجي ، فقال الأخير: كان يرى القدر .

---

(١) تهذيب التهذيب ٢٩٤/٤ . (٢) الضعفاء الكبير للعقيلي ١٧٣/٢ .
(٣) الميزان ٢٥٥/٢ . (٤) المرجع السابق الجزء والصفح نفساهما . (٥) الضعفاء الكبير ١٧٣/٢ . (٦) تاريخ ابن معين ٢٤٨/٢، التاريخ الكبير ٢٥٧/٤ ، أحوال الرجال ١٨٨، الجرح والتعديل ٣٨٠/٤، الثقات ٣١٢:٨، رجال البخاري ٣٥٥/١، تسمية من أخرج لهم البخاري ومسلم ١٣٧، المعرفة والتاريخ ٤٣٥/١، سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني ٢٢٥، سؤالات محمد بن أبي شيبة لعلي بن المديني ١٢٥، الجمع بين رجال الصحيحين ٢١٩/١، ذكر أسماء التابعين ١٧٣/١، أسماء الثقات ١٦٨، الكاشف ٤/٢، تهذيب التهذيب ٣٠٥/٤، هدي الساري ٤٠٩، الخلاصة ١٦٣ .

الموازنة والترجيح :

لم يضعفه أحد لا مطلقا ولا بخصوص البدعة ، واتهامة بالبدعة لا يضر في الاحتجاج به وخاصة أنه لم يكن داعية .

١٧/٥٩ شَرِيك بن عبدالله بن أبي نَمِر القُرَشي أبو عبدالله المدني[1] (خم)

(ت ١٤٠ هـ) رمي بالقدر :

وثقه ابن سعد وأبو داود . وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما أخطأ . وعن ابن معين والنسائي أنه لا بأس به ،وفي رواية ابن الجارود عن النسائي ليس بالقوي . وقال يحيى القطان لا يحدث عنه ، وجهله ابن حزم واتهمه بالوضع لأجل حديثه في الاسراء .

وأما البدعة فنسبه الساجي فقط إلى القدر .

الموازنة والترجيح :

شريك بن عبدالله بن أبي نَمِر هو في مرتبة الصدوق إلا أن حفظه سيء ، ولذلك كان الحكم فيه كما ذكر ابن عدي أنه إذا روى عنه الثقات فلا بأس بروايته[2] .

وأما اتهام ابن حزم له بالوضع لحديثه في الإسراء فهو غير مقبول ، لأن هذا يعود بالاتهام على صحيح البخاري بوجود الموضوعات فيه ، وهذا أمر عظيم .

ويمكن أن يقال إن في روايته عن أنس لحديث الإسراء مواضع شاذة ، لم يتابع عليها[3] .

قال الذهبي بعد ايراد الحديث من طريق شريك :" وهذا من غرائب الصحيح"[4] .

وبالنسبة للبدعة فلم يتهمه بها إلا الساجي ،ولم ينقل كثير من العلماء الذين ترجموا له كلام الساجي ، وما ذلك إلا لعدم اعتدادهم به .

---

(١)طبقات ابن سعد ٣٧٨/٦،تاريخ ابن معين ٢٥١/٢،طبقات خليفة ٢٦٦،تاريخ خليفة ٤١٩،تاريخ البخاري ٢٣٧/٤،التاريخ الصغير ٢١٣/٢،تاريخ الثقات ٢١٧، الجرح والتعديل ٣٦٣/٤-٣٦٤،الثقات ١١١/٣،الجمع بين رجال الصحيحين ٢١٣/١، من تكلم فيه وهو موثق ٩٩ الميزان ٢٦٩/٢-٢٧٠،الكاشف ١٠/٢،سير أعلام النبلاء ١٥٩/٦-١٦٠،المغني ٢٩٧/١،تذهيب التهذيب ٧٥/٢/٢،تهذيب التهذيب ٣٣٧/٤،هدي الساري ٤١٠،الخلاصة ١٦٦ .

(٢)الكامل لابن عدي ١٣٢١/٤، (٣)سير أعلام النبلاء ١٦٠/٦،هدي الساري ٤١٠ .

(٤)الميزان ٢٧٠/٢ . (٥)تهذيب التهذيب ٣٣٨/٤،هدي الساري ٤١٠ .

والذي ذكره فقط ابن حجر ، لكنه لم يشتغل برده ، فاحتمل ايراده له القبول وعدمه ، والذي يترجح لي أنه أعمله لأن من عادته أن يرد ،ومع إعماله فيه فلا يضر اتهامه بالقدر الرواية عن مثله لأنه لم يكن داعية.

١٨/٦٠ شُعيب بن إسحق بن عبدالرحمن الأُموي البصري الدمشقي[١] (خم)

(ت ١٨٩ هـ) رمي بالإرجاء :

وثقه أبو طالب وابن معين وأبو حاتم وزاد مأمون ودحيم والنسائي، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو حاتم في رواية : صدوق .
واتهمه بالإرجاء أبو داود .

الموازنة والترجيح :

لم يضعفه أحد ، وأما بدعة الإرجاء عنده فلا تضر في التخريج عن مثله لأنه لم يكن داعية .

١٩/٦١ شَيْبَان بن فَرُّوخ أبي شيبة الحَبَطي الأُبلي أبو محمد[٢] (م)

(ت ٢٣٥ أو ٢٣٦ هـ) رمي بالقدر :

وثقه أحمد وصالح ومسلمة . وقال الساجي وأبو زرعة صدوق .
واتهمه بالقدر أبو حاتم والساجي . قال أبو حاتم: كان يرى القدر ، واضطر الناس إليه بأخرة . وقال الساجي : قدري .

الموازنة والترجيح :

اتفق على توثيقه في الجملة مع ابتداعه ، وخاصة أنه لم يكن داعية ، ولذلك قال الذهبي : " ما علمت به بأسا ولا أستنكر شيئا من أمره ،ولكنه ليس في الذروة "[٣] .

---

(١)التاريخ الكبير ٢٢٣/٤، الجرح والتعديل ٣٤١/٤ ، أسماء الثقات ١٦٧، مشاهير علماء الأمصار ١٨٦ تسمية من أخرج لهم البخاري ومسلم ١٣٦، ذكر أسماء التابعين ١٧٢/١،الجمع بين رجال الصحيحين ٢١٠/١،الكاشف ١٠/٢-١١،المعين في طبقات المحدثين ٦٦، تهذيب التهذيب ١٣٧/٤،التقريب ٢٦٦ ،الخلاصة ١٦٦ .

(٢)التاريخ الكبير ٢٥٤/٤،الجرح والتعديل ٣٥٧/٤،ميزان الاعتدال ٢٨٥/٢، سير أعلام النبلاء ١٠١/١١،المغني ٣٠١/١،الكاشف ١٥/٢،المعين في طبقات المحدثين ٨٦ ،تذهيب التهذيب ٨٤/٢،البداية والنهاية ٣١٥/١٠،تهذيب التهذيب ٣٧٤/٤-٣٧٥،التقريب ٢٦٩،الخلاصة ١٦٨،شذرات الذهب ٨٥/٢.

(٣)سير أعلام النبلاء ١٠١/١١ .

٢٠/٦٢ عاصم بن كُلَيْب بن شِهاب بن المَجْنون الجرمي الكوفي[١] (خت م)

(ت ١٣٧ هـ) رمي بالإرجاء :

وثقه ابن سعد وابن معين وأحمد بن صالح والنسائي . وذكره ابن حبان وابن شاهين في ثقاتيهما . وجعله أحمد وأبو حاتم في رتبة الصدوق الذي لا بأس به .

وفي المقابل اتهمه البعض من جهة حديثه ، ومن جهة بدعته ، فمن جهة الحديث قال ابن المديني : لا يحتج بما انفرد به . ومن جهة بدعته قال شريك النخعي : كان مرجئا ، وقال أبو حاتم : رمي بالإرجاء. وسئل أبو داود عن كون عاصم مرجئا ؟ فقال لا أدري .

الموازنة والترجيح :

لقد وثقه الكثير من الأئمة سوى ما ذهب إليه ابن المديني في ترك ما انفرد به ، ولم يؤخذ عليه إلا بدعة الإرجاء ، وقد يكون هذا الإرجاء الذي ليس بضلال ، ولا يعد صاحبه خارجا عن أهل السنة ،ولهذا ذكروا أن المرجئة فرقتان : مرجئة الضلال ، ومرجئة أهل السنة . أما أهل الضلال فهم الذين يقولون لا يضر مع الإيمان معصية ، وأما المرجئة الذين يقولون لا نتولى المذنبين ولا نتبرأ منهم فهؤلاء المبتدعة ، ولا تخرجهم بدعهم من الإيمان إلى الكفر[٢] .

ونخلص إلى أن عاصما يحتج به مع ابتداعه المحتمل ، وخاصة أنه لم يكن داعية .

٢١/٦٣ عبدالله بن زيد بن عمرو أبو عامر الجرمي أبو قلابة البصري[١]

(خم) (ت ١٠٤ هـ) رمي بالنصب اليسير :

وثقه ابن سعد والعجلي وزاد الأول كثير الحديث ،وزاد الثاني كان يحمل على علي ولم يرو عنه شيئا ولم يسمع من ثوبان .

---

(١) التاريخ الكبير ٤٨٧/٦ . تاريخ الثقات ٢٤٢، الجرح والتعديل ٣٤٩/٦ ، الثقات ٢٥٦/٧، مشاهير علماء الأمصار ١٦٥ ، الميزان ٣٠٦/٢ ،الكاشف ٤٧/٢، المغني ٣٢١/١، من تكلم فيه وهو موثق ١٠٤، تهذيب التهذيب ٥٥/٥-٥٦ ، التقريب ٢٨٦، الخلاصة ١٨١ .

(٢) الرفع والتكميل في الجرح والتعديل للكنوي ٢٢٢ - ٢٢٣ .

(٣) طبقات ابن سعد ١٨٣/٧ ، التاريخ الكبير ٩٢/٥،التاريخ الصغير ٢٣٥/١،المعرفة والتاريخ ٦٥/٢،الجرح والتعديل ٥٧/٥، الميزان ٤٢٥/٢-٤٢٦،الكاشف ٧٩/٢،المعين في طبقات المحدثين ٣٩ ،تهذيب التهذيب ٢٢٤/٥-٢٢٥، التقريب ٣٤ ،الخلاصة ١٩٨ .

وفوق اتهامه بالنصب ، فإنه كان يدلس عمن لحقهم وعمن لم يلحقهم ، وكان له صحف يحدث منها ويدلس .

الموازنة والترجيح :

لم يضعفه أحد حتى مع ابتداعه وكثرة إرساله ، وذلك لأن النصب الذي فيه يسير ، وإرساله لا يقدح في عدالته ، لأنه لم يكن من النوع المحرم أو المكروه .

٢٢/٦٤ عبد الله بن سالم الأشعري الوُحَاظِي[١] (خ) (ت ١٧٩ هـ) رمي بالنصب :

وثقه النسائي والدارقطني . وذكره ابن حبان في الثقات . واتهمه أبو داود ببدعة النصب فقال : كان يقول : أعان علي على قتل أبي بكر وعمر ، وجعل يذمه يعني للنصب .

الموازنة والترجيح :

مثله ممن تجوز الرواية عنهم ، لكنه في المتابعات والشواهد ، فبدعته لم تصل إلى حد التكفير والسب ، وإن وصلت إلى حد الاتهام والبغض لبعض الصحابة رضي الله عنهم ، وهو في ذلك متأول قطعا .

ويمكن القول : إن اتهام أبي داود جاء متأخرا عن رواية البخاري عنه ، ولذلك عبر كثير من العلماء بقولهم فيه يرمى بالنصب ، وفي هذا إشارة إلى عدم الاعتماد على القول في الغالب ، أو لعدم صحة الإسناد فيما نقل عنه .

٢٣/٦٥ عبد الله بن شَقِيق العُقَيْلي البصري[٢] (م) (ت ١٨٠ هـ) رمي بالنصب :

وثقه ابن سعد وأحمد وابن معين والعجلي وأبو زرعة وأبو حاتم وابن خراش وغيرهم . وقال ابن عدي لا بأس به . وقال ابن معين في رواية : هو من خيار المسلمين لا يطعن في حديثه .

---

(١) تاريخ البخاري ١١٢/٥ ، الثقات ٣٦/٧ ، رجال صحيح البخاري ٤١٠/١ ، الجمع بين رجال الصحيحين ٢٦٥/١ ، ميزان الاعتدال ٤٢٦/٢ ، الكاشف ٨٠/٢ ، تهذيب التهذيب ٢٢٧/٥ ، التقريب ٣٠٤ ، هدي الساري ٤١٣ ، الخلاصة ١٨٦ .

(٢) التاريخ الكبير ١١٦/٥ ، تاريخ الثقات ٢٦١ ، الجرح والتعديل ٨١/٥ ، مشاهير علماء الأمصار ٩٤ ، الكامل لابن عدي ١٤٨٦/٤ ، أسماء الثقات ١٩٤ ، الميزان ٤٣٩/٢-٤٤٠ ، الكاشف ٨٦/٢ ، المغني ٣٤٢/١ ، من تكلم فيه وهو موثق ١٠٩ ، المعين في طبقات المحدثين ٣٩ ، تهذيب التهذيب ٢٥٣/٥-٢٥٤ ، التقريب ٣٠٧ ، الخلاصة ٢٠١ .

واتهمه بالبدعة جماعة . قال يحيى القطان : كان سليمان التيمي سيء الرأي في عبد الله بن شقيق . وقال ابن سعد : قالوا كان عثمانيا .
وقال أحمد : كان يحمل على علي . وكذا قال العجلي . وقال ابن خراش : كان عثمانيا يبغض عليا .

الموازنة والترجيح :

لم يتكلم أحد فيه من جهة حديثه ، وأما بدعته فلا تمنع من الرواية عنه لأمرين أولهما : أنه لم يكن داعية إلى بدعته ، وثانيهما: لأن نصبه لم يوصله إلى الغلو الذي يخرجه عن حد الاستقامة ، وكلام ابن خراش فيه لا يقبل لأنه مبتدع شيعي ، فكافة عبارات الأئمة فيها التعبير بأنه كان يفضل عثمان على علي ، وبعضهم وصفه بالحمل على علي ، ولكنه لم يصل إلى حد البغض كما هي عبارة ابن خراش .

٢٤/٦٦ عبد الله به عمر بن محمد بن أَبَان مُشْكُدَانَه (١) (م) (ت ٢٣٩ هـ)

رمـي بالتشيـع :

عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان بن صالح بن عمير الأموي مولاهم ، ويقال له الجعفي نسبة إلى خاله حسين بن علي أبو عبد الرحمن الكوفي مُشْكُدَانه بضم الميم والكاف بينهما معجمة ساكنة وبعد الألف والنون ،وهو وعاء المسك بالفارسية . وثقه أحمد في رواية ابنه عبد الله عنه ،وقال أبو حاتم صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات . وقد نقل عن الحاكم في رواية أنه شيعي ، في حين أن صالح بن محمد جزرة قال : كان عبد الله ابن عمر بن أبان يمتحن أصحاب الحديث ، وكان غاليا في التشيع (٢) .

الموازنة والترجيح :

١- نقل العقيلي عن محمد بن علي المزي يصف حال عبد الله بن عمر مشكدانه أنه كانت فيه سلامة شديدة ، وأنه سمع منه فحكى له عبد الله بن عمر أن عثمان بن أبي شيبة أو ابن نمير تكلم فيه ، ولكنه أي عبد الله ابن عمر لم يعبأ بكلامه فيه (٣) .

(١) التاريخ الكبير ١٤٥/٥-١٤٦، التاريخ الصغير ٣٧١/٢، ١٥٩/٢، الجرح والتعديل ١١٠/٥-١١١ ،تسمية من أخرج لهم البخاري ومسلم ١٦٠، الجمع بين رجال الصحيحين ٢٦٩/١، ذكر أسماء التابعين ١٣٨/٢، الميزان ٤٦٦/٢-٤٦٧، الكاشف ١٠٠/٢، المغني ٣٤٨/١، العبر ٤٣٠/١، تهذيب التهذيب ٣٣٢/٥-٣٣٣، التقريب ٣١٥، الخلاصة ٢٠٧-٢٠٨، شذرات الذهب ٩٢/٢ . (٢) ميزان الاعتدال ٤٦٦/٢ .
(٣) الضعفاء الكبير للعقيلي ٢٨١/٢ .

٢- يبدو أن كلام الحاكم وصالح جزرة فيه متأخر عن رواية مسلم عنه ، فصالح جزرة وهو أقربهما وفاة (توفي سنة ٢٩٣ هـ) في حين أن مسلما قد توفي سنة ٢٦١ هـ وقد صنف كتابه قبل ذلك .
وعلى العموم فإن مثله لا ينبغي ترك روايته .

وفي سبب اتهامه بالغلو ما يبين أنه ليس كذلك حيث ذكر صالح جزرة أن عبد الله بن عمر بن مشكدانة سأله عَمَّن حفر زمزم ؟ فلما أجابه بأنه معاوية صاح فيه وقام[١] .

٢٥/٦٧ عبد الله بن أبي لَبِيْد أبو المغيرة المدني[٢] (خم) (ت سنة بضع وثلاثين ومائة) رمي بالقدر :

وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي والعجلي . وقال العقيلي: يخالف في بعض حديثه . واتهمه بالقدر ابن سعد وسفيان بن عيينة والداروردي والساجي.قال ابن سعد : كان من العُبَّاد المنقطعين وكان يقول بالقدر وكان قليل الحديث . وقال الداروردي : كان يرمى بالقدر فلم يُصَلِّ عليه صفوان بن سليم لما أن مات . وقال الساجي : كان صدوقا غير أنه اتهم بالقدر .

الموازنة والترجيح :

لم ينقل عن أحد أنه اتهمه في روايته إلا ما نقل عن العقيلي من المخالفة في بعض أحاديثه ، وقد أعطى ابن عدي الكلام الفصل في روايته فقال : " وعبد الله بن أبي لبيد قد روى عنه الثقات ، وأما صفوان بن سليم حيث لم يصل عليه إنما لم يصل عليه لأجل ما كان يرمى بالقدر ، وأما في باب الروايات فلا بأس به "[٣] .

وقد نقل الذهبي في الميزان [٤] حديثا يخالَف فيه ، ومَنْ خَالَفَه في ذلك ، ثم نقل كلام ابن عدي السابق . وأما بالنسبة لبدعة القدر فهي ثابتة في حقه إلا أنه لا يترك من أجلها ، فإنه لم يكن داعية إلى مذهبه .

---

(١) الميزان ٤٦٦/٢ . (٢) التاريخ لابن معين ٣٢٧/٢، تاريخ البخاري ١٨٢/٥، التاريخ الصغير ٣٦٢/١، ١٩/٢، تاريخ الثقات ٢٧٤، أحوال الرجال ١٩٠، الجرح والتعديل ١٤٨/٥، الثقات ٤٦/٥، الكامل لابن عدي ١٥٠٤/٤-١٥٥٥، أسماء الثقات ١٩١، الضعفاء الكبير ٢٨١/٢، الجمع بين رجال الصحيحين ٢٦٤/١، ميزان الاعتدال ٤٧٥/٢، الكاشف ١٠٩/٢، المغني ٣٥٢/١، من تكلم فيه وهو موثق ١١٣، تهذيب التهذيب ٣٧٢/٥، التقريب ٣١٩، الخلاصة ٢١١ . (٣) الكامل لابن عدي ١٥٥٥/٤ . (٤) الميزان ٤٧٥/٢ .

٢٦/٦٨ عبدالله بن أبي نَجِيح الثَّقَفِي أبو يَسَار المكي[١] (خم) (ت ١٣١هـ)

رمـي بالقـــدر :

وثقه ابن عيينة وأحمد وابن معين والعجلي والنسائي •

واتهمه بالقدر كثيرون ، وعلى رأسهم يحيى القطان وأحمد وابن معين وأبو حاتم والبخاري والجوزجاني وغيرهم •

فقد نقل الساجي : عن ابن معين أنه كان مشهورا بالقدر • وقال أحمد : أصحاب ابن أبي نجيح قدرية كلهم ، ولم يكونوا أصحاب كلام، وقال البخاري : كان يتهم بالاعتزال والقدر •

وقد وقع اختلاف في دعوته للبدعة ، فبينما قال أحمد في أصحاب ابن أبي نجيح أنهم لم يكونوا أصحاب كلام ، نقل الذهبي [٢] عن يحيى ابن سعيد قوله : كان ابن أبي نجيح من رؤوس الدعاة • ونقل عن ابن صفوان قوله : قال لي ابن أبي نجيح أدعوك إلى رأي الحسن ، يعني القدر•

الموازنة والترجيح :

كما هو واضح لم يضعفه أحد من جهة حديثه ، وانما الكلام فيه منحصر من حيث البدعة • وقد تردد فيه بين الاتهام بالقدر فقط ، وبين كونه داعية من رؤوس القدرية ، وجميع تعبيرات الأئمة عنه جاءت توحي بالاتهام بالقدر فقط كما هو صريح عبارة البخاري وأحمد ، ولم يذكر أنه كان داعية إلا عن يحيى القطان ، وسيأتي في ترجمته من قسم المرويات ما يقطع بأنه لم يكن داعية ، ولو في وجهة نظر البخاري ومسلم •

٢٧/٦٩ عبدالحميد بن جعفر بن عبدالله بن الحَكَم بن رافع أبو حفص الأوسي الأنصاري[٣] (خت م)(ت ١٥٣ هـ) رمي بالقدر :

وثقه ابن سعد وابن المديني وأحمد وابن معين والساجي وابن نمير وغيرهم • وذكره ابن حبان في الثقات •

---

(١) تاريخ خليفة ٣٣٩، طبقات خليفة ٣٨٢، تاريخ البخاري ٥/٢٣٣، التاريخ الصغير ٢/٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣٢ ، أحوال الرجال ١٨٦، تاريخ الثقات ٢٨١، أسماء الثقات ١٨٤ ، الجرح والتعديل ٥/٢٠٣ ، الثقات ٣/١٤١، الجمع بين رجال الصحيحين ١/٢٦١، الكامل في التاريخ ٥/٤٤٥، ميزان الاعتدال ٢/٥١٥، الكاشف ٢/٣٨٧، سير أعلام النبلاء ٦/١٢٥-١٢٦، المغني ١/٣٦٠، تهذيب التهذيب ٦/٥٤، التقريب ٣٢٦، هدي الساري ٤١٦ ، الخلاصة ٢١٧ •

(٢) سير أعلام النبلاء ٦/١٢٥•

(٣) طبقات ابن سعد ٩/٢٤٠، التاريخ الكبير ٦/٥١، الضعفاء الصغير ٢١١، الجرح والتعديل ٦/١٠، الكامل لابن عدي ٥/١٩٥٥- ١٩٥٦، مشاهير علماء الأمصار ١٣١، أحوال الرجال ١٨٦، الميزان ٢/٥٣٩، من تكلم فيه وهو موثق ١١٦، الكاشف ٢/١٣٣، تهذيب التهذيب ٦/١١١-١١٢، التقريب ٣٣٣، الخلاصة ٢٢١ •

وزاد أحمد وابن معين : ليس به بأس . وزاد الساجي : صدوق .
وزاد ابن سعد : كثير الحديث . وقال يحيى بن سعيد والنسائي ليس به بأس . زاد الأول : وهو صالح . وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به وهو يكتب حديثه . وقال أبو حاتم محله الصدق .

ونقل عن يحيى بن سعيد وغيره أنهم كانوا يضعفونه . وقال أبو حاتم في رواية : لا يحتج به . وقال النسائي في الضعفاء ليس بالقوي، وقال ابن حبان ربما أخطأ .

ووصفه بالقدر ابن المديني وسفيان الثوري وأبو حاتم . ونقم عليه الثوري خروجه مع محمد بن عبدالله بن حسن .

الموازنة والترجيح :

كثرت الأقوال في توثيقه ، وتضاربت بعض هذه الأقوال عن بعض العلماء فوثقوه وضعفوه في آن واحد ، غير أن الكثيرين وثقوه ، ويبدو أن من ضعفه كان من أجل حديثه ، وقد أعطى ابن عدي الخلاصة في توثيقه فقال : ولعبد الحميد غير ما ذكرت روايات ، وأرجوا أنه لا بأس به ، وهو ممن يكتب حديثه [١] .
وأما بخصوص بدعته فأولا : لم يذكر أحد أنه كان داعية ، وثانيا فإن في اتهامه حَيْف كبير أشار إليه يحيى بن سعيد حيث قال : " كان سفيان يحمل عليه ، وما أدري ما كان شأنه وشأنه "[٢] .
ونقل ابن معين عن يحيى أيضا قوله : " وكان الثوري يضعفه ، قلت ما تقول أنت فيه ؟ قال : ليس بحديثه بأس وهو صالح[٣] .
وخلاصة المرام فيه أنه يحتج به في المتابعات والشواهد ، ومن تركه مطلقا - لبدعته أو لغيرها - فقد أخطأ .

٢٨/٧٠ عبدالرحمن بن إسحق بن عبدالله بن الحارث بن كِنَانَة القُرَشِي العامِري المدني[٤] (خت م) (من السادسة) رمي بالقدر :

وثقه ابن معين وأبو داود والبخاري فيما نقله عنه الترمذي في

(١)الكامل لابن عدي ١٩٥٦/٥. (٢)تهذيب التهذيب ١١١/٦. (٣)المرجع السابق ١١٢/٦ (٤)تاريخ ابن معين ٣٤٤/٢،التاريخ الكبير ٣٧١/٥، التاريخ الصغير ١٥١/١، أحوال الرجال ٩٢ ،الكامل لابن عدي ١٦٠٩/٤،الضعفاء الصغير ٧٢ - ٧٣ ، الجرح والتعديل ٢١٢/٥،الضعفاء والمتروكون للنسائي ٢١١ ، الميزان ٥٤٦/٢ ،الكاشف ١٣٨/٢،المغني ٣٦٨/١،تهذيب التهذيب ١٢٥/٦،التقريب ٣٣٦، الخلاصة ٢٢٤ .

العلل . وذكره ابن حبان في الثقات . وأثنى عليه جماعة وجعلوه في مرتبة الصدوق الذي لا بأس به . قال أحمد : صالح الحديث ، وقال: هو رجل صالح أو مقبول . وقال الفسوي وابن خزيمة وأحمد في رواية والنسائي : ليس به بأس . وقال يحيى في رواية : صالح الحديث ، وقال الساجي : صدوق يرمى بالقدر .

ولَيَّنه البعض فقال البخاري : ليس ممن يعتمد على حفظه إذا خالف من ليس بدونه ، وإن كان ممن يحتمل في بعض . وضعفه البعض منهم الدار قطني وعبد الحق . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به .

واتهمه بالقدر ابن المديني وابن عيينة والدارقطني والساجي وغيرهم ، قال ابن عيينة : كان قدريا فنفاه أهل المدينة فنزل ماءها هنا مقتل الوليد فلم نجالسه .

وقال أبو داود : قدري إلا أنه ثقة . قال هرب إلى البصرة لما طلب القدرية أيام مروان .

الموازنة والترجيح :

كثر الاختلاف في توثيقه وتضعيفه ، ولعل أصدق ما ينطبق عليه كلام أحمد والبخاري وابن عدي ، وقد مر كلام أحمد والبخاري ، وأما كلام ابن عدي فيه فقوله " في حديثه بعض ما ينكر ولا يتابع عليه ، والأكثر منه صحاح ، وهو صالح الحديث كما قال أحمد بن حنبل "(١) .

ومن حيث اتهامه بالبدعة فلم يذكر أحد أنه كان داعية ، وهذا مخرج لمن روى عنه .

والحاصل فيه أنه يحتج به في المتابعات والشواهد ، رغم كونه مبتدعا ، وهو رأي الجمهور كما سبق .

٢٩/٧١ عبدالعزيز بن سِيَاه الأَزْدي الحِمَّاني الكوفي (٢) (خم) (من السابعة)

رمي بالتشيع :

وثقه ابن معين وابن نمير والعجلي وأبو داود ويعقوب بن سفيان ، وذكره ابن حبان في الثقات .

---

(١) الكامل لابن عدي ١٦٠٩/٤ .

(٢) التاريخ الكبير ٢١/٦ ، الجرح والتعديل ٣٨٣/٥ ، المعرفة والتاريخ ٥٠٠/١ ، ٨٤/٣ ، الثقات ١١٤/٧ ، ذكر أسماء التابعين ٢٢٨/١ ، رجال صحيح البخاري ٤٧٣/١ ، الجمع بين رجال الصحيحين ٣٩/١ ، الكاشف ١٧٥/٢ ، تهذيب التهذيب ٢٤٠/٦ - ٢٤١ ، التقريب ٣٥٧ الخلاصة ٢٤٠ .

وقال أبو حاتم محله الصدق . واتهمه بالتشيع أبو زرعة ، فقال : هو من كبار الشيعة .

الموازنة والترجيح :

ما ضعفه أحد من جهة حديثه ، وأما من جهة التشيع فهو من كبار الشيعة إلا أنه لم يكن داعية ، فمثله يحتج به .

٣٠/٧٢ عبدالوهاب بن عَطَاء الخَفَّاف العِجْلي مولاهم أبو نَصْر البصري[1] (م)

(ت ٢٠٤ هـ) رمي بالقدر :

وثقه ابن معين والدارقطني ، وأثنى عليه ابن سعد فقال : كثير الحديث . وقال أحمد : كان عبدالوهاب عالما بسعيد بن أبي عروبة .
وقال أيضا : كان يحيى بن سعيد حسن الرأي في عبدالوهاب الخفاف ، سمعته يقول : لما أراد الخفاف أن يحدثهم بحديث هشام الدستوائي أعطاني كتابه فقال لي أُنظر فيه ، فضربت على أحاديث منها فحدثتهم فكان صحيح الحديث .
وقد لَيَّنه البخاري والساجي والنسائي فقالوا ليس بالقوي : زاد الساجي صدوق .
وضعفه أحمد في رواية والنسائي أيضا فقال أُحمد : ضعيف الحديث مضطرب ، وقال النسائي : متروك الحديث . وقد أنكر عليه بعض العلماء - كما قال صالح جزرة - حديث ثور في فضل العباس[2] وما أنكروا عليه غيره ، وكان ابن معين يقول هذا موضوع .
وأما البدعة فلم أر أحدا من المتقدمين نسبه إليها ، وإنما قال الذهبي [3] : " نعم والخفاف كان يرى القدر ، فلذلك قام في مسجده أبو سليمان الداراني الزاهد ، ولم يصل خلفه . وقد نقل الذهبي ذلك عن محمد بن أحمد بن أبي المثنى الموصلي وهو ثقة كما قال .

---

(١) طبقات ابن سعد ٣٣٣/٧، تاريخ ابن معين ٣٧٩/٢، التاريخ الكبير ٦٨/٦ ، الضعفاء الصغير ٢٠٨، الجرح والتعديل ٧٢/٦، الجمع بين رجال الصحيحين٦٨١/٢-٦٨٢، الكاشف ٢٢١/٢، سير أعلام النبلاء ٤٥١/٩، تذكرة الحفاظ ٣٣٩/١، من تكلم فيه وهو موثق ١٢٨ - ١٢٩، المعين في طبقات المحدثين ٦٧ ، تهذيب التهذيب ٤٥٠/٦، التقريب ٣٦٨، الخلاصة ٢٨٤، طبقات الحفاظ ١٤٦ .
(٢) الحديث هو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للعباس إذا كان غداة الاثنين فأتني أنت وولدك حتى أدعو لك بدعوة ينفعك الله بها وولدك . ذكره الترمذي في جامعه ، كتاب المناقب ، باب مناقب العباس ، حديث (٣٧٦٢) وقال عقبه هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه ٦٥٣/٥ .
(٣) الميزان ٦٨٢/٢ .

الموازنة والترجيح :

حديثه مقبول في المتابعات والشواهد ، وهو حسن الحديث كما قال الذهبي[١] وذلك :

١- أنه مختلف في توثيقه والرأي الوسط في ذلك أنه لا بأس به .

٢- أن من ضعفه أو لينه ، فالظاهر أنه من أجل الحديث في فضل العباس وقد رواه الترمذي وحسنه واستغربه ، بل قال ابن معين نفسه الذي حكم على الحديث بالوضع " لعل الخفاف دلسه ، فإنه بلفظة عن"[٢] ، والحكم بالتدليس خلاف الوضع .

٣- أن من كذبه وقال فيه متروك الحديث فالظاهر - كما يقول الذهبي - أن هذا التجريح في العرضي المذكور آنفا [٣] أي عبدالوهاب بن الضَّحَّاك الحِمصي العُرضي .

٤- أن بدعته لم يتهمه بها أحد من الأئمة السابقين الكبار الذين نقلت أقوالهم في توثيقه ، وتبقى العهدة في اتهامه بالقدر على أبي سليمان الداراني .

٣١/٧٣ عثمان بن غِيَاث البصري الرَّاسِبيّ الزَّهْرَانيّ أبو عثمان النَّهْدِي[٤] (خم)

(من السادسة) رمي بالإرجاء :

وثقه أحمد وابن معين والعجلي والنسائي . وذكره ابن حبان في الثقات . وضعفه يحيى بن سعيد في أحاديث التفسير عن عكرمة .

ونسبه إلى الإرجاء أحمد وأبو داود . قال عبدالله بن أحمد عن أبيه : ثقة ثبت إلا أنه كان مرجئا . وقال الآجري عن أبي داود : كان عثمان بن غياث يذهب إلى شيء من الإرجاء .

الموازنة والترجيح :

أجاب الحافظ ابن حجر عن تضعيف يحيى له في التفسير عن عكرمة بقوله : " لم يخرج له البخاري عن عكرمة سوى موضع واحد معلقا "[٥] والمعلق ليس من شرط الكتاب .

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٠/٥٧١ .
(٢) الميزان ٢/٦٨٢ .
(٣) المرجع السابق الجزء والصفحة نفساهما .
(٤) التاريخ لابن معين ٢/٣٩٥، العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد بن حنبل ١/٢٨٨، أحوال الرجال ١٢٤ ، الثقات ٧/١٩٩، أسماء الثقات ٢٠٥، الجمع بين رجال الصحيحين ١/٣٤٩، الجرح والتعديل ٦/١٦٤، ميزان الاعتدال ٣/٥١ ، الكاشف ٢/٢٢٣، تهذيب التهذيب ٧/١٤٦ ، التقريب ٣٨٦، هدي الساري ٤٢٤ ، الخلاصة ٢٦٢ .
(٥) هدي الساري لابن حجر ٤٢٤ .

وأما بدعة الارجاء فيبدو من كلام أبي داود أنها كانت يسيرة ، وقد سبق أن ذكرت أن الإرجاء يقع على معان كثيرة متفاوتة ، فلعل إرجاءه هو الإرجاء في الأعمال ، ولكل ما سبق فيروى عنه وخاصة أنه لم يكن داعيا .

٣٢/٧٤ عطاء بن أبي مَيْمُونَة أبو مُعَاذ البصري[1] (خم) (ت ١٣١هـ) رمي بالقدر:

وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي . وقال أبو حاتم:صالح[2] لا يحتج بحديثه وكان قدريا ، وقال ابن سعد وحماد بن زيد والبخاري : كان يرى القدر ، وشذ الجوزجاني فقال : كان رأسا في القدر .

الموازنة والترجيح :

يحتج بحديثه ولا عبرة لكلام من تكلم فيه لما يلي :

١- لم يذكر سبب عدم احتجاجه به مع قوله فيه صالح ، ولعله صالح للاحتجاج به في المتابعات والشواهد ، لا على جهة الاستقلال .
٢- بدعة القدر لا تضره وخاصة أنه لم يكن داعية .
٣- أنكر الذهبي قول الجوزجاني فيه أنه كان رأسا في القدر ، فقال : " بل هو قدري صغير ، وحديثه في الصحيحين "[3] .

٣٣/٧٥ العلاء بن الحارث بن عبدالوارث الحضرمي أبو وهب الدمشقي[4] (م) (ت ١٣٦ هـ) رمي بالقدر :

وثقه ابن المديني وابن معين ودحيم وأبو حاتم وأبو داود ويعقوب ابن سفيان وغيرهم .

---

(١) طبقات ابن سعد ٢٤٥/٧ ، التاريخ لابن معين ٤٠٥/٢ ،التاريخ الكبير ٤٦٩/٦ ، التاريخ الصغير ٣٥٥/١ ، ٢٩/٢ ، الضعفاء الصغير ٩٣ ، أحوال الرجال ١٨٤ ، تاريخ الثقات ٣٣٣ ، أسماء الثقات ٢٧٤ ، الجرح والتعديل ٣٣٧/٦ ، الثقات ٢٠٣/٥ ، الضعفاء والمتروكون ١٧٨/٢ ، ميزان الاعتدال ٨٦/٣ ،الكاشف ٢٣٣/٢ ، المغني ٤٣٥/٢ ، من تكلم فيه وهو موثق ١٣٦ ،سير أعلام النبلاء ٤٧/٦ ، تهذيب التهذيب ٢١٥/٧ ، هدي الساري ٤٢٥ ، التقريب ٣٩٢ ، خلاصة تذهيب الكمال ٢٦٧ .

(٢) جاء في الهامش في كتاب الجرح والتعديل (ثقة) بدلا من (صالح) .

(٣) ميزان الاعتدال ٧٦/٣ .

(٤) طبقات ابن سعد ٢٢٩/٦ ، ٤٦٣/٧ ، تاريخ ابن معين ٤١٤/٢ ،التاريخ الكبير ٥١٣/٦-٥١٤ ، التاريخ الصغير ٣٦٣/١ ، الجرح والتعديل ٣٥٣/٦ ، الميزان ٩٨/٣ ، الكاشف ٣٠٨/٢ ،العبر ٨٤/١ ، من تكلم فيه وهو موثق ١٣٨ ،المغني ٤٣٩/٢ ، المعين في طبقات المحدثين ٥٥ ، تهذيب التهذيب ١٧٧/٨ ، التقريب ٤٨٤ ، الخلاصة ٢٩٩ .

وقال أحمد : صحيح الحديث ، وقدمه جماعة على أصحاب مكحول منهم أبو حاتم ودحيم وابن سعد وغيرهم . ونقل عن أبي داود أنه تغير عقله ، وقال البخاري فيه : منكر الحديث ، كناه يحيى بن حمزة أبا وهب . ووصفه بالقدر ابن معين وأبو داود وأبو حاتم كلهم قالوا: يرى القدر .

الموازنة والترجيح :

لم يتكلم فيه إلا البخاري ، وهو كلام وقع السهو من الذهبي في نقله عنه ، وإنما قال البخاري ذلك في العلاء بن كثير الدمشقي ، لا في صاحب الترجمة (١) ، ولذلك لم يذكر ذلك ابن حجر في كتبه ولا غيره .
أما من حيث البدعة فلم يضعفه أحد من أجلها . قال الدوري عن ابن معين في حق العلاء : ثقة . قيل له في حديثه شيء ؟ قال : لا ،ولكن كان يرى القدر (٢) ، فرؤيته للقدر لا تمنع من الرواية عنه .

٣٤/٧٦ علي بن الجعد الهاشمي ابو الحسن الجوهري البغدادي(٣) (خ)

(ت ٢٢٠هـ) رمي بالتشيع ورأي الجهم :

أحد الحفاظ من شيوخ البخاري . والثناء عليه من المحدثين كثير.قال ابن معين : ما روى عن شعبة من البغداديين أثبت منه ، فقال له رجل: ولا أبو النضر ؟ فقال : ولا أبو النضر ، فقال : ولا شبابة ؟ قال: ولا شبابة . وقال أبو حاتم : لم أر من المحدثين من يحدث بالحديث على لفظ واحد لا يغيره سوى علي بن الجعد . وقال عبدوس : ما أعلم أني لقيت أحفظ منه . وقد وثقه ابن معين و مسلم ، وقال أبو حاتم : متقن، وقال النسائي : صدوق .

---

(١)التاريخ الكبير ٥١٤/٦ .
(٢)تهذيب التهذيب ١٧٧/٨ .
(٣)طبقات ابن سعد ٣٣٨/٧ ، التاريخ الكبير ٢٦٦/٦، طبقات خليفة ٣٢٩، أحوال الرجال ١٩٩، الجرح والتعديل ١٧٨/٦،الكامل لابن عدي ١٨٥٦/٥، الضعفاء الكبير ٢٢٤/٣، سؤالات الآجري لابي داود ٢٥٥ ، الجمع بين رجال الصحيحين ٣٥٥/١ ، تاريخ بغداد ٣٦٠/١١، ميزان الاعتدال ١١٦/٣– ١١٧، الكاشف ٢٤٤/٢ ، سير أعلام النبلاء ٤٥٩/١٠ – ٤٦٨ ، المغني ٤٤٤/٢، من تكلم فيه وهو موثق ١٧٨، تذكرة الحفاظ ٣٩٩/١، تهذيب التهذيب ٢٨٩/٧، التقريب ٣٩٨، هدي الساري ٤٣٠ ، تهذيب الكمال ٩٥٩/٥، تذهيب تهذيب الكمال ٥٤/٣ – ٥٥ ،خلاصة تذهيب الكمال ٢٨٢ .

ومن حيث بدعته فاتهمه بها أحمد والجوزجاني ومسلم وأبو داود . قال زياد بن أيوب : كنت عند علي بن الجعد ، فسألوه عن القرآن ، فقال : القرآن كلام الله ، ومن قال مخلوق لا أعنفه ، فقال: ذكرت ذلك لأحمد ، فقال : ما بلغني عنه أشد من هذا . ولهذا منع الإمام أحمد ولديه من السماع منه . وقال الجوزجاني : متشبث بغير بدعة ، زائغ عن الحق . وعن أبي داود قال : عمرو بن مرزوق أعلى من علي بن الجعد ، ويتهم بِمَيْسَم سوء ، قال : ما ضرني أن يعذب الله معاوية . وقال مسلم : هو ثقة ، ولكنه جهمي .

الموازنة والترجيح :

اتضح من ترجمة علي بن الجعد أنه ينسب إلى بدعتين هما : التشيع والوقف في القرآن . أما البدعة الأولى وهي التشيع فلم يذكرها إلا أبو داود ، ويبدو أن النقل الذي نقله لم يصح عند العلماء ، ولو صح فهذا يسلكه في عداد الغلاة في بدعتهم ، وهؤلاء لا تترك الرواية عنهم بالكلية .

وأما بدعة الوقف في القرآن ففي نسبتها إليه شك ، وإن شئت فقل إسراف في الحكم عليه بها . قال المحاملي لعبدوس : - وقد أثنى على علي بن الجعد - " كان يتهم بالجهم ؟ قال : قد قيل هذا ولم يكن كما قالوا ، إلا أن ابنه الحسن كان على قضاء بغداد وكان يقول بقول جهم[1].

يعني أن الذي تكلم فيه عامله برأي ابنه ، وهذا خطأ بين . وأشار الذهبي إلى الإسراف في الحكم عليه فقال : " وقد كان طائفة من المحدثين يتنطعون فيمن له هفوة صغيرة تخالف السنة ، وإلا فعلي إمام كبير حجة ، يقال مكث ستين سنة يصوم يوما ويفطر يوما[2] .

هذا من حيث البدع ، أما من حيث التوثيق فكما مر الثناء عليه ، وقد أثنى عليه وعلى حديثه ابن عدي كذلك فقال : " ما أرى بحديثه بأسا ، ولم أر في رواياته إذا حدث عن ثقة حديثا منكرا ، والبخاري مع شدة استقصائه يروي عنه في صحاحه "[3] .

وقد ناقش ابن عدي مسألة نهي الإمام أحمد ولده عن الكتابة عنه وبين تضارب أقوال أحمد فيه[4] .

---

(١) تهذيب التهذيب ٢٩١/٧ .
(٢) سير أعلام النبلاء ٤٦٠/٦ .
(٣) الكامل لابن عدي ١٨٥٧/٥ .
(٤) المرجع السابق ١٨٥٦/٥ .

٣٥/٧٧ علي بن أبي هاشم بن عُبَيد الله بن طِبْرَاخ (١) البغدادي (٢) (خ)

(من العاشرة) رمي بالوقف في القرآن :

من شيوخ البخاري . قال أبو حاتم :صدوق تركه الناس للوقف في القرآن . وقال الأزدي ضعيف جدا .

الموازنة والترجيح :

مثله لا ينبغي ترك حديثه وذلك لما يلي :

١- أن تضعيف الأزدي له غير مقبول لأن تجريحه لا يعتبر عند العلماء لضعفه هو (٣) .

٢- سبب من توقف في حديثه هو الوقف في القرآن كما ذكر أبو حاتم، وليس ذلك بمانع من قبول روايته وذلك لأمرين :

أ) أولهما : أنه لم يكن داعية لذلك .

ب) ثانيهما : أنه لابد من اعتبار أسباب الوقف ، فإن كان عدم التبين فصاحبه معذور ، وإن كان خوفا فكذلك ، وإن كان للشك في القرآن فصاحبه يُبَدَّع لذلك عند بعض العلماء ، وقد سبق ذكر المسألة وما فيها في مبحث أشهر الفرق .

٣٦/٧٨ عمار بن زُرَيْق الضَّبِّي أو التميمي أبو الأَحْوَص الكوفي (٤) (م)

(ت ١٥٩ هـ) رمي بالرفض :

وثقه ابن المديني وأحمد وابن معين وأبو زرعة وذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات لهما . قال أحمد فيه كان من الأثبات . وقال أبو حاتم والنسائي : لا بأس به .

وذكر الذهبي بدعته فقال : " ما رأيت لأحد فيه تليينا إلا قول السليماني إنه من الرافضة فالله أعلم بصحة ذلك " (٥) .

---

(١) طِبْرَاخ بكسر المهملة وسكون الموحدة وآخره معجمة هكذا في التقريب ،وفي الخلاصة : طَبْرَاخ بفتح المهملتين بينهما تحتانية ساكنة وآخره معجمة .

(٢) التاريخ لابن معين ٤٢٣/٢، أحوال الرجال ٧٣ ، أسماء الثقات ٢٠٧ ، الجمع بين رجال الصحيحين ٣٥٧/١،رجال البخاري ٥٣٤/٢ ، ميزان الاعتدال ١٦٠/٣ ، المغني ٤٥٦/٢،الكاشف ٢٥٨/٢،تهذيب التهذيب ٣٩٣/٧،التقريب ٤٠٦،هدي الساري ٤٣٠ ، الخلاصة ٢٧٨ .

(٣) هدي الساري ٤٣٠ .

(٤) التاريخ الكبير ٢٩/٧، أسماء الثقات ٢٢٨ الجمع بين رجال الصحيحين ٤٠٠/١، ذكر أسماء التابعين ١٨٦/٢ ، الميزان ١٦٤/٣،الكاشف ٢٦٠/٢،تهذيب التهذيب ٤٠٠/٧-٤٠١ ، التقريب ٤٠٧ ، الخلاصة ٢٧٩ .

(٥) ميزان الاعتدال ١٦٤/٣ .

الموازنة والترجيح :

لم يلينه أحد من جهة حديثه ، وأما من جهة بدعته فهو ما نقله الذهبي عن السليماني ، فإن ثبت فيكون مبتدعا غير داعية فيقبل،وإن لم يثبت فيه ذلك فهو غير مبتدع أصلا .

٣٧/٧٩ عمر بن أبي زائدة الوادعي الهمداني الكوفي [١] (خم)

(ت ١٥٩ هـ) رمي بالقدر :

وثقه ابن معين ويعقوب بن شيبة والعجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات . وأثنى عليه أحمد وأبو حاتم والنسائي وغيرهم فجعلوه في مرتبة الصالح الذي لا بأس به .
واتهمه بالقدر جماعة منهم يحيى القطان وأحمد والعجلي وأبو داود والعقيلي .

الموازنة والترجيح :

لم يضعفه أحد ، غير أن العقيلي ذكره في الضعفاء له ، ولكنه قال : " كان يرى القدر وهو مستقيم الحديث"[٢] وكذا وصفه بالاستقامة في حديثه أحمد في رواية .
وأما ذكر القدر في حقه فلا يضره ، فهو لم يكن داعية ولا غاليا في بدعته ، ومثله يقع حديثه في المتابعات .

٣٨/٨٠ عمران بن مسلم المنقري[٣] أبو بكر البصري القصير[٤] (خم)

(من السادسة) رمي بالقدر :

من صغار التابعين . وثقه أحمد وابن معين وغيرهما . وقد ذكره

---

(١)تاريخ ابن معين ٤٢٩/٢،التاريخ الكبير ١٥٢/٦، أحوال الرجال ١٨٩، تاريخ الثقات ٣٥٧، أسماء الثقات ١٩٧، الضعفاء الكبير١٧٨/٣،سؤالات الآجري لأبي داود ٢٧٤، ٢٠٣-٢٠٤،الثقات ١٧٤/٧،المعرفة والتاريخ ٦٥٦/٢ ، الجرح والتعديل ١٠٦/٦، ميزان الاعتدال ١٩٧/٣ ، الكاشف ٢٦٩/٢،تهذيب التهذيب ٤٤٨/٧،التقريب ٢١٢، هدي الساري ٤٣٠-٤٣١، خلاصة تذهيب الكمال ٢٧٢ . (٢)الضعفاء الكبير١٧٨/٣.
(٣)فرق البخاري بين عمران بن مسلم القصير الذي سمع أبا رجاء وكنيته أبو بكر . وبين عمران بن مسلم القصير الذي روى عن عبدالله بن دينار وهو منكر الحديث . وكذا فرق بينهما أبو حاتم وابن أبي خيثمة ويعقوب بن سفيان وابن عدي والعقيلي . إلا أن الدارقطني في العلل أنكر ذلك وقال هو بغير شك (تهذيب التهذيب ١٣٨/٨) . (٤)التاريخ لابن معين٤٣٩/٢، التاريخ الكبير٤١٩/٦،التاريخ الصغير ١٤٠/٢، الضعفاء الصغير ٩١، أسماء الثقات ٢٥٥، الكامل لابن عدي ٧٤٦/٥ ، الثقات ٢٣٨/٧، مشاهير علماء الأمصار ١٥٤،الجرح والتعديل ٣٠٤/٦، الجمع بين رجال الصحيحين٣٨٨/١، ميزان الاعتدال ٢٤٣/٣ ، الكاشف ٣٠١/٢،سير أعلام النبلاء ٢٢٥/٦، المغني ٢٥٥/١،الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي ٢٢٢/٢،تهذيب التهذيب ١٣٧/٨،هدي الساري ٤٣٣،الخلاصة ٢٩٦ .

العقيلي في الضعفاء ، ونقل عن يحيى القطان أنه قال فيه " يرى القدر وهو مستقيم الحديث " وكذا ذكره ابن عدي في الكامل ، وأورد له أحاديث تفرد بها .

الموازنة والترجيح :

ذِكْرُ ابن عدي والعقيلي له في الضعفاء لا يضره ، فكما قال ابن عدي " وإنما ذكرته لأجل أنه يروي أشياء لا يرويها غيره ، ويتفرد عن قوم بتلك الأحاديث [1] .

وقال الذهبي عن إيراد العقيلي له في الضعفاء " تناكد العقيلي وأورده "[2] .

وأما البدعة فهي ثابتة في حقه باتهام يحيى القطان له ، وهو وإن كان مبتدعا ، فإنه لم يكن داعية ، ولذا فهو ممن يحتج بهم في المتابعات .

٣٩/٨١ عمرو بن حَمَّاد بن طَلْحة القَنَّاد أبو محمد الكوفي[3] (م)

(ت ٢٢٢ هـ) رمي بالرفض :

وثقه ابن سعد ومُطَيَّن ، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن معين وأبو حاتم : صدوق . وقال أبو داود : كان عمرو بن حماد القناد من الرافضة .

الموازنة والترجيح :

جعله الذهبي [4] وابن حجر[5] في مرتبة الصدوق في حديثه ، وأما البدعة فهي ثابتة في حقه إلا أن الذهبي قال : يترفض بدلا من الرافضة ، وقال ابن حجر : رمي بالرفض ، وفي هذا إيماء إلى عدم الاعتداد بقول أبي داود فيه ولو جزئيا ، وعلى كل الأحوال فهو من المحتج بهم في الشواهد والمتابعات ، وخاصة أنه لم يكن داعية .

---

(١) الكامل لابن عدي ١٧٤٦/٥ .
(٢) الميزان ٢٤٣/٣ .
(٣) التاريخ الكبير ٣٢٣/٦ ، الثقات ٤٨٣/٨ ، الجمع بين رجال الصحيحين ٣٧٤/١ ، ذكر أسماء التابعين ١٧٩/٢ ، الميزان ٢٥٤/٣-٢٥٥ ، الكاشف ٢٨٢/٢ ، المغني ٤٨٣/٢ ، تهذيب التهذيب ٢٢/٨ ، التقريب ٤٢٠ ، الخلاصة ٢٨٨ .
(٤) الكاشف ٢٨٢/٢ .
(٥) تقريب التهذيب ٤٢٠ .

٤٠/٨٢ عمرو بن مُرَّة بن عبدالله بن طارق بن الحارث الهمداني المُرَادي الجَمَلِي أبو عبدالله الأعمى الكوفي[1] (ع م) (ت ١١٦ هـ) رمي بالإرجاء :

أحد الأثبات . من صغار التابعين متفق على توثيقه ، إلا أن بعضهم تكلم فيه لأنه كان يرى الإرجاء فممن وثقه وأثنى عليه ابن معين وأبو حاتم ومغيرة بن مقسم وابن نمير ويعقوب بن سفيان وابن حبان في الثقات . واتهمه بالإرجاء أبو حاتم ومغيرة بن مقسم وابن حبان . قال جرير عن مغيرة : لم يزل في الناس بقية حتى دخل عمرو في الإرجاء فتهافت الناس فيه .

الموازنة والترجيح :

أما توثيقه فلا شك فيه . قال عبدالرحمن بن مهدي : أربعة لا يختلف في حديثهم ، فمن اختلف عليهم فهو يخطيء منهم عمرو بن مرة[2] . وأما الإرجاء فلا شك في ثبوته في حقه إلا أنه لا ينبغي ترك حديثه لذلك ، وخاصة أنه لم يكن داعية ، ولذلك احتج به الجماعة .

٤١/٨٣ عُمَيْر بن هانِيء العَنْسي أبو الوليد الدَّارَانِي الدِّمشقي[3] (ع م) (قتل سنة ١٢٧ هـ) رمي بالإرجاء :

وثقه العجلي وغيره . وقال الفسوي لابأس به . قال أبو داود: كان قدريا وقتله مروان الحِمَار لكونه كان قائما في بيعة يزيد بن الوليد .

الموازنة والترجيح :

لم يضعفه أحد من العلماء ، ولذلك فهو مقبول الرواية ، وأما من حيث بدعته فلا تقدح في الرواية عنه ، فإنه لم يكن داعية ، ولذلك احتج به الجماعة . وأما قصة قتله الواردة في كلام أبي داود فلا علاقة لها ببدعته ، ولذا فلا حاجة للاشتغال بها .

(١) طبقات ابن سعد٣١٥/٦، تاريخ ابن معين ٤٥٣/٢، تاريخ البخاري ١٧٠/٦، التاريخ الصغير ٢٢٣/١، تاريخ الثقات ٣٧٠ ، الجرح والتعديل ٢٥٧/٦، تاريخ خليفة ١٦٣ ، الثقات ١٨٣/٥، المعرفة والتاريخ ٦١٥/٢، ميزان الاعتدال٢٨٨/٣، سير أعلام النبلاء ١٩٦/٥-٢٠٠ ، الكاشف ٢٩٥/٢، تذكرة الحفاظ ١٢١/١، تهذيب التهذيب ٤٩٨/٧، التقريب ٤٢٦ ، هدي الساري ٤٣٢، طبقات الحفاظ ٥٣، الخلاصة ٢٩٣ .

(٢) تهذيب التهذيب ١٠٢/٨-١٠٣، (٣) تاريخ ابن معين ٤٥٧/٢، تاريخ البخاري ٥٣٥/٦، التاريخ الصغير ٣٠١/١، تاريخ الثقات ٣٧٥، الثقات ٢٥٥/٥-٢٥٦ ، الجرح والتعديل ٣٧٨/٣، الجمع بين رجال الصحيحين ٣٩١/١، ميزان الاعتدال ٢٩٧/٣، الكاشف ٣٠٣/٢، سير أعلام النبلاء ٨١/٤، المغني ٤٩٢/٢، الكامل لابن الأثير ١٢٣/٥، تهذيب التهذيب ١٤٩/٨، التقريب ٤٣١ ، هدي الساري ٤٣٣، خلاصة تذهيب الكمال ٢٩٧ ، شذرات الذهب ١٧٣/١ .

٤٢/٨٤ عوف ابن أبي جَميلة العَبْدي أبو سَهْل البصري المعروف بالأعْرابي[١]

(خم) (ت ١٤٧ هـ) رمي بالقدر والتشيع :

من صغار التابعين . وثقه ابن سعد وأحمد وابن معين وابو حاتم والنسائي وزاد : ثبت . ونسب إلى التشيع والقدر ، قال محمد بن عبدالله الأنصاري : كان من أثبتهم ولكنه كان قدريا . وقال ابن المبارك : والله ما رضي عوف ببدعة حتى كانت فيه بدعتان، كان قدريا وكان شيعيا .

ورُوِّي داود ابن أبي هند يضرب عوفا ويقول : ويلك يا قدري . ونقل الذهبي عن بندار قوله : -وهو يقرأ حديث عوف- "لقد كان قدريا رافضيا شيطانيا " .

الموازنة والترجيح :

يبدو أن من وصفه بالرفض قد بالغ في الحط عليه، وإنما هو يتشيع كما ذكر ابن سعد[٢] . مع أن من وصفه بذلك كان يقرأ حديثه على طلاب العلم ، وفي هذا دليل على عدم ترك من هذا سبيله .

وقد ذكر مسلم حال عوف في مقدمة صحيحه فقال : وإذا وازنت بين الأقران كابن عون وأيوب مع عوف وأشعث الحمراني وهما صاحبا الحسن وابن سيرين ، كما أن ابن عون وأيوب صاحباهما وجدت البون بينهما وبين هذين بعيدا في كمال الفضل وصحة النقل ، وإن كان عوف وأشعث غير مدفوعين عن صدق وأمانة[٣] .

ولئن كانت المقارنة السابقة بين الأقران في الحفظ والضبط ، إلا أن مسلما رحمه الله أثبت لعوف الصدق والأمانة وهما الركيزة الأساسية بجانب الضبط والحفظ .

---

(١) طبقات ابن سعد ٢٥٨/٧ ، تاريخ ابن معين ٤٦٠/٢ ، التاريخ الكبير ٥٨/٧ ، طبقات خليفة ٢١٩ ، الجرح والتعديل ١٥/٧ ، أحوال الرجال ١١٤، أسماء الثقات ٢٤٨ ، الجمع بين رجال الصحيحين ٣٩٧/١ ، الثقات ٢٩٦/٧ ، ميزان الاعتدال ٣٠٥/٣ ، الكاشف ٣٠٦/٢، المغني ٤٩٥/٢ ،سير أعلام النبلاء ٣٨٣/٦- ٣٨٤ ، من تكلم فيه وهو موثق ١٤٩ ، تهذيب التهذيب ١٦٦/٨ ، التقريب ٤٣٣ ، هدي الساري ٤٣٣ ، الخلاصة ٢٩٨ .

(٢) طبقات ابن سعد ٢٥٨/٧ .

(٣) مقدمة صحيح مسلم ١/ ٦ .

٤٣/٨٥ القاسم بن الفضل بن مَعْدَان الحُدَّاني أبو المغيرة البصري [١] (م)

(ت ١٦٧ هـ) رمي بالإرجاء :

وثقه القطان وابن مهدي وأحمد وابن معين والترمذي والنسائي، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن معين مرة : صالح ، وقال أيضا : ليس به بأس . وذكره العقيلي في الضعفاء لحديث ذكره عنه ، وهو حديث أبي سعيد : (بينما راع يرعى غنما إذ جاء ذئب فأخذ شاة ... الحديث) [٢].

وذكر بدعته أبو داود فقال : مرجئ .

الموازنة والترجيح :

لاشك في توثيقه خلافا للعقيلي الذي ذكره من أجل الحديث السابق، وقد رواه الترمذي وصححه ، فبطل تليين العقيلي له . قال الذهبي في ترجمته " وذكره ابن عمرو العقيلي في الضعفاء فما قال ما يدل على لينه ، بل ساق له حديثه عن أبي نضرة عن أبي سعيد " [٣] ثم ذكر الحديث .

وقال أيضا " لم يصب العقيلي في ذكره للقاسم في الضعفاء [٤].

وأما بدعته فإنه يقبل معها لأنه لم يكن داعية .

٤٤/٨٦ كَهْمَس بن المِنْهَال السَّدُوسِي ابو عثمان اللؤلؤي البصري [٥] (خ)

(من التاسعة) رمي بالقدر :

ذكره ابن حبان في الثقات . وقال الذهبي:من كبار الثقات . وقال أبو حاتم : محله الصدق ، يكتب حديثه . وقال الساجي : كان قدريا ضعيفا لم يحدث عنه الثقات ، وذكره البخاري في الضعفاء لحديث منكر وهو : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع السنين [٦]. واتهمه بالقدر البخاري والساجي وكلام البخاري كان يقال فيه القدر .

---

(١)طبقات ابن سعد ٢٨٣/٧،التاريخ الكبير١٦٩/٧،التاريخ الصغير١٥٦/٢،تاريخ الثقات ٣٨٦،الجرح والتعديل ١١٦/٧-١١٧،مشاهير علماء الأمصار ١٥٩، اسماء الثقات ١٩٠،الجمع بين رجال الصحيحين ٤٢١/٢،ميزان الاعتدال ٣٧٧/٣،سير أعلام النبلاء ٢٩٠/٧، العبر ٢٥١/١،الكاشف ٣٣٨/٢،تهذيب التهذيب ٣٢٩/٨،التقريب ٤٥١،خلاصة تذهيب الكمال ٣١٣، (٢)سنن الترمذي ،كتاب المناقب ، باب مناقب عمر ،حديث (٣٦٩٥)،وقال فيه : هذا حديث حسن صحيح.وليس هومن طريق القاسم المذكور ولا من طريق أبي سعيد ، بل هو من طريق أبي هريرة فيصلح كونه متابعة تامة . (٣)ميزان الاعتدال ٣٧٧/٣. (٤)سير أعلام النبلاء ٢٩٠/٧ ، (٥)طبقات ابن سعد ٢٧٠/٧،التاريخ الكبير ٢٤٠/٧،الضعفاء الصغير١٠١، التاريخ الصغير ٣١٨/٢، طبقات خليفة٢٢١، الجرح والتعديل ١٧١/١،الجمع بين رجال الصحيحين٤٣١/٢ ، ميزان الاعتدال ٣١٦/٣،الكاشف ١٠/٣، سير اعلام النبلاء ٣١٦/٦-٣٢٢ ، المغني ٥٣٤/٢،تذكرة الحفاظ ١٧٤/١،من تكلم فيه وهو موثق ١٥٧،تهذيب التهذيب ٤٥١/٨،هدي الساري ٤٣٧،التقريب ٤٦٢،الخلاصة ٣٢٢.

(٦)رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون، انظر : مجمع الزوائد للهيثمي ١٠٤/٤، ورواه مسلم باللفظ نفسه عن جابر رضي الله عنه ،كتاب البيوع،حديث رقم (١٠١) .

المو ازنة والترجيح :

أصدق ما ينطبق عليه كلام ابن أبي حاتم وهو أن محله الصدق ،ويكتب حديثه للاعتبار والاستشهاد ، وبالنسبة لإيراد البخاري له في الضعفاء فقد قال أبو حاتم " أدخله البخاري في كتاب الضعفاء فيحول عنه " [١] .

وإنما قال أبو حاتم ذلك لأن الحديث صحيح ، أو لأن من شأن كل راو أن يخطيء ويأتي في حديثه بعض المنكرات ، وأما تضعيف الساجي له مطلقا فغير مقبول ، ولعله ضعفه من ناحية بدعته ، وهذا ليس بضعف .

٤٥/٨٧ مالك بن إسماعيل بن دِرْهم النَّهْدي مولاهم أبو غَسَّان الكوفي[٢] (خم)

(ت ٢١٩ هـ) رمي بالتشيع :

من كبار شيوخ البخاري ، مجمع على توثيقه . قال ابن شاهين في الثقات : " قال عثمان بن أبي شيبة أبو غسان صدوق ثبت متقن إمام من الأئمة ، ولولا كلمته لما كان يفوقه بالكوفة أحد " .

وقال الجوزجاني السعدي في بدعته : كان حَسَنِيًا[٣]،يعني شيعيا ، وذكره ابن عدي واعترف بصدقه وعدالته ، ونقل قول السعدي السابق فيه . وسأل حسين الغازي البخاري عن أبي غسان فقال له : وعماذا تسأل ؟ قلت ، التشيع ، فقال : هو على مذهب أهل بلده ، ولو رأيتم عبيد الله بن موسى وأبا نعيم وجماعة من مشايخنا الكوفيين لما سألتمونا عن أبي غسان .

الموازنة والترجيح :

لاشك في ابتداعه ، إلا أنه لم يكن داعية الى مذهبه ، ولم يكن مغاليا فيه ، ومثله يحتج به في الأصول والمتابعات أيضا . قال الذهبي " حديثه في الأصول ، وفيه أدنى تشيع "[٤] .

---

(١)الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي ١٧٠/٧.

(٢)طبقات ابن سعد ٤٠٤/٦-٤٠٥، طبقات خليفة ١٢٧،تاريخ ابن معين ٥٤٣/٢، تاريخ البخاري ٣١٥/٧ ، التاريخ الصغير ٣١٠/٢، ٣٣٩ ، احوال الرجال ٨٣ ، تاريخ الثقات ٤١٧، الكامل لابن عدي ٢٣٧٩/٦ ، أسماء الثقات ٣٠١، الجمع بين رجال الصحيحين ٤٨١/٢ ، الجرح والتعديل ٨٠٦/٨ ، ميزان الاعتدال ٤٢٤/٣-٤٢٥، الكاشف ٩٩/٣، سير اعلام النبلاء ٤٣٠/١٠- ٤٣٢، تذكرة الحفاظ ٤٠٢/١، العبر ٣٧٨/١، تهذيب التهذيب ٣/١٠، تذهيب التهذيب ٢/١٤/٤، الخلاصة ٣٦٦، طبقات الحفاظ ١٧٤.

(٣)يعني الحسن بن صالح بن حي فقد كان على عبادته وسوء مذهبه ،وعنى بذلك أن الحسن بن صالح مع عبادته كان يتشيع، فتبعه مالك هذا في هذا الأمر . (تهذيب التهذيب ٤/١٠).

(٤)سير أعلام النبلاء ٤٣٠/١٠ .

٤٦/٨٨ مُجَالد بن سعيد بن عُمَيْر الهداني أبو عمرو الكوفي[١] (مثبعا)

(ت ١٤٤ هـ) رمي بالتشيع :

وثقه النسائي في إحدى الروايات ولينه في أخرى . وفي المقابل ضعفه وترك الاحتجاج به كثيرون منهم يحيى بن سعيد وعبدالرحمن بن مهدي وأحمد وابن معين والدارقطني وغيرهم . ووصفه بالتشيع أبو سعيد الأشج[٢].

الموازنة والترجيح :

لاشك في ضعفه ، إلا أنه كما يقول ابن عدي"له عن الشعبي عن جابر أحاديث صالحة ، وعن غير جابر من الصحابة أحاديث صالحة ، وعامة ما يرويه غير محفوظ " لذا فلا يحتج به استقلالا ، بل يروى له بطريق الاقتران . وأما بدعته فلم يذكرها إلا أبو سعيد الأشج ، فإن ثبتت عليه فلا تضره لأنه لم يكن داعية .

٤٧/٨٩ محمد بن جُحَادة الأَوْدِي الكوفي [٣] (خم) (ت ١٢١ هـ) رمي بالتشيع :

من صغار التابعين وأحد الأئمة الأثبات . وثقه أحمد بن حنبل وأبو حاتم الرازي وغيرهما . وتكلم فيه بعضهم من أجل قول أبي عوانة كان يتشيع ، وفي نقل العقيلي عنه : كان يغلو في التشيع .

الموازنة والترجيح :

لم يضعفه أحد من جهة حديثه ، وإنما تكلم فيه من تكلم من أجل بدعته ، وقد انفرد أبو عوانة بوصفه بها ، فإن ثبتت في حقه البدعة فلا تؤثر في الرواية عنه .

أما أنه غال في بدعته فلا ، فلم يحفظ عن الرجل - كما قال الذهبي[٤] - شتم أصلا ، فأين الغلو ؟

---

(١) طبقات ابن سعد ٢٤٣/٦، تاريخ خليفة ٢٤٠، طبقات خليفة ١٦٦، التاريخ الكبير ٩/٨ ، التاريخ الصغير ٧٧/٢ و ٧٩ ، الجرح والتعديل ٣٦١/٨-٣٦٢، المجروحون ١٠/٣-١١، الكامل لابن عدي ٢٤١٤/٦ ، الضعفاء الصغير للنسائي ١١٦ و ١١٧ و ٢٣٦، الضعفاء والمتروكون للدارقطني ٣٧٣، ميزان الاعتدال ٤٣٨/٣-٤٣٩، سير اعلام النبلاء ٢٨٥/٦، الكاشف ١٠٦/٣، تهذيب التهذيب ٤٩/١٠-٥١، التقريب ٥٢٠، الخلاصة ٣٦٩ .

(٢) تقريب التهذيب ٥٢٠ . (٣) طبقات ابن سعد ٣٣٥/٦ ، تاريخ ابن معين ٤٠٨/٢، التاريخ الكبير ٥٤/١، التاريخ الصغير ٧٥/٢، الجرح والتعديل ٢٢٢/٧، تاريخ الثقات ٤٠٢، أسماء الثقات ٢٨٣، الثقات ٤٠٤/٧، مشاهير علماء الأمصار ١٦٨، الضعفاء الكبير ١٤٣/٤، الجمع بين رجال الصحيحين ٤٣٧/٢، ميزان الاعتدال ٤٩٨/٣، الكاشف ٢٥/٣، سير أعلام النبلاء ١٧٤/٦-١٧٥، المغني ٥٦٢/٢، تهذيب التهذيب ٩٢/٩، هدي الساري ٤٣٧، التقريب ٤٧١، الخلاصة ٣٣٠ ، (٤) ميزان الاعتدال ٤٩٨/٣ .

٩٠/٤٨ محمد بن الحسن بن هلال بن أبي زينب فَيْروز أبو جعفر أو أبو الحسن الشَّيْبَاني[١] لَقَبُه مَحْبُوب[٢] (خ) (ت ٢٢٢ هـ)رمي بالقدر :

وثقه ابن معين فقال : " ليس به بأس " ، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال أبو حاتم : ليس بالقوي . وضعفه النسائي مطلقا .
أما بدعته فقال أبو داود عنه : كان يرى شيئا من القدر .

الموازنة والترجيح :

مثله لا يحتج به أصالة ، وإنما يروى له في المتابعات والشواهد ، فليس هو من المتفق على توثيقهم ، وفوق ذلك فإن بدعة القدر توهن من أمره ، وإن لم يبلغ فيها حدا كبيرا كما ذكر أبو داود .

٩١/٤٩ محمد بن سَوَاء السَّدُوسِي العَنْبَرِي أبو الخَطَّاب البصري[٣] (خم) (ت ١٨٧ هـ) رمي بالقدر :

وثقه ابن حبان ، وقوّاه يزيد بن زُرَيْع وغيره . وذكره الأزدي في الضعفاء فقال : كان يغلو في القدر وهو صدوق .

الموازنة والترجيح :

كما مر فإن كلام الأزدي لا يعتمد عليه ، فإنه لم يوافقه أحد في ذلك ، على أن الأزدي قال فيه صدوق مع ذكره له في الضعفاء . وقال الذهبي : " أحد الثقات المعروفين "[٤] .

---

(١) التاريخ الكبير ٦٧/١، تسمية من أخرج لهم البخاري ومسلم ٢٢٢، الجمع بين رجال الصحيحين ٤٥٨/٢، رجال صحيح البخاري ٨٨٢/٢، ذكر أسماء التابعين ٣٣١/١، الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي ٣٦/٣، الكاشف ٣٠/٣، المغني ٥٤٣/٢، ٥٦٨، تهذيب التهذيب ١١٩/٩-١٢٠، التقريب ٤٧٤ ، الخلاصة ٣٣٣ .
(٢) غلط البعض فخلط ترجمته بترجمة محمد بن محبوب البناني الآتي ، والسبب أن محمد بن الحسن هذا يلقب محبوبا والصواب التفرقة بينهما ، لأنهما من طبقتين ، ومحمد بن الحسن بن هلال أكبر من محمد بن محبوب الآتي ، وأيضا فالآتي مشهور بمحبوب أكثر منه بمحمد ، والبخاري لما أخرج لهذا قال محبوب بن الحسن ولم يقل محمد . تهذيب التهذيب ٣٨٠/٩-٣٨١ .
(٣) التاريخ لابن معين ٥٢٠/٢، التاريخ الكبير ١٠٦/٨، طبقات خليفة ٢٢٥، أسماء الثقات ٢٩٣، الجمع بين رجال الصحيحين ٤٥٥/٢، ميزان الاعتدال ٥٧٦/٣، الكاشف ٤٥/٣، تهذيب التهذيب ٢٠٨/٩، التقريب ٤٨٢، هدي الساري ٤٣٩، الخلاصة ٣٤٠.
(٤) ميزان الاعتدال ٥٧٦/٣ .

٥٠/٩٢ محمد بن محبوب البناني أبو عبد الله البصري[1] (خ) (ت ٢٢٣ هـ)

رمي بالقدر :

أثنى عليه يحيى القطان ويحيى بن معين فقال القطان : كان أكيس في الحديث من مُسَدَّد ، وكان مُسَدَّد خيرا منه . وقال ابن معين : هو كَيِّسٌ صادق في الحديث . وقد جاء التصريح عن ابن معين بتوثيقه فقال : ليس به بأس . وذكره ابن حبان في الثقات . وقيل لأبي داود : كان يرى القدر ؟ فقال : ضعيف القول فيه .

الموازنة والترجيح :

لم أجد من ضعَّفه من أئمة الجرح والتعديل ، وأما بدعته فكان فيها ضعيف القول كما ذكر أبو داود ، ولذا فهو ممن ينبغي الرواية عنهم ، لأنه لم يكن داعية ، ولعدم غلوه في بدعته .

٥١/٩٣ محمد بن موسى بن أبي عبد الله الفِطْري[2] المدني مولاهم أبو عبد الله ابن أبي طلحة [3] (م) (من السابعة) رمي بالتشيع :

وثقه أحمد بن صالح والترمذي . وذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات لهما . وقال أبو حاتم : صدوق صالح الحديث ، كان يتشيع .

وقال أحمد بن صالح : محمد بن موسى الفِطْري شيخ ثقة من الفِطْريين، حسن الحديث قليل الحديث .

الموازنة والترجيح :

لم أجد من ضعَّفه من جهة حديثه ، ولا من جهة بدعته ، فهو أقل ما يقال فيه صدوق ، وأما بدعته فلا تضر ، فهو أولا لم يكن داعية ، وثانيا : فتشيعه خفيف وهو ما تومئ إليه عبارة كان يتشيع .

---

(١) التاريخ الكبير ٢٤٥/١، التاريخ الصغير ٣٢٠/٢، الثقات ٨/٩ ، رجال صحيح البخاري ٨٦١/٢ ، الجمع بين رجال الصحيحين ٤٦٤/٢، تسمية من أخرج لهم البخاري ومسلم ٢٢١ ، تهذيب التهذيب ٣٨٠/٩-٣٨١، التقريب ٥٠٥ ، الخلاصة ٣٥٧ .

(٢) الفطري بكسر الفاء وسكون الطاء قاله في التقريب ، وفي الخلاصة القطري بكسر الطاء .

(٣) التاريخ الكبير ٢٣٧/١، الجرح والتعديل ٨٢/٨، أسماء الثقات ٢٠٩، الثقات ٥٣/٩، الجمع بين رجال الصحيحين ٤٧٧/٢، ذكر أسماء التابعين ٢٣١/٢، تسمية من أخرج لهم البخاري ومسلم ٢٢٤، الميزان ٥٠/٤ ، سير أعلام النبلاء ١٦٤/٨ ، تهذيب التهذيب ٤٨٠/٩ ، التقريب ٥٠٩، الخلاصة ٤٦١ .

٥٢/٩٤ مَعْمَر بن المُثَنَّى أبو عُبَيْدة التَّميمي مولاهم البصري النَّحوي اللغوي(١)

(خت)(ت ٢٠٨) رمي برأي الخوارج :

لغوي نحوي أخباري ، أثنى عليه علماء اللغة ، وأما علماء الحديث فأثنى عليه كثيرون منهم : قال يعقوب بن شيبة : سمعت ابن المديني يصحح رواية أبي عبيدة . وقال أبو داود : كان من أثبت الناس . وذكره ابن حبان في الثقات .وقال : كان الغالب عليه معرفة الأدب والشعر . وقال ابن المديني والدار قطني : لا بأس به .

واتهمه برأي الخوارج أبو حاتم والدارقطني وثعلب وابن قتيبة وغيرهم . قال أبو حاتم : كان يميل إليَّ ، لأنه كان يظنني من خوارج سِجِسْتَان . وقال الدارقطني كان يتهم بشيء من رأي الخوارج ويتهم أيضا بالإحداث (٢) .

وقال ابن قتيبة : كان يخطىء إذا قرأ القرآن نظراً ، وكان يبغض العرب وصنف في مثالبها كتبا ، وكان يرى رأي الخوارج . وقال ثعلب : كان أبو عبيدة يرى رأي الخوارج ، ولا يحفظ القرآن ، وإنما يقرأه نظراً ، وله غريب المثالب الذي يطعن فيه على بعض أتباع النبي صلى الله عليه وسلم .

الموازنة والترجيح :

ثناء أهل الحديث عليه واضح ، ولم ينزله أحد عن رتبة الصدوق ، وهو بعلوم العربية والنحو ألزم ، فكان عمدة عند البخاري في تلك العلوم .

وأما بدعته فهي لا تؤثر في عدالته نظرا لاعتماد الخوارج الصدق ، إلا أن سبب ترك الرواية عنه مردها إلى مصنفاته التي أكثر فيها من المثالب قال ابن حجر نقلا عن الأزهري " كان أبو عبيدة يوثقه ويكثر الرواية عنه ، وكان مخلا بالنحو ، كثيرالخطأ في نفائس الإعراب ، متهما في روايته ، مُغرىً بِشَرِّ مثالب العرب ، فهو مذموم من هذه الجهة ، غير موثوق به "(٣).

---

(١)تاريخ بغداد ٢٥٢/٣،ميزان الاعتدال ١٥٥/٤،الكاشف ١٤٦/٣،المغني ٦٧١/٢ ، تهذيب التهذيب ٢٤٧/١٠-٢٤٨، التقريب ٥٤١ .

(٢)تهذيب التهذيب ٢٤٧/١٠،ومعنى الإحداث هو التصنيف في مثالث العرب الآتي في كلام الأئمة .

(٣)المرجع السابق ٢٤٨/١٠ .

٥٣/٩٥ نعيم بن أبي هِنْد النُّعمان بن أَشْيَم الأشْجَعي الكوفي[١] (م)

(ت ١١٠ هـ) ورمي بالنصب[٢] :

وثقه ابن سعد والعجلي والنسائي . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابو حاتم :صالح الحديث صدوق .

وذكر بدعته أبو حاتم أيضا فقال : قيل للثوري ،لِمَ لَمْ تسمع من نعيم بن أبي هند ؟ قال : كان يتناول عليا رضي الله عنه .

الموازنة والترجيح :

ما ضعفه أحد من جهة حفظه وضبطه ، وأما عدالته فتقدح فيها بدعته وهي النصب ، لأنه كان يتكلم في حق علي رضي الله عنه ، وهذا ينزله عن درجة الاحتجاج به على جهة الاستقلال إلى ما هو دون ذلك .

٥٤/٩٦ نُوْح بن قَيْس بن رَبَاح الأَزْدي أبو رَوْح البصري[٣] (م)

(ت ١٨٤ هـ) رمي بالتشيع :

وثقه أحمد وابن معين والعجلي وأبو داود . وذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات لهما . وقال النسائي : ليس به بأس . وقال ابن معين فيما نقله ابن شاهين عنه : شُوَيْخ صالح الحديث . وقال أبو داود : بلغني عن يحيى[٤] أنه ضعفه .

وذكر بدعته أبو داود أيضا فقال : كان يتشيع .

الموازنة والترجيح :

ما ضعفه أحد إلا ما نقل عن يحيى ، ولذا فهو ثقة يحتج به ، وأما بدعته فلا تضر لأنها خفيفة كما توحي كلمة يتشيع ، وفضلا عن ذلك فإنه لم يكن داعية .

---

(١)طبقات ابن سعد ٢١٤/٦،٣٠٦،تاريخ الثقات ٤٥٢،مشاهير علماء الأمصار١٦٦، الجمع بين رجال الصحيحين ٣٤/٢، ذكر أسماء التابعين ٣٧٥/١،ميزان الاعتدال ٢٧١/٤،الكاشف ٨٤/٣،تهذيب التهذيب ٤٦٨/١٠،التقريب ٥٦٥،الخلاصة ٤٠٣ .

(٢)قال الذهبي ونعيم لون غريب كوفي ناصبي (الميزان ٢٧١/٤).

(٣)التاريخ الكبير ١١١/٨،التاريخ الصغير ٢١٣/٢-٢١٤،تاريخ الثقات ٤٥٣ أسماء الثقات ٣٣٥،ميزان الاعتدال ٢٧٩/٤،الكاشف ١٨٦/٣،المعين في طبقات المحدثين ٧٠، تهذيب التهذيب ٤٨٥/١٠،التقريب ٥٦٧،الخلاصة ٤٠٤-٤٠٥.

(٤)لا أدري إن كان المقصود يحيى القطان أو يحيى بن معين ، والراجح أنه يحيى القطان ، لأن الثابت عن ابن معين توثيقه .

٩٧/٥٥ هشام بن سعد المدني أبو عبّاد أو أبو سعيد[١] (خت م)

(ت ١٦٠ هـ) رمي بالتشيع :

لم يوثقه أحد مطلقا ، وإنما تباينت فيه الآراء بين قولهم فيه محله الصدق ، وبين الترك المطلق ، وهذه بعض الأقوال فيه :

قال أحمد : لم يكن بالحافظ ، وقال : لم يكن محكم الحديث . وقال ابن معين : ليس بذاك القوي ، وليس بمتروك ، ضعيف ، صالح وليس بمتروك ، وقال يحيى بن سعيد : لا يحدث عنه . وقال أبو زرعة : محله الصدق ، وهو أحب اليّ من ابن إسحق . وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال علي بن المديني : صالح وليس بالقوي . وقال الساجي : صدوق . وقال ابن سعد : كان كثير الحديث يستضعف وكان متشيعا . وقال النسائي ضعيف .

وقال مرة : ليس بالقوي . وقال ابن عدي : مع ضعفه يكتب حديثه .

وقال العجلي : جائز الحديث حسن الحديث . وقال أبو داود: هشام بن سعد أثبت الناس في زيد بن أسلم . وقد ذكره يعقوب بن سفيان في الضعفاء .

وبخصوص بدعته فلم يذكرها إلا ابن سعد في كلامه السابق .

الموازنة والترجيح :

جميع من تكلم فيه إنما تكلم فيه من جهة ضعفه في الحديث ، ولذا فليس هو من شرط صاحب الصحيح ، لكنه لا يترك جملة بل يروى عنه على سبيل الاستشهاد . وأما بدعته فلا تضر لأنه لم يكن داعية أولا، وثانيا لم تكن بدعته شديدة .

وهذا الحكم فيه هو رأي ابن حبان حيث قال : " فلما كثر مخالفته للأثبات فيما يرويه عن الثقات بطل الاحتجاج به ، وإن اعتبر بما وافق الثقات من حديثه فلا ضير "[٢] .

---

(١) تاريخ الثقات ٤٥٧،المعرفة والتاريخ ١٧٣/٢،الجرح والتعديل ٦١/٩-٦٢ ، الكامل لابن عدي ٢٥٦٦/٧ ، الجمع بين رجال الصحيحين ٥٥٠/٢، ذكر أسماء التابعين ٣٨٧/١،المجروحون ٨٩/٣ ، ميزان الاعتدال ٢٩٨/٤،العبر ٣٣٧/١ ، الكاشف ١٩٦/٣، سير أعلام النبلاء ٢٥١/١،المعين في طبقات المحدثين ٦٣ ، المغني ٧١٠/٢ ، من تكلم فيه وهو موثق ١٨٦،الضعفاء والمتروكون للنسائي ٢٤٥ ، تهذيب التهذيب ٣٩/٩ - ٤٠، التقريب ٥٧٢، الخلاصة ٤٠٩،شذرات الذهب ٢٥١/١ .

(٢) المجروحون ٨٩/٣ .

٥٦/٩٨ الوليد بن عبد الله بن جُمَيْع الزُّهْرِي المكي[١] (م)

(من الخامسة) رمي بالتشيع :

وثقه ابن سعد وابن معين والعجلي . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال أحمد وأبو زرعة : ليس به بأس . وقال أبو حاتم : صالح الحديث . وقال البزار : احتملوا حديثه . وضعفه البعض فقال الفَلاَّس : كان يحيى بن سعيد لا يحدثنا عنه . وقال العقيلي : في حديثه اضطراب . وذكره ابن حبان أيضا في الضعفاء فقال : ينفرد عن الأثبات بما لا يشبه حديث الثقات ، فلما فحش ذلك منه بطل الاحتجاج به .

وأما بدعته فذكرها البزار فقال : كان فيه تشيع .

المو ازنة والترجيح :

إختلف في توثيقه على النحو الذي عرضت ، ويبدو أنه صدوق صالح الحديث ، وله جملة من الأحاديث سالمة عن الاضطراب والمخالفة ، وهي التي حدث بها يحيى بن سعيد القطان عنه قبل موته بقليل كما حكى الفَلاَّس[٢] .

وكلام ابن حبان فيه ليس على إطلاقه ، فهو الذي ذكره في الثقات ثم عاد يقول ما قال في كتابه " المجروحون " .

وأما تشيعه فكان قليلا بحيث لم يؤثر في عدالته بدرجة يستحق معها الترك . وإذا تَبيَّن ذلك فلا معنى لكلام الحاكم فيه " لو لم يخرج له مسلم لكان أولى[٣] " وسيأتي كيف أخرج له مسلم .

٥٧/٩٩ يحيى بن صالح الوُحَاظِي أبو زكريا الحِمْصي[٤] (خ م)

(ت ٢٢٢ هـ) رمي بالإرجاء :

أحد كبار المحدثين والفقهاء ، وهو من شيوخ البخاري . وثقه كثيرون منهم ابن معين وابن عدي وأبو اليمان والخليلي . وذكره ابن حبان في الثقات . واعتبره أبو حاتم والساجي وغيرهما من أهل الصدق والامانة ،

---

(١) التاريخ الكبير ١٤٦/٨ ، تاريخ الثقات ٤٦٥ ، الجرح والتعديل ٨/٩ ، الثقات ٤٩٢/٥ ، الكامل لابن عدي ٢٥٣٧/٧ ، أسماء الثقات ٢٤٥ ، الجمع بين رجال الصحيحين ٥٣٩/٢ ، ذكر أسماء التابعين ٢٦٧/٢ ، المجروحون ٧٨/٣ ، ميزان الاعتدال ٣٣٤/٤ ، من تكلم فيه وهو موثق ١٩٠ ، المغني ٧٢١/٢ ، الكاشف ٢١٩/٣ ، تهذيب التهذيب ١٣٨/١١ ، التقريب ٥٨٢ ، الخلاصة ٤١٦ . (٢) تهذيب التهذيب ١٣٨/١١-١٣٩ . (٣) المرجع السابق الجزء والصفحة نفساهما . (٤) طبقات ابن سعد ٤٧٣/٧ ، التاريخ الكبير ٢٨٢/٨ ، التاريخ الصغير ٣١٧/٢ ، الجرح والتعديل ١٥٨/٩ ، المعرفة والتاريخ ٢٠٦/١ ، الضعفاء الكبير ٤٠٨/٤ ، الجمع بين رجال الصحيحين ٥٦٢/٢ ، ذكر أسماء التابعين ٤٠٨/١ ، ميزان الاعتدال ٣٨٦/٤ ، الكاشف ٢٢٧/٣ ، سير أعلام النبلاء ٤٥٣/١-٤٥٦ ، المغني ٧٣٧/٢ ، تذكرة الحفاظ ٤٠٨/١ ، من تكلم فيه وهو موثق ١٩٦ ، تهذيب التهذيب ٢٨٩/١١ ، التقريب ٢٩١ ، هدي الساري ٤٥١ ، طبقات الحفاظ ١٧٣ ، الخلاصة ٤٢٥ .

وممن حَسَّن حديثهم للاحتجاج به . وقد ضُعِّف في حديثه عن مالك . قال أحمد بن صالح : حدثنا بأحاديث عن مالك ما وجدناها عند غيره . وقال الخليلي : روى عن مالك عن الزهري عن سالم عن أبيه في المشي أمام الجنازة، ولم يتابع عليه، وإنما هذا حديث سفيان ويقال : إن سفيان أخطأ فيه.

وأما البدعة فنسبه لها أحمد وإسحق بن منصور والعقيلي وأبو عوانة الإسفرايبيني .

قال مهنأ : سألت أحمد عنه ، فقال : رأيته يمشي في جنازة أبي المغيرة ، فجعل أبي[1] يضعفه . ونقل أحمد عن إنسان من أصحاب الحديث أن يحيى بن صالح قال : لو ترك أصحاب الحديث عشرة أحاديث . يعني هذه التي في الرؤيا . قال أحمد : كأنه نزع إلى رأي جهم .

وقال العقيلي : حِمْصي جَهْمِي . وقال أبو عوانة : كان حسن الحديث لكنه صاحب رأي . وقال اسحق الكوسج : كان مرجئا .

المو ازنة والترجيح :

لقد ضعفه من ضعفه لروايته عن مالك بعض ما لم يتابع عليه، وهذا التضعيف مردود بأمور :

١- ان عدم المتابعة لا تقدح في الراوي إلا إذا ثبت من جميع الوجوه تفرده بذلك ، وحينها يصار إلى الخلاف المشهور في قبول زيادة الثقة ، والصحيح أن زيادة الثقة مقبولة .

٢- ما جاء في كلام الخليلي من أن الخطأ من سفيان أي في روايته عن مالك ، لا من يحيى الوحاظي . قال الخليلي : هذا منكر من حديث مالك ، والمحفوظ من حديث ابن عيينة وقيل إن ابن عيينة أخطأ فيه[2] .

٣- ما ذكره ابن حجر من أنه قد توبع على حديث مالك ، و قد أخرج ذلك الدارقطني في غرائب مالك من حديث عبدالله بن عوف الخزاز وغيره عن مالك ، وأن هؤلاء قد وصلوه ، وهو في الموطأ مُرْسل[3].

وأما من جهة البدعة فقد قال أبو زرعة " لم يقل فيه أحمد إلا خيرا "[4] . وهذا نقل يعارض النقل السابق عنه ، ويضاف إلى ذلك أنه نقل عنه إنكار الإرجاء ، حيث سئل عن الإرجاء فقال : حدثني أبو المليح سمعت ميمون بن مهران يقول : أنا أقْدَم من الإرجاء[5] .

---

(١)هذه العبارة توحي بأن العبارة من رواية عبدالله بن الامام احمد .
(٢)هدي الساري ٤٥٢ .   (٣)المرجع السابق الصفحة نفسها .
(٤)تهذيب التهذيب ٢٨٩/١١.   (٥)سير أعلام النبلاء ٤٥٦/١٠ .

وهذه العبارة من قوله مُوْهِمَة ، لذا فالذي يترجح لدي ابتداعه إلا أنه كان مترددا في بدعته ، ومن كان حاله هكذا فهو أولى بالرواية عنه من مبتدع جازم في بدعته .

٥٨/١٠٠ يحيى بن عِيسى التَّمِيْمِي النَّهْشَلِي الفَاخُورِي الجَرَّار الرَّمْلِي[1] (م)

(ت ٢٠٢ هـ) رمي بالتشيع :

أثنى عليه أحمد وأبو معاوية الضرير وغيرهما . ووثقه العجلي وذكره ابن حبان في الثقات . ولَيَّنه النسائي فقال : ليس بالقوي . وقال مسلمة : لابأس بِهِ وفيه ضعف . وفي مقابل ذلك ضعّفه ابن معين ، وذكره ابن حبان في الضعفاء فقال " كان ممن ساء حفظه وكثر وهمه حتى جعل يخالف الأثبات فيما يروي عن الثقات ، فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج به " .

وذكر بدعته العجلي فقال : كان فيه تشيع .

الموازنة والترجيح :

هو قريب في ترجمته من الذي قبله ، فقد وثقه البعض ، وضعفه آخرون الى درجة الترك كما في عبارة ابن حبان ، لذا فهو في حكم الصدوق الذي له أخطاء كثيرة ، فيحتج به فيما لم يخطئ فيه .

قال ابن عدي : " وعامة رواياته مما لا يتابع عليه "[2].

وأما بدعته فلا تضر في روايته لأنها خفيفة أولا ، ولأنه لم يكن داعية إليها ثانيا .

٥٩/١٠١ يحيى بن يعمر القَيْسِي الجَدَلي أبو سليمان العَدْواني البصري[3] (خم)

(ت ٨٩ أو ١٢٩ هـ) رمي بالقدر :

فقيه أديب نحوي مروزي تابعي ، أكثر روايته عن التابعين. وثقه ابن سعد وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي . وذكره ابن حبان في الثقات .

---

(١)تاريخ ابن معين ٢/٦٥١،التاريخ الكبير٨/٢٩٦،التاريخ الصغير ٢/٢٩٤ ، الجرح والتعديل ٩/١٧٨،المجروحون ٣/١٢٦-١٢٧،الكامل لابن عدي ٧/٢٦٧٣،الضعفاء والمتروكون للنسائي ٢٤٩،ميزان الاعتدال ٤/٤٠١،الكاشف ٣/٢٦٥،سير أعلام النبلاء ٩/٤٢٣، المغني ٢/٧٤١،من تكلم فيه وهو موثق ١٩٨،تهذيب التهذيب ١١/٢٦٢-٢٦٣،التقريب ٥٩٥،الخلاصة ٤٢٧،شذرات الذهب ٢/٣.

(٢)الكامل لابن عدي ٧/٢٦٧٥.

(٣)طبقات ابن سعد ٧/٣٦٨،طبقات خليفة ت١٦٤٩،تاريخ البخاري ٨/٣١١،الجرح والتعديل ٩/١٩٦، تهذيب الكمال ١٥٢٩،تاريخ الاسلام ٤/٦٨،مشاهير علماء الامصار ١٢٦،تذكرة الحفاظ ١/٧١، الميزان ٤/٤١٦،الكاشف ٣/٢٣٩،البداية والنهاية ٩/٧٣،تهذيب التهذيب ١١/٣٠٥، طبقات الحفاظ ٣٠، التقريب ٥٩٨،الخلاصة ٤٢٩،شذرات الذهب ١/١٧٥ .

إختلف في سماعه من بعض الصحابة ، ولذا قال الدارقطني : لم يلق عمارا إلا أنه صحيح عمن لقيه . ونقل صاحب الميزان بدعته عن عثمان ابن دحيم حيث قال عنه : ضال مضل عجّز الله ، وقال : نحن أقدر منه وهو قول القدرية بأجمعهم .

الموازنة والترجيح :

لم يضعفه أحد من أئمة الجرح والتعديل ، ولذا فهو ممن ينبغي اخراج حديثهم . وأما بدعة القدر المذكورة عنه فلم يحكها إلا عثمان ابن دحيم ، والله أعلم بصحة ذلك . لذا قال الذهبي عقب إيراد قوله " كذا قال "[1] . وكأنه لم يقبله بهذا التعبير فيه ، وكلام ابن دحيم هو إلزام ما لم يلتزمه ، وعلى العموم فقوله بالقدر إن ثبت فهو من القدر المتقدم ، ولم يكن داعية إليه .

٦٠/١٠٢ يونس بن بُكَيْر بن وَاصل الشَّيْبَانِي أبو بكر الكوفي[2] (خت م)

(ت ١٩٩ هـ) رمي بالإرجاء :

وثقه ابن معين وعبيد بن يعيش وابن نمير وابن عمَّار . وقوَّاه ابن حبان في الثقات . وورد عن يحيى في رواية والنسائي وغيرهما أنه ليس بالقوي . وقال ابن أبي شيبة : كان فيه لين . وجاء تضعيفه مطلقا عن يحيى والنسائي من طرق أخرى والعجلي . وقال يحيى الحِمَّاني : لا أستحل الرواية عنه .

وأما بدعته فقال ابن معين والساجي : ثقة مرجىء يَتَّبِع السلطان .

الموازنة والترجيح :

كثر الاختلاف في توثيقه وتضعيفه ، سواء على مستوى الخلاف بين العلماء جميعا ، أو على مستوى الخلاف بين الرواة عن الإمام الواحد .

وكأنه لذلك قال الجوزجاني : " ينبغي أن يتثبت في أمره لميله عن الطريق "[3] .

---

(١) طبقات ابن سعد ٣٩٩/٦، التاريخ لابن معين ٦٨٧/٢، التاريخ الكبير ٤١١/٨، تاريخ الثقات ٤٨٧، أسماء الثقات ٣٥٨، أحوال الرجال ٨٥، الثقات ٦٥/٧ ، الضعفاء الكبير ٤٦١/٤، الكامل لابن عدي ٢٦٣٣/٧، الجرح والتعديل ٢٣٦/٩، الكاشف ٢٦٥/٣، سير أعلام النبلاء ٢٤٥/٩-٢٤٨، تذكرة الحفاظ ٣٢٦/١، ميزان الاعتدال ٤٧٧/٤، تهذيب التهذيب ٤٣٤/١١، التقريب ٦٣٢، الخلاصة ١٣٧، شذرات الذهب ١/ .

(٢) أحوال الرجال للجوزجاني ٨٥ .

وأما البدعة فنقل بعض الرواة عن ابن معين اتهامه بالارجاء ، وكذلك قال الساجي كقول ابن معين .

ولا يضر سكوت بعض الرواة عن يحيى في نقل ذلك ، لأن من حفظ ونقل حجة على من لم يحفظ ولم ينقل .

٦١/١٠٣ أبو بكر النَّهْشَلي(١) عبد الله بن قِطَاف أو ابن أبي قِطَاف(٢) الكوفي(٣)

(م) (ت ١٦٦ هـ) رمي بالإرجاء :

وثقه أحمد وابن معين والعجلي وأبو داود . وقال أبو حاتم : شيخ صالح يكتب حديثه . وقال ابن حبان شيخ صالح غلب عليه التقشف حتى يهم ولا يعلم ، ويخطىء ولا يفهم ، فبطل الاحتجاج به ، وإن كان ظاهره الصلاح . ثم ذكر عبارة طويلة ثقيلة ، إلى أن قال : وإن اعتبر معتبر بما وافق الثقات لم يُحَرِّج من فعله ذلك . وقد جاء تضعيفه مع اتهامه بالبدعة في كلام ابن سعد ،فقال: وكان مرجئا عابدا ناسكا وله أحاديث ومنهم من يستضعفه ، وقال أبو داود : ثقة كوفي مرجىء .

الموازنة والترجيح :

لم يرتض العلماء كلام ابن حبان فيه حتى قال الذهبي : " بل هو صدوق احتج به مسلم وغيره "(٤) . ومن هذا يعلم أنه حسن الحديث يحتج به في المتابعات والشواهد ، وكلام ابن حبان يُومِىء إلى ذلك وهو قوله : " وإن اعتبر معتبر بما وافق الثقات لم يُحَرِّج من فعله ذلك " .

وأما بدعة الإرجاء عنده فلا تضر في التخريج عنه بطريق المتابعة ، وخاصة أنه لم يكن داعية إلى بدعته .

---

(١) مشهور بالكنية ولا يكاد يعرف الا بها .
(٢) وقيل اسمه وهب ، وقيل معاوية .
(٣) طبقات ابن سعد ٣٧٨،٢٦٣/٦، تاريخ ابن معين ٦٩٧/٢ ، التاريخ الكبير (الكنى) ٩/٨ ، الجرح والتعديل ٣٤٤/٩ ، تاريخ الثقات ٤٩٣، أسماء الثقات ١٩٤، المعرفة والتاريخ ١٦١/١، المجروحون ١٤٥/٣ـ ١٤٦ ، ميزان الاعتدال ٤٩٦/٤، سير أعلام النبلاء ٣٣٣/٧، الكاشف ٢٧٩/٣، المغني ٧٧٣/٤، من تكلم فيه وهو موثق ٢٠٧، العبر ٢٢٩/١، تهذيب التهذيب ٤٤/١٢ـ٤٥، التقريب ٦٢٥، الخلاصة ٤٤٥، شذرات الذهب ٢٦١/١.
(٤) سير أعلام النبلاء ٣٣٣/٧ .

٦٢/١٠٤ أبو حسَّان الأَعْـرَج[١] مسلم بن عبدالله الأَجْرَد[٢] البصري[٣] (خت م)

(ت ١٣٠ هـ) رمي برأي الخوارج :

وثقه ابن سعد وابن معين والعجلي وابن عبدالبر . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال أحمد: مستقيم الحديث أو مقارب الحديث . وقال أبو زرعة لا بأس به . واتهمه برأي الخوارج قتادة والعجلي وأبو داود. وقال ابن سعد : " وروى عن قتادة قال : سمعت أبا حسَّان الأعرج وكان حروريا.
وقال العجلي : ويقال إنه كان يرى رأي الخوارج . وقال أبو داود : خرج مع الخوارج .

الموازنة والترجيح :

لم يضعفه أحد من جهة حديثه ، وأما بدعته فلا تضر في الرواية عنه وخاصة :

١- أنه لم يكن داعية إلى بدعته باتفاق .
٢- أنه غير مقطوع باتهامه بالبدعة ، وتعبيرات العلماء تومئ إلى ذلك ، فالعجلي عَبَّر بقوله : " يقال إنه كان يرى رأي الخوارج " ، وقال الذهبي أيضا في ذلك:" روى عن ابن عباس في شأن الحرورية ، يحرر أمره " [٤] يعني أن روايته بشأن الخوارج تَرُدُّ اتهامه بالبدعة . أقول : وليس هذا بلازم . وعلى العموم فهو حسن الحديث يقبل في المتابعات والشواهد .

---

(١)مشهور بكنيته أيضا . وهو الوارد في كلام أبي داود " ليس في أهل الأهواء ، أصح حديثا من الخوارج ، وذكر عمران بن حطان وأبا حسان الاعرج" .

(٢)قيل له الأجرد لأنه كان يمشي على عقبه ، والأجرد هو الذي يمشي على ظهر قدميه وقدماه ملتويتان (تهذيب التهذيب ٧٢/١٢) وقد نقله عن أبي داود وابن عبدالبر .

(٣)التاريخ الكبير ٨٧/٨، التاريخ الصغير ٢٧٤/١،تاريخ الثقات ٤٩٥،ميزان الاعتدال ١٠٨/٤، الكاشف ٢٨٦/٣، المغني ٦٥٦/٢، تهذيب التهذيب ٧٢/١٢ ، التقريب ٦٣٢ ، الخلاصة ٤٧٤ .

(٤)ميزان الاعتدال ١٠٨/٤ .

المجموعة الرابعة : الذين قيل برجوعهم عن بدعتهم

١/١٠٥ إبراهيم بن طَهْمَان بن شُعَيْب الهَرَوِي الخُرَاساني[1] (خم) (ت ١٦٣ هـ)

رمي بالإرجاء :

أحد الأئمة . وثقه ابن المبارك وأحمد وابن معين والعجلي وإسحق بن راهويه ، وأبو داود والدارقطني والجمهور ، وما ضعفه إلا ابن عمار وابن حزم .

وأما بدعة الإرجاء فذكرها عنه أحمد والعجلي وصالح جزرة والدارقطني .

الموازنة والترجيح :

أثنى عليه الأئمة كابن المبارك[2] والعجلي[3] وما ضعفه إلا ابن عَمّار وابن حزم ، وكلاهما مردود . أما ابن عمار فقال صالح جزرة لما ذُكِر له قول ابن عمار فيه : " إنما وقع لابن عمار حديث من رواية المُعَافِي بن عمران عن إبراهيم بن طهمان عن محمد بن زياد عن أبي حمزة عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو الصواب ، وكذا هو في تصنيفه ، وابن عمار لا يعرف حديث إبراهيم " [4] .

وأما ابن حزم فهو مسبوق بتوثيق الأئمة له ، فلا يلتفت إلى كلامه .

وبخصوص البدعة فإنه لم يكن داعيا إليها ولا غاليا فيها ، بل ثبت رجوعه عنها . قال ابن حجر : " الحق فيه أنه ثقة صحيح الحديث إذا روى عنه ثقة ، ولم يثبت غلوه في الإرجاء ، ولا كان داعيا إليه ، بل ذكر الحاكم أنه رجع عنه "[5] .

---

(١) طبقات خليفة ٣٢٣، التاريخ لابن معين ١٠/٢، تاريخ البخاري ٢٩٤/١، تاريخ الثقات ٥٢ ، احوال الرجال ٢٠٩، اسماء الثقات ٥٨، مشاهير علماء الأمصار ١٩٩، تاريخ بغداد ١٠٥/٦ - ١١١، الجمع بين رجال الصحيحين ١٦/١، الكامل لابن الاثير ٦٢/٦، الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي ٣٦/١، البداية والنهاية ١٥٠/٢/٦، ميزان الاعتدال ٣٨/١، الكاشف ٣٨/١، سير أعلام النبلاء ٣٧٨/٧ - ٣٨٥، المغني ١٧/١، تذكرة الحفاظ ٢١٣/١، تهذيب التهذيب ١٢٩/١، هدي الساري ٣٨٨، تقريب التهذيب ٩٠، طبقات الحفاظ ٩٦، الخلاصة ١٨، شذرات الذهب ٢٥٧/١ .

(٢) قال البخاري في التاريخ الكبير ٢٩٤/١، حدثنا رجل حدثنا علي بن شقيق سمعت ابن المبارك يقول : أبو حمزة السكري وابراهيم بن طهمان صحيحا العلم والحديث .

(٣) قال العجلي: " ثقة حسن الحديث يميل الى الارجاء في الايمان ، حبب الله حديثه الى الناس ، جيد الرواية ." (تاريخ الثقات ٥٢).

(٤) هدي الساري ٣٨٨ . (٥) تهذيب التهذيب ١٣١/١ .

وقال أُحمد فيه " كان مرجئا شديدا على الجهمية[1] " يعني أن إرجاءه لم يكن إرجاء المعتزلة الجهمية . والدليل على ذلك ما فسره أبو السلط تعليقا على قول ابن عيينة في إبراهيم " كان ذاك مرجئا " لم يكن إرجاؤه هذا المذهب الخبيث أن الإيمان قول بلا عمل ، وأن ترك العمل لا يضر بالإيمان ، بل كان إرجاؤه أنه يرجو لأهل الكبائر الغفران ردا على الخوارج وغيرهم الذين يكفرون الناس بالذنوب "[2] .

٢/١٠٦ بِشْر بن السَّرِيّ الأَفْوَهْ أبو عَمْرو البصري ثم المكي[3] (خم) (ت ١٩٥هـ) رمي بالتَّجَهُّم :

وثقه ابن مهدي وابن معين والعجلي وعمرو بن علي والدارقطني. وقال أُحمد : كان متقنا للحديث عجباً . وقال ابن عدي: هو ثقة في نفسه لا بأس به . ونسبه إلى البدعة الحميدي : قال : جهمي لا يحل أن يكتب عنه .

الموازنة والترجيح :

لقد بدت منه هفوة فاعتذر منها ، فلم يقبل عذره ، وهو ما حكاه أُحمد والدارقطني حيث قالا : " تكلم في الرؤية في الآخرة فوثب به الحميدي فاعتذر فلم يقبل منه "[4] .

وتفصيل كلامه في الرؤية أنه ذكر حديث " ناضرة إلى ربها ناظرة " فقال : ما أدري ما هذا ؟ إيْش هذا ؟ فوثب به أهل مكة والحُمَيْدي ، فأسمعوه ، فاعتذر بَعْدُ ، فلم يقبل منه ، وزهِد الناس فيه "[5] .

وذكر ابن معين عنه "أنه رآه في مكة يستقبل البيت ويدعو على قوم يرمونه برأي الجهم "[6] .

ومقتضى هذين القولين أنه رجع عن بدعته ، ولذا قال الذهبي :" أما التجهم فقد رجع عنه "[7] .

---

(١) سير أعلام النبلاء ٣٨٣/٧، تهذيب التهذيب ١٢٩/١،
(٢) سير أعلام النبلاء ٣٨٣/٧. (٣) طبقات ابن سعد ٥٠٠/٥، طبقات خليفة ٢٨٤، التاريخ لابن معين ٥٩/٢، التاريخ الكبير ٧٥/٢ ، تاريخ الثقات ٨٠ ، الجرح والتعديل ٣٥٨/٢، الكامل لابن عدي ٤٤٩/٢، الثقات ٩٥/٦، الجمع بين رجال الصحيحين ٥٢/١، الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي ١٤٢/١، ميزان الاعتدال ٣١٧/١، الكاشف ١٠٢/١، سير أعلام النبلاء ٣٢٢/٩-٣٣٤، المغني ١٠٥/١، تذكرة الحفاظ ٣٥٥/١، تهذيب التهذيب ٤٠٥/١، التقريب ١٢٣، هدي الساري ٣٩٣، الخلاصة ٤٨، شذرات الذهب ٣٤٣/١ .
(٤) تهذيب التهذيب ٤٠٥/١-٤٥١، هدي الساري ٣٩٣. (٥) ميزان الاعتدال ٣١٧/١.
(٦) هدي الساري ٣٩٣، تهذيب التهذيب ٤٥٠/١ . (٧) ميزان الاعتدال ٣١٨/١ .

٣/١٠٧ حَرِيْز بن عُثمان الرَّحَبِي الحِمْيَري أبو عثمان الحِمْصي[١] (خ)

(ت ١٦٣ هـ) رمي بالنَّصب والقدر :

مشهور من صغار التابعين . وثقه يحيى القطان وأحمد وابن معين، قال أحمد : ثقة ثقة ثقة . وقد رماه بالنصب جماعة منهم أحمد والعجلي وابن عدي والفلاس وابن حبان . قال أحمد : حريز صحيح الحديث إلا أنه يحمل على علي . وقال العجلي : شامي ثقة وكان يحمل على علي . وقال الفَلاَّس كان ينتقص عليا وينال منه . وفي موضع آخر : ثبت شديد التحامل على علي . وقال ابن عدي : وإنما وضع منه بُغضه لعلي . وقال ابن حبان : كان يلعن عليا بالغداة سبعين مرة وبالعشي سبعين مرة ، فقيل له في ذلك فقال : هو القاطع رؤوس آبائي وأجدادي . وكان داعية إلى مذهبه يُتَنَكَّب حديثه .

الموازنة والترجيح :

نفى عنه بعض الأئمة ما رمي به من النصب والقدر ، إما كليا أو جزئيا . أما كليا فقال أحمد : ولم يكن يرى القدر[٢] .

وقال البخاري : عن أبي اليَمَان : كان حريز يتناول من رجل ثم ترك[٣] . وقال أبو حاتم : لا أعلم بالشام أثبت منه ، ولم يصح عندي ما يقال عنه من النصب[٤] .

وأما جزئيا فقد نقل عن يزيد بن هارون - وقد قيل له كان حريز يقول لا أحب عليا قتل آبائي ؟ - فقال : لم أسمع هذا منه ، كان يقول لنا إمامنا ولكم إمامكم [٥] .

ولكل ما سبق قال ابن حجر تعليقا على قول البخاري " فهذا أعدل الأقوال فلعله تاب "[٦] . بل علَّل إخراج البخاري عنه بقول أبي اليمان فيه إنه رجع عن النصب [٧] .

(١)طبقات خليفة ٣١٥،تاريخ ابن معين ١٠٦/٢،تاريخ البخاري ١٠٣/٣، التاريخ الصغير ١٥٥/٢،تاريخ بغداد ٢٦٥/٨-٢٧٠، تاريخ الثقات ١١٢، أسماء الثقات ١١٢، الكامل لابن عدي ٨٥٦/٢، المجروحون ٢٦٨/١،الجرح والتعديل ٣/ ٢٨٩، البداية والنهاية ١٥٠/٢/٦، الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي ١٩٧/١، ميزان الاعتدال ٤٧٥/١،الكاشف ١٥٥/١،سير أعلام النبلاء ٧٩/٧-٨١،المغني١٥٤/١، تذكرة الحفاظ ٢/ ١٧٦، من تكلم فيه وهو موثق ٦٦، تهذيب التهذيب ٢٧٣/٢، التقريب ١٥٦،هدي الساري ٣٩٦،الخلاصة ٧٥ ، طبقات الحفاظ ٨٤ .

(٢)تهذيب التهذيب ٢٣٨/٢. (٣)التاريخ الكبير ١٠٤/٣. (٤)الجرح والتعديل ٢٨٩/٣. (٥)تهذيب التهذيب ٢٣٩/٢. (٦)هدي الساري ٣٩٦. (٧) تهذيب التهذيب ٢٤١/٢ .

٤/١٠٨ زَاذَان أبو عبدالله ويقال أبو عمر الكِنْدِي مولاهم الكوفي الضَّرِير البزَّار[١] (م) (ت ٨٢ هـ) فيه شيعية :

وثقه ابن سعد وابن معين والعجلي والخطيب . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال أبو أحمد الحاكم : ليس بالمتين عندهم . وقال ابن عدي : أحاديثه لا بأس بها إذا روى عن ثقه " قال ابن حبان كان يخطىء كثيرا " .

ولم أجد من اتهمه ببدعة من المتقدمين ، غير أن ابن حجر قال في التقريب فيه شيعية .

الموازنة والترجيح :

نقل ابن عدي عنه أنه تاب ورجع على يدي ابن مسعود[٢]، وهذه التوبة يبدو أنها من تشيعه المذكور عنه . وهذا التشيع هو من النوع المتقدم الذي لا يعد بدعة أصلا ، ومع ذلك فقد تاب منه .

٥/١٠٩ شَبَابَةُ بن سَوَّار أبو عَمْرو المَدَائِنِي[٣] (خم) (ت ٢٠٦هـ) رمي بالإرجاء :

وثقه ابن معين وابن المديني وابن سعد وأبو زرعة وعثمان ابن أبي شيبة وغيرهم .

وقد نسبه إلى الإرجاء جماعة منهم أحمد بن حنبل وأبو زرعة والساجي . وأما أنه كان داعية إلى الإرجاء فقد حكاه أحمد بن حنبل وأبو زرعة والساجي . وقال أحمد : " تركته لم أكتب عنه للإرجاء . قيل له يا أبا عبدالله وأبو معاوية ؟ قال شبابة كان داعية "[٤]. ويبدو أن أحمد قد كتب عنه قبل ذلك ثم ترك لقوله " كتبت عنه شيئا يسيرا قبل أن أعلم أنه يقول بالإرجاء "[٥]. وقد نص على رجوعه عن الإرجاء أبو زرعة الرازي[٦] .

---

(١) التاريخ الكبير ٤٣٧/٣، أسماء الثقات ٩٥، الكامل لابن عدي ١٠٩١/٣، الثقات ٢٦٥/٤، الجمع بين رجال الصحيحين ١٥٦/١ـ ١٥٧، مشاهير علماء الأمصار ١٠٤، ذكر أسماء التابعين ٨٨/٢ ، ميزان الاعتدال ٦٣/٢، الكاشف ٢٤٦/١، تهذيب التهذيب ٣٠٢/٣ـ٣٠٣، التقريب ٢١٣، الخلاصة ١٣٠ . (٢) الكامل لابن عدي ١٠٩١/٣ .

(٣) طبقات ابن سعد ٣٢٠/٧، طبقات خليفة ٣٢٥، تاريخ خليفة ٢٤٧/٢، التاريخ الكبير ٢٧٠/٤، التاريخ الصغير ٣٠٨/٢، تاريخ الثقات ٢١٤، الكامل لابن عدي ٣٩٥/٢، تاريخ بغداد ٢٩٥/٩ـ٢٩٩، مشاهير علماء الأمصار ١٩٩، الجرح والتعديل ٣٩٢/٤ ميزان الاعتدال ٢٦٠/٢، الكاشف ٣/٢، سير أعلام النبلاء ٥١٣/٩ـ٥١٦، المغني ٢٩٤/١، تذكرة الحفاظ ٣٦١/١، العبر ٣٤٩/١، من تكلم فيه وهو موثق ١٩٧، تهذيب التهذيب ٣٠٠/٤، هدي الساري ٤٠٩، التقريب ٢٦٣، الخلاصة ١٦٨، الجمع بين رجال الصحيحين ٢١٨/١ . (٤) تهذيب التهذيب ٣٠٠/٤ .

(٥) هدي الساري ٤٠٩ . (٦) المرجع السابق والصفحة نفسها .

٦/١١٠ صَدَقَة بن يَسَار الجَزَري[1] (م) (ت ١٣٢ هـ) رمي برأي الخوارج :

وثقه شعبة وأحمد وابن معين وأبو داود . وذكره ابن حبان في الثقات ، وذكره ابن شاهين في ثقاته أيضا . وقال أبو حاتم: صالح .

وأما بدعته فقد اعترف على نفسه بأنه كان من الخوارج ، ونقل ابن عيينة قوله " المختار أَحَبُّ اليَّ من أبويَّ " .

الموازنة والترجيح :

قال الذهبي " لقد صح عن أحمد أنه قال : " حدثنا سفيان قال : قلت لصدقة بن يسار : إن ناسا يزعمون أنكم خوارج . قال : كنت منهم ، ثم إن الله عافاني "[2] . وقد نقل هذا أيضا العقيلي[3] . وبهذا يثبت أنه رجع عن بدعته .

٧/١١١ عبدالرزاق بن همام بن نافع الحِمْيَري أبو بكر الصَّنْعَانِي[4] (خم)

(ت ٢١١ هـ) رمي بالتشيع :

أحد الأئمة الأعلام الحفاظ الأثبات صاحب التصانيف . وثقه الأئمة كلهم إلا العباس بن عبدالعظيم العَنْبَرِي الذي نسبه للكذب فقال : " لقد تَجَشَّمْتُ إلى عبدالرزاق ، وإنه لكذاب ، والواقدي أصدق منه ".

وفي الثناء عليه وفي توثيقه كلام يطول ذكره ، إلا أنه أكثر ما ذم به هو التشيع ، وكذا ما وقع فيه من الاختلاط .

أما البدعة فنسبه إليها جماعة منهم ابن معين والعجلي وأبو داود وابن حبان وغيرهم .

قال ابن معين : سمعت من عبدالرزاق كلاما استدللت به على ما ذكر عنه من المذهب ، فقلت إن أُسَاتِيْذَك الذين أخذت عنهم ثقات كلهم أصحاب سُنَّة ، معمر ومالك وابن جريج والثوري والأوزاعي ، فعمن أخذت هذا المذهب ؟

---

(١) التاريخ الكبير ٢٩٣/٤ ، أسماء الثقات ١١٧ ، الجرح والتعديل ٤٢٨/٤ ، الثقات ٣٧٨/٦ ، الجمع بين رجال الصحيحين ٢٥٥/١ ، الضعفاء الكبير ١٠٨/٢ ، ميزان الاعتدال ٣١٤/٢ ، الكاشف ٢٥/٢ ، التقريب ٢٧٦ ، الخلاصة ١٧٣ . (٢) ميزان الاعتدال ٣١٤/٢ .
(٣) الضعفاء الكبير ٢٠٨/٢ . (٤) طبقات ابن سعد ٣٩٩/٥ ، طبقات خليفة ٢٨٩ ، تاريخ الثقات ٣٠٢ ، التاريخ الكبير ١٣٠/٦ ، التاريخ الصغير ٢٩٢/٢ ، المعرفة والتاريخ ١٩٧/١ ، ٨٠٦/٢ ، ٨٠٧ ، الكامل لابن عدي ١٩٤٨/٥-١٩٥٢ ، أسماء الثقات ٢٥٧ ، الضعفاء والمتروكون للنسائي ٢٠٩ ، تذكرة الحفاظ ٣٦٤/١ ، المغني ٣٩٣/٢ ، من تكلم فيه وهو موثق ١٢١ ، سير أعلام النبلاء ٥٦٣/٩-٥٨٠ ، البداية والنهاية ٢٦٥/١ ، تهذيب التهذيب ٣١٠/٦-٣١٢ ، تقريب التهذيب ٣٥٤ ، الخلاصة ٢٣٨ ، طبقات الحفاظ ١٥٨-١٥٩ .

قال : قدم علينا سليمان فرأيته فاضلا حسن الهدى فأخذت هذا عنه .

وقال ابن عدي : رحل إليه ثقات المسلمين وأئمتهم وكتبوا عنه إلا أنهم نسبوه إلى التشيع ، وهو أعظم ما رموه به ، وقال أبو داود : كان عبدالرزاق يُعرِّض بمعاوية .

وأما الاختلاط فرماه به أحمد والنسائي وابن حبان وغيرهم . قال أحمد : من سمع منه بعدما عَمِيَ فليس بشيء ، وما كان من كتبه فهو صحيح ، وما ليس في كتبه فإنه كان يُلَقَّن فَيَتَلَقَّن . وقال النسائي : فيه نظر لمن كتب عنه بآخرة ، كتبوا عنه بآخرة أحاديث مناكير . وقال ابن حبان : كان ممن يخطىء إذا حدث من حفظه .

الموازنة والترجيح :

ما وقع فيه عبدالرزاق من الاختلاط لاشك فيه ، ولكن العلماء لم يتركوا الرواية عنه لذلك ، بل وضعوا ضابطا لما سمع منه قبل الاختلاط ، وبعده فقالوا : من سمع منه قبل المائتين فحديثه مقبول ، وأما بعدها فكان قد تغير فلا حجة في ذلك [(١)] .

وذكر العلماء أيضا الشيوخ الذين سمعوا منه قبل الاختلاط وبعده .

وأما البدعة فأثبتها في حقه من ذكرت ، لكن الإمام أحمد سئل عنه من قبل ابنه عبدالله هل كان عبدالرزاق يتشيع ؟ ويفرط في التشيع ؟ فقال : أما أنا فلم أسمع منه في هذا شيئا [(٢)] .

وبناء على قاعدةِ أنَّ خبر المُثْبِت مُقَدَّم على النَّافِي ، فالحق فيه أنه مبتدع فيه شيء من الغلو ، وهذا الذي رأيته قد تقرر عند العلماء من طريقين :

الأول : المكاشفة لرأي عبدالرزاق نفسه ، فقد حدث الفسوي عن محمد ابن أبي السري أنه قال لعبدالرزاق ما رأيك أنت ؟ يعني في التفضيل قال فأبى أن يخبرني ، وقال : كان سفيان يقول : أبو بكر وعمر ويسكت . ثم قال لي سفيان : أحب أن أخلو بأبي عروة - يعني معمرا - فقلنا لمعمر ، فقال نعم ، فخلا به فلما أصبح قلت يا أبا عروة كيف رأيته ؟ قال : هو رجل ، إلا أنه قلما تُكَاشِف كوفيا إلا وجدت فيه شيئا ، يريد التشيع [(٣)] .

---

(١) هدي الساري ٤٢٠ .   (٢) تهذيب التهذيب ٣١٢/٦ .

(٣) المعرفة والتاريخ للفسوي ٨٠٦/٢ - ٨٠٧ .

الثاني : اختبار المرويات وعلاقتها بالبدعة . قال ابن عدي : وقد روى أحاديث في الفضائل لم يتابع عليها . فهذا أعظم ما رموه من روايته لهذه الأحاديث ، ولما رواه في مثالب غيرهم [١] .

والذي يبدو أن كثيرا من هذه الروايات التي لم يتابع عليها في الفضائل مردها إلى الاختلاط والتلقين الذي حدث له ، وعلى جميع الأحوال فإنه ثقة حجة لا يترك حديثه للبدعة المنسوبة إليه . حدث محمد بن إسحق الفزاري قال : بلغني ونحن بصنعاء أن أحمد ويحيى تركا حديث عبدالرزاق ، فدخلنا غم شديد ، فوافيت ابن معين في الموسم ، فذكرت له فقال : يا أبا صالح لو ارتد عبدالرزاق ما تركنا حديثه [٢] .

بل ولا الغلو يمنع من الرواية عنه عند يحيى فقد قيل ليحيى إن أحمد قال : عبيدالله بن موسى يرد حديثه للتشيع ، فقال : كان عبدالرزاق والله الذي لا إله إلا هو أغلى منه مائة ضِعْف ، ولقد سمعت من عبدالرزاق أضعاف ما سمعت من عبيد الله [٣] .

والغلو الوارد في كلام يحيى في حق عبدالرزاق مرده إلى التعريض بالمخالفين لعلي بن أبي طالب - وخاصة معاوية - لكنه لم يصل إلى الشيخين أبداً ، بل ورد عنه قوله " أُفَضِّلُ الشيخين بتفضيل علي إياهما على نفسه ، ولو لم يُفَضِّلْهُما لم أُفَضِّلْهُما ، كفى بي إزراء أن أحب عليا ثم أخالف قوله "[٤] .

هذا كله عند من يراه غاليا في بدعته ، أما الإمام أحمد فإنه جزم برجوعه عن بدعته ، فقد نقل أن أحمد عوتب على روايته عن عبدالرزاق فذكر أن عبدالرزاق رجع [٥] .

وقد سبق قبل قليل نفي علم الإمام أحمد بغلوه ، وهذا هو الأنسب لكثرة رواية الأئمة عنه .

٨/١١٢ مَكْحُوْل الدِّمَشْقِي[٦] (م) (ت ١١٢ أو ١١٣ هـ) رمي بالقدر :

إمام أهل الشام من التابعين . وثقه غير واحد ، قال ابن سعد: ضعفه جماعة . واتهمه بالقدر ابن سعد وابن معين والجوزجاني وابن خراش .

---

(١)الكامل لابن عدي ١٩٥٢/٥ . (٢)المرجع السابق ١٩٤٨/٥ ،تهذيب التهذيب ٣١٢/٦ .
(٣)تهذيب التهذيب ٣١٢/٦ . (٤)الكامل لابن عدي ١٩٤٩/٥ . (٥)تهذيب التهذيب ٥٣/٧ قاله في ترجمة عبيد الله بن موسى .
(٦)طبقات ابن سعد ٤٥٣/٧ ،طبقات خليفة ٣١٠ ، تاريخ خليفة ٣٤٥ ،التاريخ الكبير ٢١/٨ ، التاريخ الصغير ٢٧٢/٢ ،الجرح والتعديل ٤٠٧/٨ ،حلية الأولياء ١٧٧/٥ ، أحوال الرجال ١٩٠ ،تهذيب الأسماء واللغات ١١٣/٢-١١٤ ، البداية والنهاية ٣٠٥/٩ ،ميزان الاعتدال ٧٧/٤-١٧٨ ،تذكرة الحفاظ ١٠٧/١ ،العبر ١٤٠/١ ، سير أعلام النبلاء ١٥٥/٥-١٦٠ ،تذهيب التهذيب ٦٧/٤ ،تهذيب التهذيب ٢٨٩/١٠ . التقريب ٥٤٥ ،الخلاصة ٣٨٦ ،طبقات الحفاظ ٤٢ .

الموازنة والترجيح :

لقد رجع عن القدر ، وممن نص على ذلك الأوزاعي وابن معين وأحمد ، قال الأوزاعي : " لم يبلغنا أن أحدا من التابعين تكلم في القدر إلا هذين الرجلين الحسن ومكحول ، فكشفنا عن ذلك فإذا هو باطل "(١) يعني رجعا عن ذلك . وقال ابن معين " كان قدريا ثم رجع "(٢) .

١١٣/٩ نَصْر بن عاصم اللَّيْثي البصري(٣) (م) (ت بعد سنة ٨٠هـ) رمي برأي الخوارج :

وثقه النسائي وغيره وذكره ابن حبان في الثقات . قال أبو داود : كان خارجيا .

الموازنة والترجيح :

صح رجوعه عنه ، قال المرزباني في معجم الشعراء : كان على رأي الخوارج ، ثم تركهم وأنشد له :

فَارَقْتُ نَجْدَةَ والَّذِيْنَ تَزَرَّقُوا
وابنَ الزُّبَيْرِ وشِيْعَةَ الكَذَّابِ(٤)

١١٤/١٠ نُعَيْم بن حَمَّاد بن معاوية بن الحارث بن هَمَّام بن سلمة بن مالك الخُزَاعي أبو عبدالله المِرْوزي الفارض (٥) (خ مقرونا ،م في المقدمة) (ت ٢٢٨هـ) رمي برأي الجهم :

أثنى عليه قوم وضعفه آخرون . فقد وثقه أحمد وابن معين والعجلي وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : ربما أخطأ ووهم. سئل عنه ابن معين فقال : ليس بشيء لكنه صاحب سنة . وقال أبو حاتم : محله الصدق . وقال سلمة بن قاسم : كان صدوقا . وضعفه النسائي ، وفي موضع آخر قال: ليس بثقة ، وقيل له في قبول حديثه فقال قد كثر تفرده عن الأئمة المعروفين بأحاديث كثيرة فصار في حد من لا يحتج به .

---

(١)ميزان الاعتدال ١٧٨/٤، الخلاصة ٣٨٦ . (٢)ميزان الاعتدال ١٧٨/٤ ،تهذيب التهذيب ٢٧٩/١٠ . (٣)التاريخ الكبير ١٠١/٨،الجمع ٥٣١/٢،الثقات ٤٧٥/٥، ذكر اسماء التابعين ٢٥٩/١،الكاشف ١٧٧/٣ ،تهذيب التهذيب ٣٨١/١٠،ط دار الفكر، التقريب ٥٦٠ ، الخلاصة ٤٠٠. (٤)تهذيب التهذيب ٣٨١/١٠،طبعة دار الفكر.
(٥)تاريخ الثقات ٤٥١،الجمع بين رجال الصحيحين ٥٣٤/٢،ذكر أسماء التابعين ٤٤٨/١، الميزان ٢٦٧/٤،من تكلم فيه وهو موثق ١٨٤-١٨٥،الكاشف ١٨٢/٣،السير ٥٩٥/١٠، الضعفاء الصغير ٢٤١-٢٤٢، تهذيب التهذيب ٤٥٨/١٠،التقريب ٥٦٤،الخلاصة ٤٠٣،الكامل في الضعفاء ٢٤٨٢/٧-٢٤٨٥ شذرات الذهب ٦٧/٢.

واتهمه بالكذب ابن حماد والأزدي وغيرهما فقالوا : كان يضع الحديث في تقوية السنة وحكايات في مثالب أبي حنيفة كلها كذب .

أما بدعته فذكرها مسلم بن قاسم فقال " وله مذهب سوء في القرآن كان يجعل القرآن قرآنين فالذي في اللوح المحفوظ كلام الله تعالى والذي بأيدي الناس مخلوق " .

الموازنة والترجيح :

١- جميع من اتهمه بالكذب لا حجة في شيء من أقوالهم لعدم معرفة قائله [١] . فابن حماد الذي اتهمه بالوضع متهم فيما يقوله عن نعيم لصلابته في أهل الرأي[٢] وكذا الأزدي لا يعتمد قوله في ذلك .

٢- ما اتهم به من الوهم والخطأ ذكره ابن عدي في الكامل[٣] ثم قال : "وليعلم غير ما ذكرت ، وقد أثنى عليه قوم وضعفه قوم وكان أحد من يتصلب في السنة ومات في محنة القرآن في الحبس وعامة ما أنكر عليه هو الذي ذكرته وأرجو أن يكون باقي حديثه مستقيما "[٤] .

وقد أرجع ابن معين والدارقطني وابن حبان وغيرهم وقوع الأحاديث المكذوبة في حديثه الى الوهم والخطأ لا الى تعمد الكذب [٥] .

٣- أما بدعته وهي رميه برأي الجهمية فهو من وجوه :

أ) لقد كان شديدا على الجهمية ولم يكن يقول بخلق القرآن ، بل إنه مات في الحبس عندما راودوه على ذلك فأبى وذكر ذلك كثير من العلماء . قال ابن سعد: سئل عن القرآن فأبى أن يجيب فلم يزل محبوسا حتى مات في السجن [٦]، وقال أبو سعيد بن يونس حمل من مصر إلى العراق في المحنة فأبى أن يجيبهم فسجن فمات في السجن ببغداد [٧] .

ب) ما ذكره مسلمة بن قاسم لا يعد ابتداعا أصلا ، فقد عقَّب عليه ابن حجر بقوله : كأنه يريد الذي في أيدي الناس ما يتلونه بألسنتهم ويكتبونه بأيديهم ولا شك أن المِدَاد والكتب والتاليَ صوتَهُ كل مخلوق ، وأما كلام الله سبحانه وتعالى فإنه غير مخلوق "[٨] .

(١) تهذيب التهذيب ١٠/٤٥٨.
(٢) الكامل ٧/٢٤٨٢ .
(٣) الكامل ٧/٢٤٨٥.
(٤) الكامل ٧/٢٤٨٥ .
(٥) تهذيب التهذيب ١٠/٤١١.
(٦) تهذيب التهذيب ١٠/٤١٢.
(٧) المرجع نفسه والصفحة نفسها.
(٨) المرجع والصفحة نفساهما .

جـ) ولقد حكى عن نفسه أنه كان من الجهمية فعرف كلامهم فلما طلب الحديث عرف أن أمرهم يرجع إلى التعطيل فتركهم [١] وصنف في الرد عليهم ولذلك وصف بكونه شديدا على الجهمية .

١١/١١٥ وَهْب بن مُنَبِّه بن كامل الأَنْبَاري الصَّنْعاني أبو عبد الله الأخباري [٢]

(خم) (قتل سنة ١١٠) رمي بالقدر :

من التابعين وثقه الجمهور وشذ الفَلَّاس فقال كان ضعيفا .

الموازنة والترجيح :

كأن شُبْهَة الفَلَّاس في ذلك أنه كان يتهم بالقول بالقدر وصنف فيه كتابا [٣] .

وقد صح عنه أنه رجع عن ذلك ، قال حماد بن أبي سفيان : سمعت وهب بن مُنَبِّه يقول : كنت أقول بالقدر حتى قرأت بضعة وسبعين كتابا من كتب الأنبياء ، من جعل إلى نفسه شيئا من المشيئة فقد كفر ، فتركت قولي " [٤] .

وقال الجوزجاني : كان وهب كتب كتابا في القدر ثم حدثت أنه ندم عليه [٥] . وقال ابن عيينة ـ وقد دخل عليه داره وكلمه ـ لَوَدِدْتُ أنك لم تكن كتبت في القدر ، فقال أنا والله وَدِدّت ذلك [٦] ، وكذا نص على رجوعه أحمد والعجلي [٧] .

---

(١) الميزان ٢٦٧/٤ . (٢) طبقات ابن سعد ٣٩٥/٥ ، طبقات خليفة ٢٨٧، تاريخ ابن معين ٦٣٦/٢، التاريخ الكبير ١٦٤/٨ ، التاريخ الصغير ٢٨٧/١، ٢٧٤، ٣٢/٢ ، ، أحوال الرجال ١٨٩، تاريخ الثقات ٤٦٧، الثقات ٥/ ٤٨٧-٤٨٨، الجرح والتعديل ٢٤/٩ ، الجمع بين رجال الصحيحين ٤٥١/٢، الميزان ٣٥٣/٤-٣٥٢، السير ٥٤٤/٤ - ٥٥٧ ، المغني ٧٣٧/٢، تذكرة الحفاظ ٤٨، تهذيب الكمال ١٤٨٤، تاريخ ابن عساكر ٤٧٤/١٧، تهذيب الاسماء واللغات ١٤٩/٢، البداية والنهاية ٢٧٦/٩، هدي الساري ٤٥٠، الخلاصة ٤١٩ .

(٣) هدي الساري ٤٥٠ . (٤) المرجع السابق الصفحة نفسها .

(٥) أحوال الرجال ١٨٩ . (٦) السير ٥٤٤/٤ ، التهذيب ١٦٨/١١ .

(٧) سير أعلام النبلاء ٥٥٧/٤ .

القسم الثاني : المختلف في ابتداعهم

بناء على الخلاف بين العلماء في تحديد معنى البدعة وتحديد الأمر الذي يصير الإنسان مبتدعا فقد نتج قسم من الرواة اختلف العلماء في الحكم عليهم فَبَدَّعهم قوم وبَرَّأهم آخرون .

وأيضا فإن حال الراوي الذي يراد رَصْد بدعته قد تتضح للبعض في فترة، فيحكم عليه بالبدعة، وقد لا تتضح في أخرى فتنتفي عنه البدعة، والذي أود حصره في هذا القسم كل راو حصل في نسبته إلى البدعة اختلاف بين العلماء ، وهؤلاء هم :

١/١١٦ حَسَّان بن عَطِيَّة المُحَارِبيّ مولاهم أبو بكر الدمشقي الفقيه [١] (خم)

(ت قريب ١٣٠ هـ) رمي بالقدر :

وثقه أحمد وابن معين والعجلي وغيرهم . واتهمه بالقدر ابن معين وسعيد بن عبدالعزيز وكذا يونس بن سَيْف حيث قال " ما بقي من القدرية إلا كبشان أحدهما حسان بن عطية " .

الموازنة والترجيح :

بلغ الأوزاعي قول سعيد في حسان بن عطية فقال : " ما أغر سعيدا بالله ما أدركت أحدا أشد اجتهادا ولا عملا منه [٢] . يعني أن اتهامه باطل ، ولذا قال الجوزجاني فيه " كان ممن يتوهم عليه بالقدر " [٣] ، وقد حكى الذهبي قول ابن معين فيه "كان قدريا" ثم قال : " لعله رجع وتاب " [٤] .

٢/١١٧ زُبَيْد بن الحارث بن عبدالكريم اليَامِي أبو عبدالله الكوفي [٥] (خم)

(ت ٢٢٢ هـ) رمي بالتشيع اليسير :

متفق على توثيقه . قال القطان ثبت وقال غير واحد ثقة منهم ابن معين وأبو حاتم والنسائي وغيرهم . واتهمه بالبدعة ابن معين فقال كان علويا.

---

(١) تاريخ البخاري ٣٣/٣، أحوال الرجال ١٩١، تاريخ الثقات ١١٢، الثقات ٢٢٣/٦، الجرح والتعديل ٢٣٦/٣، تاريخ الاسلام ٦٠/٥، الميزان ٤٧٩/١، الكاشف ١٥٧/١، السير ٤٦٦/٥-٤٦٨، المغني ١٥٦/١، تهذيب التهذيب ٢٥١/٢، التقريب ١٥٨، هدي الساري ٣٩٦، الخلاصة ٧٦، تهذيب ابن عساكر ١٤٤/٤-١٤٦، تاريخ الفسوي ٣٩٣/٢ .

(٢) تهذيب التهذيب ٢٥١/٢ . (٣) المرجع والصفحة نفساهما . (٤) سير أعلام النبلاء ٤٦٧/٥ .

(٥) التاريخ الكبير ٤٥٠/٣، أحوال الرجال ٧٩-٨٠، الثقات ٣٤١/٦، الجرح والتعديل ٦٢٣/٣، تاريخ الثقات ١٦٣، من كلام أبي زكريا ٨١ ، الكاشف ٢٤٧/١، المغني ٢٣٦/١، الميزان ٦٦/٢، التهذيب ٣١١/٣، التقريب ٢١٣، رجال صحيح البخاري ٢٧٦/١ .

وقال الجوزجاني في ترجمته " كان من أهل الكوفة قوم لا يحمد الناس مذاهبهم ، هم رؤوس محدثي الكوفة مثل أبي إسحق ومنصور وزُبَيْد اليامي والأعمش وغيرهم من أقرانهم احتملهم الناس لصدق ألسنتهم في الحديث وتوقفوا عندما أرسلوا (١) .

المو ازنة والترجيح :

لقد وثقه أئمة الجرح والتعديل مثل من سبق ذكرهم ، وأما تشيعه فهو من قبل تقديم علي على غيره من الصحابة وهذا مختلف في التبديع به كما مر ، وهذا لا يقدح في الراوي كثيرا وعلى كل فليس هو بكثير الحديث (٢) .

١١٨/٣ سعيد بن عمرو بن أَشْوَع الهَمَداني الكوفي (٣) (خم) (ت في حدود ١٢٠ هـ) رمي بالتشيع :

وثقه ابن معين والعجلي وإسحق بن راهويه والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات . وقال الحاكم : " هو شيخ من ثقات الكوفيين يجمع حديثه ". وقال الجوزجاني : كان زائغا غاليا ، يعني في التشيع .

المو ازنة والترجيح :

لم يتكلم فيه من جهة البدعة إلا الجوزجاني ، وهو غال في النصب فتعارضا كما قال ابن حجر(٤) . أي تعارض هذا القول فيه مع بدعة الجوزجاني نفسه . والعلماء كما تقدم لا يقبلون قول مبتدع في آخر في الغالب ، وهذا يوجب التوقف في القول بتبديعه ويصيره في قسم المختلف في ابتداعهم .

---

(١) أحو ال الرجال ٧٩-٨٠ .　　(٢) تاريخ الثقات ١٦٤ .

(٣) طبقات ابن سعد ٣٢٧/٦ ، طبقات خليفة ١٦٢ ، تاريخ ابن معين ٢٠٥/٢، التاريخ الكبير ٥٠٠/٣ ، التاريخ الصغير ٣٢٢/١، احو ال الرجال ٦٦ ، تاريخ الثقات ١٨٧، الثقات ٣٩٦/٦، ٢٨٧/٤ ، الجمع بين رجال الصحيحين ١٦٦/١، ميزان الاعتدال ١٢٦/٢ ، المغني ٢٥٥/١، تهذيب التهذيب ٦٧/٤ ، هدي الساري ٤٠٦ ، الخلاصة ١٤١ .

(٤) هدي الساري ٤٠٦ .

١١٩/٤ سعيد بن فَيْرُوز الطَّائِي أبو البُخْتُرِي الكوفي[١] (خم) (ت ٨٣ هـ)

رمي بالتشيع :

مشهور في التابعين . وثقه ابن معين وأبو زرعة والعجلي . واتهمه الأخير بالتشيع فقال : تابعي ثقة فيه تشيع . وقد اختلف في سماعه من بعض الصحابة ، ولذا حصل اختلاف في بعض مروياته هل هي مرسلة أو متصلة .

الموازنة والترجيح :

لم يتهمه بالتشيع إلا العجلي ، ونظرا لتقدم وفاة هذا الراوي فإن تشيعه من النوع الأول ، وهو تفضيل علي على عثمان ، واعتباره أحق في الخلافة ، وهذا مما اختلف العلماء في التبديع به كما مر ، والأصح أن مرتكبه لا يعد مبتدعا ، بخلاف التشيع الذي تطور فيما بعد .

أما اتهامه بكثرة الإرسال فأجاب عنه ابن سعد بقوله " فما كان من حديثه سماعا فهو حسن ، وما كان عن غيره فهو ضعيف "[٢] .

١٢٠/٥ شَرِيك بن عبد الله بن شَرِيك ابو عبد الله النَّخَعِي الكوفي[٣] (خت م)

(ت ١٧٧ هـ أو ١٧٨ هـ) رمي بالتشيع :

وثقه أئمة كثيرون منهم ابن سعد ويحيى القطان وأحمد وابن معين ويعقوب ابن سفيان والعجلي وإبراهيم الحربي وأبو داود وغيرهم .وأنزله البعض إلى مرتبة الصدوق الذي لا بأس به في حين لينه آخرون . ونسب إلى الغلط وسوء الحفظ والاختلاط والاضطراب في حديثه ، وكذا وصفه البعض بالتدليس .

وأما البدعة فقد نسبه إليها الجوزجاني والأزدي والساجي . قال الجوزجاني سيء الحفظ مضطرب الحديث مائل . وقال الساجي : كان ينسب إلى التشيع المفرط . وقال الأزدي : كان صدوقا إلا أنه مائل عن القصد غالي المذهب سيء الحفظ كثير الوهم مضطرب الحديث .

---

(١) طبقات ابن سعد ٢٩٢/٦، طبقات خليفة ١٥٤، تاريخ ابن معين ٢٠٦/٢، تاريخ البخاري ٥٠٦/٣، تاريخ الثقات ١٨٧، الجرح والتعديل ٥٤/٤ ، الثقات ٢٨٦/٤، الجمع بين رجال الصحيحين ١٦٧/١، تذهيب التهذيب ٢٦/٢، الكاشف ٢٩٤/١، سير أعلام النبلاء ٢٧٩/٤-٢٨٠، ميزان الاعتدال ٤٩٤/٤، تهذيب التهذيب ٧٤/٤، التقريب ٢٤٠، هدي الساري ٤٠٦ ، الخلاصة ١٤٢ .

(٢) هدي الساري ٤٠٦ .

(٣) تاريخ ابن معين ٢٥١/٢، التاريخ الكبير ٢٣٧/٤، احوال الرجال ٩٢، تاريخ الثقات ٢١٧-٢٢٠، اسماء الثقات ١١٤، مشاهير علماء الأمصار ١٧٠، الجرح والتعديل ٣٦٥/٤ الثقات ٤٤٤/٦، الكامل في الضعفاء ١٣٢١/٤، تاريخ بغداد ٢٨٤/٩، الجمع ٢١٤/١، تذكرة الحفاظ ٢٣٢/١، الميزان ٢٧٠/٢ ، الكاشف ٩/٢ ، تهذيب التهذيب ٣٣٣/٤، التقريب ٢٦٦، الخلاصة ١٦٥ .

الموازنة والترجيح :

أما سوء الحفظ والغلط والاضطراب فكلها علل نشأت عن الاختلاط الذي وقع فيه ، وقد حدد العلماء الوقت الذي وقع فيه الاختلاط لشريك ، وهي الفترة التي تولى فيها القضاء . قال العجلي بعد أن ذكر أنه ثقة وأثنى على قضائه " ومن سمع منه قديما فحديثه صحيح ، ومن سمع منه بعدما ولي القضاء ففي سماعه بعض الاختلاط "(1) .

وقد حدد العلماء أيضا سنة توليه القضاء ، ومن سمع منه في الاختلاط وبينوا ذلك كله .

وأما البدعة فلم يذكرها في حقه إلا من ذكرته ، وهناك إشارات عنه وعن الأئمة تدل على تشيعه ، وهذا التشيع المنسوب إليه هو تفضيل علي على عثمان فقط ، وهذا النوع من التشيع قد مر الخلاف بين العلماء في التبديع به . ومن الإشارات على تشيعه من كلامه قوله فيما رواه عنه ابن معين : " ليس يُقَدِّمُ عليا على أبي بكر وعمر أحد فيه خير(2) " إلا أنه لم يصل إلى حد الغلو والإفراط في ذلك كما حكى الأزدي والجوزجاني .

والعلماء لا يعتمدون قول الجوزجاني والأزدي لبدعة الأول وهي النصب وضعف الثاني .

ولمجموع العلل السابقة المذكورة عنه فإن حديثه ينزل عن رتبة الاحتجاج إلى رتبة الاعتبار كما فعل مسلم ، فقد روى له في المتابعات ، وأما البخاري فروى له تعليقا وسيأتي بيان ذلك .

١٢١/٦ عبَّاد بن العَوَّام بن عمر بن عبدالله بن المُنْذِر الكِلَابِي مولاهم أبو سَهْل الوَاسِطِي (3) (خم) (ت ١٨٥ هـ) رمي بالتشيع :

وثقه ابن سعد وابن معين وأبو حاتم والعجلي وأبو داود والنسائي والبزار . وذكره ابن حبان في الثقات . واعتبره أحمد مضطرب الحديث عن سعيد بن أبي عروبة . ولم يتهمه بالقدر إلا ابن سعد حيث قال : ثقة وكان يتشيع .

---

(1) تهذيب التهذيب ٣٣٣/٤ . (2) تاريخ ابن معين ٢٥١/٢ .

(3) طبقات ابن سعد ٣٣٠/٧ ، طبقات خليفة ٣٢٨، تاريخ خليفة ٤٥٧، تاريخ ابن معين ٢٩٢/٢، تاريخ البخاري ٤١/٦، التاريخ الصغير ٢١٧/٢، تاريخ الثقات ٢٤٧، أسماء الثقات ٢٤٦، الجمع بين رجال الصحيحين ٣٣٣/١، تاريخ بغداد ١٠٤/١١-١٠٥، مشاهير علماء الأمصار ١٧٧، تذكرة الحفاظ ٢٦١، الكاشف ٥٥/٢ ، سير أعلام النبلاء ٥١١/٨-٥١٢ ، المغني ٣٢٦/١ ، تهذيب التهذيب ٩٩/٥، هدي الساري ٤١٢، الخلاصة ١٨٧، طبقات الحفاظ ١١٨ .

الموازنة والترجيح :

أما تضعيفه من جهة الاضطراب في حديثه عن سعيد بن أبي عروبة فقد دفعه ابن حجر بقوله " لم يخرج له البخاري من روايته عن سعيد شيئا "(١) .

وأما تشيعه فالذي يبدو أنه من النوع الأول الذي معناه تفضيل علي على عثمان ، وهذا التشيع لم يبلغ حد الابتداع المتفق عليه بين العلماء فمنهم من يبدع به ، ومنهم من لا يبدع به . وهذا يستفاد من عبارة ابن سعد فيه وهو قوله : يتشيع ، ولم يقل شيعي ، وهذا الاتهام لا يتناقله علماء الجرح والتعديل غالبا .

٧/١٢٢ عبدالله بن عيسى بن عبدالرحمن بن أبي ليلى أبو محمد الأنصاري الكوفي(٢) (خم) (ت ١٣٠ هـ) رمي بالتشيع :

وثقه ابن معين والعجلي وابن خِرَاش والنسائي والحاكم . وشذ ابن المديني وقال : هو عندي منكر . واتهمه بالتشيع ابن معين في رواية .

الموازنة والترجيح :

رد العلماء كلام ابن المديني ، وحملوا كلامه على راو آخر يشترك مع عبدالرحمن في اسمه ، فقد ذكر أبو الحسن القطان أن عبدالله بن عيسى الذي روى عن موسى بن عبدالله بن يزيد الخَطَمِي ، وعنه زهير وشريك ما هو عبدالله بن عيسى بن عبدالرحمن بن أبي ليلى هذا ، وأنه آخر لا يعرف حاله ، وقد تعقب ابن عبدالهادي الكلام المنقول عن ابن المديني وحمله على عبدالله بن عيسى الذي يروي عن عكرمة عن أبي هريرة حديث : مَنْ خَبَّبَ امرأة (٣) . وأما ابن أبي ليلى فذكره - أي ابن المديني - ولم يذكر فيه شيئا (٤) .

---

(١)هدي الساري ٤١٢ . (٢)تاريخ البخاري ١٦٤/٥، الثقات ٣٢/٧، الجمع بين رجال الصحيحين ٢٥٧/١، الميزان ٤٧٠/٢، الكاشف ١٠٤/٢، المغني ٣٥٠/١، من تكلم فيه وهو موثق ١١٢، تهذيب التهذيب ٣٥٢/٥ ، هدي الساري ٤١٥، الخلاصة ٢٠٩، ذكر أسماء التابعين ١٩٧/١ ، تسمية من أخرج لهم البخاري ومسلم ١٤٨،

(٣)رواه أبو داود في سننه كتاب الأدب ، باب : فيمن خبب مملوكا على مولاه ، حديث (٥١٧٠) وهو بلفظ " من خبب زوجة امرىء أو مملوكه فليس منا " فقد رمز له السيوطي بالحسن (الجامع الصغير ١٧٠/٢) ومعنى خبب: أفسد وخدع ، وأصله من الخب وهو الخداع ورجل خب ، ويقال فلان خب ضب اذا كان فاسدا مفسدا (هامش سنن أبي داود ٣٦٥/٥ و النهاية لابن الأثير ٤/٢) .

(٤)تهذيب التهذيب ٣٥٣/٥ .

وأما بدعته فإنها غير ثابتة إلا عن ابن معين في إحدى الروايات عنه ، وبقية الروايات لم تذكر ذلك ، وهذا يسلك الراوي في عداد المختلف فيهم .

على أنه إذا ثبت في حقه التشيع فهو من التشيع المتقدم الذي يعني تفضيل علي على عثمان ، وهذا أيضا مختلف في التبديع به .

٨/١٢٣ عِكْرِمَة مولى ابن عبّاس أبو عبدالله البَرْبَري[1] (خم) (ت ١٠٥هـ) رمي

برأي الإباضية من الخوارج :

أحد الأئمة الأعلام ، أثنى عليه الأئمة ووثقوه ، وقد كثر الكلام في توثيقه والرفع من شأنه ، وسأقصر الحديث حول ما يتعلق ببدعته فحسب .

فقد اتهمه برأي الخوارج ابن المديني ويحيى بن سعيد ومالك وعطاء وأبو مريم ومصعب الزبيري وغيرهم . قال ابن المديني : كان عكرمة ينتحل رأي الصُفْرِيَّةِ . وقال عطاء كان إباضيا . وقال مصعب الزبيري: كان عكرمة يرى رأي الخوارج ، وزعم أن مولاه كان كذلك . وقال يحيى ابن معين : إنما لم يذكر مالك بن أنس عكرمة لأن عكرمة كان ينتحل رأي الصُفرِيَّة . وذكر ابن أبي حاتم عن أبيه قوله : والذي أنكر عليه يحيى بن سعيد الأنصاري ومالك فلسبب رأيه .

الموازنة والترجيح :

صنف جماعة في الذَّبِّ عن عكرمة منهم ابن جرير الطبري ومحمد بن نصر المروزي وابن منده وابن حبان وابن عبدالبر وغيرهم ، ودافع عنه كل من ترجم له ، وقد لخص الحافظ ابن حجر[2]. ما قيل فيه ، وحصر الأقوال في توهينه فجعل مدارها على ثلاثة أشياء :

١ - رميه بالكذب
٢ - الطعن فيه بأنه كان يرى رأي الخوارج .
٣ - القدح فيه بأنه كان يقبل جوائز الأمراء[3] .

---

(١) طبقات ابن سعد ٢١٢/٥، طبقات خليفة ٢٨٠، تاريخ ابن معين ٤١٢/٢، التاريخ الكبير ٤٩/٧، التاريخ الصغير ٢٥٧/١-٢٥٨، و ١١١/٢، تاريخ الثقات ٣٣٩، تاريخ الفسوي ٥/٢ ، الكامل لابن عدي ١٩٠٥/٥، الثقات ٢٢٩/٥-٢٣٠، الجرح والتعديل ٧/٧، تهذيب الأسماء واللغات ٣٤٠/١-٣٤١، الميزان ٩٣/٣-٩٧، سير أعلام النبلاء ١٢/٥-٣٦، تذكرة الحفاظ ٩٥/١، من تكلم فيه وهو موثق ١٣٦، العبر ١٣١/١، شرح علل الترمذي ٥٦١/٢-٥٦٣، تهذيب التهذيب ٢٦٣/٧، هدي الساري ٤٢٥-٤٣٠، طبقات الحفاظ ٤٣، البداية والنهاية ٢٥٤/١/٦-٢٦٠، الخلاصة ٢٧٠ .

(٢) هدي الساري ٤٢٥-٤٣٠ .

(٣) هدي الساري ٤٢٥

وقد أجاب ابن حجر عن ذلك كله ، ونقل خلاصات كلام الأئمة فيه ، وتراوح النقل عنده عن هؤلاء الأئمة بين جعله مختلفا فيه ، تعارضت الأقوال حوله وبين براءته من ذلك .

فأما الفريق الأول : فينطبق على كلامهم قول المروزي ..."وكل رجل ثبتت عدالته لم يقبل فيه تجريح أحد حتى يبين ذلك عليه بأمر لا يحتمل غير جرحه "(١) .

وأما الفريق الثاني : فيمثلهم ابن عدي القائل فيه " مكي تابعي ثقة بريء مما يرميه الناس من الحُرُورِيَّة "(٢) .

فرأي الفريق الأول يسلكه في عداد المختلف فيهم ورأي الفريق الثاني يسلكه في عداد من لم يقبل القول في ابتداعهم .

٩/١٢٤ قَتَادَةُ بن دِعَامَةَ السَّدُوسِيّ أبو الخَطَّاب البصري الأَكْمَهُ(٣) (خم)

(ت ١١٧ هـ) رمي بالقدر :

أحد الأئمة الأعلام . حافظ مدلس تابعي جليل مشهور . أثنى عليه الأئمة كلهم إلا في التدليس والاتهام بالقدر . ومن الذين اتهموه بالقدر ابن معين وطاووس وابن سعد وابن المديني ويحيى بن سعيد القطان وابن مهدي وغيرهم . قال علي بن المديني : قلت ليحيى بن سعيد إن عبدالرحمن يقول : أنا أترك كل من كان رأسا في بدعة يدعو إليها ، قال:كيف تصنع بقتادة وابن أبي روّاد وعمر بن ذر - وذكر قوما - ثم قال يحيى : إن تركت هذا الضرب تركت ناسا كثيرا .

الموازنة والترجيح :

ورد عن أبي داود قوله(٤) " لم يثبت عندنا عن قتادة القول بالقدر "، وهذا القول من أبي داود يسلكه في عِداد المختلف في ابتداعهم . على أن الذهبي سلك مسلك إثبات البدعة في حقه فقال :"وهو حجة بالإجماع إذا بين السماع ، فإنه مدلس معروف بذلك ، وكان يرى القدر نسأل الله العفو، ومع هذا فما توقف أحد في صدقه وعدالته وحفظه ، ولعل الله يعذر أمثاله ممن تلبّس ببدعة يريد تعظيم الباري وتنزيهه ،وبذل وسعه " (٥).

---

(١)تهذيب التهذيب ٣٧٣/٧ . (٢) تاريخ الثقات للعجلي ٣٩٣ . (٣)طبقات ابن سعد ٢٢٩/٧، طبقات خليفة ٢١٣، تاريخ ابن معين ٤٨٤/٢، التاريخ الكبير ٢٨٢/٧، التاريخ الصغير ٣١٨/١، احوال الرجال ١٨٢ ، تاريخ الثقات ٣٨٩، اسماء الثقات ٢٦٧، الجرح والتعديل١٣٣/٧ الثقات ٣٢١/٥-٣٢٢ ، تهذيب الاسماء و اللغات ٥٧/٢ ،تاريخ الفسوي ٢٧٧/٢،البداية والنهاية ٣٢٥/١/٥، تذكرة الحفاظ ١٢٢/١ ، الميزان ٣٨٥/٣، الكاشف ٣٤١/٢،السير ٢٦٩/٥-٢٨٣،العبر١٤٦/١، تذهيب التهذيب ٣٣٧/٨،الخلاصة ٣١٥ ، شذرات الذهب ١٥٣/١،طبقات الحفاظ ١٢٢/١ .
(٤)هدي الساري ٤٣٦ . (٥) سير أعلام النبلاء ٢٧١/٥ .

١٠/١٢٥ قَيْس ابن أبي حازِم البَجَلِيّ الأَحْمَسِيّ أبو عبدالله الكوفي[١] (خ م)

(ت ٩٨ هـ) رمي بالنصب :

أحد كبار التابعين وأعيانهم ، مُخَضْرَم أدرك الجاهلية وهاجر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يلقه ولقي أبا بكر ومن بعده . رفع قدره وعظّمه وجَعَل الحديث عنه من أصح الأسانيد جماعة ، وتكلم وحمل عليه البعض . وهذا الحمل يرجع إلى أمرين :

الأول : وجود أحاديث مناكير له .

والثاني : مذهبه وهو حمله على علي رضي الله عنه ، وهذا جعل الكثير من الكوفيين يتركون الرواية عنه .

الموازنة والترجيح :

توثيق من وثقه محمول على اعتبار أن الأحاديث المناكير المُدَّعاة في حديثه ليست مناكير في حقيقة الأمر[٢] .

وأما من اتهموه بالبدعة فيبدو أنهم كانوا من أهل الكوفة الشيعة القائلين بتفضيل علي رضي الله عنه . وقولهم غير معتبر . قال ابن حجر : "والمشهور أنه كان يقدم عثمان ولذلك تجنب كثير من قدماء الكوفيين الرواية عنه "[٣] .

١١/١٢٦ محمد بن إسحاق بن يَسَار أبو بكر المُطَّلِبِيّ مولاهم المدني[٤] (خت م)

(ت ١٥٠ هـ) رمي بالتشيع والقدر :

إمام المغازي ، أثنى عليه طائفة من العلماء منهم شعبة وابن المديني وغيرهما . وأما من حيث التوثيق والتضعيف فالكلام فيه كثير جدا ،

---

(١) طبقات ابن سعد ٦٧/٦، طبقات خليفة ١٥١-١٥٢، تاريخ ابن معين ٤٨٩/٢ ، تاريخ البخاري ١٤٥/٧، سؤالات الآجري لأبي داود ١١٣-١١٤، تاريخ الثقات ٣٩٢، الثقات ٣٠٧/٥، أسماء الثقات ٢٧، الجرح والتعديل ١٠٢/٧، تاريخ بغداد ٤٥٢/١٣، تذكرة الحفاظ ٦١/١، الميزان ٣٩٢/٣-٣٩٣، الكاشف ٣٤٧/٢، السير ١٩٨/٤-٢٠٢، المغني ٥٢٦/٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ٦١/١، تهذيب التهذيب ١١٢/١، هدي الساري ٤٣٩، الخلاصة ٣١٧ ، تاريخ ابن عساكر ٢٣٥/١٤، شذرات الذهب ١١٢/١ .

(٢) تهذيب التهذيب ٣٣٧/٨، (٣) المرجع السابق الصفحة نفسها .

(٤) طبقات ابن سعد ٣٢١/٧-٣٢٢، طبقات خليفة ٢٧١ و ٣٢٧، تاريخ خليفة ١٦ و ٤٢٦، التاريخ الكبير ٤٠/١، التاريخ الصغير ١١١/٢، المعرفة والتاريخ ٢٧/٢-٢٨، الضعفاء الكبير ٢٣/٤-٢٩، الجرح والتعديل ١٩١/٧-١٩٤، مشاهير علماء الأمصار ١٣٩-١٤٠ ، تاريخ بغداد ٢١٤/١-٢٣٤، تذهيب التهذيب ١٨٣/٣-١٨٥، تذكرة الحفاظ ١٧٢/١-١٧٤، ميزان الاعتدال ٤٦٨/٣-٤٧٥، العبر ٢١٦/١، تهذيب التهذيب ٣٨/٩-٤٦ ، طبقات الحفاظ ٧٥-٧٦، الخلاصة ٣٢٦ - ٣٢٧ .

والحاصل أن الغالبية وثقوه ، ومن وهنه أو ضعفه إنما كان ذلك من جهة تشيعه ونسبته للقدر وتدليسه في الحديث . فمن حيث التشيع والقدر قال الجوزجاني : كان يرمى بغير لون من البدع ، وقد رأى دحيم أن مالكا إنما تكلم في ابن إسحق لأنه اتهم بالقدر . وقال أبو داود قدري معتزلي .

وقال سعيد بن داود الزَّبَيْرِي : ذُهِبَ به إلى السلطان فجلد من أجل القدر .

الموازنة والترجيح :

دفع العلماء التهم الموجهة لابن إسحق ومنها الكذب والتدليس والضعف ، وردوا أقوال كثير ممن تكلموا فيه وعللوها وأرجعوها إلى أسباب ليس منها الضعف في الحديث ، ولذلك جعله كثيرون في مرتبة الحسن حديثه الذي يحتج به في المتابعات والشواهد [1] . بل جعل ابن المديني حديثه من الصحيح [2] . وأما من حيث بدعة القدر فورد عن ابن نمير ما يفيد ردها عنه حيث قال : رمي بالقدر وكان أبعد الناس منه [3] .

والحاصل أن كلام الجوزجاني فيه " فيه غير لون من البدع " لا يقبل على إطلاقه ، فهذه بدعة القدر قد اختلف فيها عنه ، فالكثير قد أثبتها في حقه ، والبعض قد نفاها عنه .

١٢/١٢٧ وَرْقَاء بن عمر اليَشْكُرِي المَدَائِني [4] (خم) (ت نَيِّف وستين ومائة) رمي بالارجاء :

وثقه أحمد وابن معين ، ووثقه أحمد في تفسير ابن أبي نجيح وقال هو أوثق من شِبْل . وقال ابن معين في رواية وأبو حاتم صالح الحديث .

وضعفه يحيى القطان في منصور خاصة وقال لا يساوي شيئا . وكذا قال العقيلي ومعاذ بن معاذ . وأما الإرجاء فقد قيل لأحمد :"كان مرجئا ؟ قال : لا أدري". ولكن أبا داود قال فيه إرجاء .

الموازنة والترجيح :

جمع القول في حديثه ابن عدي فقال " له نسخ عن أبي الزِّنَاد ومنصور وابن أبي نجيح ، وروى أحاديث غلط في أسانيدها وباقي حديثه لا بأس به "[5].

أما البدعة فنفى علمه بها أحمد في حين قال أبو داود فيه إرجاء قليل .

---

(١) من الذين نصوا على الاحتجاج به هكذا أحمد وابن معين وأبو زرعة ومسلم والذهبي وغيرهم ، وخص بعض هؤلاء ذلك بحديث الأحكام خاصة ، قال الذهبي "وما في أحاديث الأحكام فينحط حديثه فيها عن رتبة الصحة الى رتبة الحسن الا فيما شذ فيه فانه يعد منكرا" (سير أعلام النبلاء ٣٩/٧) . (٢) ميزان الاعتدال ٤٦٨/٣ .

(٣) المرجع السابق الجزء نفسه والصفحة نفسها . (٤) تاريخ ابن معين ٦٢٨/٢ ، تاريخ البخاري ١٨٨/٨ ، الكامل لابن عدي ٢٥٥٢/٧ ، الجمع ٥٤٥/٢ ، الضعفاء والمتروكون ١٨٢/٣ ، أسماء الثقات ٣٣٩ ، المشاهير ١٧٥ ، الميزان ٣٣٢/٤ ، الكاشف ٢٠٦/٣ ، السير ٤١٩/٧-٤٢٢ ، المغني ٧١٩/٢ ، تذكرة الحفاظ ٢٣٠/١ ، من تكلم فيه ١٨٩ ، التهذيب ١١٣/١١ ، هدي الساري ٤٤٩-٤٥٠ ، طبقات الحفاظ ١٠٤ ، الخلاصة ٤١٩-٤٢٠ ، التقريب ٥٨٠ ، شذرات الذهب ٢٥١/١ (٥) الكامل لابن عدي ٢٥٥٢/٧ .

القســـم الثالـــث

الذين لم يقبل القــول في ابتداعهـــم

يدخل تحت هذا القسم أكثر من نوع من الرواة ، فمنهم من يكون اتهامه غير صحيح لوقوع التباس في اسمه ، ومنهم من يكون مُبَدَّعه أصلا مبتدع ، فــلا يقبل قول مبتدع في آخر ، ومنهم من يكون تبديعه لأمر هو غير بدعة فــي حقيقة الأمــر .

وهذه الأنواع سأجعلها داخل هذا القسم دون تقسيم وتفصيل لها .

١٢٨/١ إبراهيم بن المُنْذِر بن عبدالله بن المغيرة بن حِزَام الأسَدي الحِزَامــي[1]

(خ) خَلَطَ في القرآن (ت ١٣٦هـ) :

حافظ من شيوخ الأئمة كالبخاري وغيره . وثقه ابن معين والدارقطنــي وابن وضاح وابن حبان . واعتبره أبو حاتم وصالح بن محمد صدوقا . وقــال النسائي : ليس به بأس . وأثنى عليه وعلى علمه وحديثه جماعة، سِـــوَى الساجي الذي قال : عنده مناكير .

وأما بدعته فأخبر أبو حاتم أنه خلط في القرآن ، وأنه جاء إلى أحمد ابن حنبل فسلم عليه فلم يرد عليه السلام ، وكذا قال الساجي إن أحمد كــان يتكلم فيه ويذمه ، لأنه قدم الى ابن أبي دؤاد[2] قاصدا المدينة .

الموازنة والترجيح :

أما موضوع البدعة فمدفوع عنه إذ لم تتبين طبيعة خلطه في القرآن حتى يحكم ببراءته أو بابتداعه ، والذي يبدو أن تصرفه كان عن تَقِيَّة وخوف لا عــن عمد واعتقاد ، وإلا لتكلم فيه أحمد .

قال التاج السبكي " كان حصل عند الإمام أحمد منه شيء لأنه خلط فــي مسألة القرآن ، كأنه مُجَمْجِمٌ[3] في الجواب ، قلت - أي السُبْكِي - وأرى أن ذلــك منه تَقِيَّة وخوفا ، ولكن الإمام أحمد شديد في صلابته جزاه الله عن الإســلام خيرا ، ولو كلف الناس ما كان عليه أحمد لم يسلم إلا القليل "[4].

---

(١) تاريخ بغداد ٦/ ١٨٠-١٨١، تهذيب الكمال ٢/ ٢٠٧-٢١١، الجرح والتعديل ٢ /١٣٩، ميزان الاعتدال ١/ ٦٧، تذكرة الحفاظ ٢/ ٤٧٠-٤٧١، طبقات الشافعية للسبكي ٢/ ٨٢، تهذيب التهذيب ١/ ١٦٦-١٦٧، التقريب ٩٤، خلاصة تذهيب الكمال ٢٢ .

(٢) أحمد بن أبي دؤاد بن جرير بن مالك الإيادي أبو عبد الله أحد القضــاة المشهورين من المعتزلة ، ورأس فتنة القول بخلق القرآن . وُلِد بالبصرة ، وكان أول اتصاله بالمأمون ، فلما مات أوصى به أخاه المعتصم فجعله قاضي قضاتــه واستشاره في أمور الدولة كلها ، ولما مات المتوكل اعتمد الواثق على رأيه ، ثم تولى المتوكل ففلج ابن أبي دؤاد في أول خلافته سنة ٢٣٣هـ، ومات مفلوجا ببغداد (الاعلام للزركلي ١/ ١٢٤) . (٣) المجمج الذي لا يتبين كلامه ، يقال جمجم كلامه اخفاه ولم يبده (المعجم الوسيط ١/ ١٣٣) . (٤) طبقات الشافعيــة للسبكي ٢/ ٨٢ .

وأما الأمر الثاني وهو الدخول على ابن أبي دوّاد فما هو ببدعة يستحق عليها ترك حديثه ، وترك السلام عليه من أحمد هو من باب العقوبة والزجر . وبالنسبة للمناكير في حديثه فردها الخطيب البغدادي قائلا: " أما المناكير فقلما توجد في حديثه إلا أن تكون عن المجهولين، ومن ليس بمشهور عند المحدثين ، ومع هذا فإن يحيى بن معين وغيره من الحفاظ كانوا يرضونه ويوثقونه "(١) .

وقد سبق إلى هذا القول أبو الفتح الازدي . وحاصل الأمر فيه أنه ثقة وابتداعه غير معتبر ، وعلى فرض ثبوت بدعته فالحجة بحديثه قائمة لعدم دعوته أولا ، ولعدم غلُوّه ثانيا .

٢/١٢٩ أحمد بن عَبَدَة بن موسى الضَّبِّي أبو عبدالله البصري(٢) (م)

(ت ٢٤٥ هـ) رمي بالنصب :

وثقه ابو حاتم والنسائي ، وفي رواية عن الأخير أنه صدوق لا بأس به وذكره ابن حِبان في الثقات . وتكلم فيه ابن خراش للمذهب وهو النصب ، فقال: تكلم الناس فيه .

الموازنة والترجيح :

لم يُصَدَّق ابن خراش في قوله ، لأن الرجل حجة(٣) من زاوية ، ولمذهب ابن خراش (٤) وهو الرفض من زاوية أخرى ، فيمكن القطع بأنه غير مبتدع لأن اتهامه بالنصب باطل لِصُدوره عن مبتدع ، والعلماء لم يقبلوا قول مبتدع في آخر على ما هو مقرر في علم الجرح والتعديل (٥).

٣/١٣٠ إسحق بن مَنْصور السَّلُولِي (٦) (خم) (ت ٢٠٤ هـ) تكلم فيه للتشيع :

وثقه ابن معين والعجلي وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال العجلي كان فيه تشيع وقد كتبت عنه .

---

(١) تاريخ بغداد ١٨٠/٦-١٨١، (٢) التاريخ الصغير ٣٥٢/٢، ذكر أسماء التابعين ١٤/٢، الثقات ٢٣/٨-٢٤، تسمية من أخرج لهم البخاري ومسلم ٧٥، الجمع بين رجال الصحيحين ١٣/١، ميزان الاعتدال ١١٨/١، الكاشف ٤٧/١، تذكرة الحفاظ ٥٤٠/٢ ، من تكلم فيه وهو موثق ٣٧، المغني ٤٧/١، تذهيب الكمال ٣٣٧/١-٣٣٩، تهذيب التهذيب ٥٩/١، التقريب ٨٢، الخلاصة ٩ .

(٣) تهذيب الكمال ٣٩٩/١ الميزان ١١٨/١ .

(٤) تهذيب التهذيب ٥٩/١ . (٥) قواعد في علوم الحديث للتهانوي ٤٢٢ .

(٦) التاريخ الكبير ٤٠٣/١ ، تاريخ الثقات ٦٢، الجرح والتعديل ٦٢/٢ ، الثقات ١١٢/٨، رجال صحيح البخاري ٧٨/٦، تهذيب الكمال ٤٧٨/٢-٤٨٠، الكاشف ٦٥/١ ، تهذيب التهذيب ٢٥٠/١ ، التقريب ١٣٠، الخلاصة ٣٠ .

الموازنة والترجيح :

لم يتكلم فيه غير العجلي ، وكلامه فيه ليس بشديد ، فمن قيل فيه تشيع فتشيعه خفيف جدا ، لا يصيره مردود الرواية ، كيف وقد قال العجلي: " وقد كتبت عنه " .

ولو قلت فيه إنه غير مبتدع لما جاوزت الحقيقة .

٤/١٣١ أَسَد بن موسى بن إبراهيم الأُمَوي[1] (خت) (ت ٢١٢ هـ) فيه نصب :

قال البخاري مشهور الحديث يقال له أسد السنة . وثقه العجلي والنسائي والبزار وابن يونس وابن قانع وغيرهم ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقد أنزله البعض قليلا عن هذه الرتبة .

وخالف في ذلك ابن حزم فقال : منكر الحديث ضعيف ، ووافقه عبد الحق في الأحكام الوسطى فقال : لا يحتج به عندهم . أما بدعته فقد أشار الحافظ ابن حجر إلى أن فيه نصبا .

الموازنة والترجيح :

١- أما تضعيف ابن حزم فلا اعتبار له ، إذ وثقه الأئمة كلهم ، قال الذهبي " وقد استشهد به البخاري واحتج به النسائي وأبو داود وما علمت به بأسا ، إلا أن ابن حزم ذكره في كتاب الصيد فقال : منكر الحديث ، وقال ابن حزم أيضا : منكر ضعيف ، وهذا تضعيف مردود "[2] .

٢- أما بدعته فلم يشر اليها إلا ابن حجر ، ولعله فهم ذلك من مطالعة كتبه ، ومنها " فضائل الشيخين" والتي قال فيها النسائي: "ولو لم يُصَنِّف كان خيرا له "[3] .

ولعل نسبته لبني أمية أورثته شيئا من النصب ، وعلى العموم فما يترجح لَديَّ بأنه مبتدع ، وخاصة أنه لم يذكره أحد من معاصريه ، ولا ممن جاء بعده من الأئمة .

٣- وبالنسبة لأحاديثه المنكرة فإن الآفة فيها من غيره ، لا منه كما نقل ابن حجر عن ابن يونس[4] .

---

(١) التاريخ الكبير ٢/٤٩، تاريخ الثقات ٦٢، الجرح والتعديل ٢/٣٣٨، الثقات ٨/١٣٦، تهذيب الكمال ٢/٥١٢، ميزان الاعتدال ١٢٠٧/١، الكاشف ١/٦٦ ، تذكرة الحفاظ ٢/١٠٢، العبر ١/٣٦٦، تذهيب التهذيب ١/٥٩/٦ ، تهذيب التهذيب ١/٢٦٠، التقريب ١٠٤، الخلاصة ٣١، طبقات الحفاظ ١٧٠-١٧١، شذرات الذهب ٢/٢٧، الرسالة المستطرفة ٦١، الأعلام للزركلي ١/٢٩٨ .

(٢) هامش تهذيب الكمال للمزي ٢/٥١٤، وقد نقله المحقق عن الميزان ١/٢٠٧ .

(٣) تهذيب الكمال ١/٥١٢، الميزان ١/٢٠٧، تهذيب التهذيب ١/٢٠٦.

(٤) تهذيب التهذيب ١/٢٠٦.

٥/١٣٢ إسماعيل بن أَبَان الأزدي الوَرَّاق أبو إسحق الكوفي[١] (خ)

(ت ٢١٠ هـ) رمي بالتشيع :

شيخ البخاري ، وثقه أحمد وابن معين ومُطَيَّن والنسائي وأبو احمد الحاكم وجعفر الصائغ وعثمان بن أبي شيبة . وذكره ابن شاهين في الثقات . وقال الدارقطني في رواية الحاكم عنه : أثنى عليه أحمد وليس بقوي . واتهمه بالتشيع الجوزجاني فقال : "كان مائلا عن الحق ، ولم يكن يكذب في الحديث " . وعلق ابن عدي على هذه العبارة بقوله : يعني ما عليه الكوفيون من التشيع .

الموازنة والترجيح :

هو ثقة صحيح الحديث ، ولا حجة في كلام من ضعفه ولا في كلام من اتهمه بالبدعة ، وذلك :

١- أن من ضعفه قد اختلف فيه قوله وهو الدارقطني ومرد ذلك راجع إلى وجود إسماعيل بن أَبَان آخر وهو الغنوي وهو غير محمود ، فقد كان كذابا فلعله اشتبه به[٢] .

٢- ان الجوزجاني كان ناصبيا منحرفا عن علي فهو ضد الشيعى المنحرف عن عثمان ، والمُقَرَّر عند العلماء أن لا يسمع قول مبتدع في مبتدع[٣] .

وإذا قلنا برد القول في ابتداعه فليس معنى ذلك خلوه من كل نوع من التشيع ، بل فيه تشيع قليل[٤] . لا يُصَيِّره مبتدعا في حقيقة الأمر .

٦/١٣٣ إسماعيل بن زكريا الخُلْقَاني[٥] (خم) (ت ١٧٤هـ) رمي بالتشيع :

وثقه أحمد وابن معين وابو داود وغيرهم ، وذكره ابن حبان في الثقات .

---

(١) طبقات ابن سعد ٤٠٩/٦، العلل لأحمد ٢٦٣، تاريخ البخاري ٣٤٧/١، التاريخ الصغير ٢٣٧/٢و ٣٠٨، أحوال الرجال ٨٤، تاريخ الثقات ٦٤، الجرح والتعديل ١٦٠/٢-١٦١، الثقات ٩١/٨، الكامل لابن عدي ٣٠٤/١، أسماء الثقات ٥١، تهذيب الكمال ٥/٣ ، الميزان ٢١٢/١، الكاشف ١٨/١، السير ٣٤٧/١٠، المغني ٧٧/١، التهذيب ٢٦٩/١، الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي ١٠٧/١، الضعفاء والمتروكون للنسائي ٥٠، الضعفاء والمتروكون للدارقطني ٢٨٠، تاريخ بغداد ٢٤٠/٦ - ٢٤٢، التقريب ١٠٥، هدي الساري ٣٩٠، الخلاصة ٣٠٢ .

(٢) أسماء الثقات ٥ ، التهذيب ٢٧٠/١ ،هدي الساري ٣٩٠ . (٣) هدي الساري ٣٩٠ .

(٤) السير ٣٤٨/١٠ . (٥) التاريخ لابن معين ٣٤/٢، المعرفة والتاريخ ١٧٠/٢، تاريخ الثقات ٦٥، الكامل لابن عدي ٣١١/١-٣١٢، تاريخ أسماء الثقات ٥٢، الجرح والتعديل ١٧٠/٢، تاريخ بغداد ٢١٥:٦-٢١٨، رجال البخاري ٦٧/١، الجمع ٢٥/١، تهذيب الكمال ١٠٣/١، الميزان ٢٢٨/١-٢٢٩، السير ٤٧٥/٨، المغني ٨١/١، الكاشف ٧٣/١، من تكلم فيه ٤٥، تذهيب التهذيب ٦٣/١، تهذيب التهذيب ٢٩٧/١-٢٩٨، التقريب ١٠٧، هدي الساري ٢٩٠-٢٩١، الخلاصة ٣٤ .

ونزل عند السابقين - في روايات أخرى عنهم - عن درجة الثقة قليلا ، وكذا جعله ابن عدي وابو حاتم وابن خِرَاش والنسائي في مرتبة الصدوق الذي يصلح حديثه . وجاء عن أحمد وابن معين والعجلي وغيرهم تضعيفه . ونقل الأخير له حديثا باطلا . أما بدعته وهي التشيع فنسبه الذهبي حيث قال " ثقة منصف وهو شيعي يقال عنه كلام في الغلو لا يصدر عن مسلم "(١) .

الموازنة والترجيح :

١- إختلفت فيه الأقوال عن أحمد وابن معين ، فقد وثقوه مرة وضعفوه أُخرى ، ويمكن الجمع بين الروايات المنقولة عن هؤلاء بأن التوثيق يرجع إلى مجموع عدالة الرجل وضبطه ، وأما تضعيفه فيرجع إلى بعض الأحاديث التي يخالف فيها . ومستند هذا القول ما نقل الميموني عن احمد من قوله فيه " أما الاحاديث المشهورة التي يرويها فهو فيها مقارِبُ الحديث لصالح(٢) ولكن ليس ينشرح الصدر له ، ليس يُعْرَف هكذا يُريد بالطلب "(٣) .

وقد أعطى هذه النتيجة في أحاديثه ابن عدي فقال " وحديث إسماعيل من الحديث صَدْرٌ صالح وهو حسن الحديث يكتب حديثه "(٤) .

٢- وبالنسبة للحديث الذي ذكره عنه العقيلي وابن عدي ، فإن إسناده مظلم ولا يصح هذا عن الخُلْقاني ، بل هو كلام زِنْديق كما قال الذهبي(٥) .

٣- وأما بدعته - وهي التي تهمنا هنا - فلم يصرح بنسبته إليها إلا الذهبي حيث قال في الميزان(٦) " صدوق شيعي " . ولعله قال ذلك أخذا مما نسب إلى الخُلْقاني من الروايات التي يفهم منها الدعوة للتشيع .

والعجب من الذهبي كيف رد الغلو عنه بالطعن في إسناد هذه المرويات ، في حين أبقاه موصوما بالتشيع .

والحاصل فيه أنه ليس مبتدعا مطلقا ، فإنه لم يذكر ذلك أحد ممن ترجم له خلا الذهبي في كتابيه "الميزان"و" من تكلم فيه وهو موثق".

(١)من تكلم فيه وهو موثق ٤٥.

(٢)الظاهر أن المقصود بصالح هو صالح بن كيسان الآتي .

(٣)تهذيب التهذيب ٢٩٧/١.

(٤)الكامل لابن عدي ٣١٢/١ .

(٥)ميزان الاعتدال ٢٢٩/١ .

(٦)المرجع السابق ٢٢٨/١ .

٧/١٣٤ إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي كَرِيمة السُّدِّي الكوفي [١] (م)

(ت ١٢٧ هـ) رمي بالتشيع :

وثقه أحمد وأثنى عليه يحيى بن سعيد القطان وذكره ابن حبان في الثقات . وجعله ابن عدي والنسائي وابن حجر في مرتبة الصدوق المحتج بحديثه ، غير أن ابن معين وأبا حاتم والعقيلي والجوزجاني ضعفوه . ونقل الجوزجاني في حكاية عن ليث قال " كان بالكوفة كَذَّابان فمات أحدهما السُّدِّي والكلبي " . وأما بدعة التشيع فقد رماه بها حُسَيْن الواقدي حينما حكى أنه سمع من السدي قال: فما قمت حتى سمعته يشتم أبا بكر وعمر فلم أعد اليه .

الموازنة والترجيح :

١ - إن ما نقله الجوزجاني عن ليث فيبدو أنه ليس في حق السدي هذا بل هو في حق السدي الصغير ، فهناك سُدِّيَّان : الكبير وهو صاحب هذه الترجمة ، والسدي الصغير وهو محمد بن مروان يروي عن الأعمش وهو واه بمرة [٢] .

٢- أن تضعيف من ضعفه ليس مرده إلى عدالته بل إلى ضعف حديثه كما نقل عن ابن معين ، وأما من أطلق تضعيفه فإما أن قوله غير مقبول لأن جرحه غير مفسر ، وإما أنه خلط في اسمه كما ذكرت . وقد أشار إلى ذلك الحاكم في كتابه المدخل إلى معرفة الإكليل في باب الرواة الذين عيب على مسلم إخراج حديثهم حيث قال " تعديل عبدالرحمن بن مهدي أقوى عند مسلم ممن جرحه بجرح غير مفسر " [٣] .

٣- وأما ابتداعه فأشار ابن حجر إلى أنه رمي بالتشيع ، ويبدو أن هذا بناء على قول حسين بن واقد المروزي السابق فيه ، حيث أنه لا يمكن اعتبار هذا القول فيه لأن السَّابَّ للسلف قد اتفق العلماء على ترك روايته ، بل إن عبارة ابن حجر والذهبي فيها إيماء إلى تبرئته ، أعني قولهما رمي بالتشيع ، ويقصد بذلك أنه لم يثبت عن أحد من أئمة الجرح الكبار المتقدمين اتهامه بذلك .

---

(١) التاريخ الكبير ٣٦١/١، التاريخ الصغير ٣٤٨/١ ، أحوال الرجال ٤٨، تاريخ الثقات ٦٦، أسماء الثقات ٥٠ الضعفاء الكبير ٨٧/١ ، الجرح والتعديل ١٨٤/٢ ، مشاهير علماء الأمصار ١١، الثقات ٢٠/٤-٢١، الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي ١١٥/١- ١١٦، تهذيب الكمال ١٣٢/٣، الميزان ٢٣٧/١، المغني ٨٣/١، الكاشف ٧٥/١، من تكلم فيه وهو موثق ٤٦، تهذيب التهذيب ٣١٣/١، التقريب ١٠٨، الخلاصة ٣٥ ،تسمية من أخرج لهم البخاري ومسلم ٩٨، الأعلام ٣١٧/١.

(٢) الميزان ٢٣٧/١ .

(٣) انظر هامش تاريخ الثقات ٦٦ .وقد رجعت إلى كتاب المدخل فلم أجد هذا النص فيه .

٨/١٣٥ بِشْر بن محمد السَّخْتِيَانِي أبو محمد المروزي[١] (خ) (ت ٢٢٤هـ) رمي

بالإرجاء :

روى عنه البخاري وقال مات سنة ٢٢٤ هـ . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال كان مرجئا .

الموازنة والترجيح :

لا يعد مبتدعا فقد حصل في اسمه اشتباه قال ابن حجر " وذكر ابن أبي حاتم بشر بن محمد الكندي عن عبدالعزيز بن أبي زرعة وعنه علي بن أبي خشرم ، ذكره مفردا عن السختياني ، ويحتمل أن يكونا واحدا "[٢] .

ولم أجد أحدا ممن عاصره قد نسبه للبدعة ، بل لم يحقق أحد أنه مبتدع .

٩/١٣٦ بَهْز بن أَسَد العَمِّي أبو الأسود البصري [٣] (خم) (ت ١٩٧هـ) رمي بالنصب :

أحد الأثبات في الرواية . قال أحمد " إليه المنتهى في التثبت"، ووثقه ابن سعد وابن معين وأبو حاتم وغيرهم . ووثقه يحيى القطان في حديث شعبة خاصة . وفي مقابل قول هؤلاء الأئمة الأجلة شَذَّ الأزدي فذكره في الضعفاء ، فقال : صدوق كان يتحامل على علي سيء المذهب .

الموازنة والترجيح :

هو ثقة ثبت ولا حجة في قول الأزدي ، قال ابن حجر " إعتمده الأئمة ولا يعتمد على الأزدي " [٤] .

---

(١) التاريخ الكبير ٢/٨٤ ، التاريخ الصغير ٢/٣٢١، الثقات ٨/١٤٤، الجرح والتعديل ٢/٣٦٤، ذكر أسماء التابعين ١/٨٠ ، رجال صحيح البخاري ١/١١١، الجمع بين رجال الصحيحين ١/٥٤، تهذيب الكمال ٤/١٤٥، الكاشف ١/١٠٣، تهذيب التهذيب ١/٤٥٧، التقريب ١٢٤ ، الخلاصة ٤٩ .

(٢) تهذيب التهذيب ١/٤٥٧ .

(٣) طبقات ابن سعد ٢/١٤٣، تاريخ ابن معين ٢/٦٤، تاريخ البخاري ٢/١٤٣، تاريخ الثقات ٨٧، الجرح والتعديل ٢/٤٣١، أسماء الثقات ٨٠، الجمع بين رجال الصحيحين ١/٦٢، تهذيب الكمال ٤/٢٥٧، تذكرة الحفاظ ١/٣٤١، من تكلم فيه وهو موثق ٥٥، الميزان ١ / ٣٥٣، الكاشف ١/١١٠، سير أعلام النبلاء ٩/١٩٢، تهذيب التهذيب ١/٤٩٧، التقريب ١٢٨، هدي الساري ٣٩٣، الخلاصة ٥٣ .

(٤) هدي الساري ٣٩٣ .

١٠/١٣٧ الحسن بن أبي الحسن البصري واسمه يَسَار البصري الأنصاري مولاهم[١]

(خم) (ت ١١٠ هـ) رمي بالقدر :

سيد التابعين بالبصرة . كان ثقة في نفسه حجة رأسا في العلم والعمل . فقد أثنى عليه العلماء ووثقوه ، ولم يؤخذ عليه إلا الإرسال وبدعة القدر .

الموازنة والترجيح :

ما نقل عنه في القدر هو قوله " الخير بقدر والشر ليس بقدر "[٢] .
وقد ناظره أيوب السختياني في هذه الكلمة ، فقال : لا أعود[٣] .
وسمعه حُمَيْد الطويل يقول " خلق الله الشياطين وخلق الشر[٤]. وعن حميد أيضا أنه قرأ القرآن على الحسن ففسّره على الإثبات ، يعني على إثبات القدر [٥] .
ونقل عن الحسن قوله ." من كذّب بالقدر فقد كفر"[٦] .
وكأنه لكل ما سبق من الأقوال قال الذهبي " وأما مسألة القدر فصح عنه الرجوع عنها وأنها كانت زَلْقَة لسان "[٧] ، وقال أيضا " وقد بدت منه هفوة في القدر لم يقصدها لِذاتها ، فتكلموا فيه ، فما التُفت إلى كلامهم لأنه لما حُوْقِقَ عليها تبرأ منها [٨] .
ويبدو أن القدرية كانوا ينتحلونه ، فقد نقل أبو سعيد بن الأعرابي أنه كان يجلس إلى الحسن طائفة من هؤلاء ، فيتكلم في الخصوص حتى نسبته القدرية إلى الجبر ، وتكلم في الاكتساب حتى نسبته السنة إلى القدر، كل ذلك لافتنانه وتفاوت الناس عنده وتفاوتهم في الأخذ عنه وهو بريء من القدر ومن كل بدعة [٩] .
ومن هذا يتبين أن الحسن كان يثبت القدر وأما الحكاية التي نقلت عنه فهي هفوة وقد رجع عنها .

---

(١)طبقات ابن سعد ١٥٦/٧، طبقات خليفة ٢١٠ ، تاريخ البخاري ٢٨٩/٢ ، التاريخ الصغير ٢٨٠/١-٢٨٢،المعرفة والتاريخ ٣٢/٢و ٣٣٨/٣ ، حلية الأولياء ١٣١/٢، الجرح والتعديل ٤٠/٣، البداية والنهاية ٢/٧٧/٣ و ٢/٢١٩/٣،مشاهير علماء الأمصار ٨٨ ،الميزان ٥٢٧/١، تذكرة الحفاظ ٧١/١-٧٢ ،سير أعلام النبلاء ٥٨٢/٤-٥٨٣، المعين ٣٧،تهذية التهذيب ٢٦٣/٢، التقريب ١٦٠، اسماء الثقات ١١٣،الخلاصة ٧٧ ، تذهيب التهذيب ١/٣٣/١،طبقات الحفاظ ٢٨/شذرات الذهب ١٣٦/١، الكاشف ١٦٠/١.
(٢)و(٣)(٤)و(٥)و(٦) تهذيب التهذيب ٢٦٣/٢ .
(٧)الميزان ٤٨٣/٢. (٨)السير ٥٨٢/٤.
(٩) المرجع السابق الجزء والصفحة نفساهما .

١١/١٣٨ الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو محمد المدني المعروف بابن الحَنَفِيَّة[(١)] (خم) (ت ٩٩ هـ) رمي بالإرجاء :

أثنى عليه العلماء ووثقوه ، منهم الزهري وابن سعد وغيرهما. وحكى جماعة أنه تكلم في الإرجاء منهم مصعب الزُبَيْري ومغيرة بن مقسم وعثمان ابن إبراهيم الحاطبي وأيوب السِّخْتِيَاني وعطاء بن السائب وابن سعد وغيرهم. وقد وضع كتابا في الإرجاء وذكر اعتقاده فيه .

الموازنة والترجيح :

المراد بالإرجاء الذي تكلم فيه الحسن غير الإرجاء الذي يعيبه أهل السنة المتعلق بالإيمان ، وقد جاءت حقيقة الإرجاء الوارد عن الحسن في كتابه الذي صنفه في ذلك . وهذا الكتاب اطلع عليه الحافظ ابن حجر وأعطى جملة ما فيه وهو قوله " أما بعد فإنَّا نُوصيكم بتقوى الله ، فذكر كلاما كثيرا في الموعظة والوصية لكتاب الله واتباع ما فيه وذكر اعتقاده ثم قال في آخره ونُوالي أبا بكر وعمر رضي الله عنهما ونجاهد فيهما لأنهما لم تقتتل عليهما الأمة ولم تشك في أمرهما ، ونرجىء مَنْ بعدهما ممن دخل الفتنة ، فنكل أمرهم إلى الله[(٢)] إلى آخر الكلام ، ثم قال ابن حجر " فمعنى الذي تكلم فيه الحسن أنه كان يرى عدم القطع على إحدى الطائفتين المقتتلتين في الفتنة بكونه مخطئا أو معيبا ،وكان يرى أنه يرجىء الأمر فيهما ، وأما الإرجاء الذي يتعلق بالإيمان فلم يعرج عليه ، فلا يلحقه بذلك عاب "[(٣)].

وحتى هذا النوع من الإرجاء تبرأ منه الحسن ، فقد دخل زاذان ومَيْسرة على الحسن بن محمد فلاماه على الكتاب الذي وضع في الإرجاء ، فقال لِزَاذان : يا أبا عمرو لوددت أني كنت مِتُّ ولم أكتبه[(٤)] .

١٢/١٣٩ حَمَّاد بن أبي سليمان مُسْلم الأَشعري أبو إسماعيل الكوفي[(٥)] (م) (ت ١٢٠ هـ) رمي بالإرجاء :

أحد أئمة الفقهاء . وثقه ابن معين والعجلي والنسائي وغيرهم . وذكره ابن حبان في الثقات . وتكلم فيه جماعة من جهة حديثه . قال أبو حاتم:

---

(١) طبقات ابن سعد ٣٢٨/٥،طبقات خليفة ٢٣٩ ، تاريخ البخاري ٣٠٥/٢،المعرفة والتاريخ ٥٤٣/١ ، الجرح والتعديل ٣٥/٢،العبر ١٢٢/١ ،السير ١٣١/٤، البداية والنهاية ١٩٣/١/٥ ، تهذيب التهذيب ٣٢٠/٢،الخلاصة ٨١، شذرات الذهب ١٢١/١ .

(٢) تهذيب التهذيب ٣٢١/٢ . (٣)و(٤)المرجع السابق الجزء والصفحة نفساهما .

(٥) الطبقات الكبرى ٢٣٢/٦، طبقات خليفة ٢٣٢/٦، التاريخ الكبير ١٨/٣-١٩، التاريخ الصغير ٣٣٨/١-٣٣٩، تاريخ الثقات ١٣١-١٣٢، الثقات ١٥٩/٤، أسماء الثقات ١٠٠ ، الكامل لابن عدي ٦٥٣/٢- ٦٥٦ ، الجرح والتعديل ١٤٦/٣-١٤٧، الضعفاء الكبير ٣٠١/١، الميزان ٢٩٦/١، السير ٢٣١/٥-٢٣٩، تهذيب التهذيب ١٦/٣-١٧، التقريب ١٧٨، الخلاصة ٩٢ ، مشاهير علماء الأمصار ١١١،طبقات الحفاظ ٥٥ .

حمّاد صدوق لا يحتج بحديثه ، وهو مستقيم في الفقه فإذا جاء الآثار شَوَّش . وقال ابن المبارك عن شعبة كان لا يحفظ . وقال أحمد : مقارب ما روى عنه القدماء . وقال ابن حبان يخطئ ، وقال الأعمش مرة : حدثنا حماد وما كنا نصدقه . وقال ابن سعد : ضعيف الحديث .

واتهمه بالإرجاء الأعمش وابن عون وأحمد والنسائي وابن حبان وغيرهم . حَدَّث الثوري عن الأعمش أنه كان يلعن حمّادا حين تكلم في الإرجاء ، فلم يكن يسلم عليه . وقال أحمد كان يرمى بالإرجاء . وقال النسائي ثقة إلا أنه مرجئ .

الموازنة والترجيح :

كل من تكلم فيه إنما تكلم فيه من جهة حفظه وضعفه في الحديث ، ولذا أوجز ابن عدي الكلام فيه فقال " وحماد كثير الرواية خاصة عن إبراهيم ويقع في أحاديثه إفرادات غرائب ، وهو متماسك في الحديث لا بأس به "(١).

وهذا أصل كلام البخاري وابن حبان فيه كما ذكر ابن حجر (٢). وأما البدعة فلم يتركه من أجلها أحد ، فهذا الأعمش الذي ترك السلام عليه من أجل ذلك يقال له : لِمَ تروي عن حماد بن أبي سليمان وكان مرجئا ؟ فقال: كان صدوق اللِّسَان (٣) . بل إنه إنما تكلم في الإرجاء لَجَاجَة كما ذكر جرير عن مغيرة (٤) .

وإذا تبين ذلك فلا بد من العلم أن إرجاءه كان على طريقة أبي حنيفة في الإيمان ، أعني أن الأعمال لا تدخل في مسمى الإيمان ، وهذا لا يعد ابتداعا أصلا بل هو اجتهاد فقهي ، قال الذهبي " إنه تحوّل مرجئا إرجاء الفقهاء وهو أنهم لا يعدون الصلاة والزكاة من الإيمان ، ويقولون : الإيمان إقرار باللسان ويقين بالقلب ، والنزاع هذا لفظي إن شاء الله ، وإنما غلو الإرجاء من قال لا يضر مع التوحيد ترك الفرائض "(٥) .

ومع ذلك فلم يكن بصاحب كلام ولا داعية (٦) .

١٣/١٤٠ زِيَاد بن عِلَاقَة بن مالِك الثَّعْلَبِي أبو مالك الكوفي(٧) (خم)

(ت ١٣٥ هـ) رمي بالنصب :

وثقه ابن معين والعجلي ويعقوب بن سفيان والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات وقال أبو حاتم صدوق الحديث . وقال الأزدي سَيِّئ المذهب كان

---

(١) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٦٥٦/٢ . (٢) تهذيب التهذيب ١٧/٣ .
(٣) الكامل لابن عدي ٦٥٤/٢. (٤) المرجع السابق الجزء والصفحة نفساهما .
(٥) سير أعلام النبلاء ٢٣٣/٦ . (٦) تاريخ الثقات ١٣٢ .
(٧) تاريخ الثقات ١٦٨ ، مشاهير علماء الأمصار ١٠٨، تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم ١١٤، الجمع ١٤٦/١، ذكر أسماء التابعين ١٤١/١، الكاشف ٢٦١/١، التهذيب ٣٨٠/٣-٣٨١، التقريب ٢٢٠، الخلاصة ١٢٥ .

منحرفا عن أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم .

الموازنة والترجيح :

هو ثقة ولا حجة في قول الأزدي كما تقدم مِرَارا عن ابن حجر .

١٤/١٤١ سعيد بن كثير بن عُفَيْر الأنصاري مولاهم أبو عثمان المصري(١)

(خم) (ت ٢٢٦ هـ) رمي بالتشيع :

مشهور من شيوخ البخاري . وثقه ابن معين وابن عدي وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال النسائي : صالح . وضعفه الجوزجاني فقال " سعيد بن كثير بن عُفَيْر فيه غير لون من البدع ، وكان مُخَلِّطا غير ثقة " .

الموازنة والترجيح :

هو ثقة وما ضعفه أحد إلا ما سبق عن الجوزجاني ، وقوله فيه مردود، قال ابن عدي بعد إيراد كلام الجوزجاني فيه " ما قاله السعدي(٢) لا معنى له . ولم أسمع أحدا ولا بلغني عن أحد من الناس كلاما في سعيد بن كثير ابن عُفَيْر وهو عند الناس صدوق ثقة ، ولا أعرف سعيد بن كثير بن عُفَيْر غير المصري ... ولم ينسب إلى بدع ... ولا إلى كذب "(٣) .

وقد ذكر ابن عدي له حديثين من رواية ابنه عبدالله عنه ثم قال .. ولعل البَلاء من عبدالله لأنِّي رأيت سعيد بن عُفَيْر عن كل من يروي عنهم إذا روى عن ثقة مستقيم صالح(٤) .

والحاصل أن جرح الجوزجاني له غير مقبول لما يلي :

١- أن الجوزجاني مبتدع - كما مر قبل قليل - ولا يقبل قول مبتدع في آخر .

٢- أن جرحه غير مفسر ولا مبيِّن السبب كما في عبارته " فيه غير لون من البدع " .

٣- تفرده في قوله ذاك ، فلم يرد عن أحد من العلماء ما ذكره فيه وهو ما أشار إليه ابن عدي .

---

(١) تاريخ البخاري ٣٠٩/٣، احوال الرجال ١٥٧، الجرح والتعديل ٥٦/٤ ، الثقات ٢٢٦/٨، الكامل لابن عدي ١٢٤٦/٣، الجمع بين رجال الصحيحين ١٦٨/١ ، تذكرة الحفاظ ٤٢٧/٢، ميزان الاعتدال ١٥٥/٢، الكاشف ٢٩٤/١، سير أعلام النبلاء ٥٨٣/١٠-٥٨٦ . من تكلم فيه وهو موثق ٨٨ ، العبر ٣٩٦/١، تهذيب التهذيب ٩٥/٥، هدي الساري ٤٠٦ ، الخلاصة ١٤٢، طبقات الحفاظ ١٨٤ .

(٢) السعدي هو الجوزجاني ابراهيم بن يعقوب ابو إسحق المتوفى سنة ٢٥٩هـ .

(٣) و(٤) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ١٢٤٧/٣ .

وثمة طريقة تدل على توثيقه ذكرها الذهبي عن يحيى بن معين قال: " رأيت بمصر ثلاث عجائب النيل والأهرام وسعيد بن عُفَيْر " ، قلت ـ القائل الذهبي ـ حسبك أن يحيى إمام المحدثين انبهر لابن عُفَيْر"(١) .

١٥/١٤٢ صالح بن كيسان أبو محمد (٢) (خم) (ت ١٤٠ هـ) رمي بالقدر :

وثقه ابن معين فقال ثقة ، وعنه أيضا : ليس به بأس في الزهري، وعنه قال : ليس في أصحاب الزهري أثبت من مالك ثم صالح بن كيسان ثم معمر ثم يونس . وقال أحمد وقد سئل عنه : بخ بخ . وقال يعقوب ابن سفيان : صالح ثقة ثبت . ووثقه أيضا الواقدي والنسائي وابن خِرَاش وابن عبد البر . وقال أبو حاتم : صالح أَحَبُّ إلي من عقيل ... وهو ثقة يعد من التابعين .

وأما بدعته فقال فيها الذهبي ... رمي بالقدر ، ولم يصح عنه ذلك(٣) .

١٦/١٤٣ طَلْق بن حَبِيب العَنَزِيّ البصري(٤) (م) (ت بعد ١٩٠ هـ) رمي بالإرجاء:

وثقه ابن سعد والعجلي . وذكره ابن حبان في الثقات وقال أبو حاتم والبخاري صدوق الحديث . واتهمه بالإرجاء ابن جبير وابن سعد وابو زرعة وابن حبان وغيرهم . وشذ الأزدي فقال : كان داعية إلى مذهبه .

الموازنة والترجيح :

لا يعتمد أحد كلام الأزدي فيه بأنه كان داعية إلى مذهبه ، فهو أولا : قد انفرد بذلك . وثانيا : لم يتركه أحد لذلك . فأما اتهامه بالإرجاء فالذي يظهر أنه يقصد به الإرجاء في الأعمال . فقد نقل عن طَلْق في وصف التقوى قوله : " العمل بطاعة الله على نور الله ،رجاء ثواب الله ،وترك معاص الله على نور الله مخافة عذاب الله "(٥) .

---

(١) سير أعلام النبلاء ٥٨٦/١٠ .
(٢) التاريخ الكبير ٢٨٨/٤، تاريخ الثقات ٢٢٦، تاريخ ابن معين ٢٦٤/٢ ،الثقات ٤٥٤/٦-٤٥٦ ، طبقات خليفة ٢٦٣،مشاهير علماء الأمصار ١٣٥،الجمع بين رجال الصحيحين ٢٢٠/١، الميزان ٢٩٩/٢ الكاشف ٢١/٢، سير اعلام النبلاء ٤٥٤/٥-٤٥٦،المغني ٣٠٤/١،تكرة الحفاظ ١٤٨/١،تهذيب التهذيب ٣٩٩/٤ ، التقريب ٢٧٣، الخلاصة ١٧١،طبقات الحفاظ ٧٠ .
(٣) ميزان الاعتدال ٢٩٩/٢ .
(٤) طبقات ابن سعد ٢٢٧/٧ ، طبقات خليفة ٢١٠ ،تاريخ البخاري ٣٥٩/٤،التاريخ الصغير ٢٤٦/١،٢٦٠ ، تاريخ الثقات ٢٣٧ ، الجرح والتعديل ٤٩٠/٤ ،حلية الأولياء لابي نعيم الأصبهاني ٦٣/٣ ، الثقات ٣٩٦/٤ ، البداية والنهاية ١٠١/٩،ميزان الاعتدال ٣٤٥/٢، المغني ٣١٨/١، سير أعلام النبلاء ٦٠١/٤ ،تذهيب التهذيب ١٠٨/٢، تهذيب التهذين ٣١/٥، التقريب ٢٨٣، الخلاصة ١٨١ .
(٥) حلية الأولياء لأبي نعيم الاصبهاني ٦٣/٣ .

فان كان هذا هو المقصود فلا تبديع به أصلا ، لأنه خلاف فقهي . وأما الإرجاء البدعي فهو قول من يقول : " لا تضر مع الإيمان معصية "، وهذا غير متحقق عنده ، ويؤيد ما سبق أمران ، الأول : تزامن وفاته مع ظهور مثل هذا الخلاف في مسألة دخول الأعمال في مسمى الإيمان أم لا . الثاني: أن تعبيرات من اتهمه بالإرجاء تنطبق على هذا النوع من الإرجاء مثل عبارات : يرى الإرجاء أو رمي بالإرجاء .

١٧/١٤٤ عبدالله بن محمد بن الحَنَفِيَّة الإمام أبو هاشم الهاشمي العَلَوِيّ المدني[1] (خم) (ت ٩٨ هـ) رمي بالتشيع :

أثنى عليه الزهري وابن سعد وابن عبدالبر وغيرهم . ووثقه كل من ابن سعد والعجلي والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات .ونسبه إلى التشيع ابن سعد والعجلي ومصعب الزُّبَيْرِيّ . قال ابن سعد:كان صاحب علم ورواية وكان ثقة قليل الحديث ، وكانت الشيعة يلقونه وينتحلونه ، وكان بالشام مع بني هاشم فحضرته الوفاة فأوصى إلى محمد بن علي وقال : أنت صاحب هذا الأمر ، وهو في ولدك . وقال مصعب الزُّبَيْرِيّ كان أبو هاشم صاحب الشيعة فأوصى إلى محمد بن علي بن عباس ، وصرف الشيعة إليه ودفع إليه كتبه ومات عنده . وذكر العجلي أن عبدالله والحسن ثقتان أحدهما مرجئ والآخر شيعي . ونقل عن الزهري أن عبدالله كان يتبع السبأية ، وفي رواية كان يجمع أحاديث السبأية . وقيل إنه أول من ألف في الإرجاء .

الموازنة والترجيح :

لقد قرنه الزهري والعجلي بأخيه الحسن في التوثيق ، ولم يرد أن أحدا ضعفه من جهة حديثه . وأما من جهة البدعة فتشيعه كان من النوع الأول الذي لا يعد ابتداعا . ولذا قال الذهبي تعقيبا على اتهامه " ما هذا بحمد الله جرح "[2] .

وقد ذكر العلماء ومنهم البخاري ومسلم عنه حديث تحريم المتعة[3] الذي رواه عن أبيه وهذا ينفي عنه تهمة التشيع أيضا .

---

(١) طبقات ابن سعد ٣٢٧/٥، طبقات خليفة ٢٣٩ ، تاريخ البخاري ١٨٧/٥ ، الجرح والتعديل ١٥٥/٥، العبر ١١٦/١، السير ٣٢/٤، الميزان ٤٨٣/٢، الثقات ٢/٧، الخلاصة ٢١٣ .

(٢) الميزان ٤٨٣/٢ .

(٣) أخرجه البخاري في المغازي ، باب : غزوة خيبر ٣٦٩/٧ ، ومسلم في النكاح ، باب : نكاح المتعة ١٤٣/٦، ١٤٤ (١٤٠٧) .

١٨/١٤٥ عبدالملك بن عبدالعزيز القُشَيْري النَّسَائي أبو نَصْر التَّمَّار الدَّقِيْقِي[١]

(م) (ت ٢٢٨ هـ) رمي بالقول بخلق القرآن :

وثقه ابن سعد وأبو حاتم وابو داود والنسائي وغيرهم ، وذكره ابن حبان في الثقات . وقد ترك الكتابة عنه أحمد وذلك يرجع إلى إجابته في المحنة ، أي محنة القول بخلق القرآن . وقد نقل ذلك أبو زرعة والمَيْمُوني . قال أبو زرعة : كان أحمد بن حنبل لا يرى الكتابة عن أبي نصر التمَّار ولا ابن معين ولا أحد ممن امتحن فأجاب .

الموازنة والترجيح :

لم يجب أبو نصر التمَّار عن اقتناع ، وإنما كان لخوف ، وهذا لا يسلكه في عِداد المبتدعة ، قال الذهبي " كان ممن امتحن في خلق القرآن فأجاب وخاف".[٢]

ثم علق على ترك أحمد له بقوله " هذا تشديد ومبالغة والقوم معذورون تركوا الأفضل فكان ماذا ؟"[٣] .

وقد عذره الذهبي أيضا بقوله " أجاب تقية وخوفا من النكال وهو ثقة بحاله ولله الحمد"[٤] .

١٩/١٤٦ عبدالوارث بن سعيد بن ذَكْوَان العَنْبَرِيُّ أبو عبيدة التَّنُّوري البصري[٥]

(خم) (ت ١٨٠هـ)رمي بالقدر :

أجمع المسلمون على الاحتجاج به ، فقد أثنى عليه شعبة ، ووثقه ابن سعد وابن معين وابن نمير والعجلي وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وغيرهم . وذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان قدريا متقنا في الحديث . وقد اتهمه بالقدر ابن المبارك وابن معين ويزيد بن زريع والساجي وغيرهم . قيل لابن المبارك : كيف رويت عن عبدالروارث ؟ وتركت عمرو بن عبيد ؟ قال : إن عمروا كان داعيا . وقال يزيد بن زريع :

---

(١)طبقات ابن سعد ٣٤٠/٧،التاريخ الكبير ٤٢٣/٥، الجرح والتعديل ٣٥٨/٥، تاريخ بغداد ٤٢٠/١٠،الجمع ٣١٧/١، الثقات ٣٩٠/٨،تذهيب التهذيب ١/٥/٣، السير ٥٧١/٣ ، الميزان ٦٥٨/٢،الكاشف ٢١١/٢، تهذيب التهذيب ٤٠٦/٦، الخلاصة ٢٤٤ . (٢)الميزان ٦٥٨/٢ . (٣)المصدر السابق الجزء والصفحة نفساهما . (٤)سير أعلام النبلاء ٥٧١/١٠ .

(٥)طبقات ابن سعد ٢٨٩/٧،طبقات خليفة ٢٢٤،تاريخ ابن معين ٣٧٧/٢،تاريخ البخاري ١٨٨/٦ ، التاريخ الصغير ٢٠١/٢،الضعفاء الصغير ٨٢ ، أحوال الرجال ١٨٤، أسماء الثقات ٢٤١ ،مشاهير علماء الأمصار ١٦٠،الثقات ١٤٠/٧،الجمع ٣٢٦/١،المعرفة والتاريخ ١٧١/١،الميزان ٦٧٧/٢ ، تذكرة الحفاظ ٢٥٧/١،الكاشف ١٩٢/٢ ، السير ٣٠٠/٨-٣٠٤، المغني ٤١١/١،تهذيب التهذيب ٤٤١/٦،التقريب ٣٦٧،هدي الساري ٤٢٢ ، الخلاصة ٢٤٧ .

من آتى مجلس عبدالوارث فلا يقربني . وقال ابن معين : ثقة إلا أنه كان يرى القدر ويظهره . وقال الساجي كان قدريا صدوقا متقنا ذُمَّ لبدعته .

الموازنة والترجيح :

لم يسترب أحد في توثيقه إلا ما كان من اتهامه بالقدر ، وقد جاءت براءته منه من وجوه :

١- ثبت عنه قوله " ما رأيت الاعتزال قط "(١) .

٢- ثبت عن ابنه عبدالصمد وهو ما رواه البخاري قوله " إنه لمكذوب على أبي ، وماسمعت منه يقول في القدر " (٢).

٣- ان اتهامه مرده إلى ثنائه على عمرو بن عبيد ، وما بمثل ذلك يُبَدَّع الرجل . قال ابن حجر " يحتمل أنه رجع ، بل الذي اتضح لي أنهم اتهموه به لأجل ثنائه علىعمرو بن عبيد ، فإنه كان يقول لولا أني أعلم أنه صدوق ما حدثت عنه ، وأئمة الحديث يُكَذِّبون عمرو ابن عبيد وينهون عن مجالسته ، فمن هنا اتهم عبدالوارث "(٣) .

١٤٧/٢٠ عمرو بن دِيْنَار المكي أبو محمد الأَثْرَم الجُمَحِيّ مولاهم (٤)(خ م)

(ت ١٢٦ هـ) رمي بالتشيع :

أحد الأعلام . أثنى عليه الأئمة كلهم ووثقوه . قال ابن عيينة ومِسْعَر بن كِدَام فيه : ثقة ثقة ثقة . وقد نسبه أهل المدينة للتشيع . قال ابن معين: أهل المدينة لا يرضون عمروا يرومونه بالتشيع والتحامل على ابن الزبير .

الموازنة والترجيح :

هو ثقة حجة ونسبته للتشيع غير صحيحة . قال ابن معين " هو بريء مما يقولون "(٥) . وقال الذهبي " وما قيل عنه من التشيع فباطل "(٦) .

---

(١)تهذيب التهذيب ٤٤٣/٦ . (٢)التاريخ الكبير ١١٨/٦ .
(٣)هدي الساري ٤٢٢ .
(٤)طبقات ابن سعد ٤٧٩/٥، طبقات خليفة ٢٨١،تاريخ خليفة ٣٦٨، التاريخ الكبير ٣٢٨/٦، التاريخ الصغير ١٦٩/١، المعرفة والتاريخ ٢٠٧،١٨/٢، الجرح والتعديل ٢٣١/٦، البداية والنهاية ٢٣/٢/٥ ، ميزان الاعتدال ٢٦٠/٣، سير اعلام النبلاء ٣٠٠/٥ ، تذهيب التهذيب ٢/٩٧/٣ ، تهذيب التهذيب ٢٨/٨، التقريب ٤٢١ ، الخلاصة ٢٨٨ ، طبقات الحفاظ ٤٣، شذرات الذهب ١٧١/١ .
(٥)سير اعلام النبلاء ٣٠٠/٥ . (٦)ميزان الاعتدال ٢٦٠/٣ .

٢١/١٤٨ قَيْس بن مسلم الجَدَلِي العَدْوَاني أَبُو عمرو الكوفي[1] (خم)

(ت ١٢٠ هـ) رمي بالإرجاء :

مجمع على توثيقه . ووصفه بالإرجاء يحيى بن معين وأبو داود والعجلي وغيرهم .

الموازنة والترجيح :

لم يتركه أحد لا لبدعته ولا لشيء آخر ، والذي يظهر أن إرجاءه كان من النوع المتقدم وهو إرجاء أمر المتقاتلين - علي ومن معه ومعاوية ومن معه - إلى الله عز وجل ، وهو الإرجاء الذي كان عليه الحسن بن محمد ابن الحنفية ، وهذا النوع من الإرجاء لا يعد ابتداعا أصلا بل هو السنة .

٢٢/١٤٩ مُحَارِب بن دِثَار السَّدُوسِي أبو مُطَرِّف الكوفي القاضي[2] (خم)

(ت ١١٦ هـ) رمي بالإرجاء :

وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والعجلي ويعقوب بن سفيان والنسائي والدارقطني ، زاد أبو حاتم : " صدوق " ، وزاد أبو زرعة : " مأمون " . وذكره ابن حبان في الثقات . وأثنى عليه الثوري وقال : " ما يخيل إلي اني رأيت أحدا افضله عليه " . واتهمه بالإرجاء ابن سعد فقال : " كان من المرجئة الأولى الذين يرجئون عليا وعثمان إلى أمر الله ، ولا يشهدون عليهما بإيمان ولا كفر " .

الموازنة والترجيح :

هو حجة مطلقا ، ولا يعد إرجاؤه من الإرجاء المبتدع .

---

(١) طبقات ابن سعد ٣١٧/٦ ، طبقات خليفة ١٦٠ ، التاريخ الكبير ١٥٤/٥ ، المعرفة والتاريخ ٤٢٢/١ ، ٥٦٣ ، الجرح والتعديل ١٠٣/٧ ، الجمع ١٨/٢ ، رجال صحيح البخاري ٦١٥/٢ ، تاريخ الثقات ٣٩٤ ، مشاهير علماء الأمصار ١٠٤ ، ١٦٦ ، الثقات ٣٠٩/٥ ، الكاشف ٣٥٠/٢ ، السير ١٦٤/٥ ، تهذيب التهذيب ٤٠٣/٨ ، التقريب ٤٥٨ ، الخلاصة ٣١٨ .

(٢) طبقات ابن سعد ٣٠٧/٦ ، طبقات خليفة ١٦١ ، التاريخ الكبير ٢٨/٧ ، التاريخ ٢٨٧/١ ، تاريخ الفسوي ٦٧٤/٢ ، الجرح والتعديل ٤١٦/٨ ، تذهيب التهذيب ١/٢٥/٤ ، ميزان الاعتدال ٤٤١/٣ ، السير ٢١٨/٥-٢١٩ ، تهذيب التهذيب ٤٩/١٠ ، الخلاصة ٣٩٥ ، شذرات الذهب ١٥٢/١ .

٢٣/١٥٠ محمد بن عبدالرحمن بن المُغيْرة بن الحارث بن أبي ذِئب[١] القُرَشي العَامِـرِيّ أبو الحارث المدنـي [٢] (خم)(ت ١٥٩ هـ) رمي بالقـدر :

أحد الاعلام . متفق على عدالته ، فقد وثقه ابن المديني وابن سعد وابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة والنسائي وغيرهم . وذكره ابن حبان في الثقات . ووهنه ابن المديني وأحمد في الزهري خاصة . وقد رماه البعض بالقدر وذكره السُّلَيْمَانِي في أسماء القدرية .

الموازنة والترجيح :

لقد أجمع العلماء على توثيقه إلا في روايته عن الزهري خاصة ، وهو في ذلك ثقة أيضا ، ولا اعتبار بمن رد حديثه لذلك ، والسبب أنه وقع بينه وبين الزهري شيء فحلف الزهري أن لا يحدثه ثم نَدِمَ ، فسأله ابن أبي ذئب أن يكتب له أحاديث أرادها فكتبها له ، فلأجل هذا لم يكن الزهري بذاك بالنسبة إلى غيره [٣] .

على أن الفَلاَّس قد جعله في الزهري أحب إليه من كل شامي [٤] .

وبخصوص البدعة فقد نفاها عنه الواقدي وغيره .، وسبب اتهامه بها أن أهل القدر في زمن المهدي أُخِذوا وضُرِبوا ونُفُوا فجاء قوم من أهل القدر فجلسوا إليه فاعتصموا به من الضرب . فقال قوم إنما جلسوا إليه لانه يرى القدر [٥] .

وممن نفى عنه القدر الإمام أحمد والجوزجاني ومصعب الزُّبَيْرِي .

٢٤/١٥١ مِسْعَر بن كِدَام بن ظَهِيْر بن عَبْدَة بن الحارث بن هِلَال بن عامر بن صَعْصَعَة الهِلَالي الرُّوَّاسِي أبو سلمة الكوفي [٦] (خم)(ت ١٥٣هـ) رمي بالإرجاء:

الإمام الثبت ، أحد الاعلام وشيخ العراق . أثنى عليه ووثقه كثيرون من أئمة الجرح والتعديل ، منهم هشام بن عروة وابن المديني والثوري وشعبة وأبو نعيم وأبو حاتم وأبو زرعة وأبو داود وغيرهم .

---

(١) إسم أبي ذئب هشام بن شعبة . (٢) التاريخ الكبير ١/١٥٢-١٥٣، التاريخ الصغير ٢/١٩و ١١٢، أحوال الرجال ١٨٨، الجرح والتعديل ٧/٣١٣-٣١٤، الثقات ٧/٣٩٠، مشاهير الأمصار ١٤٠، اسماء الثقات ١٩٨، تسمية من أخرج لهم البخاري ومسلم ٢١٧، الجمع ٢/٤٤٤، ذكر أسماء التابعين ١/٣١٩، تذكرة الحفاظ ١/١٩١، الميزان ٣/٦٢٠، الكاشف ٣/٦١ ، التهذيب ٩/٣٠٦، التقريب ٤٩٣، هدي الساري ٤٤٠، الخلاصة ٣٤٨.

(٣) هدي الساري ٤٤٠، التهذيب ٩/٣٠٨. (٤) هدي الساري ٤٤٠ . (٥) التهذيب ٩/٣٠٧.

(٦) طبقات ابن سعد ٦/٣٦٤-٣٦٥، طبقات خليفة ١٦٨، تاريخ خليفة ٤٢٦، التاريخ الكبير ٨/١٣، التاريخ الصغير ٢/١٢١، المعرفة والتاريخ ١/١٤١، ٢/١٩١-١٩٢، ٦٣٤، ٦٥٨، ٦٦٠، ٦٨٠، ٧٠٨، ٣/١٠٣، ١٧٥، ٢٣٤، الجرح والتعديل ٨/٣٦٨-٣٦٩، مشاهير الأمصار ١٦٨، حلية الأولياء ٧/٢٠٩- ٢٧٠، تهذيب الاسماء و اللغات ٢/٨٩، تذهيب التهذيب ٤/٣٤-٣٥، تذكرة الحفاظ ١/١٨٨، الميزان ٤/٩٩، السير ٧/١٦٣- ١٦٨، التهذيب ١٠/١١٣-١١٥، طبقات الحفاظ ٨١-٨٢، الخلاصة ٣٧٤، شذرات الذهب ١/٢٣٨-٢٣٩ .

وقد اتهمه بالإرجاء ابن سعد فقال : " وكان مرجئا فمات فلم يشهده الثوري والحسن بن صالح " . وكذا ذكر أبو نعيم . وجاء ذكره في كلام السُّلَيْمَانِي في تسمية بعض القدرية .

الموازنة والترجيح :

إتهامه بالقدر لا يصح من وجوه :

١- ثبت عنه قوله : التكذيب في القدر أبو جاد الزندقة[1] ، أي أول الزندقة .

٢- أن العلماء لم يرتضوا كلام السُّلَيْمَانِي فيه ، قال الذهبي " ولا عبرة بقول السُّلَيْمَانِي: كان من المرجئة مِسْعَر وحمَّاد بن أبي سليمان والنعمان وعمرو بن مرة وعبدالعزيز بن أبي رَوَّاد ومعاوية وعمر بن ذر: وسرد جماعة ، قلت ـ القائل الذهبي ـ الإرجاء مذهب لعدة من جلة العلماء لا ينبغي التحامل على قائله[2] .

وكلام الذهبي يحتمل رد القول في ابتداعه وهو الوجه الثاني .

٣- عدم الاعتداد بمثل هذا التبديع ، فالإرجاء الذي كان يراه مِسْعَر هو الإرجاء في الأعمال وهو مذهب جماعة كبيرة من العلماء ، وعلى رأسهم أبو حنيفة ، وهذا الخلاف في المسألة خلاف لفظي لا يفضي إلى تبديع أحد الفريقين والله أعلم .

٢٥/١٥٢ المِنْهَال بن عمرو الأَسَدي مولاهم الكوفي[3] (خ)(ت ١١٠هـ)رمي بالتشيع :

وثقه ابن معين والعِجلي والنسائي . و ذكره ابن حبان في الثقات . وقال الدارقطني صدوق . وضعفه شعبة والجوزجاني وابن حزم . أما شعبة فتركه لأنه سمع من داره صوت قراءة بالتطريب . وأما ابن حزم فضعفه لحديث البراء في شأن القبر[4] . وأما الجوزجاني فضعفه لمذهبه حيث قال فيه : سيء المذهب ، يعني للتشيع .

الموازنة والترجيح :

تضعيفه لأَيٍّ مِنَ الأسباب السابقة غير مقبول . فمثلا تضعيف شعبة مردود بعدم تحرِّيه إن كان المنهال يعلم ذلك أم لا[5]. وأما تضعيف ابن حزم له للحديث المذكور فغير مقبول ، لأن الحديث صححه الحاكم ووافقه عليه الذهبي[6]. وبخصوص بدعته فكلام الجوزجاني فيه غير مقبول لما مر أنه ناصبي مبتدع لا يقبل قوله في مبتدع آخر .

---

(١)سير أعلام النبلاء ١٦٨/٧ . (٢) ميزان الاعتدال ٩٩/٤ .

(٣)طبقات خليفة ١٦٠،التاريخ الكبير١٢/٨،الجرح والتعديل ٣٥٦/٨-٣٥٧،ميزان الاعتدال ١٩٢/٤،من تكلم فيه وهو موثق ١٨٢،سير أعلام النبلاء١٨٤/٥،الكاشف ١٥٧/٣،تهذيب التهذيب ٣١٩/١٠-٣٢٠، التقريب ٥٤٧،الخلاصة ٣٨٨ .

(٤)رواه الإمام أحمد في مسنده ٢٨٧/٤،٢٩٥،٢٩٦ . وأبو داود في سننه باب : المسألة عند القبر ،حديث (٤٧٥٣) وصححه الحاكم في المستدرك ٣٧/١،٤٠ . وقال الذهبي :حديث حسن، وليس فيه علة . (٥)تهذيب التهذيب ٣١٩/١٠ .

(٦)سير أعلام النبلاء ١٨٤/٥ .

(الفصـــــل الثانـــــي)

دراسة مرويـات المبتدعة في الصحيحيـــــن

سأنهج في هذا الفصل الترتيب السابق في تراجم المبتدعة ، وأشير إلى ما لكل راوٍ من الأحاديث عند البخاري ومسلم حسب الإمكان ، مقتصرا على ذكر بضعة أحاديث لكل راو إن كان مكثرا ، وأما إن كان مقلاًّ فأورد سائر أحاديثه .

وسأبين أماكن وجود هذه الأحاديث وطبيعتها من حيث كونها واردة في الاصول أو في المتابعات والشواهد ، وهل وجد لهذه الأحاديث متابعات عند صاحبي الصحيحين أم لا ؟

القســـم الأول

مرويات من تحقـــق ابتداعهـــم

وهم أربع مجموعات كما مر في التراجم :

المجموعـة الأولـى : مرويـات المبتدعة الدعاة :

١/١ خالد بن مَخْلَد القطواني (خم) رمي بالتشيع :

١) (من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب ...)الحديث [١] .

٢) (إن من الشجر شجرةً لا يسقط ورقُها ، وإنها مثل المسلم...)الحديث[٢] .

٣) حديث وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وفيه : فدعا بتور من ماء فكفأ به على يديه فغسلهما ثلاث مرات ثم أدخل يده في التور فمضمض واستنثر ... الحديث [٣] .

٤) (إذا قال الرجل هلك الناس فهو أهلكهم) [٤] .

٥) (لا يتصدق أحد بتمرة من كسب طيب إلا أخذها الله بيمينه فيربيها كما يربي أحدكم فِلْوَهُ ...) الحديث [٥] .

أعطى ابن حجر نتيجة عامة حول رواية البخاري عنه فقال : " لم أر له عنده من أفراده سوى حديث أبي هريرة (من عادى لي وليا ..)"[٦]. وقد اقتضى كلام الحافظ هذا أن البخاري قد تفرد عنه بحديث ، وليس ذلك على ظاهره . قال ابن حجر " لكن للحديث طرق يدل مجموعها على أن له أصلا "ثم

---

(١)صحيح البخاري٧/١٩٠. (٢)صحيح البخاري١/٢٢،وهذا الحديث أخرجه البخاري من غير طريق خالد ١/٢١-٢٢، مما يدل على له أصلا .

(٣)صحيح البخاري ١/٥٨ . صحيح مسلم ١/٢١١، (٤)صحيح مسلم ٣/٢٠٢٤ .

(٥)صحيح مسلم ١/٧٠٢ . (٦) هدي الساري ٤٠٠ .

ذكرها الحافظ عن عائشة وأبي أمامة وعلي وابن عباس وأنس وحذيفة ومعاذ ابن جبل ، وعزاها إلى مخرجيها وتكلم عليها[١] .

وهذه النتيجة تنطبق على رواية مسلم عنه ، فإنه لم يرو له إلا في المتابعات ، والتي ذكر في أصل الباب ما يشهد لها ، فصح أنهما لم يخرجا عنه إلا ما له أصل .

وفي هذا دلالة على أنهما لم يقبلا القول القائل بدعوته لبدعته ، إذ ليس من عادتهما الرواية بهذه الكيفية لمن اتهم بالدعوة لبدعته ، ولا من عادتهما الإكثار عنه .

٢/٢ سالم بن عَجْلان الأفْطَس (خ) رمي بالقدر :

ليس له عند البخاري سوى حديثين[٢] هما :

١) (الشفاء في ثلاثة شربة عسل ، وشرطة محجم ، وكيَّة نار ، وأنهى أمتي عن الكي)[٣] .

٢) أثر سعيد بن جبير : سألني يهودي من أهل الحيرة أي الأجلين قضى موسى ؟ فسألت ابن عباس فقال قضى أكثرهما وأطيبهما ، إن رسول الله إذا قال فعل[٤] .

قال ابن حجر عقب ذكرهما : " ولكل منهما ما يشهد له "[٥] فلم يورد له البخاري إلا ما له أصل . وفي هذا دلالة على أن البخاري لم يقبل القول القائل بدعوته لبدعته ، إذ ليس من طريقته أن يحدث عن الداعية هكذا .

٣/٣ عبَّاد بن منصور بن سعيد الناجي أبو سلمة البصري القاضي (خت) رمي بالقدر :

روى له البخاري بطريق التعليق[٦] فقط ، والمعلقات ليست من شرط الكتاب .

٤/٤ عبَّاد بن يعقوب الرَّوَاجِني (خ) رمي بالرفض :

روى عنه البخاري في كتاب التوحيد حديثا واحدا مقرونا بغيره ، وهو حديث ابن مسعود أي العمل أفضل[٧] وله عند البخاري طرق أخرى[٨] من رواية غيره[٩] .

---

(١) فتح الباري ١١/٢٩٢-٢٩٥ . (٢) هدي الساري ٤٠٤ وتحفة الأشراف للمزي ٤/٤١٤ . (٣) صحيح البخاري ٧/١٢ . (٤) صحيح البخاري ٣/١٦٣ .
(٥) هدي الساري ٤٠٤ . (٦) أنظر صحيح البخاري ٧/١٩، ٢/١٨٨ .
(٧) صحيح البخاري ٨/٢١٢ . (٨) في مواقيت الصلاة ١/١٣٤، وفي الجهاد ٣/٢٠٠، وفي الأدب ٧/٦٨ - ٦٩ . (٩) أنظر الجمع بين رجال الصحيحين ١/٣٣٣، تهذيب التهذيب ٥/١٠٩، هدي الساري ٤١٢، رجال البخاري ٢/٨٦٣ .

٥/٥ عبدالحميد بن عبد الرحمن ابو يحيى الحِمَّانـي (خ) رمي بالإرجاء:

روى عنه البخاري حديثا واحدا في فضائل القرآن من روايته عن بريد ابن عبدالله ابن أبي بردة عن أبي بردة عن أبي موسى [١] . والحديث هـو: (لقد أُوتِيتَ مزمارا من مزامير آل داود) [٢] .

وهذا الحديث عنده أصل ، إلا أنه جاء من طريق آخر عند غيره [٣]، فلم يخرج له إلا ما له أصل .

٦/٦ عبدالعزيز بن أبي رَوَّاد الأزدي مولاهم أبو عبدالرحمن العَتَكي المكي (خت) رمي بالإرجاء :

روى له البخاري بطريق التعليق ، وما ذلك إلا لأنه ليس على شرطه .

٧/٧ عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رَوَّاد (م)رمي بالإرجاء :

روى له مسلم مقرونا بغيره [٤] ، وهو ما رواه من طريق ابن جريج في كتاب الحج [٥].

ونص الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أزواجه أن يحللن عام حجة الوداع . قالت حفصة فقلت: ما يمنعك أن تحل ؟ قال : إني لبدت رأسي ، وقلدت هديي ، فلا أحل حتى أنحر هديي [٦] .

وفضلا عن رواية مسلم له مقرونا ، فقد ذكر هذا الحديث متابعا لروايات أخرى في أصل الباب .

٨/٨ عِمْرَان بن حِطَّان السَّدُوسي البصري (خ) رمي برأي القعدية من الخوارج :

لم يخرج البخاري لعمران إلا حديثين [٧] هما :

١) من رواية يحيى بن أبي كثير عنه قال سألت عائشة عن الحرير فقالت: ائت ابن عباس فاسأله . فقال : ائت ابن عمر فاسأله ، فقال: حدثني أبو حفص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة [٨].

---

(١) رجال البخاري ٤٨٣/٢، الجمع بين رجال الصحيحين ٣١٨/١، هدي الساري ٤١٦ .
(٢) صحيح البخاري ١١٢/٦ .
(٣) صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ٥٤٦/١ ، حديث (٢٣٥)، (٢٣٦) .
(٤) تهذيب التهذيب ٣٨٥/٦ .
(٥) الجمع بين رجال الصحيحين ٣٢٦/١ .
(٦) صحيح مسلم ٩٠٢/١-٩٠٣ .
(٧) هدي الساري ٤٣٢ ، تحفة الأشراف للمزي ٦٥/٨، ٢٤٩/١٢ .
(٨) صحيح البخاري ٤٥/٧ .

وهذا الحديث ذكره البخاري في المتابعات ، وله عنده طرق من رواية ابن عمر وغيره [١] .

وقد دافع ابن حجر عن تخريج البخاري عن عمران ، فنقل عن بعض الأئمة أن البخاري إنما أخرج له ما حمل عنه قبل أن يرى رأي الخوارج ، واستبعد هذا ابن حجر ، لأن يحيى ابن أبي كثير إنما سمع منه باليمامة في حال هروبه من الحجاج ، وكان الحجاج يطلبه ليقتله لرأيه رَأيَ الخوارج .

ثم قال ابن حجر " فإن صح ذلك كان عذرا جيدا ، وإلا فلا يضر التخريج عمن هذا سبيله في المتابعات "[٢] .

وأجاب ابن حجر عند شرح الحديث بجواب آخر وهو أنه أي البخاري " إنما أخرجه له على قاعدته في تخريج أحاديث المبتدع إذا كان صادق اللهجة متدينا "[٣] .

وبجواب ثالث وهو قوله " وقد قيل إن عمران تاب من بدعته ، وهو بعيد "[٤] .

٢) حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يترك في بيته شيئا فيه تصاليب إلا نقضه [٥] .

وهذان الحديثان فوق أنهما لا تعلق لهما ببدعة الراوي ، فهما مذكوران في المتابعات .

٩/٩ أبو معاوية الضَّرِيْر محمد بن خَازِم (خم) رمي بالإرجاء :

ذكر ابن حجر أنه " لم يحتج به البخاري إلا في الأعمش ، وله عنده عن هشام بن عروة عدة أحاديث توبع عليها ، وله عنده عن بُرَيْد بن أبي بردة حديث واحد تابعه عليه أبو أسامة عند الترمذي "[٦] .

وقد أكثر البخاري ومسلم في الرواية عنه ، فقد بلغت أحاديثه عندهما ستة وستين حديثا [٧] وهي مفصلة كالتالي :

١) خمسة أحاديث رواها البخاري معلقة .

٢) ستون حديثا متصلة رواها البخاري ومسلم ، وأكثرها رواها مسلم .

---

(١) أوردها البخاري في صحيحه كتاب الجمعة باب (٧) ٢١٣/١-٢١٤، وكتاب العيدين باب (١) ٢/٢ ،وكتاب البيوع باب (٤٠) ١٦/٢، وكتاب الهبة باب (٢٧ ، ٢٩) ١٤٠/٢، ١٤٢، وفي الجهاد باب (١٧٧) ٣١/٤-٣٢، وفي الأدب باب (٦٦) ٩٢/٧ ، وأورده مسلم أيضا في اللباس حديث (٦ - ١٠) ١٦٣٨/٢ -١٦٤١ . (٢) هدي الساري مقدمة فتح الباري لابن حجر ٤٣٢ .

(٣) و(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ٢٩٠/١٠ .

(٥) صحيح البخاري ٦٥/٧ . (٦) هدي الساري لابن حجر ٤٣٨ .

(٧) تحفة الأشراف للمزي ٣٧٦/٩-٣٨٢، ٤٢٥-٤٢٦، ٣٥٩/١٠، ٢٠٢/١٢-٢٠٦ .

أ) فقد اتفق البخاري ومسلم في رواية سبعة أحاديث له .
ب) وانفرد البخاري برواية خمسة أحاديث .
جـ) وانفرد مسلم برواية واحد وخمسين حديثا .
وسأذكر الأحاديث التي اتفق البخاري ومسلم في روايتها لتكون موضع الدراسة ، وهذه الأحاديث هي :

١ - (صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته ، وصلاته في سوقه بضعا وعشرين درجة) (١) .
٢ - (بين النفختين أربعون ، قيل يا أبا هريرة أربعون يوما؟ قال : أَبَيْتُ ...) الحديث(٢) .
٣ - (كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة ، وكانوا يسمون الحُمُس ...) الحديث (٣) .
٤ - (جاءت فاطمة بنت أبي حُبَيْش فقالت : إني امرأة أُستحاض فلا أطهر...) الحديث (٤) .
٥ - حديث عائشة (كنت ألعب بالبنات ...) الحديث (٥) .
٦ - حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : (اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار وعذاب النار ، ومن فتنة القبر وعذاب القبر(٦)...) الحديث .
٧- حديث طلق رجل امرأته فتزوجت رجلا غيره فطلقها وكان معه مثل الهدبة ... الحديث (٧) .

وهذه الأحاديث رواها البخاري ومسلم في الشواهد والمتابعات ، وفضلا عن ذلك فإن مسلما يقرن بين أبي معاوية وغيره في كثير من الأسانيد، وقلما يوجد حديث عنده عنه ليس له أصل ، وأيضا فإن هذه الأحاديث جميعا لا تعلق لها بأصل بدعة الراوي .

وقد قمت باستعراض بقية الأحاديث غير المذكورة هنا ، فتبين أنهما يرويان له بالطريقة المشار إليها .

---

(١)صحيح البخاري ١٢٢/١،صحيح مسلم ٤٥٩/١ .
(٢)صحيح البخاري ٧٩/٦ وقد رواه في سورة الزمر من غير طريق أبي معاوية ٣٤/١،صحيح مسلم ٢٢٧٠/٣-٢٢٧١ .
(٣)صحيح البخاري ١٥٨/٥،صحيح مسلم ٨٩٣/١ .
(٤)صحيح البخاري ٨٤/١ ، وليس فيه ذكر لأبي معاوية ، صحيح مسلم ٢٦٢/١-٢٦٣.
(٥)صحيح البخاري ٧ /١٠٢،صحيح مسلم ١٨٩٠/٢ - ١٨٩١ .
(٦)صحيح البخاري ١٦١/٧،صحيح مسلم ٢١٧٩/٣ .
(٧)صحيح البخاري ١٦٦/٦،صحيح مسلم ١٠٥٧/٢ .

المجموعة الثانية

مرويات المبتدعة الغلاة والمفرطون

١/١٠ أَبَان بن تَغْلِب الكوفي (م) رمي بالتشيع :

١- (لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كِبْر)[١] .

٢- حديث كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لا يَحْنُو أحد منا ظهره حتى نراه قد سجد[٢] .

وهذان الحديثان رواهما مسلم عنه في المتابعات ، ولهما ما يشهد لهما في أصل الأبواب .

٢/١١ أحمد بن بشير المَخْزُومي القُرَشي أبو بكر الكوفي (خ) رمي بالشعوبية :

روى له البخاري حديثا واحدا في آخر كتاب الطب[٣] .

ونص الحديث (من اصطبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سُم ولا سِحر)[٤] .

وقد تابعه عنده مروان[٥] وأبو أسامة [٦] في روايات أخرى في الكتاب نفسه .

٣/١٢ إسحق بن سُوَيْد العَدَوِي (خم) رمي بالنصب :

١- (شهران لا ينقصان ، شهرا عِيْدٍ رمضان وذو الحجة)[٧] .

٢- حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدُبَّاء والحنتم والنقير والمُزَفَّت .. الحديث [٨] .

٣- (الحياء خير كله) أو قال (الحياء كله خير ...) الحديث [٩] .

وهذه الأحاديث وردت عندهما أو عند أحدهما في المتابعات ، وأيضا فإن الحديث الأول قد اتفقا على روايته عنه مقرونا بغيره .

٤/١٣ جعفر بن سليمان الضُّبَعِي (م)رمي بالتشيع :

١- حديث : كان النبي صلى الله عليه وسلم يغزو بأم سُلَيْم ونِسْوَة معها ... الحديث [١٠] .

---

(١)صحيح مسلم ٩٣/١ حديث (١٤٩)وحديث (١٤٧)فيه زيادة عن الحديث السابق وللحديثين ما يشهد لهما في الباب . (٢)صحيح مسلم ٣٩٥/١،قال مسلم في إسناده حدثنا أبان وغيره فللحديث عنده طرق أخرى إلا أنه لم يشأ ذكرها. (٣)رجال صحيح البخاري ٢٨/١،الجمع بين رجال الصحيحين ٩/١. (٤)صحيح البخاري ٣٢/٧-٣٣. (٥)،(٦)صحيح البخاري٣٠/٧-٣١. (٧)صحيح البخاري ٢٣٠/٢. (٨)صحيح مسلم ٧٦٦/١ . (٩)صحيح مسلم ٦٤/١ . (١٠)صحيح مسلم١٤٤٣/٢ .

٢- حديث : مات رجل فأُثني عليه بخير فقال النبي صلى الله عليه وسلم : وجبت .... الحديث [١] .

٣- حديث : جاء بدوي فقال متى الساعة ؟... الحديث [٢] .

٤- حديث أنس : ما شَمَمْت عنبرا قط ، ولا مسكا ولا شيئا أطيب من ريح النبي صلى الله عليه وسلم ... الحديث[٣] .

٥- حديث : لما نزلت يا أَيُّهَا الذين آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُم فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ [٤]... الآية ... جلس ثابت بن قيس في بيته وقال أنا من أهل النار ، واحتبس عن النبي صلى الله عليه وسلم ...الحديث[٥].

وهذه الأحاديث واردة عند مسلم في المتابعات ، فلم يرو له إلا ما له أصل .

٥/١٤ الحسن بن صالح بن حَيّ الهمداني (م) رمي بالتشيع :

له في مسلم حديثان .

الأول : حديث جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى صلى قاعدا [٦] .

الثاني : حديث : رأيت خاتما في ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنه بَيْضة حمام [٧] .

وقد ذكرهما مسلم في المتابعات . والخلاصة أن مسلما لم يخرج عنه إلا ما له أصل .

٦/١٥ خالد بن سلمة الفَأْفَاء (م) رمي بالنصب والإرجاء :

روى له مسلم حديثا واحدا في الوضوء عن عائشة قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه [٨] ، وهذا الحديث أصل عند مسلم ، وقد رواه البخاري[٩] معلقا في كتاب الحيض فقال : وكان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه . فلم يخرج له إلا ما له أصل .

٧/١٦ سليمان بن قَرْم أبو داود البصري (خت م) رمي بالتشيع :

علق له البخاري حديثا واحدا ، والمعلقات كما هو معروف ليست من شرط الكتاب ، وما ذلك إلا لكونه من الرافضة الغلاة ، وأما عند مسلم فله حديث واحد وهو (المرء مع من أحب)[١٠] . وهذا الحديث ذكره مسلم في المتابعات ، فلم يرو له إلا ما له أصل عنده .

---

(١) صحيح مسلم ٦٥٦/١ . (٢) صحيح مسلم ٢٠٣٣/٣ (٣) صحيح مسلم ١٨١٤/٢ .
(٤) سورة الحجرات آية ٢ . (٥) صحيح مسلم ١١٠/١ . (٦) صحيح مسلم ٥٠٧/١ .
(٧) صحيح مسلم ١٨٢٣/٢ . (٨) صحيح مسلم ٢٨٢/١ . (٩) صحيح البخاري ٧٩/١ .
(١٠) صحيح مسلم ٢٣٤/٣ .

٨/١٧ عبدالله بن عبدالقدوس التميمي السعدي (خت) رمي بالرفض :

هو كالذي قبله لم يحتج به البخاري ، وإنما علق له فقط .

٩/١٨ عُبَيْد الله بن موسى العَبْسي (خم) رمي بالتشيع :

قال ابن حجر روى له البخاري (٢٧) حديثا [١] .
وهذه بعض أحاديثه عندهما أو عند أحدهما :

١- (بُنِيَ الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ....) الحديث [٢] .

٢- (بَعَثَ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي رافع اليهودي رجالا من الأنصار فأمَّر عليهم عبدالله بن عَتِيك وكان أبو رافع يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعين عليه وكان في حِصْن له بأرض الحجاز ...) الحديث [٣] .

٣- حديث البراء (تعدون أنتم الفتح فتح مكة وقد كان فتح مكة فتحا ، ونحن نعد الفتح بيعة الرضوان ...) الحديث [٤] .

٤- حديث البراء (لقينا المشركين يومئذ وأجلس النبي صلى الله عليه وسلم جيشا من الرماة وأمَّر عليهم عبدالله وقال لا تبرحوا إن رأيتمونا ظهرنا عليهم ..) الحديث [٥] .

٥- حديث (لمّا اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم ...الحديث [٦] .

٦- (أرأيت إذا صليت المكتوبة وحرمت الحرام وأحللت الحلال أأدخل الجنة ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم ...) الحديث [٧] .

٧- حديث أأتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ ، قال أفأتوضأ من لحوم الإبل؟...) الحديث [٨] .

وهذه الأحاديث ما رواه منها البخاري فبعضها في الأصول ، وبعضها في المتابعات ، وما رواه مسلم منها فهي في المتابعات .

١٠/١٩ عدي بن ثابت الأنصاري (خ م) رمي بالتشيع :

روى له البخاري ومسلم حوالي (١٧) حديثا .

١- حديث : (كان النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقرأ العشاء بـ"التين والزيتون ") [٩] .

٢- حديث في الأنصار : (لا يحبهم إلا مؤمن ولا يبغضهم إلا منافق..) الحديث [١٠] .

---

(١) التهذيب ٧/ ٥٠ . (٢) صحيح البخاري ١/ ٨ . (٣) صحيح البخاري ٥/ ٢٦ .
(٤) صحيح البخاري ٥/ ٦٢ . (٥) صحيح البخاري ٥/ ٢٩ . (٦) صحيح البخاري ٥/ ٨٤ .
(٧) صحيح مسلم ١/ ٤٤ . (٨) صحيح مسلم ١/ ٢٧٥ . (٩) صحيح البخاري ٦/ ٨٧ ، ٨/ ٢١٤ ، ١/ ١٨٦ ، صحيح مسلم ١/ ٣٣٨ . (١٠) صحيح البخاري ٤/ ٢٢٣ ، صحيح مسلم ١/ ٨٥ .

٣- حديث الحسن (اللهم إني أحبه فأحبه)(١) .

٤- حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لحسان (أُهْجُهُم وجبريل معك)(٢) .

٥- حديث كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم فأصابوا حُمُرا فطبخوها فقال (أَكْفِئُوا القدور)(٣) .

وكل هذه الأحاديث ذكرت عند البخاري ومسلم شواهد ومتابعات فلم يرويا عنه إلا ما له أصل .

١١/٢٠ علي بن زيد بن جُدْعان (م مقرونا)رافضي يتشيع :

روى له مسلم حديثا واحدا في الجهاد مقرونا بثابت البناني وهو حديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد يوم أحد في سبعة من الأنصار ، ورجلين من قريش ، فلما رهقوه قال : من يردهم عنا وله الجنة ... الحديث (٤) .

وهو أصل عنده ، وليس له متابع .

١٢/٢١ علي بن هاشم بن البَرِيد (م)شيعي غال :

له في مسلم حديثان(٥) هما :

١- حديث (الاستئذان ثلاث ، فإن أُذِن لك وإلا فارجع)(٦) .

٢- حديث (يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة)(٧) .

وهذان الحديثان عنده في المتابعات ، ولهما في أصل الباب ما يشهد لهما .

١٣/٢٢ عمَّار بن معاوية الدُّهْنِي (م)رمي بالتشيع :

روى له مسلم حديثا واحدا في الحج وهو حديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام(٨) .

وقد رواه في المتابعات ، وروى الحديث نفسه من طريق ابنه معاوية ابن عمار في أصل الباب فلم يرو عنه إلا ما له أصل .

---

(١)صحيح البخاري ٢١٦/١-٢١٧ ، صحيح مسلم ١٨٨٣/٢ .
(٢)صحيح البخاري ٧٩/٤-٨٠ ، ١٠٩/٧ ، ٥١/٤ ، صحيح مسلم ١٩٣٣/٢ .
(٣)صحيح البخاري ٧٨/٥-٧٩ ، ٢٣٠/٦ ، صحيح مسلم ١٥٣٩/٢ .
(٤)صحيح مسلم ١٤١٥/٢ . (٥)تهذيب التهذيب لابن حجر ٣٩٣/٧ .
(٦)صحيح مسلم ١٦٩٧/٢ . (٧)صحيح مسلم ١٠٦٨/٢ .
(٨)صحيح مسلم ٩٩٠/١ .

١٤/٢٣ عمر بن ذر المرهبي (خ) رمي بالإرجاء :

روى له البخاري في التوحيد وبدء الخلق والاستئذان والرقاق ومواضع [١]، وهذه أحاديثه :

١- حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لجبريل ألا تزورنا أكثر مما تزورنا فنزلت : وما نَتَنَزَّلُ إلا بِأَمْرِ رَبِّكَ[٢][٣] .

٢- حديث أبي هريرة : دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد لبنا في قدح فقال : أبا هِرّ إلْحَق أهل الصفة فادعهم إليَّ ، قال فأتيتهم فدعوتهم ، فأقبلوا فاستأذنوا فأذن لهم فدخلوا ... الحديث [٤] .

وهذان الحديثان عند البخاري في الأصول ، ولهما ما يشهد لهما - ولو بالمعنى - عنده .

١٥/٢٤ فُضَيْل بن مَرْزُوق الأَغَر الكوفي (م تبعا) رمي بالتشيع :

١- حديث (أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا وإن الله أمر المؤمنين بما أمر المرسلين ...)الحديث [٥] .

٢- حديث البَرَاء بن عازب قال (نزلت هذه الآية : حافظوا على الصلوات وصلاة العصر فقرأناها ماشاء الله ، ثم نسخها الله فنزلت : حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلَاةِ الوُسْطَى ..) الحديث [٦] .

وهذان الحديثان ذكرهما مسلم في المتابعات ، فجعل الأول متابعة قاصرة بالمعنى ، والثاني عَقَّبَه بذكر من تابعه عليه ، فصح أنه لم يرو له إلا ما له أصل .

١٦/٢٥ فِطْر بن خَلِيفة الكوفي (خ)رمي بالتشيع :

ليس له في البخاري سوى حديث واحد هو :

(ليس الواصل بالمكافئ ولكنّ الواصل الذي إذا قَطَعَت رَحِمُه وصلها)[٧].

وهذا الحديث قرنه فيه البخاري باثنين ، وما ذلك إلا لعدم إتقانه ولبدعته وغلوه فيها .

١٧/٢٦ محمد بن فُضَيْل بن غَزْوَان الضَّبِّي (خم)رمي بالتشيع :

١- حديث : كانت خولة بنت حكيم وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة أما تستحي المرأة..أن تهب نفسها لرجل ؟..) الحديث[٨].

---

(١)رجال صحيح البخاري للكلاباذي ٥٠٩/٢ . (٢)سورة مريم آية (٦٤) .
(٣)صحيح البخاري ٨٠/٤، ١٨٨/٨، ٢٣٧/٥ . (٤)صحيح البخاري ١٣٠/٧-١٣١، ١٧٩/٧-١٨٠ .
(٥)صحيح مسلم ٧٠٣/١ . (٦)صحيح مسلم ٤٣٨/١ .
(٧)صحيح البخاري ٧٣/٧ . (٨)صحيح البخاري ١٢٨/٦ .

٢- حديث : إن الرسول صلى الله عليه وسلم سئل عن المرأة يتزوجها الرجل فيطلقها فتتزوج رجلا آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها ..الحديث (١) .

٣- حديث (سيخرج من ضِئْضِئ هذا قوم يتلون كتاب الله لَيِّناً رَطْباً ...) الحديث (٢) .

٤- حديث (تقيء الأرض أفلاذ كبدها أمثال الإسطوان من الذهب والفضة ...) الحديث (٣) .

٥- حديث (أَيُّ الصدقة أعظم ؟ فقال : أن تتصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ...) الحديث (٤) .

٦- حديث (أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أصابني الجهد فأرسل إلى نسائه فلم يجد عندهن شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا رجل يضيف هذا الليلة يرحمه الله ...)الحديث(٥) .

٧- حديث (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن)(٦) .

ما رواه البخاري من هذه الأحاديث بعضها في الأصول وبعضها في المتابعات ، على أن الغالب عليه أن يروي له في المتابعات ، وأما مسلم فلا يروي له إلا في المتابعات فقط .

١٨/٢٧ مُخَوَّل بن راشد ابو راشد بن أبي مُجَالِد النَّهدي الكوفي الحَنَّاط(خم)رمي

بالتشيع :

١- حديث (كان النبي صلى الله عليه وسلم يُفْرِغ على رأسه ثلاث)(٧).

٢- حديث (إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ألَمّ تنزيل .. السجدة وهل أتى على الإنسان حين من الدهر وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين)(٨) .

إتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج به في المتابعات فقط ، ويضاف إلى ذلك أن مسلما جعل الرواية عنه من طريق شعبة وسفيان وهما إمامان كبيران .

---

(١)صحيح مسلم ١٠٥٧/٢ . (٢)صحيح مسلم ٧٤٣/١ . (٣)صحيح مسلم ٧٠١/١ .
(٤)صحيح مسلم ٧١٦/١ . (٥)صحيح البخاري ٥٩/٦ .
(٦)صحيح البخاري ١٥/٨، ٢٠، ١٠٧/٣، وهذا الموضع الأخير ليس من طريقه .
(٧)صحيح البخاري ٦٩/١ . (٨)صحيح مسلم ٥٩٩ .

١٩/٢٨ هارون بن موسى الأزدي الأعور (خم) رمي بالقدر :

أشار ابن حجر[1] إلى أنه ليس له في البخاري سوى حديثين هما :
١- حديث (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو أعوذ بك من البخل والكسل وأرذل العمر وعذاب القبر وفتنة الدجال وفتنة المحيا والممات)[2] .
٢- حديث ابن عباس قال : حدّث الناس كل جمعة مرة فإن أبيت فمرتين ...الحديث[3] .

وهذان الحديثان قد شارك مسلم البخاري في الأول منهما ، وله عندهما شواهد كثيرة ، وأما الثاني فتفرد به البخاري ، وهو أصل عنده ، وليس بحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٢٠/٢٩ يحيى بن الجزّار العرني (م) رمي بالتشيع :

١- حديث (شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ...) الحديث[4] .
٢- حديث شعبة قال : قلت للحكم : ما تقول في أولاد الزنا ؟ قال: يُصَلَّى عليهم ، قلت : مِنْ حديث مَنْ يُرْوَى ؟ قال يُرْوَى عن الحسن البصري فقال الحسن بن عمارة : حدثنا الحكم عن يحيى الجزّار عن علي[5] .

وهذان الحديثان : الأول منهما رواه مسلم شاهدا لأحاديث مروية في أصل الباب ، وأما الثاني فرواه في المقدمة ، فخرج عن أصل الصحيح وشرطه فيه .

٢١/٣٠ يَزِيد بن أبي زياد (خت م مقرونا) كان شيعيا :

حديث (لا تشربوا في إناء الذهب والفضة ولا تلبسوا الدِّيباج والحرير فإنه لهم في الدنيا ولكم في الآخرة)[6] .

وهذا الحديث عن مسلم في المتابعات ، وقد قرن يزيد في الحديث بمجاهد .

---

(١) هدي الساري ٤٤٧، وقد علق له حديثا ثالثا وهو في كتاب الاعتصام بالسنة باب (٢٦) ١٦١/٧ .
(٢) صحيح البخاري ٢٢٣/٥ ، صحيح مسلم ٢٠٨٠/٣ . (٣) صحيح البخاري ١٥٣/٧ .
(٤) صحيح مسلم ٤٣٧/١ . (٥) مقدمة صحيح مسلم ٢٤/١ . (٦) صحيح مسلم ١٦٣٧/٢ .

المجموعة الثالثة
مرويات المبتدعة غير الدعاة

أولا : المبتدعة المنصوص على عدم دعوتهم :

١/٣١ ثَوْر بن زَيْد الدِّيَلِي (خم) رمي بالقدر ورأي الخوارج :

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأنزلت سورة الجمعة (وآخَرِيْنَ مِنْهُم لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِم) قال : من هم يا رسول الله ، فلم يراجعه حتى سأله ثلاثا وفينا سلمان الفارسي وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على سلمان ثم قال لو كان الإيمان عند الثُّرَيَّا لَنَالَه رجال أو رجل من هؤلاء)(١) .

٢- حديث (السَّاعي على الأرملة والمِسْكِين كالمجاهد في سبيل الله أو كالذي يصوم النهار ويقوم الليل)(٢) .

٣- حديث (كافل اليتيم له ولغيره ، أنا وهو كهاتين في الجنة) وأشار مالك بالسبابة والوسطى (٣).

٤- حديث (إفتتحنا خيبر ولم نغنم ذهبا ولا فضة وإنما غنمنا البقر والإبل والمتاع والحوائط ثم انصرفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى وادي القرى ..) الحديث(٤) .

٥- حديث (إجتنبوا الموبقات قيل يا رسول الله وما هن ؟ ... الحديث (٥) .

وهذه الأحاديث متابعات ذكرت لها شواهد عندهما ، فلم يرويا له إلا ما له أصل .

٢/٣٢ جَرِير بن عبدالحميد الضَّبِّي (خ م) رمي بالتشيع :

روى له البخاري أربعة أحاديث وروى له مسلم ما يزيد عن أربعين حديثا .

١- حديث (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ..)الحديث(٦).

٢- حديث (لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله القرآن ..) الحديث (٧).

٣- حديث (صلاة أحدكم في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه ...) الحديث (٨)

٤- حديث (أتاكم أهل اليمن أرق أفئدة ...) الحديث (٩) .

---

(١)صحيح البخاري ٣٦/٦،صحيح مسلم ١٩٧٢/٢. (٢)صحيح البخاري ٧٦/٧ ،صحيح مسلم ٢٢٨٦/٣ - ٢٢٨٧ . (٣)صحيح البخاري ٧٦/٧ ،صحيح مسلم ٢٢٨٧/٣ . (٤)صحيح البخاري ٨١/٥ .
(٥)صحيح البخاري ٢٩/٧ . (٦)صحيح مسلم ١٠٣/١،صحيح البخاري ١٦٠/٣ .
(٧)صحيح البخاري ١٢٩/٨ . (٨)صحيح البخاري ٢٠/٣. (٩)صحيح مسلم ٧٣/١ .

٥- حديث (إن الشيطان إذا سمع النداء بالصلاة أحال وله ضُرَاط ...) الحديث [١] .

وهذه الأحاديث أوردها البخاري ومسلم متابعات وشواهد لأحاديث وردت في أصل الباب وفضلا عن ذلك فإن مسلما يقرن بين شيوخه في سماعهم من جرير بن عبدالحميد .

٣/٣٣ داود بن الحُصَيْن (خم) رمي بالقدر ورأي الخوارج :

روى له البخاري ومسلم حديثا واحدا هو :
أن النبي صلى الله عليه وسلم رخّص في بيع العَرَايا في خمسة أَوْسُق أو دون خمسة أَوْسُق [٢] .

ولهذا الحديث عندهما شواهد كثيرة في أصل الباب . فلم يرويا له إلا ما له أصل .

٤/٣٤ سعيد بن أبي عَرُوبة (جم)رمي بالقدر :

له أحاديث كثيرة عندهما ومنها :
١- حديث (كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة...) الحديث [٣].
٢- حديث (من صَوَّر صورة فإن الله مُعَذِّبُه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها أبدا) [٤] .
٣- حديث (أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلا من صناديد قريش ...) الحديث [٥] .
٤- حديث (إني لأدخل في الصلاة أريد اطالتها فأسمع بكاء الصبي فأخفف من شدة وَجْدِ أمه به) [٦] .
٥- حديث (إذا كان ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم) [٧].
وهذه الأحاديث مذكورة في المتابعات ولها عندهما ما يشهد لها في أصول الأبواب .

٥/٣٥ عبدالأعلى بن عبدالأعلى البصري (خ م) رمي بالقدر :

له أحاديث كثيرة عندهما ومنها :
١- حديث : غاب عمّي أنس عن قتال بدر ... الحديث [٨] وفيه قصة الربيع بنت النضر .
٢- حديث (دخلت امرأة النار في هِرَّة ربطتها ...) الحديث [٩] .

---

(١)صحيح مسلم ٢٩١/١ . (٢)صحيح البخاري ٣/٣٢ ٢٠٣٢/٨١،صحيح مسلم ١١٧١/٢ .
(٣)صحيح البخاري ٧٥/١ . (٤)صحيح البخاري ٤١/٣٠٦٧/٧ . (٥)صحيح البخاري ٨/٥ - ٩ . (٦)صحيح البخاري ١٧٣/١-١٧٤،صحيح مسلم ٣٤٣/١ .
(٧)صحيح مسلم ٦٤/١ . (٨)صحيح البخاري ٢٠٥/٣.
(٩)صحيح البخاري ١٠٠/٤ ، صحيح مسلم ٢٠٢٢/٣، ١٧٦٠/٢ .

٣- حديث أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه . قال ورفع ابن عمر ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم[١] .
٤- حديث (قرأ ابن عمر (فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِيْن)فقال هي منسوخة[٢].
٥- حديث إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا[٣] .
٦- حديث (الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارات لما بينهن .....) الحديث[٤] .
٧- حديث (مَطْلُ الغني ظُلْم)[٥] .

وهذه الأحاديث ما رواه منها البخاري فبعضه في الأصول دون أن يكون لها متابعات ، وبعضها في المتابعات وأما ما رواه له مسلم فهو في المتابعات فقط .

٦/٣٦ عبد الله بن عمرو أبو مَعْمَر البصري (خم)رمي بالقدر :

١- حديث (اللهم علمه الكتاب)[٦] .
٢- حديث (إحتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم)[٧] .
٣- حديث (أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أنام)[٨].
٤- حديث (قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء ، فقال ما هذا قالوا يوم صالح...) الحديث[٩]
٥- حديث (اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وإليك أنبت وبك خاصمت ..)الحديث[١٠] .

وهذه الأحاديث ما رواه منها البخاري فبعضها في الأصول ، وبعضها في المتابعات ، وأما مسلم فروى له في الأصول ، ويجمع طريقة تخريجهما عنه أنهما يرويان له في الفضائل والأذكار .

٧/٣٧ عبدالملك بن أَعْيَن (خم) رافضي :

ليس له في الصحيحين إلا حديثا واحدا مقرونا بجامع بن راشد وهو : (من اقتطع مال امرىء مسلم بيمين كاذبة لقي الله وهو عليه غضبان)[١١] .
وهذا الحديث رواه البخاري في الأصول ، ورواه مسلم في المتابعات .

---

(١)صحيح البخاري١/١٨٠. (٢)صحيح البخاري ٢/٢٣٩، ٥/١٥٥،.
(٣)صحيح مسلم ١/٢٣٣-٢٣٤ . (٤)صحيح مسلم ١/٢٠٩. (٥)صحيح البخاري ٣/٨٥.
(٦)صحيح البخاري ١/٢٧،٤/٢١٧، وقد رواه في الاعتصام من غير طريقه ٨/١٣٨.
(٧)صحيح البخاري ٢/٢٣٧. (٨)صحيح البخاري٢/٢٤٧. (٩)صحيح البخاري ٢/٢٥١،وقد رواه مسلم من طرق أخرى في الصوم ١/٧٩٢-٧٩٧ .
(١٠)صحيح مسلم ٣/٢٠٨٦. (١١)صحيح البخاري ٨/١٨٥،صحيح مسلم ١/١٢٣ .

٨/٣٨ عِمْرَان بن دَاوَر أبو العَوَّام القَطَّان البصري (خت)رمي برأي الخوارج :

روى له البخاري تعليقا والمعلقات ليست من جملة الصحيح .

٩/٣٩ الفَضْل بن دُكَيْن أبو نعيم (خم) رمي بالتشيع :

له في الصحيحين أحاديث كثيرة منها :

١- حديث (قال الله تعالى : الصوم لي وأنا أجزي به ..)الحديث[1].

٢- حديث (لا يدخل الجنة قتات)[2] .

٣- حديث (من سره أن يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن ..) الحديث[3] .

٤- حديث (أفلا يغدو أحدكم إلى المسجد فيعلم أو يقرأ آيتين من كتاب الله عز وجل خير له من ناقتين وثلاث خير له من ثلاث ...) الحديث[4] .

٥- حديث (أن النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة كانا يغتسلان في إناء واحد)[5] .

وهذه الأحاديث شواهد لأحاديث وردت أصولا عندهما فلم يذكرا له إلا ما له أصل .

١٠/٤٠ هشام بن عبد الله الدَّسْتَوَائِي (جم)رمي بالقدر :

أكثر عنه البخاري ومسلم ، فله عندهما حوالي ستة وخمسين حديثا ، إتفقا على ثلثها تقريبا ، ومن الأحاديث المتفق عليها عندهما هذه الخمسة .

١- حديث (أن النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال فلما كان أبو بكر ...) الحديث[6] .

٢- حديث (كان أحب الثياب إلى النبي صلى الله عليه وسلم الحبرة)[7].

٣- حديث (يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن شعيرة من خير ...)[8] .

٤- حديث (يقال للكافر يوم القيامة : أرأيت لو كان لك ما على الأرض أكنت مفتديا به ؟ ...) الحديث[9] .

٥- حديث (لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين ...)الحديث[10].

وهذه الأحاديث كلها متابعات لها في أصل الأبواب ما يشهد لها ، وخاصة عند مسلم - فلم يرويا لهشام إلا ما له أصل .

---

(١)صحيح البخاري ٨/١٩٧،٢/٢٢٦،٢٢٨،٧/٦١،صحيح مسلم ١/٨٠٦-٨٠٨ .
(٢)صحيح البخاري٧/٨٦. (٣)صحيح مسلم١/٤٥٣. (٤)صحيح مسلم١/٥٥٢-٥٥٣ .
(٥)صحيح البخاري ١/٦٨ . (٦)صحيح البخاري ٨/١٣-١٤،صحيح مسلم٢/١٣٣١.
(٧)صحيح البخاري ٧/٤١،صحيح مسلم٢/١٦٤٨. (٨)صحيح البخاري١/١٦،٨/١٧٢، صحيح مسلم ١/١٨٢ . (٩)صحيح البخاري ٧/١٩٨،صحيح مسلم ٣/٢١٦١ .
(١٠)صحيح البخاري ٢/٢٣٠،صحيح مسلم ١/٧٦٣ .

١١/٤١ الوليد بن كثير بن يحيى المخزومي (خم) رمي برأي الاباضية من الخوارج :

١- حديث عمر بن أبي سلمة (كنت في حجر الرسول صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصَّحْفَة فقال لي : يا غلام سمِّ الله وكل بيمينك وكل مما يليك)(١) .
٢- حديث (إن فاطمة مني وأنا أتخوَّف أن تُفتَن في دينها ،ثم ذكر - أي النبي صلى الله عليه وسلم - صِهْرا له من بني عبد شمس فأثنى عليه في مصاهرته إياه . قال حدثني فصدقني ووعدني فوفى لي، وإني لست أحرم حلالا ولا أحل حراما ...)الحديث (٢).
٣- حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة ، بيع الثمر بالتمر إلا أصحاب العرايا فإنه أذن لهم (٣) .
٤- حديث (إني حرمت ما بين لابتي المدينة ، كما حرم إبراهيم مكة ...) الحديث (٤) .
٥- حديث (ما يصيب المؤمن من وَصَب ولا نَصَب ولا سقم ولا حزن حتى الهم يهمه إلا كفر به من سيئاته)(٥) .

وهذه الأحاديث ما رواه منها البخاري فهي في الأصول ولها عنده متابعات ، وما رواه مسلم فهو في الشواهد والمتابعات فلم يرويا له إلا ما له أصل عند كل منهما .

١٢/٤٢ يحيى بن حمزة الحضرمي (خم) رمي بالقدر :

أحاديثه عندهما كثيرة وسأذكر بعضها :

١- (خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره في يوم حار حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ..)(٦) .
٢- (ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله فتمسه النار)(٧) .
٣- حديث كان تاجر يداين الناس فإذا رأى معسرا قال لفتيانه تجاوزوا عنه لعل الله أن يتجاوز عنا فتجاوز عنه (٨) .
٤- حديث سألني كيف تصنعون بمحاقلكم ؟ فقلت نؤاجرها يا رسول الله على الربيع أو الأوسق من التمر والشعير ... الحديث (٩) .
٥- حديث (لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس)(١٠).

وهذه الأحاديث في مجملها متابعات لها أصول عندهما .

---

(١)صحيح البخاري٦/١٩٦،صحيح مسلم ١٥٩٩/٢. (٢)صحيح البخاري ٤٧/٤ .
(٣)صحيح البخاري ٨١/٦. (٤)صحيح مسلم١٠٠٣/١. (٥)صحيح مسلم١٩٩٢/٣،صحيح البخاري ٢/٧ من غير طريق الوليد . (٦)صحيح البخاري ٢٣٨/٢. (٧)صحيح البخاري ٢٠٧/٣ . (٨)صحيح البخاري ١٠/٣ . (٩)صحيح مسلم١١٨٣/٢ .
(١٠) صحيح مسلم ١٥٢٤/٢ .

ثانيا : مرويات المبتدعة غير الدعاة (الذين لم ينص على عدم دعوتهم):

١/٤٣ إسماعيل بن سُمَيع الحَنَفي أبو محمد الكوفي (م)رمي برأي الخوارج :

١- (من سَمَّع سَمَّع الله به ،ومن راءَى راءَى الله به)[١] .

٢- (من اتخذ كلبا ليس بكلب صيد ولا غنم نقص من عمله كل يوم قيراط)[٢] .

وهذان الحديثان في الشواهد عند مسلم ، والحديث الأول أيضا أصل بالنسبة لما بعده ، وله شاهد عند البخاري .

٢/٤٤ أيوب بن عائذ الطَّائِي (خم)رمي بالإرجاء :

له في البخاري حديث واحد في المغازي في قصة أبي موسى الأشعري . أخرجه بمتابعة شعبة[٣] . وله في مسلم حديث آخر .

١- (بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أرض قومي ، فجئت ورسول الله صلى الله عليه وسلم مُنيخ[٤] بالأبطح فقال : أحججت يا عبدالله بن قيس ؟ قلت نعم يا رسول الله ...) الحديث[٥] .

٢- حديث ابن عباس (إن الله فرض الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم على المسافر ركعتين وعلى المقيم أربعا وفي الخوف ركعة)[٦] .

وهذان الحديثان عندهما في المتابعات ، فلم يحتجا به إلا فيما شهد له أصل .

٣/٤٥ بَشِير بن المُهَاجِر الكوفي الغنوي (م) رمي بالإرجاء :

روى له مسلم حديثا واحدا وهو أن ماعز بن مالك أتى النبي صلى الله عليه وسلم .. وفيه قصة الغامدية ..[٧] .

وهذا الحديث عنده في المتابعات ، وشهدت له أصول كثيرة .

٤/٤٦ بُكَيْر بن عبدالله الطَّائي الكوفي المعروف بالضَّخم (م)رمي بالرفض :

روى له مسلم حديثا واحدا عن ابن عباس ، وهو عنده في المتابعات[٨] .

ونص الحديث : (بِتُّ عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل ..)الحديث[٩] .

ولهذا الحديث شواهد كثيرة عند مسلم نفسه[١٠] ، وعند البخاري[١١] أيضا .

---

(١)صحيح مسلم ٢٢٨٩/٣وصحيح البخاري ١٨٩/٧ من غير طريقه . (٢)صحيح مسلم ١٢٠٣/٢ . (٣)صحيح البخاري ١٨٩/٧ . (٤) هدي الساري ٣٩٧ . (٥) أناخ بالمكان أقام ، والمناخ مبرك الإبل ومحل الاقامة (المعجم الوسيط ٩٧٠/٢).

(٦)صحيح البخاري ١٠٩/٥. (٧)صحيح مسلم ٤٧٩/١. (٨)صحيح مسلم ١٣٢٣/٢ .

(٩)تهذيب التهذيب ٤٣٣/١. (١٠)صحيح مسلم ٥٢٨/١. (١١)صحيح البخاري ١٤٨/٧ .

٥/٤٧ ثَوْر بن يزيد الكَلَاعي أبو خالد الحِمْصي (خ) رمي بالقدر والنصب :

١- (أول جيش من أمتي يغزون البحر قد أوجبوا . قالت أم حرام: يا رسول الله أنا فيهم ...)الحديث [١] .

٢- (ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده)[٢] .

٣- (كِيْلوا طعامكم يُبَارك لكم)[٣] .

٤- حديث : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رفع مائدته قال : الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه غير مَكْفِي ولا مُوَدَّع ولا مُسْتَغْنَى عنه ربنا [٤] .

وهذه الأحاديث بعضها في الأصول دون متابعات ، وبعضها أصول وجدت لهامتابعات ، ويجمعها أنها في الفضائل ، ولا تعلق لها ببدعة الراوي .

٦/٤٨ حاجب بن عمر الثَّقَفِي (م)رمي برأي الخوارج (كان إباضيا) :

له في مسلم حديثين في الايمان والصوم[٥] هما :

١- (يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب ، قالوا : من هم يا رسول الله ؟ قال هم الذين لا يسترقون ...) الحديث [٦] .

٢- حديث (انتهيت إلى ابن عباس وهو متوسد رداءه في زمزم فقلت له أخبرني عن صوم عاشوراء ، فقال : إذا رأيت هلال المحرم فاعدد ...) الحديث [٧] .

وهذان الحديثان أولهما له شاهد عند مسلم ، وثانيهما له متابع في أصل الباب ، فلم يرو له إلا ما له أصل عن غيره .

٧/٤٩ حرب بن ميمون الأكبر (م) رمي بالقدر :

له في مسلم حديثان[٨] هما :

١- حديث : في تكثير الطعام عند أم سليم[٩] .

٢- حديث (أطلبني أول ما تطلبني عند الصراط)[١٠] .

٨/٥٠ الحسن بن ذكوان البصري (خ)رمي بالقدر :

١- (يخرج قوم من النار بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم فيدخلون الجنة يسمون الجهنميين)[١١].

ولهذا الحديث شواهد كثيرة ،ولم يرو له سواه .

(١)صحيح البخاري ٢٣٢/٣ . (٢)صحيح البخاري ٩/٣ . (٣)صحيح البخاري ٢٢/٣.
(٤)صحيح البخاري ٢١٤/٦. (٥)الجمع بين رجال الصحيحين ١١٤/١.
(٦)صحيح مسلم١٩٨/١. (٧)صحيح مسلم ٧٩٧/١ . (٨)تهذيب التهذيب ١٢٨/٢.
(٩)صحيح مسلم ١٦١٤/٢ (١٠) صحيح مسلم (١١)صحيحالبخاري ٢٠٣/٧ .

٩/٥١ حُصَين بن نُمَير الواسطي (خ) رمي بالنصب :

أخرج له البخاري في أحاديث الأنبياء وفي الطب حديثا واحدا تابعه عليه عنده هُشَيم ومحمد بن فُضَيل [1] .

ونص الحديث : " عُرِضت عليَّ الأمم ورأيت سوادا كثيرا سد الأفق فقيل هذا موسى في قومه [2] .

والحديث له متابعات [3] ايضا .

١٠/٥٢ خَلَّاد بن يحيى بن صَفْوان السُّلَمي (خ) رمي بالإرجاء :

١- حديث : (كنا إذا أصابت إحدانا جنابة أخذت بيدها ثلاثا فوق رأسها ثم تأخذ بيدها علي شقها الأيمن ...) الحديث[4] .

٢- حديث أسماء بنت أبي بكر قالت : (نحرنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فرسا فأكلناه) [5] .

٣- حديث جابر : (إن امرأة من الأنصار قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله ألا أجعل لك شيئا تقعد عليه ...)الحديث [6] .

٤- حديث جابر : (إنا يوم الخندق نحفر فعرضت كُدْيَة [7] شديدة فجاؤا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : هذه كُدْيَة عرضت في الخندق ...)الحديث [8] .

٥- حديث جابر : (أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد ضحى فقال : صل ركعتين وكان لي عليه دَيْن فقضاني وزادني) [9].

وهذه الأحاديث ذكرها البخاري أصولا وبعضها لها متابعات .

١١/٥٣ ذَرّ بن عبدالله المُرْهبي (خم)رمي بالإرجاء والقدر :

١- حديث : (جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال إني أجنبت فلم أُصِب الماء فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب : أما تذكر أنَّا كنا في سفر أنا وأنت ، فأما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعكت فصليت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يكفيك هكذا ...) الحديث [10] .

٢- حديث قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبريل : ألا تزورنا أكثر مما تزورنا ؟ قال فنزلت : (وما نتنزل إلا بأمر ربك) [11] .

ولهذين الحديثين ما يشهد لهما عندهما أو عند أحدهما إلا أن الأخير شهادته بالمعنى دون اللفظ .

---

(١)هدي الساري ٣٩٨. (٢)صحيح البخاري ٢٦/٧ . (٣)صحيح البخاري في الطب ١٦/٧، وفي الرقاق ١٩٨/٧ . (٤)صحيح البخاري ٧٣/١ . (٥)صحيح البخاري ٢٢٧/٧ . (٦) صحيح البخاري ١٤/٣. (٧)الكدية : الأرض الغليظة الصلبة التي لا تعمل فيها الفأس (المعجم الوسيط ٧٨٦/٢). (٨)صحيح البخاري ٥/٤٤-٤٥. (٩)صحيح البخاري ١١٤/١ . (١٠)صحيح البخاري ٨٧/١-٨٨ ، صحيح مسلم ٢٨٠/١-٢٨١ . (١١) صحيح البخاري ١٨٨/٨، ٨٠/٤ .

١٢/٥٤ زكريا بن إسحق المكي (خم)رمي بالقدر :

١- (كان النبي صلى الله عليه وسلم ينقل معهم الحجارة وعليه إزار فقال له العباس ...) الحديث (١) .

٢- (إنك ستأتي قوما من أهل الكتاب فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ...)الحديث (٢).

٣- (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر حتى يبدو صلاحه)(٣) .

٤- (دخل النبي صلى الله عليه وسلم على أم مَعْبَد حائطا فقال : يا أم معبد من غرس هذا النخل ؟ أمسلم أو كافر ...)الحديث (٤) .

٥ - (دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد الناس جلوسا ببابه لم يؤذن لأحد منهم قال فأذن لأبي بكر فدخل، ثم أقبل عمر فاستأذن فأذن له ...) الحديث (٥) .

وهذه الأحاديث لها شواهد عندهما أو عند أحدهما فلم يرويا لزكريا إلا ما له أصل .

١٣/٥٥ سعيد بن محمد بن سعيد الجرمي (خم)رمي بالتشيع :

١- (بينا أنا نائم رأيت أنه وضع في يدي سواران من ذهب ، فَقَطِعْتُهُما وكرهتهما ، فاذن لي فنفختهما فطارا فأولتهما كذابين يخرجان ...) الحديث (٦) .

٢- حديث إن فاطمة مني وأنا أتخوف أن تفتن في دينها ، ثم ذكر صهرا له من بني عبد شمس فأثنى عليه في مصاهرته إياه قال : فحدثني فصدقني ، ووعدني فوفي لي ، وإني لست أحرم حلالا ، ولا أحل حراما ، ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله (٧) .

٣- حديث مَعَن قال (سمعت أبي قال سألت مسروقا من آذن النبي صلى الله عليه وسلم بالجن ليلة استمعوا القرآن ؟ فقال حدثني أبوك (يعني ابن مسعود) أنه آذنته بهم شجرة)(٨) .

٤- (كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته)(٩) .

٥- (لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا الترك صغار الأعين حمر الوجوه ..)الحديث (١٠) .

وهذه الأحاديث لها شواهد عندهما في أصل الأبواب الواردة فيها مما يدل أنهما لم يخرجا عنه إلا ما له أصل .

---

(١)صحيح البخاري ٩٦/١،صحيح مسلم ٢٩٨/١ . (٢)صحيح البخاري ١٠٩/٥،١٦٤/٨، صحيح مسلم ٥١/١ . (٣)صحيح مسلم ١١٦٧/٢ . (٤) صحيح مسلم ١١٨٩/٢ .
(٥)صحيح مسلم ١١٠٤/٢-١١٠٥ . (٦)صحيح البخاري ٨١/٨،١١٩/٥،صحيح مسلم ١٩٨١/٢ .
(٧)صحيح البخاري ٨٧/٤وقد رواه مسلم من غير طريق سعيد ١٩٠٣/٢ .
(٨)صحيح مسلم ٣٣٢/١ . (٩)صحيح مسلم ٦٩٢/١ . (١٠)صحيح البخاري٢٣٢/٣،وله شواهد عند مسلم في الفتن وأشراط الساعة ٢٢٣٣/٣-٢٢٣٤ .

١٤/٥٦ سلاّم بن مُسْكين (خم) رمي بالقدر :

له حديثان أحدهما في الصحيحين والثاني تفرد به البخاري وهما :

١- حديث أنس (خدمت النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين ..) الحديث[١].

٢- حديث : إن ناسا كان بهم سقم فقالوا : يا رسول الله آونا وأطعمنا ... حديث العرنيين[٢] .

وهذان الحديثان لهما ما يشهد لهما عندهما .

١٥/٥٧ سَيْف بن سليمان المَخْزُومي المكي (خم) رمي بالقدر :

قال ابن حجر[٣]:"له في البخاري أحاديث وهي :

أحدها : في الأطعمة[٤] حديث حذيفة في آنية الذهب بمتابعة الحكم وابن عون وغيرهما عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عنه .

ثانيها : في الحج[٥] حديث القيام على البدن بمتابعة ابن أبي نجيح وغيره عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عنه .

ثالثها : في الحج[٦] أيضا حديث كعب بن عجرة في الفدية بمتابعة حميد بن قيس وغير واحد عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عنه .

رابعها : في الصلاة[٧] وفي التهجد حديث ابن عمر عن بلال في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عن مجاهد وله متابع عنده عن نافع عن سالم معا ".

وهذه الأحاديث كلها متابعة كما ذكر ابن حجر . إلا الرابع لأنه من أفراده عن مجاهد إلا أنه أخرج له شاهدا .

ومن أحاديثه عن مسلم :

حديث : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد)[٨] . وهذا الحديث رواه له مسلم في الأصول .

١٦/٥٨ شِبْل بن عبّاد المكي القَارِي (خ) رمي بالقدر :

له في البخاري حديثان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد بمتابعة ورقاء بن عمر[٩] .

١- حديث كعب بن عجرة : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه أنه يسقط على وجهه ، فقال : أيؤذيك هوامك ، قال نعم ...) الحديث[١٠].

٢- حديث في تفسير قوله تعالى :(وَالَّذِيْنَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُم وَيَذَرُوْنَ أَزْوَاجًا ...) الآية[١١] ... الحديث[١٢] .

---

(١) صحيح البخاري ٨٢/٧ ، صحيح مسلم ١٨٠٤/٢ . (٢) صحيح البخاري ١٣/٧ .
(٣) هدي الساري ٤٠٨ - ٤٠٩ . (٤) صحيح البخاري ٢٠٧/٦ . (٥) صحيح البخاري ١٨٦/٢ . (٦) صحيح البخاري ٢٠٨/٢ . (٧) صحيح البخاري ٥١/٢ - ٥٢ .
(٨) صحيح مسلم ٣٣٧/٣ . (٩) هدي الساري ٤٠٩ . (١٠) صحيح البخاري ٢٠٩/٢ .
(١١) سورة البقرة ٢٣٤ . (١٢) صحيح البخاري ١٨٧/٦ ، ١٦١/٥ .

٣- وله أثر آخر عن ابن عباس (إنما البدل على من نقض حجه بالتلذذ فأما من حبسه عذر أو غير ذلك فإنه يحل ولا يرجع ...)الحديث(١).
وهذه الأحاديث كلها متابعة كما قال ابن حجر وكما يتضح من تخريجها .

١٧/٥٩ شَرِيك بن عبدالله بن أبي نَمِر (خم)رمي بالقدر :

له أحاديث يسيرة عند البخاري ومسلم .
١- (ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان ...) الحديث (٢) .
٢- (إن الله تعالى قال : من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب ، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب مما افترضت عليه ...)الحديث(٣) .
٣- حديث أنس : (ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم) (٤) .
٤- حديث ابن عباس أنه قال : (رقدت في بيت ميمونة ليلة كان النبي عندها لأنظر كيف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل ...) (٥) الحديث .
٥- حديث أنس في الإسراء والمعراج (٦) .
وهذه الأحاديث كلها لها شواهد عندهما إلا أن الحديث الأخير أنكر عليهما إخراجه في الصحيحين(٧) وقد دافع العلماء عن تخريج البخاري ومسلم لهذا الحديث (٨) .

١٨/٦٠ شُعَيْب بن إسحق البصري (خم)رمي بالإرجاء :

١- حديث (ليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس أوسق صدقة) (٩) .
٢- حديث الليلة أتاني آت من ربي وهو بالعقيق أن صل في هذا الوادي المبارك وقل عُمْرَة في حجة) (١٠).
٣- حديث أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أمي افتلتت نفسها ولم توص وأظنها لو تكلمت تصدقت أفلها أجر إن تصدقت عنها ؟ فقال نعم (١١) .
٤- حديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بيهودي ويهودية قد زنيا فانطلق حتى جاء يهود فقال ما تجدون في التوراة على من زنا ؟.... الحديث (١٢) .

---

(١)صحيح البخاري ٢٠٧/٢ . (٢)صحيح البخاري ٦٤/٥ ، صحيح مسلم ٧٢٠/١ .
(٣)صحيح البخاري ١٩٠/٧. (٤)صحيح البخاري ١٧٣/١،صحيح مسلم ٣٤٢/١.
(٥)صحيح مسلم ٥٣٠/١ . (٦)صحيح البخاري ١٦٨/٤،٢٠٣/٨ ،صحيح مسلم١٤٨/١.
(٧)سير أعلام النبلاء للذهبي ١٦١/٦، هدي الساري٤١٠، الجمع بين رجال الصحيحين ٢١٣/١ . (٨) هدي الساري ٣٨٣، مكانة الصحيحين خليل ملا خاطر ٤١٢-٤٦٨ .
(٩)صحيح البخاري١١١/٢،ورواه مسلم عن غير طريق شعيب ٦٧٣/١-٦٧٥.
(١٠) صحيح البخاري ٧١/٣ . (١١) صحيح مسلم ٦٩٧/١ . (١٢)صحيح مسلم ١٣٢٦/٢.

٥- حديث (أن الناس نزلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحجر أرض ثمود فاستقوا من آبارها وعجنوا به العجين ..)الحديث[١].

وهذه الاحاديث بعضها أصول ولها متابعات ،والبعض الآخرمتابعات ذكرت لها أصول .

١٩/٦١ شَيْبَان بن فَرُّوخ أبي شَيْبَة الحَبَطِي (م)رمي بالقدر :

له أحاديث غير قليلة عند مسلم عن جماعة من الرواة ، فمن أحاديثه عنده :

١- أثر أبي ذر (بَشِّر الكانزين بِكَيٍّ في ظهورهم ،يخرج من جنوبهم . وبِكَيٍّ من قبل أقفائهم يخرج من جباههم)[٢] .

٢- حديث قصة جريج العابد مع أمه [٣] .

٣- حديث (رغم أنف ، ثم رغم أنف ، ثم رغم أنفه،قيل من يا رسول الله ؟ قال: :من أدرك أبويه عند الكبر ...) الحديث[٤] .

٤- حديث قيل يا رسول الله أعلم أهل الجنة من أهل النار ؟ قال نعم ، قال : قيل ففيم يعمل العاملون ؟ قال (كل ميسر لما خلق له)[٥].

٥- حديث (من أشراط الساعة أن يرفع العلم ويثبت الجهل ، ويشرب الخمر ويظهر الزنى)[٦] .

وهذه الأحاديث رواها له مسلم في الأصول ، وبعضها لها متابعات عنده ، إلا الحديث الرابع فقد جعله على غير عادته في المتابعات ولعل ذلك راجع إلى تعلق الحديث بالقدر الذي يراه شيبان بن فروخ .

٢٠/٦٢ عاصم بن كليب (خت م) رمي بالإرجاء :

١- حديث إذا عطس أحدكم فحمد الله فَشَمِّتُوه ، فإن لم يحمد الله فلا تشمتوه [٧] .

٢- حديث علي نهاني النبي صلى الله عليه وسلم أن أجعل خاتمي في هذه ، أو التي تليها ، ونهاني عن لبس القِسِّيِّ ، وعن جلوس على المياثر[٨] .

٣- حديث اللهم اهدني وسددني واذكر بالهدى[٩] هدايتك الطريق ، والسداد سداد السهم [١٠] .

وهذه الأحاديث غالبها في التوابع ، وما ذكر منها في الأصول فهو في الفضائل كالذكر والأدعية .

---

(١)صحيح مسلم ٢٢٨٦/٣ . (٢)صحيح مسلم ٦٩٠/١ . (٣)صحيح مسلم١٩٧٦/٧.
(٤)صحيح مسلم ١٩٧٨/٣. (٥)صحيح مسلم ٢٠٤١/٣ . (٦)صحيح مسلم ٣٨٤/١ .
(٧)صحيح مسلم ٢٢٩٢/٣. (٨)صحيح مسلم ١٦٥٩/٢ ،والمياثر من مراكب العجم تعمل من حرير أو ديباج ويتخذ كالفراش الصغير ويحشى بقطن أو صوف يجعلها الراكب تحته على الرحال فوق الجمال ، ويدخل فيه مياثر السروج (هامش صحيح مسلم ١٦٥٩/٢). (٩)معنى واذكر بالهدى هدايتك الطريق والسداد سداد السهم أي تذكر ذلك في حال دعائك بهذين اللفظين . (١٠)صحيح مسلم ٢٠٩٠/٣.

٢١/٦٣ عبد الله بن زيد بن عمرو أبو عامر الجَرْمي أبو قِلَابة البصري (خم)

رمي بالنصب اليسير :

له أحاديث كثيرة عندهما ، سأذكر بعضها :

١- حديث ثابت بن الضحاك أنه بايع النبي صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة [1] .

٢- حديث أن ناسا من عُكَل وعُرَيْنَة قدموا المدينة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وتكلموا بالإسلام ... الحديث [2] .

٣- حديث (لكل أمة أمين ، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح) [3] .

٤- (من عاد مريضا لم يزل في خرفة الجنة ، قيل يا رسول الله وما خرفة الجنة ؟ قال جناها) [4] .

٥- حديث قدسي (إني حرمت على نفس الظلم ، وعلى عبادي فلا تظالموا ...) الحديث [5] .

وهذه الأحاديث متابعات لها أصول عندهما في الأبواب الواردة فيها .

٢٢/٦٤ عبد الله بن سالم الأشعري (خ) رمي بالنصب :

روى له البخاري حديثا واحدا في المزارعة وعلق له غيره [6] .
ونص الحديث (لا يدخل هذا [7] قوم إلا أُدْخِلَه الذُّل) [8] .
وهذا الحديث عنده أصل وهو في الترغيب ولا تعلق له ببدعة الراوي .

٤٣/٦٥ عبد الله بن شَقِيق العُقَيْلي (م) رمي بالنصب :

له أحاديث كثيرة عند مسلم ومنها :

١- حديث أبي ذر قال : (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيت ربك ؟ قال (نور أَنَّى أراه) [9] .

٢- حديث عائشة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا معلوما سوى رمضان ؟ قالت : والله إن صام شهرا معلوما سوى رمضان حتى مضى لوجهه ، ولا أفطره حتى يصيب منه [10] .

٣- حديث كان عثمان ينهى عن المتعة ، وعلي يأمر بها ..الحديث [11] .

٤- حديث في سؤال عائشة عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن تطوعه فقالت : كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعا ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين ... الحديث [12] .

---

(١)صحيح البخاري ٦٦/٥ . (٢)صحيح البخاري ٧١/٥ . (٣)صحيح البخاري ١٢٠/٥ . (٤)صحيح مسلم ١٩٨٩/٣ . (٥)صحيح مسلم ١٩٩٥/٣ .
(٦)هدي الساري ٤١٣ . (٧)المشار إليه محرات الزراعة . (٨)صحيح البخاري ٦٦/٢ ، وانظر الحديث المشار إليه بالتعليق ٢٣/٧ . (٩) صحيح مسلم ١٦١/١ .
(١٠)صحيح مسلم ٨٠٩/١ . (١١)صحيح مسلم ٨٩٦/١ . (١٢)صحيح مسلم ٥٠٤/١- ٥٠٦ بأسانيد عدة من طريقه .

٥- حديث قلت لعائشة هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى ؟ قالت لا إلا أن يجيء من مغيبه [١] .

وهذه الأحاديث ذكرها مسلم في الأصول ولها متابعات عنده .

٢٤/٦٦ عبد الله بن أبي لَبِيد المدني (خم) رمي بالقدر :

ليس له في البخاري سوى حديث واحد في الصيام بمتابعة محمد بن عمرو وسليمان الأحول ثلاثتهم عن أبي سلمة عن أبي سعيد في الاعتكاف[٢] .

ونص الحديث (إعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط فلما كان صبيحة عشرين نقلنا متاعنا فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : من كان اعتكف فليرجع إلى معتكفه ...)الحديث[٣] .

أما أحاديثه عند مسلم فمنها :

١- حديث سألت عائشة عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : كان يصوم حتى يقال قد صام ... الحديث [٤]

٢- حديث سألت عائشة فقلت أخبريني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : كانت صلاته بالليل في رمضان وغيره ثلاث عشرة ركعة منها ركعتي الفجر [٥] .

٣- حديث (لا تغلبنكم الأعراب [٦] على اسم صلاتكم العشاء وهم يعتمون بالإبل) [٧] .

وهذه الأحاديث عند مسلم بعضها في الأصول ، وبعضها في المتابعات .

٢٥/٦٧ عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان مشكدانة (م) رمي بالتشيع :

جاء في التهذيب [٨] نقلا عن الزهرة أن له في مسلم اثني عشر حديثا وسأذكر بعضها :

١- حديث (والذي نفسي بيده لا تذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر فيتمرغ عليه ويقول يا ليتني كنت مكان صاحب هذا القبر ، وليس به الدِّيْن إلا البلاء[٩]) [١٠] .

٢- حديث (والذي نفسي بيده لا تذهب الدنيا حتى يأتي على الناس يوم لا يدري القاتل فيم قتل ، ولا المقتول فيم قتل ، فقيل كيف يكون ذلك ؟ قال : الهرج والقاتل والمقتول في النار) [١١] .

---

(١)صحيح مسلم ٤٩٦/١-٤٩٧ . (٢)الجمع بين رجال الصحيحين ٢٦٤/١، هدي الساري ٤١٦ . (٣)صحيح البخاري ٢٥٩/٢ ، صحيح مسلم ٨٢٤/١-٨٢٨ ، بأسانيد عدة من طريق ابن أبي لَبيد أيضا . (٤)صحيح مسلم ٨١١/١ . (٥)صحيح مسلم ٥١٠/١.
(٦)معناه أن الأعراب يسمونها العتمة لكونهم يعتمون بحلاب الإبل، أي يؤخرونه الى شدة الظلام وانما اسمها في كتاب الله العشاء في قول الله تعالى (من بعد صلاة العشاء) فينبغي لكم أن تسموها العشاء . (٧)صحيح مسلم ٤٤٥/١ .
(٨)تهذيب التهذيب لابن حجر ٣٢٣/٥ . (٩) أي أن الحامل له على التمني ليس الدين ، بل البلاء وكثرة المحن والفتن وسائر الضراء (هامش صحيح مسلم ٢٢٣١/٣).
(١٠)صحيح مسلم ٢٢٣١/٣. (١١)صحيح مسلم ٢٢٣١/٣-٢٢٣٢ .

٣- حديث (الاستئذان ثلاث ،فإن أذن لك ، وإلا فارجع)[١] .

٤- حديث (نُصِرْت بالصَّبا [٢]، وأهلكت عاد بالدبور [٣])[٤] .

٥- حديث رَمَلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحِجر إلى الحِجر ثلاثا ، ومشى أربعا [٥] .

٦- حديث (النجوم أمنة للسماء ، فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد، وأنا أمنة لأصحابي ، فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون)[٦] .

وبعض هذه الاحاديث في الاصول ، وبعضها في المتابعات .

٢٦/٦٨ عبدالله بن أبي نَجِيْح الثَّقَفِي أبو يَسَار المكي (خم) رمي بالقدر :

له أحاديث يسيرة في البخاري ، وروى له مسلم أيضا . ومن هذه الأحاديث :

١- حديث : قال ابن عباس نسخت هذه الآية عند أهلها ، فتعتد حيث شاءت . وهو قول الله (غَيْرَ إخْرَاج)[٧][٨] .

٢- حديث (كان المال للولد ، وكان الوصية للوالدين فنسخ الله ذلك بآية المواريث فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين)[٩].

٣- حديث ذُكِرَ العَزْل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ولم يفعل ذلك أحدكم ؟ ولم يقل فلا يفعل ذلك أحدكم...الحديث[١٠].

٤- حديث ابن عباس في تفسير قوله تعالى (إنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ الله..)[١١] قال هم نفر من بني عبد الدار [١٢] .

٥- حديث إنشق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم شقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهدوا .. الحديث [١٣] .

وهذه الأحاديث بعضها في الأصول ، وبعضها الآخر في الأصول ولكن لها متابعات .

٢٧/٦٩ عبدالحميد بن جعفر بن عبدالله بن الحكم بن رافع الانصاري أبو حفص الأوسي (خت م) رمي بالقدر :

١- (لا تذهب الأيام والليالي حتى يملك رجل يقال له الجَهْجَاه [١٤])[١٥].

٢- (الضيافة ثلاثة أيام ، وجائزته يوم وليلة ، ولا يحل لرجل أن يقيم حتى يؤثمه . قالوا يا رسول الله وكيف يؤثمه [١٦]...الحديث .

---

(١)صحيح مسلم ١٦٩٧/٢. (٢)الصَّبا : ريح تهب من مطلع الشمس إذا استوى الليل والنهار . (٣)الدَّبور: الريح التي تقابل الصبا وهي الريح الغربية .
(٤)صحيح مسلم ٦١٧/١. (٥)صحيح مسلم ٩٢١/١. (٦)صحيح مسلم ١٩٦١/٢.
(٧)سورة البقرة آية ٢٤٠ . (٨)صحيح البخاري ١٦١/٥ وله شواهد في الباب نفسه عن عثمان بن عفان وعن مجاهد من طريق ابن أبي نجيح أيضا، ١٨٧/٥
(٩)صحيح البخاري ١٨٧/٥. (١٠)صحيح مسلم ١٠٦٣/٢. (١١)سورة الانفال آية ٢٢.
(١٢)صحيح البخاري ١٩٩/٥. (١٣)صحيح مسلم ٢١٥٨/٣. (١٤)الجهجاه لقب رجل يخرج قبل قيام الساعة وأصل الجهجهة أي الطرد،وهو ذو السويقتين رجل من يسوق الناس بعصاه ويخرب الكعبة ،ولعله لقب بهذا لسوقه الناس انظر:النهاية لابن الأثير ٣١٩/١،ولسان العرب لابن منظور ٤٨٦/١٣-٤٨٧.
(١٥) صحيح مسلم ٢٢٣٢/٣-٢٢٣٣ . (١٦)صحيح مسلم ١٣٥٣/٢ .

٣- حديث (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا له نحو أرض نجد ، فجاءت برجل يقال له ثُمَامَة بن أُثَال الحَنَفِيّ سيد أهل اليمن ...) الحديث [١] .

٤- حديث (لقد أنزل الله الآية التي حرم الله فيها الخمر ، وما بالمدينة شراب يشرب إلا التمر ...) الحديث [٢] .

٥- (أُهديَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فَرُّوجُ [٣] حَرير فلبسه ثم صلى فيه ، ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره له ، ثم قال: " لا ينبغي هذا للمتقين") [٤] .

وهذه الأحاديث كلها متابعات إلا أن الأولين متابعين بالمعنى .

٢٨/٧٠ عبدالرحمن بن إسحق المدني (خت م) رمي بالقدر :

علق له البخاري حديثين [٥] ، وروى له مسلم حديثا واحدا في الطب . ونص حديث مسلم :

(الشوم في ثلاث : في الدار والمرأة والفرس) [٦] .

وهذا الحديث عنده في المتابعات ، وله طرق كثيرة قبله وبعده تشهد له .

٢٩/٧١ عبدالعزيز بن سِيَاه الأسدي الكوفي (خم) رمي بالتشيع :

له حديث واحد اتفق عليه الشيخان وهو حديث صلح الحديبية ومراجعة عمر بن الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الصلح [٧] .

وهذا الحديث له متابع عند البخاري ومسلم وله ما يشهد له عندهما .

٣٠/٧٢ عبدالوهّاب بن عَطَاء الخَفَّاف أبو نَصْر البصري (م) رمي بالقدر :

١- حديث (يقال للكافر يوم القيامة أرأيت لو كان لك ملء الأرض ذهبا أكنت تفتدي به ؟ فيقول : نعم ، فيقال له كذبت ...)الحديث [٨] .

٢- (إن الكافر إذا عمل حسنة أُطعم بها طُعْمَة من الدنيا ، وأما المؤمن فإن الله يدخر له حسناته في الآخرة ...) الحديث [٩] .

---

(١)صحيح مسلم ١٣٨٧/٢ .(٢)صحيح مسلم ١٥٧٢/٢ . (٣)فَرُّوج حرير : الفَرُّوج بفتح الفاء وضم الراء المشددة وهو قباء شق من خلفه . (٤)صحيح مسلم ١٦٤٦/٢ .
(٥)انظرهما في تحفة الاشراف للمزي ٣٧٩/٥ . (٦)صحيح مسلم ١٧٤٧/٢ وقد رواه البخاري أيضا في صحيحه ١٢٤/٥ من غير طريق عبدالرحمن .
(٧)صحيح البخاري ٤٥/٦ ، ٧٠/٤ ، ١٤١١/٢ . (٨) صحيح مسلم ٢١٦١/٣ .
(٩)صحيح مسلم ٢١٦٣/٣ .

٣- حديث (... منهم من تأخذه النار إلى كعبه ، ومنهم من تأخذه النار إلى ركبتيه ، ومنهم من تأخذه النار إلى حُجْزَتِهِ ..)الحديث(١).

٤- (لا تزال جهنم يلقى فيها وتقول هل من مزيد ، حتى يضرب رب العزة فيها قدمه فينزوي بعضها إلى بعض وتقول قط قط ...) الحديث (٢) .

٥- (إن العبد إذا وضع في قبره ، وتولى عنه أصحابه ، إنه ليسمع قرع نِعَالهم ...)الحديث (٣) .

وكل هذه الأحاديث متابعات ، ولها عنده في أصل الأبواب شواهد فلم يرو له إلا ما له أصل .

٣١/٧٣ عُثمان بن غِيَاث البصري (خم) رمي بالإرجاء :

قال ابن حجر " لم يخرج له البخاري عن عكرمة (٤) سوى موضع واحد معلقا (٥) ، وروى له حديثا آخر أخرجه في الأدب من رواية يحيى ابن سعيد عنه عن أبي عثمان عن أبي موسى حديث القُفّ . ورواه في فضل عمر أيضا من رواية أبي اسامة ، وتابعه عنده أيوب وعاصم وعلي بن الحكم عن أبي عثمان "(٦) .

ونص الحديث المشار إليه عن أبي موسى قال : كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في حائط من حيطان المدينة فجاء رجل فاستفتح فقال النبي صلى الله عليه وسلم إفتح له وبشره بالجنة ، ففتحت له فإذا هو أبو بكر فبشرته ... الحديث (٧) .

وروى له مسلم حديثا واحدا وهو : (ألا أدلك على كلمة من كنوز أو قال كنز من كنوز الجنة ؟ قلت بلى ، فقال : لا حول ولا قوة الا بالله)(٨) .

وهذا الحديث له ما يشهد له عند مسلم كذلك.

٣٢/٧٤ عطاء بن أبي مَيْمُونة أبو مُعَاذ البصري (خم) رمي بالقدر :

قال ابن حجر(٩) " أخرج له البخاري حديثا واحدا(١٠) عن أنس في الوضوء وتابعه عليه مسلم "(١١) .

ونص الحديث : (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج لحاجته أجيء أنا وغلام معنا إداوة من ماء يعني يستنجي به)(١٢) .

---

(١)صحيح مسلم٣/٢١٨٥. (٢)صحيح مسلم٣/٢١٨٨. (٣)صحيح مسلم ٣/٢٢٠١.
(٤)سبب عدم إخراجه حديثه عن عكرمة لأن يحيى بن سعيد كان يضعف حديثه في التفسير عن عكرمه . (٥)بل حديثان وهذا وهم من ابن حجر رحمه الله تعالى، انظر صحيح البخاري٢/١٥٣. (٦)هدي الساري ٤٢٤ . (٧)صحيح البخاري ٤/٢٠١، ١٢٣/٧، ٢٠٢/٤،وهذا الموضع الأخير من غير طريق عثمان بن غياث ، صحح مسلم ٢/١٨٦٧ وله عنده شواهد من غير طريق عثمان. (٨)صحيح مسلم ٣/٢٠٧٨، وقد رواه البخاري ١٦٧/٧، ٧٥/٥من غير طريق عثمان .
(٩)هدي الساري ٤٢. (١٠)بل حديثان الأول عن أنس والثاني عن أبي رافع وهذا وهم من ابن حجر . (١١)صحيح مسلم١/٢٢٧. (١٢)صحيح البخاري ١/١٢٧، ٤٦/١ ، ٦١/١ .

وله عنده حديث ثان وهو أن زينب كان اسمها بَرَّة فقيل تزكي نفسها ، فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب[١] .

وأما مسلم فتفرد عنه بحديث وهو حديث السجود في قوله تعالى: (إذا السماء انشقت [٢])[٣] .

وهذه الأحاديث لها ما يشهد لها في أصول الأبواب عندهما ، فلم يرويا له إلا ما له أصل .

٣٣/٧٥ العلاء بن الحارث بن عبدالوارث الحضرمي(م)رمي بالقدر :

له حديث واحد في مسلم في الصيد وهو (إذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدركته فكله ما لم يُنْتِن)[٤] .

وهذا الحديث عنده في المتابعات .

٣٤/٧٦ علي بن الجعد (خ)رمي بالتشيع :

روى عنه البخاري اثني عشر حديثا [٥] . وكلها من رواية شعبة فقط[٦] . ومن هذه الأحاديث :

١- حديث وفد عبد القيس المشهور[٧].

٢- حديث لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يكتب كتابا إلى الروم قيل له إنهم لا يقرأون كتابا إلا أن يكون مختوما فاتخذ خاتما من فضة ... الحديث [٨] .

٣- حديث (من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة)[٩] .

٤- حديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الاماء...الحديث [١٠] .

٥- حديث قول علي رضي الله عنه أقضوا كما كنتم تقضون فإني أكره الاختلاف حتى يكون للناس جماعة أو أموت كما مات أصحابي [١١] .

وهذه الأحاديث بعضها في الأصول وبعضها في المتابعات ، والمتابعات أحيانا تكون في الباب نفسه وأحيانا في مواضع أخرى من الصحيح .

٣٥/٧٧ علي بن أبي هاشم بن عبيد الله طِبْراخ البغدادي(خ)رمي بالوقف :

١- (كان النبي صلى الله عليه وسلم عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام فضربت التي النبي في بيتها يد الخادم فانفلقت ، فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فلق الصحفة ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة ويقول غارت امكم)[١٢] .

---

(١)صحيح البخاري ١١٧/٧ ،صحيح مسلم ١٦٨٧/٢ . (٢)سورة الانشقاق آية ١ . (٣)صحيح مسلم ٤٠٧/١ . (٤)صحيح مسلم ١٥٣٣/٢ . (٥)الجمع بين رجال الصحيحين ٣٥٦/١ ، رجال صحيح البخاري ٥٢٦/١ . (٦)هدي الساري ٤٣٠ . (٧)صحيح البخاري ١٩/١ ،٣٠/١ ،١١٤/٧ ، ١٣٦/٨ وكلها من غير طريق علي بن جعد إلا الموضع الأخير ، صحيح مسلم ٤٧/١-٥٠ من غير طريقه . (٨) صحيح البخاري ٢٨٥/٣ . (٩)صحيح البخاري ٤٤/٧ . (١٠)صحيح البخاري ١٨٨/٦ ،٥٤/٣ من غير طريقه . (١١)صحيح البخاري ٢٨٠/٤ . (١٢)صحيح البخاري ١٥٧/٦ ، ١٠٨/٣ من غير طريق علي .

٢- حديث أن رجلا أقام سلعة في السوق فحلف فيها لقد أعطي بها ما لم يعطه ليوقع فيها رجلا من المسلمين فنزلت (إِنَّ الَّذِيْنَ يَشْتَرُوْنَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِم ثَمَنًا قَلِيْلاً ...[1])[2] .

وهذان الحديثان عنده في المتابعات ، فلم يرو البخاري له إلا ما له أصل .

٣٦/٧٨ عَمَّار بن زُرَيْق التميمي أبو الأحوص الكوفي(م)رافضي :

١- (ما منكم أحد إلا وقد وُكِّلَ به قَرِينه من الجن ، قالوا:وإيَّاك يا رسول الله ؟ قال : وإيَّاي ، إلا أن الله أعانني عليه فأسلم فلا يأمرني إلا بخير)[3] .

٢- (جاء ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به ، قال وقد وجدتموه ؟ قالوا نعم ؟ قال : ذاك صريح الإيمان)[4] .

٣- (كان رجل من الأنصار يقال له أبو شُعَيْب وكان له غلام لَحَّام ، فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرف في وجهه الجوع فقال لغلامه :ويحك إصنع لنا طعاما لخمسة نفر...) الحديث[5] .

٤- حديث فاطمة بنت قيس قالت : طلقني زوجي ثلاثا ...)الحديث[6] .

٥- (بينما جبريل قاعد عند النبي صلى الله عليه وسلم سمع له نَقِيْضًا[7] من فوقه فرفع رأسه فقال : هذا باب من السماء فتح اليوم لم يفتح قط إلا اليوم فنزل منه ملك فقال هذا ملك ..) الحديث[8] .

وهذه الأحاديث متابعات ذكرت لها عند مسلم شواهد في أصل الباب إلا الحديث الأخير فإنه أصل ذكر له متابعات وشواهد تؤيده .

٣٧/٧٩ عمر بن أبي زائدة (خم) رمي بالقدر :

قال ابن حجر:له في البخاري حديثان :

١- أحدها : حديثه عن عون عن أبي جحيفة عن أبيه قال : لقيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في قبة حمراء من أدم ، فرأيت بلالا ... الحديث أخرجه في الصلاة [9] وفي اللباس [10] بمتابعة أبي عُمَيْس وسفيان الثوري وغيرهما ، وأخرجه مسلم في الصلاة[11].

---

(١)سورة آل عمران آية ٧٧ . (٢)صحيح البخاري ١٦٧/٥. (٣)صحيح مسلم ٢١٦٨/٢ . (٤)صحيح مسلم ١١٩/١. (٥)صحيح مسلم ١٦٠٨/٢ - ١٦٠٩ .
(٦)صحيح مسلم ١١١٨/٢. (٧)صحيح مسلم ٥٥٤/١ . (٨)نقيضا : صوتا كصوت الباب إذا فتح . (٩)هدي الساري ٤٣١ . (١٠)صحيح البخاري ٩٩/١، ٥٠/٧.
(١١) صحيح مسلم ٣٦٠/١ .

٢- والثاني : حديثه عن أبي إسحق عن عمرو بن ميمون ، حديث أبي أيوب الأنصاري فيمن قال لا إله إلا الله عشرا [١] ، فذكر الاختلاف فيه على عمرو بن ميمون من طرق .

ومن أحاديثه عند مسلم :

٣- حديث المغيرة أنه وضأ النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ فمسح على خُفَّيْه فقال له إني أدخلتهما طاهرتين [٢] .

وهذه الأحاديث عندهما في المتابعات والشواهد كما هو واضح من كلام ابن حجر ، وكما يتضح من تخريج الأحاديث .

٨٠/٣٨ عِمْران بن مسلم القَصِير البصري (خم) رمي بالقدر :

قال ابن حجر [٣] له في البخاري حديثان :

أحدهما : عن عطاء عن ابن عباس في قصة المرأة السوداء وتابعه عليه عنده ابن جريج .

١- ونص الحديث (قال لي ابن عباس أَلَا أُرِيك امرأة من أهل الجنة؟ قلت بلى ، قال هذه المرأة السوداء أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إني أصرع ...) الحديث [٤] .

والثاني : عن أبي رجاء العطاردي عن عِمْران بن حُصَيْن في التمتع بالحج والعمرة ، وهو عنده أيضا من طريق مطرف بن عبدالله الشخير عن عِمْران .

٢- ونص الحديث (عن عِمْران بن حُصَيْن قال نزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم ينزل قرآن يحرمه ، ولم ينه عنها حتى مات ...) الحديث [٥] .

وهذان الحديثان عند البخاري متابعان من طرق أخرى ، وأما عند مسلم فللحديثين عنده ما يشهد لهما .

ومن أحاديثه عند مسلم :

٣- حديث (كان يقول إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض ولك الحمد أنت قَيَّام السموات والأرض ...) الحديث [٦] .

---

(١) صحيح البخاري ١٦٧/٧ ، صحيح مسلم ٢٠٧١/٣ .
(٢) صحيح مسلم ٢٣٠/١ . (٣) هدي الساري ٤٣٣ .
(٤) صحيح البخاري ٤/٧ ،، صحيح مسلم ١٩٩٤/٣ .
(٥) صحيح البخاري ١٥٨/٥ ،، صحيح مسلم ٩٠٠/١ .
(٦) صحيح مسلم ٥٣٤/١ .

٣٩/٨١ عمرو بن حمّاد بن طلحة القنّاد أبو محمد الكوفي (م) رمي بالرفض :

روى عنه مسلم حديث جابر بن سمرة في طِيب رائحة النبي صلى الله عليه وسلم وأخرج له شاهدا عن أنس .

ونص الحديث (عن جابر بن سمرة قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الأُولَى[١] ثم خرج إلى أهله وخرجت معه ، فاستقبله وِلْدَان فجعل يمسح خَدَّيْ أحدهم واحدا واحدا قال : وأما أنا فمسح خدي قال فوجدت لِيَده بردا أو ريحا كأنما أخرجها من جُؤْنَةِ[٢] عَطَّار)[٣] .

٤٠/٨٢ عمرو بن مُرّة الجَمَلي (خم) رمي بالإرجاء :

١- حديث (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صلّ على آل فلان)[٤] .

٢- حديث (كان أصحاب الشجرة ألفا وثمان مائة ، وكانت أسلم ثُمُن المهاجرين)[٥] .

٣- حديث "لما نزلت (وَأَنْذِرْ عَشِيْرَتَكَ الأَقْرَبِيْنَ)[٦] جعل النبي صلى الله عليه وسلم ينادي يا بني فِهْر ... فنزلت (تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ)[٧] "[٨] .

٤- حديث (لا أحد أغير من الله ، ولذلك حرّم الفواحش)[٩] .

٥- حديث (إن الله عز وجل يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مَغْرِبِها)[١٠] .

وهذه الأحاديث متابعات لها أصول عندهما ، فلم يرويا له إلا ما له أصل عندهما .

٤١/٨٣ عُمَيْر بن هَانِئ (خم) رمي بالارجاء :

ليس له في البخاري إلا ثلاثة أحاديث[١١] وهي في التهجد والتوحيد[١٢] .

١- حديث (لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم)[١٣] :

٢- حديث (من قال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله ، وأن عيسى عبدالله وابن أمته ، وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه ، وأن الجنة حق ، وأن النار حق ، أدخله الله من أي أبواب الجنة الثمانية شاء)[١٤] .

---

(١) صلاة الأولى صلاة الفجر لأنها أول صلاة النهار. (٢) الجؤنة بضم الجيم وهمزة بعدها ويجوز ترك الهمزة بقلبها واوا: السفط الذي يعد فيه متاع العطار من الطيب وغيره (هامش صحيح مسلم ٢/١٨١٤، النهاية لابن الأثير ١/٣١٨) . (٣) صحيح مسلم ٢/١٨١٤.
(٤) صحيح البخاري ٢/١٣٦، ٧/١٥٧ مكرر، صحيح مسلم ١/٧٥٦. (٥) صحيح البخاري ٥/٦٥.
(٦) سورة الشعراء آية ٢١٤. (٧) سورة المسد آية ١ . (٨) صحيح البخاري ٦/٢٩، ٦/٩٤، ٥/١٦١، ٢/١٠٨، صحيح مسلم ١/١٩٤. (٩) صحيح البخاري ٥/١٩٤، صحيح مسلم ٣/٢١١٤. (١٠) صحيح مسلم ٣/٢١١٣. (١١) هدي الساري ٤٣٣. (١٢) رجال صحيح البخاري ٢/٥٨٧ .
(١٣) صحيح البخاري ٤/١٨٧، ٨/١٨٩، صحيح مسلم ٢/١٥٢٤. (١٤) صحيح البخاري ٤/١٢٩، صحيح مسلم ١/٥٧ .

٣- حديث (من تَعَارَّ من الليل فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ..) الحديث [١] .

وهذه الأحاديث قد شارك مسلم في بعضها البخاري وهي عندهما في المتابعات .

٤٢/٨٤ عَوْف بن أبي جَمِيْلَة الأَعْرَابِي (خم) رمي بالقدر والتشيع :

له أحاديث يسيرة عندهما ومنها :

١- حديث (.. من أكل أو شرب ناسيا وهو صائم فَلْيُتِمَّ صومه فإنما أطعمه الله وسقاه) [٢] .

٢- حديث (إن موسى كان رجلا حَيِيًّا ما يرى من جسده شيء ...) الحديث [٣] .

٣- حديث (من اتبع جنازة مسلم إيمانا واحتسابا وكان معها حتى يصلى عليها ...) الحديث [٤] .

٤- حديث (إذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب) [٥] .

٥- حديث (يقال لجهنم هل امتلأت ؟ وتقوم هل من مزيد ؟ حتى يضع الرب قدمه عليها ...) الحديث [٦] .

٦- حديث (غُفِرَ لامرأة مومسة مرَّت بكلب يلهث ..) الحديث [٧] .

وهذه الأحاديث عند البخاري أصول ، وبعضها لها متابعات عنده ، أو عند مسلم ، وصحت معانيها من طرق أخرى فلم يرويا له إلا ما له أصل عندهما .

وقد روى له البخاري حديثا بطريق التعليق [٨] ، وروى له مسلم في المقدمة [٩] .

٤٣/٨٥ القاسم بن الفَضْل بن مَعْدَان الحُدَّانِي (م) رمي بالإرجاء :

روى له مسلم ثلاثة أحاديث في الزكاة والأشربة والفتن [١٠] وهي :

١- حديث (تَمْرُق مارقة عند فُرْقَة من المسلمين يقتلها أَوْلى الطائفتين بالحق) [١١] .

٢- حديث وفد عبدالقيس وسؤالهم النبي صلى الله عليه وسلم عن النَّبِيذ [١٢] .

٣- حديث (العجب ان ناسا من أمتي يؤمون برجل من قريش قد لجأ بالبيت حتى إذا كانوا بالبيداء خسف بهم ...) الحديث [١٣] .

---

(١) صحيح البخاري ٤٩/٢ . (٢) صحيح البخاري ٢٢٦/٧ . (٣) صحيح البخاري ٢٧/٦ - ٢٨ . (٤) صحيح البخاري ١٧/١ . (٥) صحيح البخاري ٧٦/٨ - ٧٧ . قال البخاري عقب إيراده وروى قتادة ويونس وهشام وأبو هلال عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأدرجه بعضهم كله في الحديث و حديث عوف أبين . ورواه مسلم أيضا من غير طريق عوف ١٧٧٣/٢ . (٦) صحيح البخاري ٤٧/٦ - ٤٨ . (٧) صحيح البخاري ١٠٠/٤ .
(٨) صحيح البخاري ٦٣/٣ ، ١٠٤/٦ ، ٩٢/٤ . (٩) صحيح مسلم (المقدمة) ٢٢/١ ، صحيح البخاري ٣٧/٨ . (١٠) الجمع بين رجال الصحيحين ٤٢٢/٢ . (١١) صحيح مسلم ٧٤٥/١ . (١٢) صحيح مسلم ١٠٧٩/٢ . (١٣) صحيح مسلم ٢٢١٠/٣ .

٤- حديث (لَقِيت عائشة فسألتها عن النبيذ ؟ فدعت عائشة جارية حبشية فقالت سل هذه ..) الحديث (١) .

وهذه الأحاديث ذكرت عند مسلم في المتابعات ، ولها في أصل الأبواب أصول ، فلم يرو له إلا ما له أصل .

٤٤/٨٦ كَهْمَس بن المِنْهَال السَّدُوسِي أبو عثمان اللؤْلُؤِي البصري(خ)رمي بالقدر:

سمع سعيد بن أبي عروبة . روى عنه وعنه محمد بن سَوَاء مقرونا خليفة بن خياط في مناقب عمر عند البخاري وحده (٢) .

والحديث المشار إليه نصه (أن النبي صلى الله عليه وسلم صَعِد أحدا ومعه أبو بكر وعمر وعثمان فرجف بهم فضربه برجله وقال : أثبت أحد فما عليك إلا نبي أو صِدِّيق أو شهيد) (٣) .

وهذا الحديث رواه البخاري لكهمس مقرونا بغيره .

٤٥/٨٧ مالك بن إسماعيل النَّهْدِي أبو غَسَّان (خ م)رمي بالتشيع :

روى له البخاري في مواضع ، وروى له مسلم حديثا واحدا في الحدود (٤) .

ومن أحاديثه :

١- حديث ابن سيرين : قلت لِعَبِيْدَة عندنا من شَعَر النبي صلى الله عليه وسلم أصبناه من قبل أنس أو من قبل أهل أنس ، فقال : لَئِن تكون عندي شعرة منه أحب إلي من الدنيا وما فيها (٥) .

٢- (الحُمَّى من فَيْح جهنم فأبْرِدوها بالماء) (٦) .

٣- حديث أن عليا قال لابن عباس إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر (٧) .

٤- حديث (بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بامرأة فأرسلني فدعوت رجالا إلى الطعام) (٨) .

٥- حديث (أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم نفر من عرينة فأسلموا وبايعوه ، وقد وقع بالمدينة المُوْم - وهو البِرْسَام (٩) - ..)الحديث (١٠) .

وهذه الأحاديث كلها متابعات ذكرت لها شواهد في أصول الأبواب .

---

(١)صحيح مسلم ١٥٩٠/٢ . (٢)الجمع بين رجال الصحيحين ٤٣١/٢ . وانظر: هدي الساري ٤٣٧، وتهذيب التهذيب ٤٥١/٨ .

(٣)صحيح البخاري ١٩٩/٤-٢٠٠. (٤) الجمع بين رجال الصحيحين ٤٨١/٢ .

(٥)صحيح البخاري ٥٠/١ - ٥١ . (٦) صحيح البخاري ٩٠/٤ .

(٧)صحيح البخاري ١٢٩/٦ . (٨) صحيح البخاري ١٤٣/٦ .

(٩)الموم : هو نوع من اختلال العقل ويطلق على ورم الرأس وورم الصدر وهو معرب وأصل اللفظة سريانية (هامش صحيح مسلم ١٢٩٨/٢).

(١٠)صحيح مسلم ١٢٩٨/٢ .

٤٦/٨٨ مُجَالِد بن سعيد الهَمْدَاني (م معا)شيعي :

روى له مسلم حديثا واحدا في الطلاق [1] . وهو حديث سؤال فاطمة بنت قيس عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها (وقد طلقها زوجها البَتَّة) قالت : فخاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في السكنى والنفقة . قالت : فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة فأمرني أن أعتد في بيت ابن أم مكتوم [2] .

وهذا الحديث ذكره مسلم في المتابعات ، وله في أصل الأبواب شواهد كثيرة ، وفضلا عن ذلك فإنه قَرَن مُجَالدا بستة من الرواة ، وما ذلك إلا لضعفه وابتداعه .

٤٧/٨٩ محمد بن جُحَادة الكوفي (خم)رمي بالتشيع :

قال ابن حجر " ماله في البخاري سوى حديثين لا تعلق لهما بالمذهب" [3]، وهذان الحديثان هما :

١- حديث (جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال : دُلَّنِي على عمل يَعْدِل الجهاد في سبيل الله ...)الحديث [4] .

٢- حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كَسْب الإماء [5] .

وهذان الحديثان فضلا على أنهما لا تعلق لهما ببدعته - كما ذكر ابن حجر - فإن لهما ما يشهد لهما في الأصول الصحيحة . وأما أحاديثه عند مسلم :

٣- حديث وائل بن حُجْر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة . كبَّر ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى ...) الحديث [6] .

٤- حديث عائشة (كنا نُقَلِّد الشاءَ فنرسل بها ورسول الله صلى الله عليه وسلم حلال لم يحرم عليه منه شيء) [7] .

وهذان الحديثان الأول منهما أصل والثاني في المتابعات .

---

(١)الجمع بين رجال الصحيحين ٥٠٨/٢ .
(٢)صحيح مسلم ١١٧/٢ .
(٣)هدي الساري ٤٣٧ .
(٤)صحيح البخاري ٢٠٠/٣ .
(٥)صحيح البخاري ٥٤/٣ ، ١٨٨/٦ .
(٦)صحيح مسلم ٣٠١/١ .
(٧) صحيح مسلم ٩٥٩/١ .

٤٨/٩٠ محمد بن الحسن بن هِلَال بن أبي زَيْنَب فَيْرُوز (خ)رمي بالقدر :

قال ابن حجر : " روى له البخاري مقرونا بغيره . قلت : ما له فيه سوى حديث واحد ذكره عقب إسناد آخر اجتمعا في شيخه ولا يقال لمثل هذا مقرونا اصطلاحا ، والحديث المذكور في كتاب الأحكام"(١).

ونص الحديث أن رجلا أسلم ثم تَهَوَّد فأتاه معاذ بن جبل وهو عند أبي موسى ، فقال ما لهذا ؟ قال : أسلم ثم تهود ، قال لا أجلس حتى أقتله قَضَاءُ الله ورسوله صلى الله عليه وسلم (٢) .

وقد صح هذا المعنى من طرق كثيرة ، وهو أن المرتد يقتل قولا واحدا .

٤٩/٩١ محمد بن سَوَاء البصري (خم)رمي بالقدر :

قال ابن حجر (٣) " جميع ما له في البخاري ثلاثة أحاديث :

أحدها : قرنه بيزيد بن زُرَيع كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة (٤) .

والآخر : أخرجه في الأدب عن عمرو بن عيسى عنه عن رَوْح بن القاسم عن ابن المنكدر عن عروة عن عائشة أن رجلا استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : بئس أخو العشيرة (٥)وهو عنده في الأدب(٦) أيضا من رواية ابن عيينة عن ابن المنكدر .

الثالث : ذكرناه في ترجمة كَهْمَس بن المِنْهَال .

والمذكور في ترجمة كهمس قد سبق قبل قليل وهو حديث أنس في صعود النبي صلى الله عليه وسلم على أحد هو وأبو بكر وعمر وعثمان وقوله (أثبت أحد فإن عليك نبي أو صديق أو شهيد)(٧) .

وهذه الأحاديث اما أن الراوي فيها مقرون بآخر أو أنها رويت في مواضع أخرى من طرق أخرى .

وأما أحاديثه عند مسلم فهو حديث واحد وهو (لا ينكح المحرم ولا يخطب)(٨)

٥٠/٩٢ محمد بن مَحْبُوب البناني أبو عبدالله البصري (خ) رمي بالقدر :

١- حديث أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو يخطب بالمدينة فقال قحط المطر فاستسق ربك ..)الحديث (٩).

---

(١)تهذيب التهذيب ١٢٠/٩ . (٢)صحيح البخاري ١٠٨/٨ . (٣)هدي الساري ٤٣٩.
(٤)الظاهر أنه الحديث الثالث المشار إليه في ترجمة كهمس بن المنهال فهو مقرون ، ومن رواية سعيد وعلى ذلك فهما حديثان لا ثلاثة كما ذكر ابن حجر . (٥) صحيح البخاري ٨١/٧ . (٦)صحيح البخاري ٨٦/٧ .
(٧)صحيح البخاري ١٩٩/٤ — ٢٠٠ . (٨)صحيح مسلم ١٠٣١/٢ .
(٩) صحيح البخاري ٩٥/٧ .

٢- حديث (قالت ميمونة : وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ماء يغتسل به ، فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثا ، ثم أفرغ بيمينه ...) الحديث [١] .

٣- حديث (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشُّفْعَة وبكل مالٍ ما لم يقسَّم ، فإذا وَقَعَت الحدود وصُرِفت الطرق فلا شفعة) [٢] .

٤- حديث (جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : هلكت قال وما ذاك ؟ قال وقعت بأهلي في رمضان ...) الحديث [٣] .

٥- حديث (لم يكذب إبراهيم عليه السلام إلا ثلاث كذبات ، ثنتين منهن في ذات الله عز وجل ، قوله إني سقيم ، وقوله : بل فعله كبيرهم هذا ...)الحديث [٤] .

وهذه الأحاديث أصول في الأبواب الواردة فيها إلا أن لها متابعات في كتب وأبواب أخرى عنده وخاصة الحديث الأول ، فلم يرو له البخاري إلا ما صح عنده من طرق أخرى .

٥١/٩٣ محمد بن موسى الفِطْري (م) رمي بالتشيع :

له عند مسلم حديث واحد في الأطعمة [٥] ، وهو حديث تكثير الطعام عند أبي طلحة [٦] . وهذا الحديث شاهد لأحاديث قبله .

٥٢/٩٤ مَعْمَر بن المُثَنَّى ابو عُبَيْدة التَّيمِي (خت) رمي برأي الخوارج :

علق له البخاري في مواضع ، وغالب ما علقه له يتعلق باللغة .

٥٣/٩٥ نعيم بن أبي هند النُّعمان بن أَشْيَم الأَشْجعي الكوفي (م) رمي بالنصب :

١- حديث (لو دنا مني لخطفته الملائكة عضوا عضوا ...) الحديث [٧] .

٢- حديث عمر : أيكم يحفظ قول رسول الله في الفتن ؟ فذكر الفتنة التي تموج كموج البحر ... الحديث [٨] .

٣- حديث حذيفة : لأنا بما مع الدجال أعلم منه إن معه نهرا من ماء ، ونهرا من نار ، فأما الذي ترون أنه نار ماء ، وأما الذي ترون أنه ماء نار ... الحديث [٩] .

---

(١) صحيح البخاري ١/٧٠ . (٢) صحيح البخاري ٣/٣٧ . (٣) صحيح البخاري ٧/٢٣٦ .
(٤) صحيح البخاري ٤/١١٢ . (٥) الجمع بين رجال الصحيحين ٢/٤٧٧ .
(٦) صحيح مسلم ٢/١٦١٤ . (٧) صحيح مسلم ٣/٢١٥٤ . (٨) صحيح مسلم ١/١٣٠ .
(٩) صحيح مسلم ٣/٢٢٥٠ .

وهذه الأحاديث عنده في المتابعات سوى الأول منها فإنه أصل عنده ، ولكن تابعه عليه البخاري في التفسير (١) .

٥٤/٩٦ نُوح بن قيس بن رباح الأزدي الحُدّاني (م) رمي بالتشيع :

له في مسلم حديثان في الأشربة واللباس (٢) . وهما :

١- حديث : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الدُّبَّاء والحَنْتَم والنَّقِير والمُقَيَّر والحنتم ... الحديث (٣) .

٢- حديث : ان النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يكتب الى كسرى وقيصر والنجاشي فقيل إنهم لا يقبلون كتابا إلا بخاتم ..الحديث (٤).

وهذان الحديثان عنده في المتابعات فلم يرو له إلا ما له أصل .

٥٥/٩٧ هشام بن سعد أبو عبّاد القُرَشي المدني (خت م) رمي بالتشيع :

١- حديث (ما حق امرىء مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين ، إلا ووصيته مكتوبة عنده)(٥) .

٢- حديث (ما تضامون في رؤية الله تبارك وتعالى يوم القيامة إلا كما تضامون في رؤية أحدهما - أي الشمس والقمر - ، إذا كان يوم القيامة أذن مؤذن : لِيَتَّبِع كل أمة ما كانت تعبد ، فلا يبقى أحد كان يعبد غير الله سبحانه من الأصنام والأنصاب إلا يتساقطون في النار ، حتى إذا لم يبق إلا من كان يعبد الله من بَرّ وفاجر ، وغير أهل الكتاب ، فيدعى اليهود فيقال لهم ...) الحديث ، وفيه محاسبة الأمم ومرور الناس على الصراط (٦).

٣- حديث (لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره في يوم شديد الحر ، حتى إن الرجل ليضع يده على رأسه من شدة الحر ...) الحديث (٧) .

٤- حديث (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم ...)الحديث (٨) .

٥- (إن اللعّانين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيامة)(٩).

وهذه الأحاديث عند مسلم في المتابعات ولها في أصل الأبواب ما يشهد لها .

---

(١) صحيح البخاري ٥/٨٩٠ (٢) الجمع ٥٢٦/٢ (٣) صحيح مسلم ١٥٧٨/٢ (٤) صحيح مسلم
(٤) صحيح مسلم ١٦٥٧/٢ (٥) صحيح مسلم ١٢٤٩/٢ . (٦) صحيح مسلم ١٧١/١.
(٧) صحيح مسلم ٧٩٠/١ . (٨) صحيح مسلم ٦٨٢/١ . (٩) صحيح مسلم ٢٠٠٦/٣.

٥٦/٩٨ الوَليد بن عبدالله بن جُمَيْع الزهري(م)رمي بالتشيع :

١- حديث (كان بين رجل من أهل القبلة وبين بعض ما يكون بين الناس فقال أنشدك بالله كم كان أصحاب العقبة ؟ قال : فقال له القوم أخبره إذ سألك ، قال نخبر أنهم أربعة عشر ...) الحديث (١) .

٢- حديث حذيفة قال : ما منعني أن أشهد بدرا إلا أني خرجت أنا وأبي حُسَيْل ، قال : فأخذنا كفار قريش ، قالوا إنكم تريدون محمدا فقلنا ما نريد إلا المدينة ... الحديث (٢) .

وهذان الحديثان عند مسلم في الأصول .

٥٧/٩٩ يحيى بن صالح الوُحَاظِي أبو زكريا الحِمصي (خم)رمي بالإرجاء:

قال ابن حجر : " وإنما روى عنه البخاري حديثين أو ثلاثة ، وروى عن رجل عنه من روايته عن معاوية بن سلام و فليح بن سليمخاصة.."(٣).

١- حديث : (من آمن بالله وبرسوله وأقام الصلاة وصام رمضان كان حقا على الله أن يدخله الجنة جاهد في سبيل الله أو جلس في أرضه ...) الحديث (٤) .

٢- حديث أن ثابت بن الضحاك كان ممن بايع النبي صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة (٥) .

٣- (نعم الأدم أو الإدام الخل) (٦) .

٤- حديث لما كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي أَنِ الصلاة جامعة (٧) .

٥- حديث قد أحصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلق رأسه وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عاما قابلا (٨) .

٦- حديث جاء بلال إلى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر برني فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : من أين هذا ؟ قال بلال : كان عندنا تمر رديء فبعت منه صاعين بصالح ليطعم النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أَوَّه أَوَّه عينُ الرِّبَا عين الربا .... الحديث (٩) .

وهذه الأحاديث بعضها في الأصول ، وبعضها في المتابعات ، والتي منها في الأصول لها شواهد متابعات .

---

(١)صحيح مسلم ٢١٤٤/٣ . (٢)صحيح مسلم ١٤١٤/٢. (٣)هدي الساري ٤٥٢ .
(٤)صحيح البخاري٢٠١/٣-٢٠٢. (٥)صحيح البخاري ٦٦/٥ . (٦)صحيح مسلم ١٦٢٢/٢.
(٧)صحيح البخاري ٢٥/٢ . (٨)صحيح البخاري ٢٠٦/٢ .
(٩)صحيح البخاري ٦٤/٣ .

٥٨/١٠٠ يحيى بن عيسى بن عبدالرحمن التميمي النَّهْشَلِي الفَاخُوري(م)رمي بالتشيع :

روى عنه مسلم حديثا واحدا في الفتن [(١)] . وهو حديث الفتنة التي تموج كموج البحر[(٢)] . وهذا الحديث له شاهد في أصل الباب عنده .

٥٩/١٠١ يحيى بن يعمر أبو سليمان العدواني البصري(خم)قدري :

١- حديث عائشة أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فأخبرها نبي الله صلى الله عليه وسلم أنه كان عذابا يبعثه الله على من يشاء فجعله الله رحمة للمؤمنين ، فليس من عبد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر الشهيد [(٣)] .

٢- حديث (ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة ، قلت وإن زنى وإن سرق ، قال وإن زنى وإن سرق ..)الحديث[(٤)].

٣- حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : أعوذ بعزتك الذي لا إله إلا أنت الذي لا يموت والجن والإنس يموتون [(٥)] .

٤- حديث سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإسلام والإيمان والإحسان [(٦)] .

٥- حديث (ليس رجل ادَّعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كَفَر ،ومن ادَّعى ما ليس له فليس منا ..) الحديث [(٧)] .

وهذه الأحاديث كلها متابعات عندهما ، وفضلا عن ذلك فإن بعضها يخالف ما عليه الراوي من البدعة ، وهذا أدعى لقبول روايته كما ذكر العلماء .

٦٠/١٠٢ يونس بن بُكَيْر الكوفي الحَمَّال (خت م) رمي بالإرجاء :

له حديث واحد في مسلم في الإيمان [(٨)]. وهو حديث (لما نزلت آية ... وَأَنْذِرْ عَشِيْرَتَكَ الأَقْرَبِيْنَ)[(٩)] .. قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصفا ... الحديث [(١٠)] .

وهذا الحديث رواه له مسلم مقرونا بغيره ، وأورده في المتابعات وما ذلك إلا لبدعته ، وللاختلاف في توثيقه ، وأما البخاري فليس هو داخل في شرط الصحيح عنده ، فلذا علق له .

---

(١)الجمع بين رجال الصحيحين٢/٥٧١. (٢)صحيح مسلم ٢٢١٨/٣. (٣)صحيح البخاري ٢٢/٧ . (٤)صحيح البخاري ٤٣/٧،صحيح مسلم ٩٥/١ . (٥)صحيح البخاري ١٦٧/٨.
(٦)صحيح مسلم ٣٨/١ . (٧)صحيح البخاري١٥٦/٤،صحيح مسلم ٧٩/١ .
(٨)الجمع بين رجال الصحيحين ٥٨٦/٢. (٩) سورة الشعراء آية ٢١٤ .
(١٠)صحيح مسلم ١٩٢/١ .

٦١/١٠٣ أبو بَكر النَّهشَلي الكوفي (م) رمي بالإرجاء :

روى له مسلم حديثين في الصلاة والصوم [١] وهما :

١- حديث (إنما أنا بشر أذكر كما تذكرون ، وأنسى كما تنسون) [٢].

٢- حديث (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُقَبِّل في رمضان وهو صائم) [٣] .

وهذان الحديثان لهما ما يشهد لهما في أصل الأبواب ، فلم يرو له إلا ما له أصل عنده .

٦٢/١٠٤ أبو حَسَّان الأَعْرَج (خت م) رمي برأي الخوارج :

روى له مسلم ثلاثة أحاديث في الصلاة والصوم [٤] وهي :

١- حديث (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحُلَيْفَة ، ثم دعا بناقته فَأَشْعَرها في صَفْحَة سَنَامها الأيمن ، وسَلَت الدم وقلَّدها نَعْلين ، ثم ركب راحلته ، فلما استوت به على البَيْدَاء أهل بالحج [٥] .

٢- حديث (قال رجل من بني الجهيم لابن عباس ما هذا الفتيا التي قد تشغفت أو تشعبت بالناس أن من طاف بالبيت فقد حل ؟ قال سُنَّة نبيكم صلى الله عليه وسلم وإن رغمتم) [٦] .

٣- حديث (شغلونا عن صلاة الوسطى حتى آبت الشمس ، ملأ الله قلوبهم نارا أو بيوتهم أو بطونهم) [٧] .

وهذه الأحاديث متابعات ولها في أصول الأبواب ما يشهد لها ، فلم يرو له إلا ما له أصل .

---

(١) الجمع بين رجال الصحيحين ٢٧٧/١ . (٢) صحيح مسلم ٤٠٢/١ .
(٣) صحيح مسلم ٧٧٨/١ . (٤) الجمع بين رجال الصحيحين ٤٩٤/٢ .
(٥) صحيح مسلم ٩١٢/١ . (٦) صحيح مسلم ٩١٢/١-٩١٣ . (٧) صحيح مسلم ٤٣٦/١ .

المجموعة الرابعة
مرويات المبتدعة الذين قيل برجوعهم
عن بدعتهم

١/١٠٥ إبراهيم بن طَهْمَان الهَرَوِي (خم)رمي بالإرجاء :

١- حديث (إن أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد عبد القيس بِجُوَاثَى من البحرين)[١] .

٢- حديث (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشاء)[٢] .

٣- حديث (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالتمر عند صرام النخل فيجيء هذا بتمره وهذا من تمره حتى يصير عنده كوما من تمر ...) الحديث[٣] .

٤- حديث (إني لأعرف حَجَرا كان يسلم علي قبل أن أبعث)[٤] .

٥- حديث (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتي بطعام سأل عنه أهدية أم صدقة؟ فإن قيل صدقة قال لأصحابه كلوا ..)الحديث[٥].

وهذه الأحاديث جاءت عندهما في الأصول .

٢/١٠٦ بِشْر بن السَّرِي (خم)رمي برأي الجهم :

له في البخاري حديث واحد متابعه وهو أول شيء في كتاب الفتن[٦] قال : حدثنا علي بن عبدالله حدثنا بِشْر بن السَّرِي حدثنا نافع عن ابن عمر عن ابن أبي مليكة عن أسماء بنت أبي بكر في ذكر الحَوْض ، ورواه البخاري أيضا فيموضع آخر[٧] عن سعيد بن أبي مريم عن نافع عن ابن عمر عاليا[٨] .

١- ونص الحديث (أنا على حوضي أنتظر من يرد علي فيؤخذ بناس من دوني فأقول أمتي فيقول لا تدري مشوا على القَهْقَرَى ..) الحديث .

ومن أحاديثه في مسلم :

٢- حديث (إن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا إلى اليمن فقال إنك ستأتي قوما من أهل الكتاب ...) الحديث[٩] .

---

(١)صحيح القخاري ٢١٥/١ .
(٢)صحيح البخاري ٣٩/٢ .
(٣)صحيح البخاري ١٣٣/٢-١٣٤.
(٤)صحيح مسلم ١٧٨٢/٢.
(٥)صحيح البخاري ١٣١/٣.
(٦)صحيح البخاري ٨٦/٨ .
(٧)صحيح البخاري ٢٠٦/٧.
(٨)هدي الساري لابن حجر٣٩٣ .
(٩)صحيحمسلم ٥١/١ .

٣- حديث (مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع ...)الحديث [١] .
٤- حديث (لا تُحَرِّم الإمْلَاجَة والإملاَجتان) [٢] .
٥- حديث (أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ثلاث عشرة سنة يوحى إليه وبالمدينة عشرا ومات وهو ابن ثلاث وستين سنة) [٣].

وهذه الأحاديث كلها بطريق المتابعة عندهما وفي هذا دلالة على أنهما عاملاه معاملة المبتدع رغم كونه رجع عن بدعته .

٣/١٠٧ حَرِيز بن عثمان الحِمْصِي (خ) رمي بالنصب :

ليس له عند البخاري سوى حديثين [٤] .
أحدهما في صفة النبي صلى الله عليه وسلم من روايته عن عبدالله بن بسر وهو من ثلاثياته .
ونصه أن حريز بن عثمان سأل عبدالله بن بسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال : أرأيت النبي صلى الله عليه وسلم كان شيخا ؟ قال كان في عُنْفُقَتِه شعرات بيض [٥] .
والآخر حديثه عن عبدالواحد البصري عن واثلة بن الأسقع حديث (مِنْ أعظم الفِرَى أن يُرِي الرجل عينه ما لم تر ...) [٦] .
وهذان الحديثان لهما ما يشهد لهما في أصل الأبواب وفي ذلك دلالة على أن البخاري قد عامله معاملة المبتدع رغم ما قيل من رجوعه عن بدعته .

٤/١٠٨ زَاذَان أبو عمر الكِنْدِي البَزَّاز (م)فيه شيعية :

١- حديث (قلت لابن عمر حدثني ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأشربة بلغتك وفسر لي بلغتنا ...) الحديث [٧] .
٢- حديث (أن ابن عمر أعتق مملوكا له ثم أخذ من الأرض عودا فقال مالي فيه من الأجر ما يَسْوِي هذه) [٨] .

وهذان الحديثان الأول منهما له شواهد والثاني أصل وله متابعات .

---

(١)صحيح مسلم ٢١٦٤/٣ . (٢)صحيح مسلم ١٠٧٥/٢ . (٣)صحيح مسلم ١٨٢٦/٢ .
(٤)هدي الساري ٣٩٦ . (٥)صحيح البخاري ١٦٤/٧ . (٦)صحيح البخاري ١٥٧/٤ .
وقد رواه من غير طريق حريز وهو بلفظ(من أفْرَى الفِرَى أن يُري الرجل عينه مالم تر)٨٣/٨ . (٧)صحيح مسلم ١٥٨٣/٢ . (٨)صحيح مسلم ١٢٧٩/٢ .

٥/١٠٩ شَبَابَة بن سَوَّار أبو عمرو المَدَائِني (خم)رمي بالإرجاء:

١- (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخر الظهر حتى يدخل وقت العصر ثم يجمع بينهما)[1] .

٢- (أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل مُقَنَّع بالحديد فقال يا رسول الله أقاتل وأُسلم ، قال أسلم ثم قاتل ، فأسلم ثم قاتل ...) الحديث[2] .

٣- (كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن المتوكلون ، فإذا قدموا مكة سألوا الناس فأنزل الله تعالى " وتزودوا فإن خير الزاد التقوى ... الآية[3] ... الحديث)[4] .

٤- (إن الاسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا كما بدأ وهو يَأْرِز بين المسجدين كما تَأْرِز الحية في جحرها)[5] .

٥- (ان الظلم ظلمات يوم القيامة)[6] .

وقد أكثر البخاري ومسلم عن شبابة إلا أن البخاري يروي له في الأصول ومسلم يروي له في المتابعات وفي ذلك دلالة على أن البخاري عامله معاملة غير المبتدع ، وأما مسلم فعامله معاملة المبتدع .

٦/١١٠ صَدَقَة بن يَسَار الجَزري (م)رمي برأي الخوارج :

(إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه ، فإن أبى فليقاتله فإنّ معه القَرِيّن)[7] .

ولهذا الحديث عند مسلم شاهد في أصل الباب بالمعنى فلم يرو له إلا ما له أصل .

٧/١١١ عبدالرزاق بن هَمَّام الصَّنْعَاني (خم)رمي بالتشيع :

احتج به الشيخان في جملة من حديث من استمع منه قبل الاختلاط[8] ومنها

١- (لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ . قال رجل من حضرموت وما الحدث يا أبا هريرة ؟ قال : فُسَاءٌ أو ضُرَاط)[9] .

٢- (كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلى بعض وكان موسى يغتسل وحده ...)الحديث[10] .

---

(١)صحيح مسلم ٤٨٩/١ . (٢)صحيح البخاري ٢٠٦/٣ . (٣)سورة البقرة ١٩٧ .
(٤)صحيح البخاري ١٤١/٢-١٤٢ . (٥)صحيح مسلم ١٣١/١ .
(٦)صحيح مسلم ١٩٩٦/٣ ،. صحيح مسلم ٣٦٣/١ .(٧)هدي الساري ٤٢٠ .
(٨)صحيح البخاري ٤٣/١ . (٩) صحيح مسلم ٢٠٤/١ .
(١٠)صحيح مسلم ٢٦٧/١، ١٨٤١/٢ .

٣- حديث (كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوات وليس ينادي بها أحد ...) الحديث [١] .

٤- حديث (إذا أحسن أحدكم إسلامه فكل حسنة يعملها تكتب له بعشرة أمثالها) الحديث [٢] .

٥- حديث (قيل لبني اسرائيل ادخلوا الباب سجدا وقولوا حِطَّة ...) الحديث [٣] .

وقد وردت لهذه الأحاديث شواهد ومتابعات عند البخاري ومسلم ، بل إن مسلما لا يذكر عبدالرزاق في الغالب إلا في المتابعات والشواهد فضلا عن ذلك فإنه يقرنه بآخر في السند نفسه أحيانا وأحيانا كثيرة يقرن بين شيخين من شيوخه في سماعهم من عبد الرزاق . وقد يكون فعل مسلم هذا راجعا إلى بدعته أو إلى اختلاط عبدالرزاق .

٨/١١٢ مَكْحُول الدِّمَشْقِي (م) رمي بالقدر :

١- حديث (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة) [٤] .

٢- حديث (في الذي يدرك صيده بعد ثلاث فيأكله ما لم ينتن) [٥] .

٣- حديث (رِبَاط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه ...)الحديث [٦] .

٤- حديث أبي محذورة أن نبي الله صلى الله عليه وسلم علمه هذا الأذان ...الحديث [٧] .

هذه الأحاديث بعضها في الأصول ولها متابعات ، والبعض الآخر في المتابعات فقط .

٩/١١٣ نَصْر بن عاصم اللَّيْثِي (م)رمي برأي الخوارج :

له في صحيح مسلم حديث واحد هو :

(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه ، وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه..)الحديث [٨] .

وهذا الحديث له عند مسلم ما يشهد له .

---

(١)صحيح البخاري ١٥٠/١، صحيح مسلم ٢٨٥/١ .
(٢)صحيح البخاري ١٦/١ ، صحيح مسلم ١١٨/١ .
(٣)صحيح البخاري ١٢٩/٤ ،صحيح مسلم ٢٣١٢/٣ .
(٤)صحيح مسلم ٦٧٦/١،صحيح البخاري ١٢٧/٢،من غير طريق مكحول .
(٥)صحيح مسلم ١٥٣٣/٢ . (٦)صحيح مسلم ١٥٢٠/٢ .
(٧)صحيح مسلم ٢٨٧/١ . (٨)صحيح مسلم ٢٩٣/١ .

١٠/١١٤ نُعَيم بن حَمّاد الخُزاعي (خ مقرونا) له رأي سوء في القرآن :

١- حديث ابن ميمون (رأيت في الجاهلية قِرْدَة اجتمع عليها قِرَدَة قد زنت فرجموها فرجمتها معهم)[١] .

٢- حديث (بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بني خزيمة فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فقالوا صبأنا صبأنا ...) الحديث[٢] .

وهذان الحديثان الأول أصل لا تعلق له ببدعة الراوي ، بل ولا تعلق له بالأحكام والثاني مقرونا .

١١/١١٥ وَهْب بن مُنَبِّه (خم) رمي بالقدر :

ليس له في البخاري سوى حديث واحد عن أخيه همام عن أبي هريرة في كتابة الحديث ... وتابعه عليه معمر عن همام[٣] .

١- ونص الحديث (ما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحد اكثر حديثا عنه مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو ، فإنه كان يكتب ولا أكتب)[٤] .

وفي مسلم :

٢- حديث (لا تُلْحِفُوا في المسألة فوالله لا يسألني أحد منكم شيئا فتخرج له مسألته مني شيئا وأنا كاره فيبارك له فيما أعطيته)[٥].

وهذان الحديثان الأول منهما له شواهد عند البخاري . والثاني أصل عند مسلم . وفي هذا دلالة على معاملة البخاري له معاملة المبتدع وعلى كل حال فالإقلال عنه ظاهر عندهما .

---

(١)صحيح البخاري ٢٣٨/٤ .
(٢)صحيح البخاري ١١٨/٨ .
(٣)هدي الساري،٤٥٠، .
(٤)صحيح البخاري ٣٦/١ .
(٤)صحيح مسلم ٧١٨/١ .

القســـــم الثانـــــي

مرويـــات المختلـــف فـــي ابتداعهـــم

١١٦/١ حسّان بن عَطِيّة المُحَارِبِيّ (خم) رمي بالقدر :

١- (بَلِّغوا عنّي ولو آية ، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ، ومـــن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النـار)(١) .

٢- (أربعون خصلة أعلاهن مَنِيْحَة العَنْز ما من عامل يعمل بخصلة منهـا رجاء ثوابها وتصديق موعودها إلا أدخله الله بها الجنة ، قـــال حسّان فعددنـا ما دون منيحة العنز من رد السلام ...الحديث)(٢) .

٣- (إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع : يقول اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال)(٣) .

والحديثان الأول والثاني عند البخاري واردان في الأصول وأما الثالث فقد رواه مسلم في الأصول وذكر له شواهد .

١١٧/٢ زُبَيْد بن الحارث اليَامِي (خم) فيه تشيع يسير :

١- (سُبَاب المسلم فسوق ، وقتاله كفر)(٤) .

٢- (إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا نصلي ثم نرجع فننحر...الحديث)(٥).

٣- حديث (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا وأمّر عليهـــم رجلا ، فأوقد نارا وقال: ادخلوها ، فأراد ناس أن يدخلوهـــا... الحديـــث)(٦) .

٤- حديث (من الشجر شجرة تكون مثل المسلم وهي النخلة)(٧) .

٥- حديث صيام يوم عاشوراء (كنا نصومه ثم ترك)(٨) .

وهذه الأحاديث بعضها في الأصول عندهما ولها متابعات في الأبـــواب نفسها أو في مواضع أخرى ، وبعضها متابعات ولها ما يشهد لها أيضـــا ، والحاصل أنهما لم يرويا له إلا ما له أصل عندهمـا .

١١٨/٣ سعيد بن عمرو بن أَشْوَع (خم) رمي بالتشيع :

١- (إن الله كره لكم ثلاثا ، قِيْلَ وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال)(٩).

٢- حديث مسروق ، قلت لعائشة :"فأين قوله ثم دنا فتدلى فكان قـــاب قوسين أو أدنى " ؟ قالت : ذاك جبريل كان يأتيه في صورة الرجل

---

(١) صحيح البخاري ١٤٥/٤. (٢) صحيح البخاري ١٤٤/٣. (٣) صحيح مسلم ٤١٢/١ .
(٤) صحيح البخاري ١٧/١، وقد رواه من غير طريق زبيد في ٨٤/٧، ٩١/٨، صحيح مسلم ٨١/١ . (٥) صحيح مسلم ١٥٥٣/٢، صحيح البخاري ٢٣٤/٦، ٢٣٧ - ٢٣٨ .
(٦) صحيح مسلم ١٤٦٩/٢. (٧) صحيح البخاري ٢١٢/٦، ٣٦/٣ وهذا الموضع من غير طريق زبيد . (٨) صحيح مسلم ٧٩٤/١ .
(٩) صحيح البخاري ١٣١/٢ ، صحيح مسلم ١٣٤١/٢ .

وإنه أتاه في هذه المرة في صورته التي هي صورته فسدّ الأُفُق)[١].

وهذان الحديثان لهما عند البخاري ومسلم شواهد في أصل الأبواب، وقد عامله البخاري ومسلم معاملة المبتدعة فتحقق قول الجوزجاني في اتهامه بالتشيع والغلو فيه كما مر في ترجمته.

٤/١١٩ سعيد بن فَيْروز الطائي أبو البُخْتُري (خم) رمي بالتشيع :

أخرج له البخاري حديثا واحدا عن ابن عمرو عن ابن عباس جميعا صرح عنده بسماعه فيه[٢].

ونص الحديث : (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ثمر النخل حتى يؤكل منه وحتى يوزن)[٣].

وقد صح هذا المعنى في كثير من الأحاديث بأصح الأسانيد[٤].

وأخرج له مسلم حديثا آخر :

ونصه : (خرجنا للعمرة فلما نزلنا ببطن نخلة تَرَاءَيْنا الهلال فأتينا ابن عباس فقال إن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إن الله أَمَدَّه لرؤيته)[٥].

وهذا الحديث أصل عند مسلم رواه من طرق عن أبي البُخْتُري وليس له متابع وهذا يدل على أن مسلما يروي لمبتدع غير داعية أصولا.

٥/١٢٠ شَرِيْك بن عبد الله بن شَرِيْك النَّخَعِيّ(خت م) رمي بالتشيع :

١- حديث عائشة (ما رأيت امرأة أحب إلى أن أكون في مسلاخها[٦] من سودة بنت زمعة من امرأة فيها حدة ...) الحديث[٧].

٢- حديث : (جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال : أُمك ، قال ثم من ؟ قال : أمك ، قال: ثم من ؟ قال : أمك ، قال : ثم من ؟ قال : أبوك)[٨].

٣- حديث (يمنح أحدكم أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها خَرْجَا معلوما)[٩].

٤- حديث (إنا قد بايعناك فارجع)[١٠].

٥- حديث (أشعر كلمة تكلمت بها العرب كلمة لَبِيْد (ألا كل شيء ما خلا اللهَ باطل)[١١].

وجميع هذه الأحاديث عند مسلم متابعات ولها في أصل الأبواب ما يشهد لها ، وقد تكون هذه المعاملة لشريك من أجل البدعة أو من أجل الاختلاط أو لمجموع الأمرين معا.

---

(١)صحيح البخاري ٨٤/٤، صحيح مسلم ١٦٠/١-١٦١ . (٢)هدي الساري ٤٠٦ .
(٣)صحيح البخاري ٤٥/٣،صحيح مسلم ١١٦٧/٢ وله شواهد كثيرة عنده.
(٤)صحيح مسلم ١١٦٧/٢ . (٥)صحيح مسلم ٧٦٥/١-٧٦٦ .
(٦)المسلاخ : هو الجلد ومعناه أن أكون أنا هي(هامش صحيح مسلم ١٠٨٥/٢)؛
(٧)صحيح مسلم ١٠٨٥/٢ . (٨)صحيح مسلم ١٩٧٣/٣ . (٩)صحيح مسلم ١١٨٥/٢-١١٨٦ .
(١٠)صحيح مسلم ١٧٥٢/٣ . (١١)صحيح مسلم ١٧٦٨/٢ .

٦/١٢١ عبّاد بن العَوّام (خم) رمي بالتشيع :

١- حديث أنس (لما حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره)(١) .
٢- حديث (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا سواء بسواء ...) الحديث (٢) .
٣- حديث (كل معروف صدقة)(٣) .
٤- حديث ميمونة (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا حِذاءه وأنا حائض ، وربما أصابني ثوبه إذا سجد)(٤).
٥- حديث (أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى جبريل له ستمائة جناح)(٥).

وهذه الأحاديث بعضها أصول لها متابعات ، وبعضها متابعات ذكرت لها أصول .

٧/١٢٢ عبدالله بن عيسى بن عبدالرحمن بن أبي لَيْلَى (خم)رمي بالتشيع :

١- حديث (لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي ... الحديث)(٦) .
٢- حديث (بينما جبريل قاعد عند النبي صلى الله عليه وسلم سمع نقيضا من فوقه فرفع رأسه فقال هذا باب من السماء فتح اليوم لم يفتح قط إلا اليوم ...الحديث)(٧).
٣- حديث (سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا : يا رسول الله كيف الصلاء عليكم أهل البيت ؟ فإن الله قد علمنا كيف نسلم ، قال: قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل ابراهيم ...) الحديث (٨) .
٤- حديث أُبي بن كعب قال كنت في المسجد فدخل رجل يصلي فقرأ قراءة أنكرتها عليه ، ثم دخل آخر فقرأ قراءة سوى قراءة صاحبه . فلما قضينا الصلاة دخلنا جميعا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الحديث (٩) .

وهذه الأحاديث وردت في المتابعات عندهما ، وقد ورد لها شواهد في أصول الأبواب ، وهذا فيه دلالة على أن البخاري ومسلم عاملاه معاملة المبتدع.

---

(١)صحيح البخاري ٥١/١ .
(٢)صحيح البخاري ٣١/٣ .
(٣)صحيح مسلم ٦٦٧/١.
(٤)صحيح مسلم ٣٦٧/١ .
(٥)صحيح مسلم ١٥٨/١ .
(٦)صحيح البخاري ٢٥٠/٢ .
(٧)صحيح مسلم ٥٥٤/١ .
(٨)صحيح البخاري١١٨/٤،صحيح مسلم ٣٠٥/١ - ٣٠٦ .
(٩)صحيح مسلم ٥٦١/١ .

٨/١٢٣ عِكْرِمَة مولى ابن عبّاس (خم) رمي برأي الإباضية من الخوارج :

١- (من قتل دون ماله فهو شهيد)[١] .
٢- حديث خالد الحذاء قال لي عكرمة ولابنه علي انطلقا إلى أبي سعيد فاسمعا من حديثه ... الحديث ، حتى أتى ذكر بناء المسجد إلى أن قال : وَيْح عمّار يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار[٢] .
٣- حديث (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق يقول : أتاني آت من ربي أن صلِّ في هذا الوادي المبارك وقل عُمْرة في حَجّه)[٣].
٤- حديث : ألا أخبركم بأشياء قِصَار حدثنا بها أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الشرب مِنْ فِي القِرْبة والسِّقاء وأن يمنع جاره أن يغرز خشبة في داره[٤] .

وهذه الأحاديث رواها البخاري في الأصول ، ولها عنده أو عند مسلم ما يشهدلصحتها وهذا يدل على أن البخاري قد اعتمد عكرمة ولم ير ابتداعه .
وأما مسلم فقد اعتبره مبتدعا وقرنه بغيره في حديث وهو:
(أن ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إني امرأة ثقيلة ، وإني أريد الحج فما تأمرني؟ قال: أَهِلِّي بالحج واشترطي أن مَحِلِّي حيث حبستني)[٥] .

٩/١٢٤ قَتَادة بن دَعَامَة السَّدُوسِي (خم)رمي بالقدر :

له أحاديث كثيرة جدا بلغت مائتان وستة عشر حديثا سوى المعلقات منها عند البخاري . اتفق البخاري ومسلم على ثمانية وثمانين حديثا وانفرد البخاري بثمان وأربعين حديثا وانفرد مسلم بثمان وسبعين حديثا . ومعظم هذه الأحاديث من روايته عن أنس .
١- حديث (لا يغرس مسلم غرسا فيأكل منه إنسان ..الحديث)[٦] .
٢- حديث (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه من الدعاء إلا في الاستسقاء ...) الحديث[٧] .
٣- حديث (إن من أشراط الساعة أن يقل العلم ...) الحديث[٨] .
٤- حديث (لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفأل ..) الحديث [٩] .
٥- حديث (إنشق القمر فرقتين)[١٠] .
وهذه الأحاديث ليس فيها حديث إلا وهو في المتابعات والشواهد ، وقد يروي البخاري ومسلم له أحيانا في الأصول ، وهذا قد يكون نتيجة لبدعة القدر عنده أو لعلة التدليس الكثيرة عنده ،والذي يترجح لدي أنهما يفعلان ذلك لعلة التدليس والله أعلم .

---

(١)صحيح البخاري٦/١٠٨وقد رواه مسلم من غير طريق عكرمة ١/١٢٥ . (٢)صحيح البخاري ١/١١٥، ٣/٢٠٧وقد رواه مسلم من غير طريق عكرمة ٣/٢٢٣٥-٢٢٣٦ . (٣)صحيح البخاري ٢/١٤٤، ٨/١٥٤ . (٤)صحيح البخاري ٦/٢٥٠ . (٥)صحيح مسلم ١/٨٦٨-٨٦٩ . (٦)صحيح البخاري ٣/٦٦، صحيح مسلم ٢/١١٨٩ . (٧)صحيح البخاري ٢/٢١، ٤/١٦٦، صحيح مسلم ١/٦١٢ . (٨)صحيح البخاري ١/٢٨، صحيح مسلم ٣/٢٠٥٦ . (٩)صحيح البخاري ٧/٣١-٣٢، صحيح مسلم ٢/١٧٤٦ . (١٠)صحيح البخاري ٦/٥٣، صحيح مسلم ٣/٢١٥٩ .

١٠/١٢٥ قَيْس بن أبي حَازم (خم) رمي بالنصب :

رويا له ما يزيد عن عشرين حديثا . اتفقا في بعضها ، وانفرد كل واحد منهما بعدد منها .

ومن الأحاديث التي اتفقا فيها :

١- حديث جرير (ما حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ أسلمت ولا رآني إلا تبسم في وجهي ، ولقد شكوت إليه أني لا أثبت على الخيل فضرب يده في صدري وقال : اللهم ثَبِّته واجعله هاديا مهديا)[1].

٢- حديث (دخلنا على خَبَّاب وقد اكتوى سبعا في بطنه فسمعته يقول لولا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهانا أن ندعو بالموت ..)الحديث[2].

٣- حديث (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ...) الحديث [3] .

٤- حديث (ما سأل أحد النبي صلى الله عليه وسلم عن الدجال أكثر مما سألته قلت : يقولون إن معه جنة ونارا قال هو أهون من ذلك... الحديث)[4] .

٥- حديث (بين يدي الساعة تقاتلون قوما نعالهم الشعر)[5] .

هذه الأحاديث عند البخاري ومسلم جميعها في المتابعات والشواهد وإذا رويا له في أصل الباب كان عندهما متابعات لأصل الحديث . وقد يكون هذا الصنيع منهما إما لبدعته وإما للاختلاف في توثيقه وإما لمجموع الأمرين معا .

١١/١٢٦ محمد بن إسحق بن يَسَار (خت م)رمي بالتشيع والقدر :

علق له البخاري حديثين أحدهما في الزّكاة[6] والآخر في الحج[7] .

وأما مسلم فروى له أحاديث يسيرة وهي :

١- حديث (إذا زنت أمة أحدكم فَلْيَجْلِدها ..الحديث)[8] .

٢- حديث أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت : لقد كان تَنُّورنا وتَنُّور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا سنتين أو سنة وبعض سنة ، وما أخذت (ق والقرآن المجيد)[9] إلا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها كل يوم جمعة على المنبر إذا خطب الناس[10] .

٣- حديث (إنما مثل صاحب القرآن كمثل الإبل المعلقة إن عاهد عليها

---

(١)صحيح البخاري ٢٤/٤-٢٥ ،٩٤/٧ ،٢٣١/٤٠-٢٣٢،صحيح مسلم ١٩٢٥/٢ .
(٢)صحيح البخاري ١٥٥/٧، ١٧٤، ١٣٠/٨ ،صحيح مسلم ٢٠٦٣/٣ .
(٣)صحيح البخاري ٢٤/٢، ٢٩، ٧٦/٤ ،صحيح مسلم ٦٢٨/١ .
(٤)صحيح البخاري ١٠١/٨-١٠٢،صحيح مسلم ٢٢٥٧/٣ - ٢٢٥٨ .
(٥)صحيح البخاري ١٧٤/٤ - ١٧٥ ،صحيح مسلم ٢٢٣٤/٣ .
(٦)صحيح البخاري ١٢٩/٢ . (٧)صحيح البخاري ٢١٥/٢ .
(٨)صحيح مسلم ١٣٢٩/٢. (٩)سورة ق آية ١ . (١٠)صحيح مسلم ٥٩٥/١ .

أمسكها ، وإن أطلقها ذهبت)[١] .
وهذه الأحاديث عند مسلم في المتابعات فلم يرو له إلا ما له أصل .

١٢/١٢٧ وَرْقَاء بن عمر اليَشْكُرِي (خم) رمي بالإرجاء :

١- حديث (لا تحلفوا بآبائكم ، من كان حالفا فليحلف بالله ..)الحديث[٢].
٢- حديث ابن عباس (دخل النبي صلى الله عليه وسلم الخلاء فوضعت له وضوءا قال من وضع هذا ؟ فأُخْبِر ، فقال : اللهم فقه في الدين)[٣].
٣- حديث (كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن المتوكلون فإذا قدموا المدينة سألوا الناس ..) الحديث [٤] .
٤- حديث جابر (كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فانتهينا إلى مشرعة[٥] فقال ألا تشرع يا جابر ؟ قلت بلى ، قال : فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشرعت ...) الحديث [٦] .
٥- حديث (بينما امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن إحداهما ...) الحديث [٧] .

وهذه الأحاديث أكثرها في الأصول وبعضها في المتابعات وهذا فيه دلالة على أنهما لم يعتمدا ابتداءه والله أعلم .

---

(١)صحيح مسلم ٥٤٣/١ .
(٢)صحيح البخاري ١٧٠/٨ .
(٣)صحيح البخاري ٤٥/١ .
(٤)صحيح البخاري ١٤٢/٢ .
(٥)المشرعة أو الشريعة هي الطريق إلى عبور الماء من حافة نهر أو بحر أو غيره .
(٦)صحيح مسلم ٥٣٢/١ .
(٧)صحيح مسلم ١٣٤٤/٢ - ١٣٤٥ .

القسم الثالث

مرويات الرواة الذين لم يثبت ابتداعهم

١/١٢٨ إبراهيم بن المُنْذِر (خ) خَلَطَ في القرآن :

١- حديث (بينما النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس يحدث القوم جاءه أعرابي فقال : متى الساعة ؟ فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث ...) الحديث (١) .

٢- حديث أبي هريرة قال : قلت يا رسول الله إني سمعت منك حديثا كثيرا فأنساه قال صلى الله عليه وسلم : أبسط رداءك..)الحديث(٢).

٣- حديث (كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المُعَرَّس ... الحديث)(٣) .

٤- حديث (ما بين بيتي ومِنْبري روضة من رياض الجنة . ومنبري على حوضي)(٤) .

٥- حديث (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طُبَّ حتى أنه ليخيل إليه أنه قد صنع الشيء ولم يصنعه ...) الحديث (٥) .

وهذه الأحاديث معظمها في الأصول ولها عند البخاري متابعات وهذا يدل على عدم اعتبار القول في تبديعه .

٢/١٢٩ أحمد بن عَبْدة الضَّبِّي (م) رمي بالنصب :

١- حديث ذكر لابن عمر رضي الله عنهما عمرة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعرانة (قال لم يعتمر منها ..)(٦) .

٢- حديث أبي قتادة (أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم مُحْرِمون وأبو قتادة محل ...) الحديث (٧) .

٣- حديث (إنما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم وثفل بالبيت لِيُري المشركين قوته)(٨) .

٤- حديث (ليس التَّحَصُّب بشيء إنما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم ...) الحديث (٩) .

٥- حديث (تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله ...) الحديث (١٠) .

---

(١)صحيح البخاري ٢١/١. (٢)صحيح البخاري ١٨٨/٤ .
(٣)صحيح البخاري ١٤٣/٢ . (٤)صحيح البخاري ٢٠٩/٧ .
(٥)صحيح البخاري ١٦٤/٧ . (٦)صحيح مسلم ، قال صاحب الجمع (١٣/١) : انكر على مسلم اخراج هذا الحديث له من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن نافع حيث لم يروه غير أحمد بن عبده عن حماد وهو غير صحيح وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر من الجعرانة بدليل آخر . (٧)صحيح مسلم ٨٥٥/١. (٨)صحيح مسلم ٩٢٣/١ .
(٩)صحيح مسلم ٩٥٢/١ . (١٠)صحيح مسلم ١٩٨٧/٣ .

٦- حديث (كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة فَكَسَع [١] رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار فقال الأنصاري يا للانصار...)الحديث [٢].

وهذه الأحاديث معظمها في المتابعات ولها شواهد في أصول الأبواب .

٣/١٣٠ إسحق بن مَنْصور السَّلُولي (خم) رمي بالتشيع :

له أحاديث كثيرة جدا عندهما ومنها :

١- حديث (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وجها ،وأحسن الناس خلقا ، ليس بالطويل البائن ولا بالقصير ..) [٣] .

٢- حديث أبي موسى (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني إلى اليمن قال فوافقته في العام الذي حج فيه فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أبا موسى كيف قلت حين أحرمت ...)الحديث [٤].

٣- حديث (ليس أحد يحاسب يوم القيامة إلا هلك . فقلت يا رسول الله أليس قد قال الله تعالى " فأما من أوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا " [٥]...) الحديث [٦] .

٤- حديث (من تطهر في بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله ...) الحديث [٧] .

٥- حديث (من حلف بملة سوى الإسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال ، ومن قتل نفسه بشيء عذبه الله به في نار جهنم) [٨] .

وهذه الأحاديث بعضها في الأصول ، وبعضها في المتابعات ، إلا أن مسلما يقرنه أحيانا في الإسناد بآخر .

٤/١٣١ أَسَد بن موسى بن إبراهيم الأُموي (خت) فيه نصب :

علق له البخاري حديثا واحدا [٩] والمعلقات ليست من شرط الصحيح .

٥/١٣٢ إسماعيل بن أَبَان الوَرَّاق الأَزدي (خ) رمي بالتشيع :

١- حديث (صعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر وكان آخر مجلس جلسه متعطفا ملحفه على منكبيه قد عصب رأسه بعصابة دسمة فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أيها الناس ...) الحديث [١٠] .

(١)كسع : أي ضرب دبره وعجيزته بيد أو رجل أو سيف أو غيره .
(٢)صحيح مسلم ١٩٩٨/٣-١٩٩٩ . (٣)صحيح البخاري ١٦٥/٤ .
(٤)صحيح مسلم ٨٩٦/١. (٥)سورة الانشقاق الآيتان (٧و٨).
(٦)صحيح البخاري ١٩٨/٧. (٧)صحيح مسلم ٤٦٢/١. (٨)صحيح مسلم ١٠٥/١ .
(٩)صحيح البخاري ٧٨/٧ . (١٠)صحيح البخاري ٢٢٣/١ .

٢- حديث يوم يقوم الناس لرب العالمين قال يقوم أحدهم في رَشْحِه إلى أنصاف اذنيه ..الحديث [١] .

٣- حديث (لا نُوَرِّث ما تركنا صدقة) [٢] .

٤- حديث (إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي شربة عسل أو شرطة محجم أو لدغة من نار وما أحب أن اكتوي) [٣] .

٥- حديث ابن عمر (إن الناس يصيرون يوم القيامة جُثًا كل أمة تتبع نبيها يقولون يا فلان أشفع حتى تنتهي الشفاعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذلك يوم يبعثه الله المقام المحمود) [٤] .

وهذه الأحاديث بعضها في الأصول وبعضها في المتابعات .

٦/١٣٣ إسماعيل بن زكريا الخُلْقَاني (خم) رمي بالتشيع :

١- حديث (السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بالمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة) [٥].

٢- حديث (صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضعا وعشرين درجة ..) الحديث [٦] .

٣- حديث (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار) [٧] .

٤- حديث (من قتل وَزَغًا في أول ضربة كتبت له مائة حسنة وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك) [٨] .

٥- حديث (يغزو جيش الكعبة فإذا كانوا ببيداء من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم ...) الحديث [٩] .

وهذه الأحاديث ما رواه منها البخاري فهي في الأصول - وإن كانت معانيها صحت من طرق أخرى - وما رواه مسلم منها فهو في المتابعات وفي ذلك دلالة على أن مسلما عامله معاملة المبتدع .

٧/١٣٤ إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي كَرِيمة السُّدِّي(م)رمي بالتشيع :

١- حديث (أكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه) [١٠] .

---

(١)صحيح البخاري ١٩٦/٧ . (٢)صحيح البخاري ٣/٨ .
(٣)صحيح البخاري ١٥/٧ . (٤)صحيح البخاري ٢٢٨/٥.
(٥)صحيح البخاري ٧/٤ . (٦)صحيح مسلم ٤٥٩/١ .
(٧)صحيح مسلم ٢٣٤/١ . (٨)صحيح مسلم ١٧٥٨/٢ .
(٩)صحيح البخاري ١٩/٣، ١٥٩/٢ معلقا. (١٠)صحيح مسلم ٤٩٢/١ .

٢- حديث فاطمة بنت قيس (طلّقني زوجي ثلاثا فلم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة)[١] .

٣- حديث علي : (أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد من أحصن منهم ومن لم يحصن فإن أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فأمرني أن أجلدها ...) الحديث [٢] .

٤- حديث (أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلاًّ فقال لا)[٣] .

وهذه الأحاديث غالبها عند مسلم في المتابعات والشواهد .

٨/١٣٥ بِشْر بن محمد السَّخْتِيانـي (خ) رمي بالإرجاء :

١- حديث (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس ، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل ...) الحديث [٤] .

٢- حديث (كلكم راع ...) الحديث[٥] .

٣- حديث (لولا بنو إسرائيل لم يخنز اللحم ولولا حواء لم تخن أنثى زوجها)[٦] .

٤- حديث عائشة (لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتد به وجعه استأذن أزواجه في أن يُمَرَّض في بيتي ...)الحديث[٧] .

٥- حديث عائشة (ما رأيت أحدا أشد عليه الوجع من رسول الله صلى الله عليه وسلم)[٨] .

وهذه الأحاديث واردة عند البخاري في الأصول .

٩/١٣٦ بَهْز بن أَسَد (خم) رمي بالنصب :

١- حديث (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكل لعق أصابعه الثلاث وقال : اذا سقطت لقمة أحدكم فليمط عنها الاذى وليأكلها ...) الحديث [٩] .

٢- حديث (لما نزلت الآية " لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون "[١٠] قال أبو طلحة : ربنا يسألنا من أموالنا فأشهدك يا رسول الله أني قد جعلت أرض بَرَيْحاء لله . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها في قرابتك فجعلتها في حسان بن ثابت وأُبي بن كعب)[١١].

---

(١)صحيح مسلم ١١٢٠/٢ . (٢)صحيح مسلم ١٣٣٠/٢ .
(٣)صحيح مسلم ١٥٧٣/٢ . (٤)صحيح البخاري ٤/١ . (٥)صحيح البخاري ٢١٥/١ .
(٦)صحيح البخاري ١٠٣/٤ . (٧)صحيح البخاري ١٨/٧ . (٨)صحيح البخاري ٣/٧ .
(٩)صحيح مسلم ١٦٠٧/٢ . (١٠)سورة آل عمران آية ٩٢ .
(١١)صحيح مسلم ٦٩٤/١،صحيح البخاري ١٦٩/٥-١٧٠ من غير طريق بهز .

٣- حديث (سددوا وقاربوا وأبشروا فإنه لن يدخل الجنة أحداً عمله قالوا ولا أنت يا رسول الله ! قال ولا أنا...) الحديث (١) .

٤- حديث (جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها صبي لها فكلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: والذي نفسي بيده إنكم أحب الناس إلي مرتين) (٢) .

وهذه الأحاديث عندهما في المتابعات والشواهد .

١٠/١٣٧ الحسن بن أبي الحسن يَسَار البصري (خم) رمي بالقدر :

له مرويات كثيرة في البخاري ومسلم ومنها :

١- حديث الشفاعة (٣) .

٢- حديث (انتظرنا النبي صلى الله عليه وسلم حتى كان شطر الليل فقال إن الناس قد صلوا وناموا ...) الحديث (٤) .

٣- حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين (٥) .

٤- حديث (خرج النبي صلى الله عليه وسلم في بعض مخارجه ومعه قوم يسيرون فحضرت الصلاة فلم يجدوا ماء يتوضئون به ...) الحديث (٦).

٥- حديث (ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة) (٧) .

وهذه الأحاديث عندهما في الأصول ، وبعضها في المتابعات والشواهد .

١١/١٣٨ الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب (خم) أول من تكلم بالإرجاء:

١- حديث (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة) (٨).

٢- حديث (كنا في جيش فأتانا رسول الله فقال : إنه قد أُذن لكم أن تستمتعوا فاستمتعوا...)الحديث (٩) .

٣- حديث حاطب بن أبي بلتعة وإرساله الكتاب لأهل مكة (١٠) .

٤- حديث (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء يوم خيبر وأكل الحمر الانسية) (١١) .

وهذه الأحاديث رواها البخاري في اثنين منها قرنه بأخيه عبد الله والبقية لها شواهد عنده . وما رواه مسلم منها رواه في المتابعات وجميع هذه الأحاديث قد صحت من طرق أخرى كثيرة عن عدة من الصحابة من غير طريق الحسن بن محمد .

---

(١)صحيح مسلم ٢١٧١/٣،صحيح البخاري ١٨٢/٧ من غير طريق بهز .(٢)صحيح البخاري ٢٢٣/٤ . (٣)صحيح البخاري ٣٠٠/٨-٣٠٢،صحيح مسلم ١٨٢/١ - ١٨٤ .
(٤)صحيح البخاري ١٤٨/١-١٤٩ . (٥)صحيح مسلم ٥٣٢/١. (٦)صحيح البخاري ١٧٠/٤ .
(٧)صحيح مسلم ١٢٥/١،١٤٦٠/٢ . (٨)صحيح البخاري ١٢٩/٦،صحيح مسلم ١٠٢٧/٢ .
(٩)صحيح البخاري ١٢٩/٦،صحيح مسلم ١٠٢٢/٢. (١٠)صحيح البخاري ٦٠/٦-٦١،١٩/٤.
(١١)صحيح البخاري ٧٨/٥ ،صحيح مسلم ١٥٣٧ .

١٢/١٣٩ حمّاد بن أبي سليمان (م) رمي بالإرجاء :

أخرج مسلم حديثه مقرونا بمنصور والأعمش عن إبراهيم النخعي في الأشربة . روى عنه الثوري وشعبة [١] . والحديث المشار إليه :
(نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الدُّبَّاء والمزفت ...) الحديث [٢].
وأما البخاري فلم يرو له شيئا [٣] ولعل مرد ذلك إلى الاختلاف في توثيقه الراجع إلى ضبطه لا إلى عدالته . وأما البدعة فقد تقدم أن إرجاءه كان على طريقة الفقهاء ، ومثله لا يبدع به .

١٣/١٤٠ زِيَاد بن عِلَاقة (خم) رمي بالنصب :

١- له أحاديث ليست بقليلة في الصحيحين ومنها :
١- حديث جابر (بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم وفيه قصة) [٤] .
٢- حديث قطبة بن مالك (صليت وصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ ق والقرآن حتى قرأ والنخل باسقات ، قال : فجعلت أرددها ولا أدري ما قال) [٥] .
٣- حديث (إنه ستكون هِنَات وهِنَات [٦] فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا ما كان) [٧] .
٤- حديث (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى حتى انتفخت قدماه ، فقيل له أتكلف هذا ؟ وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال : أفلا أكون عبدا شكورا) [٨] .
٥- حديث ابن المغيرة (كسفت الشمس يوم مات إبراهيم فقال الناس : كسفت الشمس لموت إبراهيم ...) الحديث [٩] .

وهذه الأحاديث عندهما في الأصول ، ولها شواهد ومتابعات .

١٤/١٤١ سعيد بن كثير بن عُفَيْر (خم) رمي بالتشيع :

له أحاديث كثيرة عندهما ومنها :
١- حديث (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين . وإنما أنا قاسم والله يعطي . ولا تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله) [١٠] .

---

(١) الجمع بين رجال الصحيحين ١٠٥/١، وتحفة الأشراف للمزي ٣٤/٧، ٣٥٣/١١ .
(٢) أشار المزي في التحفة ٣٤/٧ أنه قد روى له البخاري في الصلاة والدعوات والصحيح أنه لم يخرج له شيئا كما جزم بذلك ابن حجر في التهذيب ١٦/٣، وقد راجعت المواضع المشار إليها فلم أجد . (٣) صحيح مسلم ١٥٧٩/٢ .
(٤) صحيح البخاري ٢٠/١، ١٧٣/٣، صحيح مسلم ٧٥/١ . (٥) صحيح مسلم ٣٣٦/١-٣٣٧ .
(٦) (هنات وهنات) الهنات جمع هنه ، وتطلق على كل شيء والمراد بها هنا الفتن والأمور المحدثة (هامش صحيح مسلم ١٤٧٩/٢) . (٧) صحيح مسلم ١٤٧٩/٢ .
(٨) صحيح مسلم ٢١٧١/٣ وفي صحيح البخاري بالمعنى نفسه ١٨٣/٧ .
(٩) صحيح البخاري ٢٤/٢، ١١٨/٧ . (١٠) صحيح البخاري ٢٥/١-٢٦، ورواه في ١٤٩/١، ٤٩/٤، ١٤٩/٨ من غير طريق سعيد ، وصحيح مسلم ٧١٨/١ من غير طريق سعيد .

٢- حديث أن عتبان بن مالك أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قد أُنكرت بصري وأنا أصلي لقومي ، فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم ولم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي بهم ، ووددت يا رسول الله أنك تأتي فتصلي في بيتي ...) الحديث [١] .

٣- حديث (وجد النبي صلى الله عليه وسلم شاة ميتة أُعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة . قال النبي صلى الله عليه وسلم هلا انتفعتم بجلدها ؟ قالوا إنها ميتة . قال إنما حرم أكلها)[٢] .

٤- حديث أبي موسى الأشعري (خرجت أريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته قد سلك في الأموال فتبعته فوجدته قد دخل مالا فجلس في القَفّ وكشف عن ساقيه ودلاهما في البئر ...) الحديث [٣] .

٥- حديث علي قال : كانت لي شَارِفٌ من نصيبي من المغنم يوم بدر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاني شارفا من الخمس يومئذ ،فلما أردت أن أبتني بفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم واعدت رجلا صَوّاغا من بني قينقاع يرتحل معي ...الحديث [٤] .

وأحاديثه عند البخاري في الأصول إلا أن لها متابعات ، وعند مسلم في المتابعات والشواهد .

١٥/١٤٢ صالح بن كَيْسَان (خم) رمي بالقدر :

روى له البخاري ومسلم مرويات كثيرة ما يقارب من سبع وثلاثين حديثا ومنها :

١- حديث (قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم ذكر الدجال فقال أُنذركموه ...)الحديث [٥].

٢- حديث (فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر)[٦] .

٣- حديث (لما أفاء الله على رسوله من أموال هوازن أرسل إلى الأنصار فجمعهم في قبة ...) الحديث [٧] .

٤- حديث (أن النبي صلى الله عليه وسلم أُهل حين استوت به راحلته قائمة)[٨] .

---

(١)صحيح البخاري١٠٩/١وقد رواه مسلم من غير طريق سعيد في المساجد ومواضع الصلاة ٤٥٥/١-٤٥٦ . (٢)صحيح البخاري ١٣٥/٢ ورواه في ٣٩/٣-٢٣١/٦،٤٠ من غير طريق سعيد وكذا رواه مسلم في ٢٧٦/١-٢٧٧ من غير طريقه .
(٣)صحيح مسلم ١٨٦٩/٢. (٤)صحيح مسلم ١٥٦٩/٢- ١٥٧٠ . (٥)صحيح البخاري ١٠٢/٨، صحيح مسلم ٢٢٤٥/٣-٢٢٤٦ . (٦)صحيح البخاري ٩٣/١،صحيح مسلم ٤٧٨/١.
(٧)صحيح البخاري ١٨٤/٨،صحيح مسلم ٧٣٤/١ . (٨)صحيح البخاري ١٤٨/٢،صحيح مسلم ٨٤٥/١ .

هـ- حديث (ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم ...) الحديث [١].

وهذه الأحاديث كلها وكثير غيرها ، ذكرها البخاري ومسلم في الأصول، وهذا فيه دلالة على عدم اعتماد القول القائل بتبديعه .

١٦/١٤٣ طَلْق بن حَبِيب العَنَزِي (م) رمي بالإرجاء :

١- حديث (عشر من الفطرة : قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء ...) الحديث [٢] .

٢- حديث (هلك المتنطعون [٣] ..) [٤] .

وهذان الحديثان عند مسلم في الأصول إلا أن الحديث الأول له شواهد بالمعنى في أصل الباب .

١٧/١٤٤ عبدالله بن محمد بن علي بن أبي طالب (خم) كان يَتَّبِع السبأية :

روى له البخاري مقرونا بأخيه الحسن بن محمد بن الحنفية وذلك لكونه كان يتبع السبأية كما مر في ترجمته [٥] .

١- حديث (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة) [٦] .

٢- حديث (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل الحمر الانسية) [٧] .

وزيادة على كون الحديثين مقرونين عندهما فقد صح هذان الحديثان من طرق أخرى كثيرة عن عدة من الصحابة من غير طريق عبدالله .

١٨/١٤٥ عبدالملك بن عبدالعزيز القُشَيْري أبو نَصْر التَّمَّار (م) امتحن في خلق القرآن فأجاب :

١- حديث (آية المنافق ثلاث وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم) [٨] .

٢- حديث (تفسير قوله تعالى " يوم يقوم الناس لرب العالمين " قال يقوم أحدهم في رَشْحه إلى أنصاف اذنيه ...) الحديث [٩] .

وهذان الحديثان واردان عند مسلم في المتابعات ، ولهما عنده أصول في الأبواب الواردة فيها . وقد عامله مسلم في طريقة التخريج معاملة المبتدعة ، وإن كان هو غير مبتدع ، ولعل ذلك لأسباب أخرى غير البدعة والله أعلم .

---

(١) صحيح البخاري ٤/١٧٧ ، صحيح مسلم ٣/٢٢١٢ . (٢) صحيح مسلم ١/٢٢٣ .
(٣) "المتنطعون" أي المتعمقون المغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم (هامش صحيح مسلم ٣/٢٠٥٥) . (٤) صحيح مسلم ٣/٢٠٥٥ . (٥) الجمع بين رجال الصحيحين ١/٢٥٨ . (٦) صحيح البخاري ٦/١٢٩ . (٧) صحيح البخاري ٥/٧٨ ، صحيح مسلم ٢/١٠٢٧ - ١٠٢٨ . (٨) صحيح مسلم ١/٧٩ . (٩) صحيح مسلم ٣/٢١٩٦ .

١٩/١٤٦ عبدالوارث بن سعيد أبو عبيدة التَّنُّورِي (خم) رمي بالقدر :

١- حديث (دخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد فإذا حبل ممدود بين ساريتين ...) الحديث [(١)] .

٢- حديث (أقيموا صفوفكم فإني أراكم خلف ظهري) [(٢)] .

٣- حديث (من أكل من هذه الشجرة يعني الثوم ...) الحديث [(٣)] .

٤- حديث (لما كان يوم أحد انهزم الناس بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وأبو طلحه مجوب بجحفة [(٤)] ...) الحديث [(٥)] .

٥- حديث (أقيمت الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي الرجل فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم) [(٦)] .

وهذه الأحاديث وكثير غيرها رواها البخاري ومسلم عنه في الأصول وهذا احتجاج منهما به وعدم اعتماد للرأي القائل بتبديعه .

٢٠/١٤٧ عمرو بن دينار الجمحي (خم) رمي بالتشيع :

روى له البخاري ومسلم أحاديث كثيرة ومنها :

١- حديث (أتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل وقصته راحلة فمات وهو محرم ...) الحديث [(٧)] .

٢- حديث (شهدت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إنكم ملاقوا الله حُفَاة عراة غُرلا) [(٨)] .

٣- حديث (إذا أكل أحدكم فلا يمسح يده حتى يلعقها ...) الحديث [(٩)] .

٤- حديث (من أعتق عبدا بين اثنين فاعتق إحدهما نصيبه ...) الحديث [(١٠)] .

٥- حديث (قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا ....) الحديث [(١١)] .

وهذه الأحاديث كلها وكثير غيرها رواها البخاري ومسلم له في الأصول فلا قبول للقول القائل بتبديعه .

٢١/١٤٨ قَيْس بن مسلم الجَدَلِي (خم) رمي بالإرجاء :

١- حديث أبي موسى (بعثني النبي إلى قوم باليمن فجئت وهو بالبطحاء فقال بما أهللت قلت : أهللت بإهلال النبي صلى الله عليه وسلم ...) [(١٢)] .

---

(١) صحيح البخاري ٤٨/٢، صحيح مسلم ٥٤٢/١ . (٢) صحيح البخاري ١٧٦/٢، صحيح مسلم ٣٢٤/١ . (٣) صحيح البخاري ٢٠٨/١، ٢١٣/٦ . (٤) بجحفة : بترس جلد لا خشب فيه (هامش صحيح البخاري ٢٢٩/٤) . (٥) صحيح البخاري ٢٢٩/٤، ٣٢/٥، ٢٢١/٣، صحيح مسلم ١٤٤٣/٢ . (٦) صحيح مسلم ٢٨٤/١ . (٧) صحيح البخاري ٢١٧/٢، ٧٦:٢، صحيح مسلم ٨٦٥/١ . (٨) صحيح البخاري ١٩٥/٧، صحيح مسلم ٢١٩٤/٣ . (٩) صحيح البخاري ٢١٣/٦، صحيح مسلم ١٦٠٥/٢ . (١٠) صحيح البخاري ١١٧/٣، صحيح مسلم ١٢٨٧/٢ .
(١١) صحيح البخاري ١٠٣/١، ١٦٥/٢، ١٧٠، ١٧١، ٢٠٣/٢، وصحيح مسلم ٩٠٦/١ .
(١٢) صحيح البخاري ١٤٩/٢، ١٨٨، ٢٠٣، ٢٠٤، صحيح مسلم ٨٩٤-٨٩٦ .

٢- حديث (إن اليهود قالوا لعمر : إنكم تقرءون آية لو أنزلت فينا لاتخذنا ذلك اليوم عيدا فقال عمر ، إني لأعلم حيث أنزلت وأي يوم أنزلت ..) الحديث [(١)] .

٣- حديث (دخل النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وإذا أناس من اليهود يعظمون عاشوراء ويصومونه فقال النبي صلى الله عليه وسلم نحن أحق بصومه فأمر بصومه)[(٢)] .

٤- حديث أبي بكر لوفد بزاخة تتبعون أذناب الإبل حتى يُري الله خليفة نبيه صلى الله عليه وسلم أمرًا يعذرونكم به [(٣)] .

٥- حديث أبي بكر (أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان فقام إليه رجل فقال : الصلاة قبل الخطبة . فقال قد تُرك ما هُنالك فقال أبو سعيد : أما هذا فقد قضى ما عليه . سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " من رأى منكم منكرا فَلْيغيره بيده ...) الحديث [(٤)] .

وأحاديثه عندهما واردة في الأصول ، فلا حجة في اتهامه بالبدعة .

٢٢/١٤٩ محارِب بن دِثار بن كردوس (خم) رمي بالإرجاء :

١- حديث جابر (كان لي على النبي صلى الله عليه وسلم دَيْن فقضاني وزادني . ودخلت عليه في المسجد فقال لي صل ركعتين)[(٥)] .

٢- حديث جابر (تزوجت فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم ما تزوجت ؟ فقلت ثيبا ...) الحديث [(٦)] .

٣- حديث (من جَرَّ ثوبه من مَخْيَلة ، لم ينظر الله إليه يوم القيامة)[(٧)] .

٤- حديث (لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة نحر جزورا أو بقرة)[(٨)] .

٥- حديث (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الدُّبَّاء والحَنْتَم والمزفت)[(٩)] .

وهذه الأحاديث بعضها أصول وبعضها شواهد لها في أصول الأبواب ما يدل أن لها أصلا . وقد عاملاه معاملة المبتدع في طريقة التخريج له ، رغم كونه غير مبتدع بناء على القواعد المقررة في السابق وهذا بناء على أن إرجاءه فيه نوع مؤاخذة وإن لم يوقعه في دائرة المبتدعة .

---

(١) صحيح البخاري ١٣٧/٨، ١٢٧/٥، صحيح مسلم ٢٣١٢/٣-٢٣١٣ . (٢) صحيح البخاري ٢٦٩/٥، صحيح مسلم ٧٩٦/١ . (٣) صحيح البخاري ١٢٧/٨ . (٤) صحيح مسلم ١٦٩/١ .
(٥) صحيح البخاري ١١٤/١، ٨٤/٣، ١٣٨/٣، ٤١/٤، صحيح مسلم ٤٩٦/١، ١٢٢٣/٢ .
(٦) صحيح البخاري ١١٦/٦، ١٢٠، صحيح مسلم ١٠٨٧/٢ . (٧) صحيح البخاري ٣٥/٧ وقد تابعه جماعة عنده ، صحيح مسلم ١٦٥٢/٢ . (٨) صحيح البخاري ٤٠/٤ .
(٩) صحيح مسلم ١٥٨٢/٢ .

٢٣/١٥٠ محمد بن عبدالرحمن بن أبي ذِئْب (خم) رمي بالقدر :

له مرويات كثيرة عندهما :

١- حديث (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الأسقية يعني أن تكسر أفواهها فيشرب منها)(١) .

٢- حديث (لئن بقين إلى قابل لأصومنَّ التاسع) وفي رواية أبي بكر يعني يوم عاشوراء (٢) .

٣- حديث (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، تسافر مدة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها)(٣) .

٤- حديث (كيف أنتم إذا نَزَل فيكم ابن مريم فأمَّكُم مِنْكم(٤)..) الحديث (٥) .

٥- حديث (أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم فقال لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوبا مسه الورس أو الزعفران ...) الحديث (٦) .

وهذه الأحاديث يرويها البخاري ومسلم له في المتابعات والشواهد .

٢٤/١٥١ مِسْعَر بن كِدَام (خم) رمي بالإرجاء :

له أحاديث كثيره عندهما :

١- حديث (أنا فَرَطُكم على الحوض)(٧) .

٢- حديث (بينما رجل يسوق بقرة له قد حمل عليها التفتت إليه فقالت إني لم أخلق لهذا ولكني إنما خلقت للحرث فقال الناس سبحان الله تعجبا وفزعا أبقرة تتكلم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإني أومن به وأبو بكر وعمر ، قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما راع في غنمه عدا عليه الذئب فأخذ منها شاة ...)الحديث (٨) .

٣- حديث عائشة (ما أكل آل محمد صلى الله عليه وسلم أُكلتين في يوم إلا إحداهما تمر)(٩) .

٤- حديث أبي هريرة (إن الله تجاوز لأمتي عما وسوست أو حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم)(١٠) .

---

(١)صحيح البخاري٦/٢٥٠. (٢)صحيح مسلم ٧٩٨/١ . (٣)صحيح البخاري ٣٥/٢ - ٣٦ ، صحيح مسلم ٩٧٧/١ . (٤)قوله : فأمكم منكم فسرها ابن أبي ذئب راوي الحديث بقوله : أمكم بكتاب ربكم تبارك وتعالى وسنة نبيكم صلى الله عليه وسلم. (٥)صحيح مسلم ١٣٧/١ ، صحيح البخاري ١٤٣/٤ من غير طريق ابن أبي ذئب . (٦)صحيح البخاري ٩٦،٤٢/١ . (٧)صحيح مسلم ١٧٩٢/٢، صحيح البخاري ٢٠٦/٧ من غير طريق مسعر . (٨)صحيح مسلم ١٨٥٨/٢،صحيح البخاري ٢٠٠،١٩٢/٤ من غير طريق مسعر وليس فيه قصة البقرة .
(٩)صحيح البخاري ١٨٠/٧ . (١٠)صحيح البخاري ١٦٩/٦،٢٥٥/٧ من غير طريق مِسْعر فهو شاهد للأول .

هـ حديث (نُهِيْنا عن لحوم الحمر الأهلية)[١] .

وهذه الأحاديث ما رواه منها البخاري في الأصول ولها عنده متابعات سواء في الباب نفسه أو في مواضع أخرى ، وأما مسلم فلا يروي له إلا في المتابعات .

٢٥/١٥٢ المِنْهَال بن عمرو أبو عمرو الأَسَدي الكوفي (خ) سيء المذهب

(أي التشيع) :

١- حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم يُعَوِّذ الحسن والحسين ويقول : إن أباكما كان يُعَوِّذ بها إسماعيل وإسحق . أعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ، ومن كل عين لامَّة [٢] .

٢- حديث (لعن النبي صلى الله عليه وسلم من مثَّل بالحيوان)[٣] .

٣- حديث (قال رجل لابن عباس إني أجد في القرآن أشياء تختلف علي ... ثم ذكرها ...) الحديث [٤] .

وهذه الأحاديث الأول منها أصل ، والثاني في الشواهد والثالث في المعلقات ، ولعل الحديث الأول ذكره له أصلا لكونه في الفضائل .

---

(١) صحيح مسلم ١٥٣٩/٢ .   (٢) صحيح البخاري ١١٩/٤ .

(٣) صحيح البخاري ٢٢٨/٦ قال البخاري عقبه : قال عدي عن سعيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(٤) صحيح البخاري ٣٥/٦ - ٣٦ .

(الفصـــل الثالـــث)

الموازنة العامة بين المنهج النظري والتطبيقـي والخـروج بنتائـج

لا أقصد بهذه الموازنة استقصاء كل صغيرة وكبيرة حول أوجه الاتفاق والاختلاف بين المنهج النظري الذي تواضع عليه العلماء لرواية المبتدع،وبين المنهج التطبيقي الذي سار عليه البخاري ومسلم ، وإنما سأعنى بالوقوف عند القضايا الكلية العامة التي تربط بين المنهجين ، للتدليل على مدى مراعاة الأئمة للقواعد النظرية أثناء الولوج في إطار التطبيق لهذه القواعد .

وهذه الموازنة وهذه النتائج منها ما ذكره العلماء ، ومنها ما توصلت إليه من خلال البحث .

وفي ثنايا ذلك لابد من التنبيه على بعض الإطلاقات القائمة على الدراسة غير الشاملة لمنهج البخاري ومسلم بل والتنبيه على بعض الأوهام المتعلقة بهذا الموضوع .

سبقت الإشارة إلى أن رواية المبتدع تتفرع عما اشترطه العلماء في صفة من تقبل روايته ومن ترد ، وأن وصف الراوي بالبدعة يُخِل بعدالته ويقدح فيها . إلا أن هذا الإخلال وهذا القدح لا يؤدي إلى إسقاط الراوي بالجملة ، ورد مروياته ، ولكن يجعله في إطار المختلف في توثيقهم وقبول مروياتهم .

وانطلاقا من فحوى الإشارة السابقة ، ومن خلال رواية البخاري ومسلم عن بعض المبتدعة فلابد من معرفة المنهج الذي سار عليه البخاري ومسلم في الرواية عن المبتدعة .

وبادئ ذي بدء فإن البدهي أن أقرر أنهما قد استبعدا الرأي القائل بترك الرواية عن المبتدعة مطلقا ، وأنهما قد تجنبا القول القائل بقبولهم مطلقا ، ومعنى ذلك أنهما اختارا الوسط من الأمور ، وهو قبولهم بشروط .

فما هي هذه الشروط ؟ وما هو المنهج الذي يحكم تصرفات البخاري ومسلم أثناء التخريج عن المبتدعة ؟

الضوابط التي تحكم تصرفات البخاري ومسلم في الرواية عن المبتدعة :

يعتبر هذا الموضوع استكمالا لمنهج البخاري ومسلم في الرواية عن المبتدعة ، إلا أن هناك تعلقا لكثير من هذه الضوابط التي سأذكرها بالناحية التطبيقية ، فمن هذه الضوابط :

أولا : الاتفاق على أن تكون المخالفة صريحة في الابتداع :

لقد ذكرت في السابق أن التعريف المختار للمبتدع هو تعريف الحافظ ابن حجر وهو اعتقاد ما أحدث على خلاف المعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لا بمعاندة بل بنوع شبهة وأن هذا التعريف يلتقي مع وجهة نظر المحدثين كافة في معنى البدعة وقد تمثل هذا الالتقاء فيما يلي :

١- أنهما ردا رواية المبتدعة المكفرين ببدعهم ، ولم يقبلوها البتة ، وهذا ينسجم مع التعريف ، حيث إن الكافر ببدعته معاند قد اتضح له الدليل ورده ، بخلاف المتأول الذي حصلت لديه شبهة نظرا لاحتمال الأدلة أو تعارضها ، أو لأي أمر آخر سَوَّغ حصول تلك الشبهة ، ومن ثم وقوعه في الابتداع .

وقد أشار ابن حجر إلى هذا المعنى في قوله : " وليس في الصحيح من حديث هؤلاء شيء البتة "(١) .

٢- إن مسلما رحمه الله صرح بترك الرواية عن المعاند من أهل البدع - كما سبق - وفي هذا دلالة على تطابق المعنى الاصطلاحي للبدعة مع وجهة نظر إمام من كبار أئمة المحدثين .

ولم تتضح لي منذ البداية لفظة المعاندين ، إلا أنني أستطيع الآن بكل تأكيد حملها على كفار التأويل ، فهؤلاء يتركون جملة عند مسلم ولا يروي عنهم .

وإذا فُسِّرت هذه اللفظة بهذا المعنى فلابد من اعتبار رأي الإمام مسلم هو رأي المحدثين كافة ، وحينها لا يستقيم قول النووي في معرض تعليقه على كلام مسلم من قوله " فهذا مذهبه "(٢) ، لأن الإمام مسلما يحكي وجهة نظر عامة تُلْزِم كل مَنْ له أدنى صلة بعلم الحديث وهو قوله : " إن الواجب على كل أحد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها ، وثقات الناقلين لها من المتهمين ، أن لا يروي إلا ما عرف صحة مخارجه والستارة في ناقليه ، وأن يتقي ما كان منها عن أهل التهم والمعاندين من أهل البدع "(٣) .

فهذا القول يمثل رأي المحدثين كافة الذين أجروا الخلاف في الفاسق ببدعته دون من كفر بها .

٣- تطابق الناحية النظرية مع الناحية التطبيقية تماما ، فلم يرو البخاري ومسلم عمن اتهم ببدعة مكفرة . بل انحصرت الرواية عندهما في الفِرَق التي فسقت ببدعتها كالخوارج والشيعة والقدرية والمرجئة وبقية الفرق التي ذكرتها . وهذه الفرق قد عُوملت عندهما معاملة متميزة حسب شدة وخفة ابتداعها كما سأفصله بعد .

---

(١)هدي الساري لابن حجر ٣٨٤ . (٢)صحيح مسلم بشرح النووي ٦٠/١ .

(٣)صحيح مسلم المقدمة ٨/١ .

ثانيا : مراعاة أحوال الراوي الموصوف بالبدعة :

وذلك من حيث كونه تلبّس بالبدعة طَوَاعية دون إكراه ، أو اضطرارا أو نتيجة لِزَلَّة كانت منه غير مقصودة . فمثال الأول من تلبس ببدعة القول بخلق القرآن مكرها (١) . والثاني من تأول آية أو حديثا على طريقة أهل البدع خطأ ثم بان له خطؤه واعتذر (٢) ، فهؤلاء لا يُعَدون مبتدعة وإن فعلوا ما هو بدعة . وقد راعى البخاري ومسلم ذلك حق الرعاية .

ثالثا : التفريق بين بدعة وأخرى :

حيث يفرق البخاري ومسلم بين البدعة التي من طبيعتها الغلو كالترفض مثلا، وبين البدعة التي هي على خلاف ذلك كالتشيع الخفيف ، وكذا بدعة الخوارج الغلاة ، وبدعة الإباضية وهكذا .

قال الذهبي في ترجمة علي بن هاشم بن البريد " ولِغُلُوه ترك البخاري إخراج حديثه ، فإنه كان يتجنب الرافضة كثيرا كأنه يخاف من تدينهم بالتقية ، ولا نراه يتجنب القدرية ولا الخوارج ولا الجهمية فإنهم على بدعهم يلزمون الصدق "(٣) .

رابعا : مراعاة حالة المُجَرِّح للمبتدع :

كأن يكون المُجَرِّح على بدعة مُعَاكسة لبدعة المجرح ، وذلك أمثال جرح الجوزجاني وابن خِرَاش فهذان وأمثالهما لا يعتمد البخاري ومسلم على جرحهما، فكل راو جَرَّحه آخر لِمثل هذا السبب أو لغيره من الأسباب غير المقبولة فلا يقبل مثل هذا الجرح .

خامسا : التفريق في الاحتجاج بالرواية بين أن تكون في الأصول أو الشواهد والمتابعات :

ومرد هذا التفريق مدى ثقة الراوي وضعفه بالدرجة الأولى، ومدى تعمق الراوي في البدعة المنسوب إليها ثانيا ، وثالثا : طبيعة البدعة من حيث الخفة والغلظ .

قال الذهبي في ترجمة فُضَيْل بن مَرْزُوق الكوفي " وقال الحاكم عيب على مسلم إخراجه في صحيحه . قلت (القائل الذهبي)ما ذكره في الضعفاء البخاري ولا العقيلي ولا الدّولابي ، حديثه في عِدَاد الحسن إن شاء الله وهو شيعي ،قال

(١) انظر ترجمة عبدالملك بن عبدالعزيز أبو نصر التَّمَّار مثالا على ذلك.
(٢) انظر ترجمة بِشر بن السَّرِي مثالا على ذلك . (٣)ميزان الاعتدال للذهبي٣/٠٦٠ .

ابن حبان منكر الحديث جدا ، قلت إنما يروي له مسلم في المتابعات "[١].

سادسا : اعتبار حال الراوي المبتدع في مشايخه وفيمن روى عنه :

وهي قاعدة مطبقة عند البخاري ومسلم فيما إذا كان الراوي قوي الحديث في بعض المشايخ ومدخول لا يصلح للاحتجاج به عن بعضهم الآخر إلا في الشواهد والمتابعات [٢] .

وأستطيع القول ـ جازما ـ بمراعاة هذه القاعدةفي الرواية عن المبتدعة . فإذا وصف الراوي ببدعة فإن التخريج عنه يكون في المتابعات والشواهد ، وقد يقوى الاعتماد عليه فيرقى عن الرتبةالسابقة فيخرج عنه في الأصول . وقد تتحكم عوامل أخرى في كيفية الرواية عن المبتدع . كأن يكون الحديث مما له تعلق ببدعة الراوي فيخرج عنه في المتابعات ، فقد أخرج مسلم لِشَيْبَان بن فَرُّوخ أحاديث في الأصول . ولهذه الأحاديث متابعات عنده ، إلا أنه روى له أحد الأحاديث في المتابعات على غير عادته وهو :(قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أَعُلِم أهل الجنة من أهل النار؟ قال نعم . قيل ففيم يعمل العاملون ؟ قال كل ميسر لما خلق له)[٣] . ولعل ذلك راجع إلى تعلق هذا الحديث ببدعة القدر التي يراها شيبان .

سابعا : التخريج للمبتدعة في أبواب خاصة :

فإن اشتد غلو المبتدع رويا له في الفضائل دون العقائد والأحكام فكثيرا ما يخرج البخاري ومسلم عن المبتدعة في أبواب الفضائل والرقاق والآداب والسير وغير ذلك .

قال ابن حجر يوجه رواية البخاري عن محمد بن عبدالرحمن الطفاوي[٤] "حديث (كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل)[٥] ، قال فهذا قد تفرد به الطفاوي وهو من غرائب الصحيح ، وكان البخاري لم يشدد فيه لكونه من أحاديث الترغيب والترهيب "[٦] .

هذه بعض القواعد الكلية التي تحكم نظرة البخاري ومسلم على صعيد الناحية التطبيقية لمرويات المبتدعة ، وأود الآن أن أجري بعض الموازنات التي تتبين منها بعض القواعد الجزئية ، ومن ثم يمكن الوصول من خلالها إلى النتائج العامة للموضوع .

---

(١)سير أعلام النبلاء للذهبي ٣٤٢/٧. (٢)أنظر شروط الأئمة الستة للحازمي ٥٦-٥٧ حيث اشار إلى هذهالقاعدة ، وجعلها من مذهب من يخرج الصحيح .
(٣)سبق تخريج الحديث في ترجمة شيبان بن فروخ .(٤)انظر ترجمته في التهذيب ٢٧٤/٧ ط دار الفكر . (٥)أخرجه البخاري في الرقاق باب (٣) قول النبي صلى الله عليه وسلم (كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل ١٧٠/٧.
(٦)هدي الساري لابن حجر ٤٤٠ - ٤٤١ .

بعض صور الموازنة بين المنهج النظري والتطبيقي :

هناك أكثر من صورة للموازنة يمكن إجراؤها للوصول من خلالها إلى بعض النتائج ، بل إن بعض هذه الموازنات تعتبر نتيجة في حد ذاتها ومن هذه الموازنات :

أولا : المبتدعة في أرقام :

بلغ عدد الذين اتهموا بالبدعة في الصحيحين ١٥٢ راويا وتقسيمهم كالتالي :

١- الذين علق لهم البخاري دون أن يكون لمسلم رواية عنهم ٦ رواة منهم.
٢- الذين علق لهم البخاري مع رواية مسلم لهم ١٠ رواة منهم .
وبهذا يكون البخاري قد علق في صحيحه عن ١٦ راويا منهم .
٣- الذين روى لهم البخاري ومسلم أو أحدهما ١٤٦ راويا وتقسيمهم كالتالي :
أ) اتفق البخاري ومسلم على ٧٤ راويا .
ب) انفرد البخاري عن ٢٤ راويا .
ج) انفرد مسلم عن ٤٨ راويا .

ثانيا : المبتدعة وفق التقسيم السابق :

١- بلغ عدد المبتدعة الدعاة إلى بدعهم ١٠ رواة .
٢- بلغ عدد المبتدعة الغلاة والمفرطين في بدعهم ٢١ راويا .
٣- بلغ عدد المبتدعة غير الدعاة إلى بدعهم ٧٤ راويا منهم ١٢ راويا نص العلماء على عدم دعوتهم .
٤- بلغ عدد المبتدعة الذين قيل برجوعهم عن بدعهم ١١ راويا .
٥- بلغ عدد المبتدعة المختلف في ابتداعهم (١٢) راويا .
٦- بلغ عدد المبتدعة الذين لم يثبت ابتداعهم ٢٥ راويا .

ثالثا : أنواع البدعة :

ينسب مجموع الرواة المذكورين إلى البدع التالية :

الخوارج : بلغ عدد الرواة الذين اتهموا برأي الخوارج ١٢ راويا وحولهم الملاحظات التالية :

١- منهم (٩) رموا بعموم رأي الخوارج و (٢) رموا برأي الإباضية و(١) من القعدية ، وقد تسمى القعدية والإباضية بالحرورية .

٢- إتفق البخاري ومسلم على (١) وانفرد البخاري عن (١) وانفرد مسلم عن (٥) وعلق البخاري عن (٣) منهم .

٣- من روى لهم البخاري من الخوارج اثنان : واحد قعدي وواحد إباضي .

٤- كثيرا ما يعلق البخاري للخوارج .

٥- يلاحظ الأقلال في الرواية عن الخوارج بوجه عام فأحاديثهم عندهما حوالي ١٢ حديثا سوى المكثرين قليلا وهم عكرمة والوليد بن كثير وثور بن زيد الديلي .

٦- ثبت ابتداع (١٠) منهم ورجع (٢) واختلف في ابتداع (١) وهو عكرمة فجعله مسلم مبتدعا ولم ير البخاري ابتداعه .

وفي ضوء هذه النتيجة يمكن فهم قول أبي داود " ليس أصح حديثا من الخوارج " والجواب عنه بجوابين :

الأول : ان الصحة لا تقتضي الكثرة إذ ليس بينهما تلازم .

الثاني : أن كلام أبي داود ليس على إطلاقه كما ذكر ابن حجر[1] .

ولعل التوجيه الأصح لقلة رواية البخاري ومسلم هو قلة مروياتهم نظرا لانشغالهم بالحروب وانعزالهم عن المجتمع من ناحية ومن ناحية أخرى نظرتهم لخصومهم ووضعهم قيودا آشد لقبول الرواية ، ولعل هذا هو موضع الثناء عليهم من أبي داود .

الشيعة الرافضة :

بلغ عدد الذين رموا بالتشيع والرفض (٥٤) راويا وحولهم الملاحظات التالية :

١- إتفق البخاري ومسلم على (٢٦) راويا وانفرد البخاري بـ(٦) ومسلم بـ (٢٦) وعلق البخاري عن (٦) ومن هذا يُعلم أن البخاري قد روى عن (٣٢) من الشيعة ومسلم عن(٥٠) .

٢- أُتهم بالرفض حوالي (٨) وهؤلاء غالبا ما يروي لهم البخاري ومسلم بطريق القِرَان ، وقد يروي مسلم لبعضهم بطريق المتابعة .

٣- والذين روى لهم البخاري هم : عباد بن يعقوب الرواجني ـ عبدالملك ابن أعين ـ عبدالله بن محمد بن علي بن أبي طالب ـ وقد مر كيف روى لهم البخاري فهو إما أن يعلق لهم أو يروي لهم مقرونا بغيرهم وهذا يصدق قول من قال إن البخاري يتجنب الرافضة خشية من تدينهم بالكذب .

٣- بلغ عدد المقلين في الرواية منهم (٢٧) تراوحت أحاديثهم بين(١-٤) أحاديث وبلغ عدد المكثرين والمتوسطين في الرواية (٢٥).

٤- قبل برجوع (٢) منهم واختلف في ابتداع (٧) منهم ، وتحقق ابتداع (٤) . والباقي لم يعاملوا معاملة المبتدعة ، ولم يثبت ابتداع (٩) ، وبهذا يَصْفُوا عدد المبتدعة منهم على (٤١) .

القدريـــة :

١- بلغ عدد الذين اتهموا بالقدر عند البخاري ومسلم (٤٤) راوية وحولهم الملاحظات التالية :
٢- ثبت ابتداع (٣٦) منهم وثبت توبة (١) ، واختلف في ابتداع (١٣) عوملوا معاملة المبتدعة عندهما وثبت براءة (٤) .
٣- بلغ عدد المقلين حوالي(٢٣) راويا روى لهم ما بين (١-٤) أحاديث عندهما أو عند أحدهما والبقية أكثر عنهما البخاري ومسلم.
٤- يلاحظ أنه لا يوجد بين القدرية عندهما من هو داعية بخلاف المرجئة كما سيأتي .

المرجئـــة :

وهم (٢٨) راويا وحولهم الملاحظات التالية :
١- إتفق البخاري ومسلم على(١٤) وانفرد البخاري بـ(٤)ومسلم بـ (٧) وعلق البخاري لـ (٣) .
٢- ثبت ابتداع (٢٠) وتوبة (٢) واختلف في(١) لم يعامل معاملة المبتدعة عندهما ،ولم يقبل ابتداع (٧) .
٣- بلغ عدد المقلين منهم حوالي (١٥) راويا روي لهم حوالي (٣٠) حديثا لكل واحد منهم ما بين (١ - ٤) أحاديث ، وأما المكثرون فهم (١٠) رواه .
٤- يلاحظ أن غالبية الدعاة منهم .

الناصبـــة :

وهم (١٤) راويا وحولهم الملاحظات التالية :
١- اتفق البخاري ومسلم على (٥) وانفرد البخاري بـ (٤) ومسلم بـ(٤) أيضا وعلق البخاري لـ (١) .
٢- ثبت ابتداع (٨) وتوبة (١) واختلف في (١)عومل معاملة المبتدعة عندهما ، ولم يقبل ابتداع (٤) .
٣- بلغ عدد المقلين منهم في الحديث(٦) رواة روى لهم حوالي (١١) حديثا تقريبا لكل منهم ما بين (١-٤) أحاديث في حين بلغ عدد المكثرين(٧).

٤- ليس بين من اتهم بالدعوة منهم أحد .

الجهميـــة :

اتهم برأي الجهم اثنان وهما :

١- بِشْر بن السري وروى له البخاري ومسلم . وقد رجع عن بدعته .

٢- علي بن الجعد ، وقد روى له البخاري وحده وأكثر عنه قليلا إذ روى له (١٢) حديثا في الأصول والمتابعات .

الشعوبيـــة :

رمي بالشعوبية واحد وهو أحمد بن بشير وتفرد البخاري عنه بحديث واحد رواه له في المتابعات .

البـدع المتعلقـة بالقـــرآن :

بلغ عدد من له قول في القرآن أربعة وهم كالتالي :

١- علي بن أبي هاشم ، اتهم بالوقف في القرآن .

٢- نعيم بن حماد الخزاعي ، اتهم برأي سوء في القرآن فكان يجعل ما في أيدي الناس مخلوقا وما في اللوح المحفوظ غير مخلوق .

٣- عبد الملك بن عبدالعزيز أبو نصر التَّمَّار امتحن بالقول بخلق القـرآن فأجاب .

٤- إبراهيم بن المنذر خلط في القرآن .

وقد روى البخاري لثلاثة من هؤلاء وهم من شيوخه وتفرد مسلم بالرواية عن عبدالملك بن عبدالعزيز الذي أجاب في القول بخلق القرآن خوفا فلم يعتبره مسلم مبتدعا ، وفي ذلك دلالة على أن مسلما لا يروي عن الواقفة في حين يروي لهم البخاري ، بل لا يروي مسلم لكل من يمت إلى الجهمية والمعتزلة بِصِلَة .

ملاحظـــة : اتهم جماعة من الرواة بأكثر من بدعة وهم ثور بن زيد الديلي (الخوارج والقدرية) ، داود بن الحصين (الخوارج والقدرية) ، علي بن الجعد (التشيع ورأي الجهم) ، عَوْف بن أبي جَمِيْلة (التشيع والقدر) ، حريز بن عثمان (النصب والقدر)، ثور بن يزيد الحمصي (النصب والقدر)، محمد بن إسحق بن يَسَار (التشيع والقدر) ، خالد بن سلمة الفأفاء (الإرجاء والنصب) .

رابعا : الموازنة من حيث المنهج في الرواية :

سبق قبل قليل تقسيم الرواة إلى ست مجموعات وسأفصل هذه المجموعات أكثر لنرى حولها مجموعة ملاحظات :

المجموعة الأولى : من اتهموا بالدعوة إلى بدعهم :

وهم (١٠) حولهم الملاحظات التالية :

١- اتفق البخاري ومسلم على(٤) منهم وانفرد البخاري عن(٣)ومسلم عن(١) وعلق البخاري عن(٢) .

٢- تحقق عندهما الدعوة في ثلاثةوهم عبّاد بن يعقوب الرواجني و عبدالعزيز بن أبي رَوَّاد ، وعبدالمجيد بن أبي رَوَّاد. وهؤلاء إما أنهما لم يرويا لهم أصلا ، أو رويا لهم بطريق القِرَان فكأنهما تجنبا الرواية عن الدعاة مطلقا .

٣- اتفقا علىمعاملة (٢) منهم وهما خالد بن مخلد القطواني وأبو معاوية الضرير معاملة غير الدعاة ، واتفقا على كون شبابة رجع فعاملاه معاملة غير المبتدع .

٤- تفرد مسلم باعتبار سالم الأفطس وأبي يحيى الحِمَّاني وعِمْران بن حِطَّان دعاة فلم يرو لهم أصلا .

٥- جميع رواة هذا القسم لا يرويان لهم في الأصول لاعتبارات معينة فغالب رواياتهم عنهم في المتابعات ، ومن هذه الاعتبارات :

أ) أن يكون الحديث في الفضائل .

ب) أن توجد هذه الأحاديث في أماكن أخرى أو أنها مما اشتهر أمرها علما بأنهما لم يرويا في الأصول عن هذه المجموعة إلا لثلاثة وهم سالم الأفطس وعبدالحميد الحماني وأبو معاوية الضرير .

٦- طريقة الرواية عمن اتهم بالدعوة تخضع للآتي :

١) تجنب الاحتجاج بهم مطلقا خلا الأطر الآتية :

أ - الرواية عنهم بالقِرَان كما فعل البخاري مع عباد بن يعقوب وعبدالحميد الحِمَّاني وعِمْران بن حِطَّان .

ب - الرواية عنهم لما له أصل عندهما أو عند غيرهما كما فعل البخاري مع سالم بن عَجْلان ومسلم مع عبدالمجيد بن أبي رَوَّاد .

ج - اتباع الأسلوبين السابقين معا . أي الرواية لما له أصل، والقران ، كما فعل مسلم مع عبدالمجيد بن أبي رَوَّاد .

٢) الإقلال من الرواية حتى ضمن الأُطر السابقة ، فلم تزد الرواية عن الواحد من هؤلاء عندهما عن روايتين .

٣) ألا تكون الرواية مما له تعلق بأصل بدعة الراوي فسائر الأحاديث في الفضائل أو في الأحكام العملية الجزئية .

وفي ضوء هذه النتيجة نستطيع أن نفهم بعض الدفاعات عن البخاري ومسلم في روايتهما عن بعض الدعاة .

يقول السخاوي : " فإن قيل خرج البخاري لعمران بن حطان مع كونه داعية إلى مذهبه وكذا لعبدالحميد الحِمَّاني مع قول أبي داود فيه إنه كان داعية إلى الارجاء فقد أجيب عن التخريج لأولهما بأجوبة :

أحدها : انه إنما أخرج له ما حمل عنه قبل ابتداعه .

ثانيها : انه رجع في آخر عمره عن هذا الرأي .

وكذا أُجيب بهذا عن تخريج الشيخين معا لشبابة مع كونه داعية .

ثالثا : وهو المعتمد المعول عليه أنه لم يخرج له سوى حديث واحد أحد مع كونه في المتابعات ولا يضر فيها التخريج لمثله . قال السخاوي " فأجاب شيخنا عن التخريج لثانيهما بأن البخاري لم يخرج له سوى حديث واحد وقد رواه مسلم من غير طريق الحِمَّاني فبان أنه لم يخرج له إلا ما له أصل "(١) .

وهذه النتيجة وهذه الأجوبة تُكَرِّسُ وجهة نظر المحدثين القائلة بترك الاحتجاج بالمبتدعة الدعاة إلى مذاهبهم وأن البخاري ومسلما قد سلكا طريقة المحدثين في كتابيهما .

ولابد هنا من التفريق بين الاحتجاج والاستشهاد . فالاحتجاج هو الاعتماد على رواية الراوي في أصل الموضوع والاستشهاد هو الاستئناس برواية الراوي في تقوية الأصل إما بطريق المتابعة أو بطريق الاستشهاد أو الاعتبار فالأول لا يكون أبدا عند البخاري ومسلم لمبتدع داعية وأما الثاني فيسلكانه في إطار ضيِّق جدا لكي لا يجعل لمذهب الراوي طريقا للاتباع .

وإذا تبين ذلك لا يجوز القدح على منهج البخاري ومسلم بناء على قواعد غير مشهورة ، وآراء شاذة ، قال ابن حجر في مقدمة فتح الباري " قد استدرك الدارقطني على البخاري ومسلم أحاديث فطعن في بعضها وذلك الطعن مبني على قواعد لبعض المحدثين ضعيفة جدا ، مخالفة لما عليه الجمهور من أهل الفقه والأصول وغيرهم ، فلا تلتفت الى ذلك ، وقد علق التهانوي على عبارة الحافظ بقوله " وهذا يدلك على أن للفقهاء والأصوليين في الحديث قواعد في الحديث اتبعها الشيخان في تصحيح الأحاديث واعتمدا عليها ، وأيضا فيه دلالة على كون التصحيح والتضعيف أمرا مجتهدا فيه "(٢) .

---

(١) فتح المغيث ١/٣٣٢ - ٣٣٣ . (٢) هدي الساري ص ٣٤٤ .

المجموعة الثانية : المبتدعة الغلاة : وهم (٢١) راويا وحولهم الملاحظات التاليـــة :

١- اتفق البخاري ومسلم على(٦)وانفرد البخاري عن(٣)ومسلم عن(١١) وعلق البخاري لـ (٣) .

٢- من اتفق البخاري ومسلم في الرواية عنهم قسمان ، الأول أكثرا في الرواية عنهم وهم عبيدالله بن موسى العَبْسي ، وعَدِيّ بن ثابت ومحمد ابن فضيل بن غزوان ، والثاني : أقلا في الرواية عنهم وهم إسحق بن سويد وهارون الأعور ومخول بن راشد .

والقسم الأول يمكن أن يقال إنهم مكثرون ، ورواية هذا العدد قليل بالنسبة لما رووا عنهم أو أن أكثرهم شيوخ البخاري ومسلم والتلميذ أعرف بشيخه ، أو أن بدعتهم لم تدخلهم في دائرة الرفض وهذا هو الأنسب .

وأما القسم الثاني فيلاحظ أنهما أقلا الرواية عنه كثيرا فلم يتعد عدد الأحاديث الثلاثة ولم تزد أحاديثهم عن (٢٩) حديثا .

٣- من انفرد بهم البخاري ثلاثة ، الأول أحمد بن بشير وقد روى له حديثا واحدا وهو متابع عنده ، والثاني فِطْر بن خليفة وله عنده حديث واحد مقرون باثنين والثالث عمر بن ذر وهو شيخه فقد أكثر عنه شيئا ما ، وصنيعه معه يدل على أنه ليس غاليا عنده .

٤- من انفرد بهم مسلم أحد عشر راويا ، فلم يزد أحاديث الواحد منهم على اثنين والغالبية منهم حديثا واحدا .

٥- من علق لهم البخاري ثلاثة ، اثنان روى لهم مسلم وهما سليمان بن قرم ويزيد بن أبي زياد ، وهما شيعيان رافضيان ، والثالث عبدالله ابن عبدالقدوس وهو رافضي ايضا وفي كل ذلك دليل على تجنب البخاري للرافضة .

٦- جميع رواة هذا القسم لا يرويان لهم في الأصول إلا باعتبارات معينة فغالب روايتهما عنهم في المتابعات ومن هذه الاعتبارات :

أ) أن يكون الحديث مما لا تعلق له بالأحكام كالسير والفضائل ، وإن تعلق فبفروعها الجانبية .

ب) الرواية من طريقِ شيخُ الراوي فيها إمام من الأئمة ، أو مَنْ روى عنه إمام كشعبة في ابي معاوية .

ج) أن توجد هذه الأحاديث من طرق أخرى قوية .

علما بأن من رويا له في الأصول من هذا القسم ثلاثة فقط وهم خالد بن سلمة الفأفاء وعلي بن زيد بن جُدْعَان وعمر بن ذَر المرهبي . فنستطيع القول إن البخاري ومسلما يتركان الاحتجاج بالغلاة مطلقا . بل في المتابعات والشواهد أو فيما له أصل أو بطريق القِرَان . فلم أجد لواحد من هـؤلاء حديثا أصلا .

وزيادة على ما تقدم فإنهما يتجنبان الروايات التي تقوي بدعة الراوي ، والله أعلم .

المجموعة الثالثة : المبتدعة غير الدعاة :

وهم (٧٤) راويا وقد سبق أني قسمتهم قسمين :

القسم الأول : من نص العلماء على عدم دعوتهم :

وهم (١٢) راويا وحولهم الملاحظات التالية :

١- اتفق البخاري ومسلم على (١١) راويا ، وعلق البخاري لواحد منهم وهو عمران بن داور وهو من الخوارج ، ومرد ذلك ضعفه لا بدعته فهو ليس من شرط الصحيح . وهذا العدد المتفق عليه له دلالته وهو تقوية وجهة النظر القائلة بقبول غير الدعاة كما سيأتي تقريره .

٢- أكثر البخاري ومسلم عن هذه المجموعة ، فقد اتفقا على الإكثار عن غالبيتهم وهم (٩) وأقلا عن (٢) وهما داود بن الحصين وعبدالملك ابن أعين . ولعل ذلك بسبب جمع الأول بين بدعتين واتصاف الثاني بالرفض ، والأول له حديث واحد والثاني له حديث مقرون .

القسم الثاني : من لم ينص العلماء على عدم دعوتهم :

وهم (٦٢) راويا وحولهم الملاحظات التالية :

١- اتفق البخاري ومسلم على (٢٥) وانفرد البخاري ب(١١) ومسلم ب(٢٥) وعلق البخاري لـ (٦) .

٢- تؤكد هذه الأعداد على نقطتين : الأولى : أن المعتمد هو القول بالرواية عن غير الدعاة . والثانية : قوة شرط البخاري بالنسبة لمسلم إذ تفرد بالرواية عن (١١) راويا مبتدعا في حين تفرد مسلم بالرواية عن (٢٥) .

٣- اكثر البخاري ومسلم عن هذه المجموعة بالقياس للمجموعات السابقة ممن اتهم بالدعوة أو الغلو .

٤- أقل البخاري ومسلم عن هذه المجموعة باعتبارهم مبتدعة ، وبالقياس مع غير المبتدعة ، فقد رويا حوالي (١٠٠) حديث عن جميع هذا العدد خلا من أكثرا أو توسطا في الرواية عنهم ، إذ بلغ عدد أحاديث الراوي الواحد من (١ - ٤) أحاديث .

٥- رويا لأكثرية هذا القسم في المتابعات .

٦- إحتجا في الأصول لطائفة منهم إلا أن الكثير من هذه الأصول توبعت عندهما أو عند أحدهما .
٧- بنظرة فاحصة إلى الأبواب الواردة فيها الأحاديث نجد أن أكثرها واردة في الفضائل ثم في الأحكام العملية وندر أن تأتي في العقائد إلا أنها جميعا خلت من تعلقها ببدع الرواة .

المجموعة الرابعة : الرواة الذين قيل برجوعهم عن بدعهم :

وهم (١١) راويا وحولهم الملاحظات التالية :

١- اتفق البخاري ومسلم على (٥) وانفرد البخاري عن (٢) ومسلم عن(٤).
٢- وهؤلاء رغم أنهم قيل برجوعهم عن بدعهم إلا أن البخاري ومسلما لم يحتجا بهم احتجاج غير المبتدعة تماما بتمام فمثلا إبراهيم ابن طَهْمَان وعبدالرزاق الصنعاني وبِشْر بن السري وشبابة بن سوار .
الأول احتج به البخاري ومسلم في الأصول والثاني احتج به البخاري في الأصول ومسلم في المتابعات وسبب ذلك الاختلاط لا البدعة والثالث احتجا به في المتابعات وعاملاه معاملة المبتدع فقط والرابع احتج به البخاري في الأصول ومسلم في المتابعات وقد عامله معاملة المبتدع.
٣- يلاحظ الإقلال أيضا في هذا القسم فَسِوَى المُكْثرين روى البخاري عن أربعة منهم سبعة أحاديث فقط وروى مسلم عن خمسة منهم حوالي سبعة أحاديث .
٤- غالب روايتهما عن هذا القسم في المتابعات ، ولم يرويا في الأصول إلا لإبراهيم بن طَهْمَان وعبدالرزاق بن همام وشبابة بن شوار ووهب ابن منبه .

المجموعة الخامسة : الرواة المختلف في ابتداعهم:

وهم (١٢) راويا وحولهم الملاحظات التالية :

١- اتفق البخاري ومسلم على (١٠)وانفرد مسلم عن (٢) وعلق البخاري لـ(٢).
٢- تعارضت أقوال العلماء ، أو لم يسمع قول بعضهم في (٧) ولم يعتبر عمل (٥) منهم بدعة .
٣- إعتمد البخاري ومسلم ابتداعكل من حسّان بن عَطِّية المُحَارِبي وسعيد بن أَشْوَع وسعيد بن فَيْروز وعبدالله بن عيسى بن أَبي ليلى ، وتفرد مسلم باعتبار عكرمة مبتدعا .
٤- من اعتبر مبتدعا من هؤلاء فقد أقلا عنه ومن لم يعتبر كذلك أكثرا عنه .

٥- علق البخاري لشريك النخعي ومحمد بن إسحق ، وليس مرد ذلك للبدعة ، كما يتوهم ، بل لاختلاط الأول وعدم حجة الثاني ، وبلوغه شرط من يخرج الصحيح ، إلا أن مسلما احتملهما في المتابعات وأقل الرواية عنهما .

المجموعة السادسة : الرواة الذين لم يثبت ابتداعهم :

وهم (٢٥) راويا وحولهم الملاحظات التالية :

١- اتفق البخاري ومسلم على (١٦) وانفرد البخاري عن(٣)ومسلم عن(٥) وعلق البخاري لـ (١).
٢- أكثر البخاري ومسلم الرواية عن هذه المجموعة إلا عن عدد قليل أقلا الرواية عنهم لأسباب غير البدعة كنزول الراوي عن درجة الثقة ، أو لقلة مروياته في الأصل .
٣- أكثر مرويات هؤلاء عندهما في الأصول ، وقلما يرويا لبعضهم في المتابعات .
٤- مرد ترك القول بابتداعهم راجع إلي :
١)عدم اعتبار قول المُجَرِّح ، إما لعدم الاعتداد بقوله ، أو لتلبس المُجَرِّح ببدعة .
٢)عدم الاعتداد بالبدعة حيث لا تعد عملا مخالفا للشرع .
٣)وقوع الراوي تحت طائلة الإكراه مما يدفع عنه الإثم والوصف بالبدعة .

الموازنة من حيث الخلاف بين ما ذكره ابن حجر والسيوطي والذهبي وما وصلت إليه من عدد المبتدعة

تقدم أن ابن حجر قد ذكر (٦٩) راويا مبتدعا وذكر السيوطي (٧٩) راويا ، وأنه من استعراض كتاب ميزان الاعتدال قد وصل العدد إلى (١١٥) راويا ، ومن خلال استعراض التقريب قد بلغ العدد (١٣٠) راويا .
أما العدد الذي وصلت إليه وهو (١٥٢) فهم مقسمون كالتالي :

١- (١٠٤) بين دعاة وغلاة وغير دعاة .
٢- (١٠) قيل برجوعهم .
٣- (٩) اختلف في ابتداعهم .
٤- (٢٥) لم يثبت ابتداعهم .

هذا وسأوجه ما ذكره العلماء من عدد المبتدعة وفق ما وصلت إليه مقتصرا على ما ذكره السيوطي وابن حجر :

أولا : ما ذكره السيوطي :

ذكر السيوطي من رمي ببدعة في الصحيحين أو أحدهما ممن أخرج لهما البخاري ومسلم فبلغ العدد عنده (٧٩) وقسمهم على حسب نوع البدعة ، وسأذكر العدد لكل فرقة ثم أتبعه بذكر الزيادات عليه مشيرا إلى مرد الفارق بين هذه الأعداد .

١- المرجئة : بلغ العدد عنده (١٣) راويا أما من لم يذكرهم فهم :
عبد العزيز بن أبي روَّاد ، خالد بن سلمة الفَأْفَاء ، عُمَيّر بن هانىء ، بشير بن المهاجر ، خلاد بن يحيى ، عاصم بن كليب ، القاسم بن الفضل الحُدَّاني ، أبو بكر النَّهْشلي ، محارب بن دِثَار ، بِشْر بن محمد السِّخْتِيَاني ، الحسن ابن محمد بن الحنفية ، حمَّاد بن أبي سليمان ، مِسْعَر بن كِدَام ، طَلْق بن حَبِيْب ، قَيْس بن مسلم الجَدَلي . وعددهم (١٥) .

٢- الناصبة : بلغ العدد عنده (٧) رواة والذيم لم يذكرهم :
ثور بن يزيد الكلاعي ، عبدالله بن شقيق ، نعيم بن أبي هند ، أسد ابن موسى ، أحمد بن عبده ، زياد بن علاقة . وعددهم (٦) .

٣- الشيعة : بلغ عددهم عنده (٢٤) راويا والذين لم يذكرهم :
جعفر بن سليمان الضُّبَعي ، الحسن بن صالح بن حَيّ ، سليمان بن قَرْم ، عبدالله بن عبدالقدوس ، مُخَوَّل بن راشد ، عمَّار الدُّهْني ، إسحق بن منصور ، المِنْهال بن عمرو ، عمرو بن دينار ، علي بن زيد بن جُدْعَان ، عَوْف بن أبي جَمِيلة ، بُكَيْر بن عبدالله الطائي ، سعيد الجَرْمي ، عبدالله بن عمر مُشْكُدَانة ، عبدالعزيز بن سِيَاه ، عمَّار بن زُرَيْق ، عمرو بن حمَّاد القَنَّاد ، مُجَالد بن سعيد ، محمد بن موسى الفِطْري ، نوح بن قَيْس ، هشام بن سعد ، الوليد بن جُمَيْع ، يحيى بن عيسى التميمي ، يزيد بن أبي زياد ، زَاذَان أبو عمرو الكِنْدي ، زُبَيْد بن الحارث ، شَرِيْك النَّخعي ، محمد بن إسحق ، إسماعيل السُّدِّي ، عبدالله بن محمد بن الحنفية . وعددهم (٣٠) .

٤- القدرية : بلغ عددهم عنده (٣٠) والذين لم يذكرهم :
عبَّاد بن مَنْصور ، سعيد بن أبي عَرُوبَة ، يحيى بن صالح ، حرب بن مَيْمُون ، شَيْبَان بن فَرُّوخ ، عبدالحميد بن جعفر ، عبدالوهاب بن عَطَاء الخَفَّاف ، محمد بن الحسن بن هلال ، محمد بن مَحْبُوب ، حَرِيْز بن عثمان الرَّحبي ، مكحول الدمشقي ، قتادة بن دَعَامة ، محمد بن إسحق بن عبدالرحمن بن أبي ذئب ، الحسن بن أبي الحسن البصري . وعددهم (١٦) .

٥- الجهميـــة : وعددهم عنده (١) فقــط .

٦- الخوارج : وعددهم عنده (٣) والذين لم يذكرهم :
ثَوْر بن زيد الدِّيَلي ، داود بن الحُصَيْن ، عِمْرَان بن دَاوَر ، إسماعيل ابن سُمَيْع الحنفي ، مَعْمَر بن المُثَنَّى ، أبو حَسَّان الأَعْرج ، صَدَقَة بن يَسَار ، نصر بن عاصم اللَّيْثي ، حاجب بن عمر الثقفي .

٧- من لهم رأي في القرآن : ذكر منهم (١) فقط والذيم لم يذكرهم :
إبراهيم بن المنذر ، عبد الملك بن عبدالعزيز أبو نصر التَّمَّار ، نعيم ابن حمَّاد الخُزَاعي .

ومرد الفارق في العدد بين ما ذكره وذكرته يرجع إلى :

١- عدم ذكره للرواة الذين علق البخاري لهم .
٢- تلبس الراوي بأكثر من بدعة فيذكره في إحداها ويغفله في الأخرى ، مما يزيد أو ينقص في عدد الفرقة ، وإغفاله يرجع إلى عدم الاعتداد بالبدعة .
٣- براءة الكثير من الرواة من البدعة منهم من رأيت براءته - كما سبق - ومنهم من رأى السيوطي وحده براءتهم .
٤- إغفال كل من روي له بطريق القِرَان ، ولا أدل على ذلك من إغفال السيوطي لكل الرافضة ، فلم يذكرهم مع الشيعة لرواية البخاري ومسلم لهم بطريق القِرَان .
وهكذا يصفو عدد قليل أوردتهم في المتحقق ابتداعهم ، وأغفلهم السيوطي .

ثانيا : ما ذكره ابن حجر :

ذكر ابن حجر عدد المبتدعة في صحيح البخاري (٦٩) راويا ، وسأقارن هذا العدد بما اتفق عليه البخاري ومسلم أيضا .

١- الشيعة والرافضة : وهم عنده (١٩) راويا ومن لم يذكرهم :
مُخَوَّل بن راشد ، إسحق بن منصور السَّلُولي ، عمرو بن دِينار ، عَوْف ابن أبي جَمِيلة ، سعيد بن محمد الجَرْمي ، عبدالعزيز بن سِيَاه ، زُبَيْد بن الحارث اليامي ، إسماعيل بن زكريا الخُلْقَاني ، عبدالله بن محمد الحنفية ، وعددهم (٩) .

٢- المرجئة : وعددهم عنده (١١) ومن لم يذكرهم :
عُمَيْر بن هانئ ، خَلَّاد بن يحيى ، مُحَارب بن دثار ، بِشْر بن محمد السَّخْتِيَاني ، الحسن بن محمد بن الحنفية ، مِسْعَر بن كِدَام ، قَيْس بن مسلم .
وعددهم (٧) .

٣- القدرية : وعددهم عنده (٢٨) ومن لم يذكرهم :
سعيد بن أبي عَرُوْبَة ، يحيى بن صالح الوُحَاظِي ، محمد بن الحسن بن هِلَال ، محمد بن مَحْبُوب ، يحيى بن يعمر ، حَرِيز بن عثمان ، صالح بن كَيْسان، محمد بن عبدالرحمن بن أبي ذِئْب ، الحسن بن أبي الحسن البصري . وعددهم (٩) .

٤- الناصبة : وعددهم عنده (٦) ومن لم يذكرهم :
ثور بن يزيد الكلاعي ، زياد بن علاقة . وعددهم (٢) .

٥- الخوارج : وهم عنده (٣) ومن لم يذكرهم : ثور بن زيد الديلي .

٦- الجهمية : وهم عنده (١) وهو كذا في الأصل .

٧- الشعوبية : ولم يذكر منهم أحدا وفاته أحمد بن بشر .

٨- البدع المتعلقة بالقرآن : وعددهم عنده (١) ولم يذكر منهم :
إبراهيم بن المنذر ونعيم بن حماد الخُزَاعي .

ومرد الفارق في العدد بين ما ذكره ابن حجر وذكرته يرجع إلى :

١- تَلَبُّس الراوي بأكثر من بدعة فيذكره في إحداها ، ويغفله في الأخرى مما يزيد أو ينقص في عدد الفرقة .

٢- براءة الكثير من الرواة من البدعة ، منهم من رأيت براءتهم - كما سبق - ومنهم من رأى ابن حجر أنهم كذلك .

٣- هذا والعدد الذي اتفق البخاري ومسلم بالرواية عنهم او انفرد البخاري بهم يصل الى (٩٨) راويا ، اقتصر ابن حجر على ذكر ٦٩ منهم ، فأما الباقون فتركهم لما عَلَّلْتُ قبل قليل .

نتائج البحث

من خلال ما سبق عرضه - وخاصة الموازنة التي مرت قبل قليل - فقد أمكن الوصول إلى النتائج التالية :

أولا : أنه لابد من اعتبار المتفق عليه من جميع قواعد الأئمة للحكم على أمر من الأمور بأنه بدعة ، وأن أقرب ما يوصل إلى ذلك الفرض هو تعريف المحدثين للبدعة ، فهو الذي سار عليه الأئمة ومنهم البخاري ومسلم .

ثانيا : ترك الرواية عن المبتدعة الدعاة وهذه النتيجة قد تعززت بصنيع البخاري ومسلم ، فهما لم يحتجا بالمبتدعة مطلقا ، وكل من ورد اسمه في إسناد ، ووصف بذلك ، واحتج به البخاري ومسلم أو أحدهما فهو إما لعدم الاعتداد بكونه داعية ، أو احتج به بطريق القِرَان لا بطريق الأصالة .

وهذه النتيجة تساهم في توجيه كلام ابن حبان الذي سبق الخلاف في توجيهه من أن المقصود بكلامه المحدثين خاصة بل إنها تُعَزِّز وجهة نظر من حمل كلام الإمام مالك على الرد مطلقا وهو قوله " لا تأخذ الحديث عن صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه " .

ثالثا : ترك الرواية عن الرافضة فمن تحققت فيه بدعة الرفض فلا يروى له إلا مقرونا كما هو صنيع البخاري ومسلم في غالب الأحيان. وقد يروي مسلم وحده لبعض من وصف بالرفض في المتابعات . ولعل ذلك والله أعلم مرده إلى عدم تحقق ذلك فيهم عنده .

والسبب في تركهما الاحتجاج بالرافضة - كما مر - تدينهم بالتقية التي تسوغ لهم - في زعمهم - جواز الكذب على مخالفيهم في المذهب لأسباب اصطلحوا عليها .

رابعا : إعتماد مبدأ الإقلال من الرواية عمن تحققت فيه البدعة ، حيث إن اكثر من ٧٠ ٪ من الرواة المبتدعة في الصحيحين تتراوح مروياتهم بين (١-٤) روايات عن الراوي الواحد ، وهذا له دلالته .

خامسا : محاولة مراعاة المقولة القائلة بترك الاحتجاج بالمبتدعة مطلقا وذلك من خلال إيراد مروياتهم في المتابعات والشواهد،وقد تمثل ذلك في ما تنطق به النتيجة التالية .

سادسا : الرواية عن أكثر من ٨٠٪ من المبتدعة في المتابعات والشواهد ، أما العدد المتبقي فقد رويا له في الأصول إلا أن غالب هذه الأصول لها متابعات وشواهد عندهما ويندر أن يرويا لمبتدع أصلا ، وفي هذا تحقق للرأي القائل بترك الاحتجاج بالمبتدعة مطلقا إلى حد ما .

سابعا : سلوك مسلك الوسطية والاعتدال تجاه المبتدعة وأصحاب الفرق ، وتفسير ذلك أن البخاري ومسلما وعلماء الإسلام قد عاملوا أصحاب الفرق والمذاهب المعاملة اللائقة بهم ، فلا هم أغفلوهم كلية وتركوا الاحتجاج بهم ، ولا هم فتحوا أسماعهم لكل ما يروونه ، بل أخضعوهم لمنهج يكفل صيانة الحديث النبوي أولا ، ويكفل وضع كل منهم في مكانه المناسب ثانيا . وقد تمثل هذا المنهج في القواعد السابقة .

ثامنا : قدمت عند التمهيد للحديث عن أشهر الفرق أن العلماء لم يطلقوا لفظ البدعة إلا على من أحدث البدعة أو انتصر لها . واستدل على صحتها ، وذكرت أن ذلك كان له مدلوله في الحكم على رواية المبتدع بالقبول والرد .

وها هي تتضح لنا هذه الحقيقة من خلال استعراض تراجم الرواة ،فقد وجدنا أن العلماء يستعملون الفاظا يفرقون بها بين من يكون محدثا للبدعة ، ناصرا لها ، وبين من يراها دون أن ينتصر لها ، أو يدافع عنها . وقد ظهر ذلك جليا في تفريقهم بين الداعية وغير الداعية وبين المغالي المفرط فيها وغيره ، وهو ما انعكس على طريقة التعامل مع روايات كل صنف من الأصناف .

فإذا قيل مثلا فلان شيعي فيعنون به من التزم فكرة التشيع بمبادئها المعروفة ودعا إليها وناضل في سبيل نصرتها . وإذا قيل فلان يتشيع ، فيعنون به منساير تلك الفكرة دون أن تتأصل لديه بأدلتها ومبادئها ، ودون أن ينصب نفسه حاميا لذمارها .

تاسعا : ملاحظة المحدثين وخاصة البخاري ومسلم التطور الدلالي لمصطلح الفرقة والتطور النشئي للفرقة ، وقد بدا هذا واضحا في الفرق التالية : الشيعة ، المرجئة ، الخوارج ، فهذه الفرق قد طرأ على مسماها تطورات غيرت من المضمون فالإرجاء الأول غير الإرجاء المتأخر والخوارج الأُوَل غير الإباضية الذين تحددت لهم مفاهيم تخالف ما عليه السابقون. بل إن المصطلح الواحد قد ترقى من كونه صوابا إلى كونه خلافا في الرأي إلى كونه بدعة مخالفة للنصوص الصريحة .

وهذا كله قد لاحظه المحدثون على الصعيد التطبيقي من خلال عدم الاعتداد بالأقوال المتهمة للراوي على وفق مصطلح لا يعتبر به الراوي مبتدعا .

الخاتمــــــــــــــة

عالجت هذه الدراسة رواية المبتدع من حيث القبول والرد ،وتناولت في جانبها التطبيقي بالبحث والدراسة تراجم الرواة المبتدعة ومروياتهم في أجل كتابين بعد كتاب الله ، وهما صحيحا البخاري ومسلم .

وقد توصلت عبر الدراسة النظرية والتطبيقية ، ومن خلال المقارنة والموازنة بينهما الى جملة النتائج التالية :

١- اتضح خلو الفترة النبوية ، ونقاؤها من أن تشاب بشائبة البدع، فضلا عن وجود فرق تتبنى البدعة وتتحمس لها وتدافع عنها ، وذلك بخلاف الفترات اللاحقة التي بدأت فيها بعض البدع تطل بِقَرْنِها وخاصة في أواخر عهد عثمان رضي الله عنه

٢- أن الابتداع قد أخذ شكلا فِرَقِيًّا بعد الفتن التي أدت إلى تقاتل الصحابة رضوان الله عليهم ، وتطور هذا التفرق ، وصار يأخذ أبعادا سياسية وعقائدية .

٣- تبين على صعيد المعنى اللغوي والاصطلاحي أن وجهة نظر المحدثين هي أكثر انسجاما مع الأدلة الواردة في الموضوع ، بل إن تعريفهم للبدعة هو الأقرب للصواب .

٤- تبين أن أقرب ما يترجح من الآراء في حكم رواية المبتدع هو قول الحافظ ابن حجر " فالمعتمد أن الذي ترد روايته من أنكر أمرا متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة ، فأما من لم يكن بهذه الصفة وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله .

وقول ابن حجر هذا يصلح لأن يكون راجحا على الصعيدين النظري والتطبيقي .

٥- ترك الرواية عن المبتدعة الدعاة مطلقا، وما ذكرت لهم من الروايات في الصحيحين فلم يكن احتجاجا بهم بطريق الأصالة ، وإنما بطرق التبع .

٦- ترك الرواية عن الرافضة ، فمن تحققت فيه بدعة الرفض فلا يحتج بهم بطريق الأصالة ، بل بطريق التبع ، كأن يروى لهم بطريق القِرَان ، أو في المتابعات مما صح من طريق غيرهم .

٧- إعتماد المحدثين مبدأ الإقلال عمن تحققت فيهم البدعة .

٨- محاولة المحدثين مراعاة المقولة القائلة بترك الاحتجاج بالمبتدعة مطلقا ، وذلك من خلال عدم الاحتجاج بالمبتدعة في الأصول إلا في حالات نادرة .

٩- الرواية عن أكثر من ٨٠ ٪ من المبتدعة في المتابعات والشواهد ، والبقية الباقية روي لهم في الأصول ما يشهد لها في المابعات .

١٠- سلوك المحدثين مسلك الوسطية والاعتدال تجاه أصحاب الفرق ، فهم قد عاملوهم المعاملة اللائقة بهم ، فلا هم أغفلوهم كلية وتركوا الاحتجاج بهم ، ولا هم فتحوا أسماعهم لكل ما يروونه ، بل أخضعوهم لمنهج يكفل صيانة الحديث النبوي بالدرجة الأولى ، ووضع كل رجل من أصحاب الفرق في المكان المناسب .

١١- ملاحظة المحدثين للتطور الدلالي لمصطلح الفرقة ، والتطور النشئي للفرقة ، فهم قد راعوا التطور الذي طرأ على مسمى الفرق ،والمضامين التي انطوت عليها التسمية عبر فترات متفاوتة .

١٢-
وإذا كان لابد من توصيات في نهاية هذه الدراسة فأوصي :

١) أن تؤخذ جميع مباحث علوم الحديث بالدراسة والتطبيق من قبل المختصين في علم الحديث ، وذلك للحاجة الماسة لتذليل الصعوبات أمام الدارس للقواعد المصطلحية لعلوم الحديث من جانب ، ولخدمة كتب السنة المشهورة ببيان مناهجها من جانب آخر .

٢) تتبع وجهة نظر المحدثين تجاه أصحاب الفرق ، مما يرسم صورة أدق ، ونظرة أعدل للواقع الذي كانت عليه الفرق الإسلامية في الصدر الأول ، ففي اعتقادي أن نظرة المحدثين هي الأسلم والأصوب في تقرير ما كانت عليه الفرق من المبادئ والأفكار .
وقد ساهم هذا الموضوع إلى حد ما في الإرشاد لسلوك طريق البحث في هذين المجالين .

ومع تحقق هذه الأهداف والغايات نكون قد ساهمنا في الكشف عن المنهجية التي كانت عند سلفنا الصالح ، وفي الدفاع عن المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي وهي السنة المطهرة .

الفهـــــارس العامــــــة

--- * * * ---

أولا : فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
(اذا السماء انشقت)............	الانشقاق	١	٢٩٨
(...اذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية...).........	النساء	٧٧	٦٠
(... الا أن تتقوا منهم تقاة...)	آل عمران	٢٨	٦٠
(ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يدعون الى كتاب الله ...)	آل عمران	٢٣	١٦
(... ان الحكم الا لله ...)	يوسف	٤٠	٥٥
(ان الذين فرقوا دينهم وكانوا ...)	الانعام	١٥٩	١٣
(ان شر الدواب عند الله الصم البكم...)	الانفال	٢٢	٢٩٥
(ان المجرمين في ضلال وسعر)	القمر	٤٧	٧٨
(بل هو آيات بينات في صدور الذين..)	العنكبوت	٤٩	٨٦
(تبت يدا أبي لهب وتب)	المسد	١	٣٠١
(حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى...)	البقرة	٢٣٨	٢٧٨
(فأما من أوتي كتابه بيمينه)	الانشقاق	٧-٨	٣٢٣
(فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى...)	البقرة	٢٧٥	١٠٢
(ق والقرآن المجيد)	ق	١	٣٢٠
(قل ما كنت بدعا من الرسل...)	الاحقاف	٩	٢٢
(لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما...)	آل عمران	٩٢	٣٢٥
(...ممن ترضون من الشهداء...)	البقرة	٢٨٢	١٣٨
(وأشهدوا ذوي عدل منكم ...)	الطلاق	٢	١٣٨
(وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا..)	الانفال	٤٦	١٣
(واعتصموا بحبل الله جميعا ...)	آل عمران	٦٣	١٣
(والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا)	البقرة	٢٣٤	٢٩٠
(وأنذر عشيرتك الأقربين)	الشعراء	٢١٤	٣٠١،٣٠٩
(وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا..)	الحجرات	٩	١٦،٥١
(وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه..)	الانعام	١٥٣	١٣
(وتزودوا فان خير الزاد التقوى ....)	البقرة	١٦٧	٣١٣
(...ورهبانية ابتدعوها ...)	الحديد	٢٧	٢٣
(وفضل الله المجاهدين على القاعدين..)	النساء	٥٩	٦٠
(وقال الذين أشركوا لو شاء الله ما عبدنا من دونه من شيء نحن ولا....)	النحل	٣٥	٧٨
(وقال رجل مؤمن من آل فرعون....)	غافر	٢٨	٦٠
(وقالوا لو كنا نسمع أو نعقل ....)	الملك	١٠	١٠٢
(وقعد الذين كذبوا الله ورسوله ....)	التوبة	٩٠	٦٠
(ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم..)	البقرة	١٦٨	١١
(ولا تكونوا من المشركين الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا ...)	الروم	٣١-٣٢	١١
(وما نتنزل الا بأمر ربك...)	مريم	٦٤	٢٧٨
(ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاته)	البقرة	٢٠٧	٥٣
(يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق...)	الحجرات	٦	١٠٠،١٣٨
(يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم..)	الحجرات	٢	٢٧٥
(يقاتلون في سبيل الله ولا يخافون...)	المائدة	٥٤	٦٠
(اليوم اكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا...)	المائدة	٣	٢٤

ثانيا : فهرس الاحاديث النبوية الشريفة والآثار

أ) فهرس الاحاديث القولية

ب) فهرس الأحاديث الفعلية

ج) فهرس الآثار المنسوبة للصحابة والتابعين ومن بعدهم .

الأثـر	قائلـه	الصفحة
(لقد رأيتنا مع رسول الله في بعض أسفاره ....)		٣٠٧
(لقد قتل عثمان وما أحد يسبحها........)	ابن عمر	٣٠
(لقيت النبي وهو في قبة حمراء ....)	أبو جحيفة	٢٩٩
(لم يكونوا يسألون عن الاسناد ....)	ابن سيرين	٩٢
(لما ثقل رسول الله واشتد به وجعه....)	عائشة	٣٢٥
(لما ظهرت المرجئة أتيت أبا وائل زبيد اليامي ....)	زبيد اليامي	٧٥
(لو أدرك النبي ما أحدث النساء ....)	عائشة	٣٧
(لولا أن النبي نهانا أن ندعو بالموت ....)	خباب	٣٢٠
(ليس التحصب بشيء انما هو منزل....)		٣٢٢
(ما أتى على الناس عام الا أحدثوا فيه ....)	ابن عباس	٣٧
(ما أكل آل محمد أكلتين في يوم........)	عائشة	٣٣٢
(ما رأيت أحدا اشد عليه الوجع من.......)	عائشة	٣٢٥
(ما سأل أحد النبي عن الدجال ....)		٣٢٠
(ما شممت عنبرا قط ولا مسكا............)	أنس	٢٧٥
(ما صليت وراء امام قط أخف صلاة ....)	أنس	٢٩١
(ما لي فيه من الأجر ما يسوي هذه........)	ابن عمر	٣١٢
(ما من أصحاب النبي أحدا اكثر حديثا....)	أبو هريرة	٣١٥
(ما منعني أن اشهد بدرا الا أني ....)	حذيفة	٣٠٨
(من أحدث رأيا ليس فيكتاب الله ....)	ابن عباس	٣١
(من قدر ألا يكتب الا عن صاحب سنة.......)	علي بن خرب	٩٢
(نحرنا على عهد النبي فرسا فأكلناه.....)	أسماء	٢٨٨
(نزلت آية المتعة في كتاب الله ....)	عمران بن حصين	٣٠٠
(نزلت هذه الآية : حافظوا على الصلوات...)	البراء	٢٧٨
(نعمت البدعة هذه ....)	عمر بن الخطاب	٢٧
(نهينا عن لحوم الحمر الأهلية.........)		٣٣٣
(هل كان النبي يصلي الضحى ؟ قالت : لا ....)	عائشة	٢٩٤

ثالثا : فهرس الرواة المترجم لهـــم

أ) حسب حـــروف المعجـــم

مسلسل	الاســــــم	رقم الصفحة
٥١	شبابة بن سوار	١٤٨،٢٣٥،٣١٣
٥٢	شبل بن عباد المكي	١٩٨،٢٩٠
٥٣	شريك بن عبد الله النخعي	٢٤٤،٣١٧
٥٤	شريك بن أبي نمر	١٩٩،٢٩١
٥٥	شعيب بن اسحق البصري	٢٠٠،٢٩١
٥٦	شيبان بن فروخ	٢٠٠،٢٩٢
٥٧	صالح بن كيسان	٢٦٢،٣٢٨
٥٨	صدقة بن يسار	٢٣٦،٣١٣
٥٩	طلق بن حبيب	٢٦٢،٣٢٩
٦٠	عاصم بن كليب	٢٠١،٢٩٢
٦١	عباد بن العوام	٢٤٥،٣١٨
٦٢	عباد بن منصور الناجي	١٤٩،٢٧٠
٦٣	عباد بن يعقوب الرواجني	١٥٠،٢٧٠
٦٤	عبد الله بن زيد الجرمي أبو قلابة	٢٠١،٢٩٣
٦٥	عبد الله بن سالم الاشعري الوحاظي	٢٠٢،٢٩٣
٦٦	عبد الله بن شقيق العقيلي	٢٠٢،٢٩٣
٦٧	عبد الله بن عبدالقدوس	١٦٥،٢٧٦
٦٨	عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان مشكدانة	٢٠٣،٢٩٤
٦٩	عبد الله بن عمرو الحجاج البصري	١٨٢،٢٨٣
٧٠	عبد الله بن عيسى بن عبدالرحمن بن أبي ليلى	٢٤٦،٣١٨
٧١	عبد الله بن أبي لبيد	٢٠٤،٢٩٤
٧٢	عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب	٢٦٣،٣٢٩
٧٣	عبد الله بن أبي نجيح	٢٠٥،٢٩٥
٧٤	عبد الأعلى بن عبد الأعلى	١٨١،٢٨٢
٧٥	عبدالحميد بن جعفر	٢٠٥،٢٩٥
٧٦	عبدالحميد بن عبدالرحمن الحماني	١٥١،٢٧١
٧٧	عبدالرحمن بن اسحق المدني	٢٠٦،٢٩٦
٧٨	عبدالرزاق بن همام الصنعاني	٢٣٦،٣١٣
٧٩	عبدالعزيز بن أبي رواد	١٥٢،٢٧١
٨٠	عبدالعزيز بن سياه	٢٠٧،٢٩٦
٨١	عبدالمجيد بن أبي رواد	١٥٤،٢٧١
٨٢	عبدالملك بن أعين	١٨٣،٢٨٣
٨٣	عبدالملك بن عبدالعزيز أبو نصر التمار	٢٦٤،٣٢٩
٨٤	عبدالوارث بن سعيد التنوري	٢٦٤،٣٣٠
٨٥	عبدالوهاب بن عطاء الخفاف	٢٠٨،٢٩٦
٨٦	عبيد الله بن موسى العبسي	١٦٥،٢٧٦
٨٧	عثمان بن غياث البصري	٢٠٩،٢٩٧
٨٨	عدي بن ثابت الأنصاري	١٦٦،٢٧٦
٨٩	عطاء بن أبي ميمونة	٢١٠،٢٩٧
٩٠	عكرمة مولى ابن عباس	٢٤٧،٣١٩
٩١	العلاء بن الحارث بن عبدالوارث الحضرمي	٢١٠،٢٩٨
٩٢	علي بن الجعد	٢١١،٢٩٨
٩٣	علي بن زيد بن جدعان	١٦٧،٢٧٧
٩٤	علي بن هاشم بن البريد	١٦٨،٢٧٧
٩٥	علي بن أبي هاشم طبراخ	٢١٣،٢٩٨
٩٦	عمار بن زريق الكوفي	٢١٣،٢٩٩
٩٧	عمار بن معاوية الدهني	١٦٩،٢٧٧
٩٨	عمر بن ذر المرهبي	١٦٩،٢٧٨
٩٩	عمر بن أبي زائدة	٢١٤،٢٩٩
١٠٠	عمران بن حطان السدوسي	١٥٥،٢٧١
١٠١	عمران بن داور	١٨٤،٢٨٤

مسلسل	الاسم	رقم الصفحة
١٠٢	عمران بن مسلم القصير	٢١٤، ٣٠٠
١٠٣	عمرو بن حماد بن طلحة القناد	٢١٥، ٣٠١
١٠٤	عمرو بن دينار	٢٥٦، ٣٣٠
١٠٥	عمرو بن مرة الجملي	٢١٦، ٣٠١
١٠٦	عمير بن هانئ	٢١٦، ٣٠١
١٠٧	عوف بن أبي جميلة الاعرابي	٢١٧، ٣٠٢
١٠٨	الفضل بن دكين	١٨٤، ٢٨٤
١٠٩	فضيل بن مرزوق الأغر	١٧٠، ٢٧٨
١١٠	فطر بن خليفة	١٧١، ٢٧٨
١١١	القاسم بن الفضل الحداني	٢١٨، ٣٠٢
١١٢	قتادة بن دعامة السدوسي	٢٤٨، ٣١٩
١١٣	قيس بن أبي حازم	٢٤٩، ٣٢٠
١١٤	قيس بن مسلم الجدلي	٢٦٦، ٣٣٠
١١٥	كهمس بن المنهال	٢١٨، ٣٠٢
١١٦	مالك بن اسماعيل النهدي	٢١٩، ٣٠٣
١١٧	مجالد بن سعيد الهمداني	٢٢٠، ٣٠٤
١١٨	محارب بن دثار	٢٦٦، ٣٣١
١١٩	محمد بن اسحق بن يسار	٢٤٩، ٣٢٠
١٢٠	محمد بن جحادة	٢٢٠، ٣٠٤
١٢١	محمد بن الحسن بن هلال	٢٢١، ٣٠٥
١٢٢	محمد بن خازم ابو معاوية الضرير	١٥٦، ٢٧٢
١٢٣	محمد بن سواء السدوسي	٢٢١، ٣٠٥
١٢٤	محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب	٢٦٧، ٣٣٢
١٢٥	محمد بن فضيل بن غزوان	١٧٣، ٢٧٨
١٢٦	محمد بن محبوب البناني	٢٢٢، ٣٠٥
١٢٧	محمد بن موسى الفطري	٢٢٢، ٣٠٦
١٢٨	مخول بن راشد	١٧٤، ٢٧٩
١٢٩	مسعر بن كدام	٢٦٧، ٣٣٢
١٣٠	معمر بن المثنى ابو عبيدة التميمي	٢٢٣، ٣٠٦
١٣١	مكحول الدمشقي	٢٣٨، ٣١٤
١٣٢	المنهال بن عمرو الكوفي	٢٦٨، ٣٣٣
١٣٣	نصر بن عاصم الليثي	٢٣٩، ٣١٤
١٣٤	نعيم بن حماد الخزاعي	٢٣٩، ٣١٥
١٣٥	نعيم بن أبي هند	٢٢٤، ٣٠٦
١٣٦	نوح بن قيس الحداني	٢٢٤، ٣٠٧
١٣٧	هارون بن موسى الازدي	١٧٤، ٢٨٠
١٣٨	هشام بن سعد المدني	٢٢٥، ٣٠٧
١٣٩	هشام بن سنبر الدستوائي	١٨٥، ٢٨٤
١٤٠	ورقاء بن عمر اليشكري	٢٥٠، ٣٢١
١٤١	الوليد بن عبدالله بن جميع	٢٢٦، ٣٠٨
١٤٢	الوليد بن كثير	١٨٦، ٢٨٥
١٤٣	وهب بن منبه	٢٤١، ٣١٥
١٤٤	يحيى بن الجزار	١٧٥، ٢٨٠
١٤٥	يحيى بن حمزة الحضرمي	١٨٦، ٢٨٥
١٤٦	يحيى بن صالح الوحاظي	٢٢٦، ٣٠٨
١٤٧	يحيى بن عيسى التميمي	٢٢٨، ٣٠٩
١٤٨	يحيى بن يعمر	٢٢٨، ٣٠٩
١٤٩	يزيد بن أبي زياد	١٧٥، ٢٨٠
١٥٠	يونس بن بكير	٢٢٩، ٣٠٩
١٥١	ابو بكر النهشلي	٢٣٠، ٣١٠
١٥٢	أبو حسان الأعرج	٢٣١، ٣١٠

فهرس الرواة المترجم لهم

ب) حسب بدعتهم

مسلسل	الاســـــم	رقم الصفحة
٣٤	عمار بن معاوية الدهني	١٦٩ ، ٢٧٧
٣٥	عمرو بن حماد بن طلحة القناد	٢١٥ ، ٣٠١
٣٦	عمرو بن دينار	٢٦٥ ، ٣٣٠
٣٧	عوف بن أبي جميلة ورمي بالقدر	٢١٧ ، ٣٠٢
٣٨	الفضل بن دكين	١٨٥ ، ٢٨٤
٣٩	فضيل بن مرزوق الأغر	١٧٠ ، ٢٧٨
٤٠	فطر بن خليفة	١٧١ ، ٢٧٨
٤١	مالك بن اسماعيل النهدي	٢١٩ ، ٣٠٣
٤٢	مجالد بن سعيد الهمداني	٢٢٠ ، ٣٠٤
٤٣	محمد بن اسحق المدني	٢٤٩ ، ٣١٩
٤٤	محمد بن فضيل بن غزوان	١٧٣ ، ٢٧٨
٤٥	محمد بن موسى الفطري	٢٢٢ ، ٣٠٦
٤٦	مخول بن راشد	١٧٤ ، ٢٧٩
٤٧	المنهال بن عمرو الاسدي	٢٦٨ ، ٣٣٣
٤٨	نوح بن قيس الحداني	٢٢٤ ، ٣٠٧
٤٩	هشام بن سعد المدني	٢٢٥ ، ٣٠٧
٥٠	الوليد بن عبد الله بن جميع	٢٢٦ ، ٣٠٨
٥١	يحيى بن الجزار	١٧٥ ، ٢٨٠
٥٢	يحيى بن عيسى التميمي	٢٢٨ ، ٣٠٩
٥٣	يزيد بن أبي زياد الهاشمي	١٧٥ ، ٢٨٠

القدريـــــة

مسلسل	الاســـــم	رقم الصفحة
١	ثور بن زيد الديلي ، ورمي برأي الخوارج	١٧٧ ، ٢٨١
٢	ثور بن يزيد الحمصي الكلاعي ، ورمي بالنصب	١٩١ ، ٢٨٧
٣	حرب بن ميمون الاكبر	١٩٢ ، ٢٨٧
٤	حريز بن عثمان ، ورمي بالنصب	٢٣٤ ، ٣١٢
٥	الحسن بن ذكوان البصري	١٩٣ ، ٢٨٧
٦	الحسن بن أبي الحسن يسار البصري	٢٥٨ ، ٣٢٦
٧	حسان بن عطية المحاربي	٢٤٢ ، ٣١٦
٨	داود بن الحصين ، ورمي برأي الخوارج	١٦٩ ، ٢٨٢
٩	زكريا بن اسحق المكي	١٩٥ ، ٢٨٩
١٠	سالم بن عجلان الافطس	١٤٧ ، ٢٧٠
١١	سعيد بن أبي عروبة	١٨٠ ، ٢٨٢
١٢	سلام بن مسكين	١٩٦ ، ٢٩٠
١٣	سيف بن سليمان اليشكري	١٩٧ ، ٢٩٠
١٤	شبل بن عباد المكي	١٩٨ ، ٢٩٠
١٥	شريك بن عبد الله بن أبي نمر	١٩٩ ، ٢٩١
١٦	شيبان بن فروخ	٢٠٠ ، ٢٩٢
١٧	صالح بن كيسان	٢٦٢ ، ٣٢٨
١٨	عباد بن منصور الناجي	١٤٩ ، ٢٧٠
١٩	عبد الله بن عمر الحجاج البصري	١٨٢ ، ٢٨٣
٢٠	عبد الله بن أبي لبيد	٢٠٤ ، ٢٩٤
٢١	عبد الله بن أبي نجيح	٢٠٥ ، ٢٩٥
٢٢	عبد الأعلى بن عبد الأعلى	١٨١ ، ٢٨٢
٢٣	عبدالحميد بن جعفر الأنصاري	٢٠٥ ، ٢٩٥
٢٤	عبدالرحمن بن اسحق المدني	٢٠٦ ، ٢٩٦
٢٥	عبدالوارث بن سعيد التنوري	٢٦٤ ، ٣٣٠
٢٦	عبدالوهاب بن عطاء الخفاف	٢٠٨ ، ٢٩٦
٢٧	عطاء بن أبي ميمونة	٢١٠ ، ٢٩٧

مسلسل	الاســـــــم	رقم الصفحـة
٢٨	العلاء بن الحارث الحضرمي	٢٩٨،٢١٠
٢٩	عمر بن أبي زائدة	٢٩٩،٢١٤
٣٠	عمران بن مسلـم القصير	٣٠٠،٢١٤
٣١	عوف بن أبي جميلة الاعرابي	٣٠٢،٢١٧
٣٢	قتادة بن دعامة السدوسي	٣١٩،٢٤٨
٣٣	كهمس بن المنهال	٣٠٣،٢١٨
٣٤	محمد بن اسحق بن يسار ،ورمي بالتشيع	٣٢٠،٢٤٩
٣٥	محمد بن الحسن بن هلال بن أبي فيروز	٣٠٥،٢٢١
٣٦	محمد بن سواء البصري	٣٠٥،٢٢١
٣٧	محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب	٣٣٢،٢٦٧
٣٨	محمدبن محبوب البناني	٣٠٥،٢٢٢
٣٩	مكحول الدمشقي	٣١٤،٢٣٨
٤٠	هارون بن موسى الاسدي الأعور	٢٨٠،١٧٤
٤١	هشام الدستوائي	٢٨٤،١٨٦
٤٢	وهب بن منبه	٣١٥،٢٤١
٤٣	يحيى بن حمزة الحضرمي	٢٨٥،١٨٧
٤٤	يحيى بن صالح الوحاظي	٣٠٨،٢٢٦
٤٥	يحيى بن يعمر	٣٠٩،٢٢٨
	المرجئـــــة	
١	ابراهيم بن طهمان	٣١١،٢٣٢
٢	ايوب بن عائذ الطائي	٢٨٦،١٨٨
٣	بشر بن محمد السختياني	٣٢٥،٢٥٧
٤	بشير بن المهاجر	٢٨٦،١٩٠
٥	الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب	٣٢٦،٢٥٩
٦	حماد بن أبي سليمان	٣٢٧،٢٥٩
٧	خالد بن سلمة الفأفاء ،ورمي بالنصب	٢٦٥،١٦٣
٨	خلاد بن يحيى بن صفوان السلمي	٢٨٨،١٩٥
٩	ذر بن عبدالله المرهبي	٢٨٨،١٩٥
١٠	سالم بن عجلان الافطس	١٧٤
١١	شبابةبن سوار المدائني	٣١٣،٢٣٥،١٤٨
١٢	شعيب بن اسحق الدمشقي	٢٩١،٢٠٠
١٣	طلق بن حبيب العنزي	٣٢٩،٢٦٢
١٤	عاصم بن كليب	٢٩٢،٢٠١
١٥	عبدالحميد بن عبدالرحمن الحماني	٢٧١،١٥١
١٦	عبدالعزيز بن أبي رواد العتكي المكي	٢٧١،١٥٢
١٧	عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد	٢٧١،١٥٤
١٨	عثمان بن غياث	٢٩٧،٢٠٩
١٩	عمر بن ذر المرهبي	٢٧٨،١٦٩
٢٠	عمرو بن مرة الجملي	٣٠١،٢١٦
٢١	عمير بن هانيء العنسي	٣٠١،٢١٦
٢٢	القاسم بن الفضل الحداني	٣٠٢،٢١٨
٢٣	قيس بن مسلم الجدلي	٣٣٠،٢٦٦
٢٤	محمد بن حازم التميمي أبومعاوية الضرير	٢٧٢،١٥٦
٢٥	محارب بن دثار	٣٣١،٢٦٦
٢٦	مسعر بن كدام	٣٣٢،٢٦٧
٢٧	ورقاء بن عمر اليشكري	٣٢١،٢٥٠
٢٨	يحيى بن صالح الوحاظي	٣٠٨،٢٢٦
٢٩	يونس بن بكير	٣٠٩،٢٢٩

رابعا: فهـــــــرس المراجـــــــع

١- الاباضية (عقيدة ومذهبا)، بحث أعده الدكتور صابر طعيمة، دار الجيل - بيروت ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٢- الاباضية في موكب التاريخ ، علي يحيى يعمر ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ط ١ /١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م .

٣- الابداع في مضار الابتداع ، للشيخ علي محفوظ المتوفى سنة ١٩٤٢م ، دار الاعتصام ، ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦م .

٤- اتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة، تاليف الامام : ابي الفضل عبد الله ابن الصديق الغماري الحسيني، عالم الكتب، بيروت ، لبنان ، ط ١٤٠٦/٢هـ - ١٩٨٦م .

٥- الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، ترتيب الامير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي المتوفى سنة ٧٣٩هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ط ١/ ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م .

٦- احسن الكلام فيما يتعلق بالسنة والبدعة من الاحكام ، تأليف الشيخ محمد بخيت المطيعي الحنفي ، جميعة الازهر العلمية العلمية بمصر ، الطبعة الثانية ، ١٣٥٨هـ/١٩٣٩م .

٧- الاحكام في اصول الاحكام للحافظ أبي محمد علي بن حزم الاندلسي الظاهري، مطبعة الامام بمصر .

٨- احوال الرجال لابي اسحق ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني المتوفى سنة ٢٥٩هـ، مؤسسة الرسالة ،بيروت - لبنان ط ١٤٠٥/١هـ - ١٩٨٥م .

٩- احياء علوم الدين ، للامام ابي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ ، ط دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .

١٠- الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية والمشبهة ، للامام عبد الله بن مسلم بن قتيبة المتوفى سنة ٢٧٦ هـ ، الناشر : منشأة المعارف بالاسكندرية ١٩٧١م .

١١- آراء الخوارج الكلامية للدكتور عمار الطالبي ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر .

١٢- ارشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الاصول ، تأليف محمد بن علي محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ ، دار الفكر .

١٣- الاسماء والصفات لأبي بكر احمد الحسين بن علي البيهقي ٣٨٤هـ ٤٥٨هـ ، تصحيح محمد زاهد الكوثري - دار احياء التراث العربي - بيروت .

١٤- اصول البزدوي بشرح كشف الاسرار، علاء الدين بن عبدالعزيز البخاري المتوفى سنة ٧٣٠ هـ ، دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان ١٩٧٤م .

١٥- الاعتصام للامام ابي اسحق ابراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي الغرناطي ،ط دار الفكر ، ١٩٧٤ م .

١٦- اعتقادات فرق المسلمين والمشركين ، للامام فخر الدين أبي عبد الله البكري الرازي ٥٤٤ هـ - ٦٠٦ هـ، مكتبة النهضة المصرية - القاهرة ١٩٣٨ م .

١٧- الاعلام ،قاموس تراجم لاشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، خير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين - بيروت - لبنان - ط ١٩٨٤/٦م.

١٨- الاقتراح في بيان الاصطلاح وما أضيف الى ذلك من الاحاديث المعدودة في الصحاح تأليف تقي الدين بن دقيق العيد، المتوفى سنة ٧٠٢ هـ ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م .

١٩- الاكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الاسماء والكنى والانساب ، تأليف الامير الحافظ ابي نصر علي بن هبة الله العجلي المشهور بابن ماكولا، المتوفى سنة ٤٧٥ هـ، الناشر : محمد امين دمج ، بيروت لبنان - اشرف على التصحيح عبدالرحمن بن يحيى المعلمي .

٢٠- انهاء السكن الى من يطالع اعلاء السنن ، لشيخ الاسلام ظفر احمد التهانوي .

٢١- الباعث على انكار البدع والحوادث ،للشيخ الامام شهاب الدين ابي محمد عبدالرحمن بن اسماعيل المعروف بأبي شامة ، المتوفى سنة ٦٦٥هـ، المطبعة المنيرية بالأزهر ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م .

٢٢- البدء والتاريخ ، لمطهر بن طاهر المقدس ، مكتبة المثنى ببغداد ومؤسسة الخانجي بمصر .

٢٣- البداية والنهاية ، تأليف : أبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤هـ ، تحقيق وتدقيق : جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية - بيروت لبنان .

٢٤- البدع تحديدها وموقف الاسلام منها ، تأليف الدكتور عزت علي عطية الناشر دار الكتاب العربي - بيروت ،لبنان ، ط ٢/١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

٢٤- بذل المجهود في حل أبي داود ، تأليف الشيخ خليل احمد السهارنغوري المتوفى سنة ١٣٤٦هـ دار اللواء للنشر والتوزيع - الرياض - المملكة العربية السعودية .

٢٥- بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية ، أو نقض تأسيس الجهمية تأليف : تقي الدين أبوالعباس احمد بن عبدالحليم الحراني المشهور بابن تيمية ٦٦١هـ - ٧٢٨ هـ ، مطبعة الحكومة - مكة المكرمة ١٣٩١هـ - ١٩٧١م .

٢٦- تأنيب الخطيب على ما ساقه في ترجمة ابي حنيفة من الاكاذيب . لمحمد بن زاهر بن الحسن الكوثري ، دارالكتاب العربي - بيروت ١٩٨١م .

٢٧- تاج العروس للامام اللغوي السيد محمد مرتضي الزبيري ، الناشر : دار ليبيا للنشر والتوزيع ، بني غازي .

٢٨- تاريخ اسماء الثقات ممن نقل عنهم العلم، تصنيف الشيخ الحافظ ابي حفص عمر بن أحمد بن عثمان المعروف بابن شاهين ٢٩٧هـ - ٣٨٥هـ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، ط١ /١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٢٩- تاريخ بغداد أو مدينة السلام ، للحافظ أبي بكر احمد بن علي الخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣هـ،الناشر : دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

٣٠- تاريخ الثقات ، للامام الحافظ احمد بن عبدالله بن صالح ابي الحسن العجلي ١٨٢ هـ - ٢٦١هـ ، بترتيب الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧ هـ ، دار الكتب العلمية- بيروت - لبنان ، ط ١ /١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م .

٣١- تاريخ جرجان ، أو كتاب معرفة علماء أهل جرجان ، لابي القاسم حمزة ابن يوسف بن ابراهيم السهمي الجرجاني الحافظ المتوفى سنة ٤٢٧هـ ،ط١/ مطبعة دائرة المعارف العثمانية - حيدر اباد الدكن - الهند .

٣٢- تاريخ الجهمية والمعتزلة ، تاليف الشيخ جمال الدين القاسمي الدمشقي مؤسسة الرسالة - الطبعة الثانية ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

٣٣- تاريخ خليفة بن خياط ، للعصفري ، خليفة بن خياط المتوفى سنة ٢٤٠هـ تحقيق اكرم ضياء العمري ، مطبعة الآداب - النجف الاشرف ١٩٦٧م .

٣٤- التاريخ الصغير ، للامام الحافظ أمير المؤمنين أبي عبدالله محمد ابن اسماعيل البخاري ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ط١/١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦م .

٤٥- تاريخ الطبري ، تاريخ الامم والملوك لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ٢٢٤هـ - ٣١٠ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ط ٢/١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

٤٦- تاريخ الفرق الاسلامية ونشأة علم الكلام عند المسلمين ، تأليف علي مصطفى الغرابي ، الناشر : مكتبة الانجلو المصرية - ط٢/١٩٨٥م .

٣٧- التاريخ الكبير ،تأليف الحافظ ابي عبدالله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم الجعفي البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ /٨٦٩م ،ط دار الفكر،بيروت.

٣٨- التاريخ الكبير ، تصنيف الامام العالم الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر ٤٩٩هـ - ٧٥١هـ ، مطبعة روضة الشام ١٣٣٢هـ .

٣٩- تاريخ المذاهب الاسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية للامام محمد أبي زهرة ، دار الفكر العربي .

٤٠- التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين ، تأليف: ابو المظفر شاهفور بن طاهر بن محمد الاسفرايني الشافعي المتوفى سنة ٤٧١هـ ، مطبعة الانوار ، الطبعة الاولى ، ١٣٥٩هـ/١٩٤٠م .

٤١- تبيين كذب المفتري فيما نسب الى الامام ابي الحسن الاشعري، تأليف ابيالقاسم علي بن هبة الله بن عساكر الدمشقي المتوفى ٥٧١ هـ ، الناشر: دار الكتاب العربي بيروت لبنان ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩ م .

٤٢- تحفة الاشراف بمعرفة الاطراف ، للحافظ كمال الدين أبي الحجاج يوسف ابن الزكي عبدالرحمن بن يوسف المزي ٧٤٢، هـ ، تحقيق عبدالصمد شرف الدين اشراف زهير الشاويش ، الدار ، المكتب الاسلامي ، بيروت - لبنان ،ط ٢، ١٤٠٣هـ /١٩٨٣م .

٤٣- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، لخاتمة الحفاظ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ٨٤٩-٩١١هـ ، منشورات المكتبة العلمية بالمدينة المنورة لصاحبها محمد سلطان النمناكاني ، تحقيق عبدالوهاب فايد ، ط ١٣٩٢/٢هـ - ١٩٧٢ م .

٤٤- تذكرة الحفاظ للامام أبي عبدالله شمس الدين الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ / ١٣٤٧م ، دار احياة التراث العربي بيروت لبنان .

٤٥- تذهيب تهذيب الكمال ، للحافظ شمس الدين أبي عبدالله محمد بن احمد بن عثمان ، ٦٧٣هـ - ٧٤٨هـ ، مخطوط .

٤٦- ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة ، تصنيف واعداد الطاهر احمد الزواوي ،طبعة دار الفكر ، ط٨ .

٤٧- تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم وما انفرد به كل واحد منهما ،تأليف ابي عبدالله الحاكم صاحب المستدرك المتوفى سنة ٤٠٥هـ ، تحقيق كمال يوسف الحوت . مؤسسة الكتب الثقافية ، دار الحنان للطباعة والنشر ، الطبعة الاولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ م .

٤٨- تفسير غريب الحديث مرتبا على الحروف ، لعمدة المحدثين ابن حجر صاحب فتحالباري شرح صحيح البخاري الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت لبنان .

٤٩- التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير ، لشيخ الاسلام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ، منشورات المكتبة العلمية بالمدينة المنورة (مطبوع بأصل تدريب الراوي).

٥٠- التقييد والايضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للحافظ زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي ٨٠٦هـ ،دار الحديث بطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤م .

٥١- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، تأليف : الامام الحافظ ابي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري الأندلسي ،تصحيح وتعليق وتحقيق الاستاذ : مصطفى بن أحمد العلوي والاستاذ محمد عبدالكبير البكري ، مكتبة التوعية - الرباط ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧م .

٥٢- التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الاباطيل ، تأليف : الشيخ عبدالرحمن بن يحيى المعلمي العتمي اليماني ١٣١٣هـ - ١٣٨٦م ، تحقيق محمد ناصر الدين الالباني، ط ج ونشرالرئاسة العامة لادارات البحوث والافتاء والدعوة والارشاد - الرياض - السعودية- ط ١٤٠٣/٢هـ/١٩٨٣م.

٥٣- تهذيب الاسماء واللغاء ، محيي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ادارة الطباعة المنيرية ، يطلب من دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

٥٤- تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ، دار صادر - بيروت ، الطبعة الاولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند بحيدراباد الدكن سنة ١٣٢٥هـ .

٥٥- تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي ، ٦٥٤ - ٧٤٢ هـ ، تحقيق وضبط وتعليق الدكتور بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ /١٩٨٣م ،غير كامل التحقيق .

٥٦- تهذيب اللغة ، لابي منصور محمد بن احمد الازهري ،٢٨٢- ٣٧٠هـ ،تحقيق وتقديم عبدالسلام هارون ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والانباء والنشر ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، دار القومية العربية للطباعة ١٣٨٤هـ /١٩٦٤م .

٥٧- تنقيح الانظار (المطبوع بأمل توضيح الافكار للصنعاني) تأليف: عبدالرحمن بن يحيى المعلمي اليماني ،١٣١٣هـ - ١٣٨٦هـ . تحقيق وتقديم : محمد محيي الدين عبدالحميد ، الناشر : المكتبة السلفية ، المدينة المنورة .

٥٨- توضيح الافكار لمعاني تنقيح الانظار ، للعلامة محمد بن اسماعيل الامير الحسني الصنعاني ، صاحب سبل السلام ، حققه وقدم له محمد محيي الدين عبدالحميد ، الناشر : المكتبة السلفية ،المدينة المنورة .

٥٩- الثقات ، للامام الحافظ ابي حاتم محمد بنحبان بن أحمد التميمي البستي المتوفى سنة ٣٥٤هـ /٩٦٥م ،ط مجلس دائرةالمعارف العثمانية ،حيدر اباد الدكن - الهند ، الطبعة الاولى ١٤٠٠هـ /١٩٨٠م .

٦٠- الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير ، تأليف الامام جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ ، دار الفكر .

٦١- الجامع لاحكام القرآن لابي عبدالله محمد بن احمد الانصاري القرطبي مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة ، الطبعة الاولى ، ١٣٦٧هـ/١٩٤٨م .

٦٢- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم ، تأليف: زين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين احمد بن رجب الحنبلي البغدادي ،ط دار الفكر .

٦٣- الجرح والتعديل ، تأليف الامام الحافظ شيخ الاسلام ابي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن ادريس المنذر التميمي الحنظلي الرازي المتوفى ٣٢٧هـ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت لبنان ، الطبعة الاولى بمطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر اباد الدكن الهند سنة ١٣٧٢هـ - ١٩٥٣م .

٦٤- الجمع بين رجال الصحيحين بخاري ومسلم لكتابي أبي نصر الكلاباذي وأبي بكر الأصبهاني ، للامام ابي الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسي المعروف بابن القيسراني الشيباني ٤٤٨ - ٥٠٧ ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ .

٦٥- جمهرة اللغة لابن دريد أبي بكر محمد بن الحسن الأزدي البصري المتوفى سنة ٣٢١ هـ ط دار صادر - بيروت .

٦٦- حجج القرآن ، للرازي : بدر الدين ابي العباس احمد بن محمد المتوفى سنة ٦٣٠هـ ، دار الكتب العلمية الطبعة الاولى ١٤٠٦هـ /١٩٨٦م .

٦٧- الحديث والمحدثون أو عناية الامة الاسلامية بالسنة النبوية ، محمد محمد ابو زهو ، دار الكتاب العربي - بيروت لبنان ١٤٠٤هـ /١٩٨٤م .

٦٨- الحوادث والبدع لأبي بكر محمد بن الوليد الطرطوشي المتوفى سنة ٥٢٠هـ تحقيق : عمار الطالبي ، المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية تونس ١٩٥٩م .

٦٩- حلية الأولياء وطبقات الاصفياء للحافظ أبي نعيم احمد بن عبدالله الاصبهاني المتوفى سنة ٤٣٠هـ ، طبع لأول مرة بنفقة مكتبة الخانجي بشارع عبدالعزيز بمصر ، ومطبعة السعادة بجوار محافظة مصر ١٣٥٧هـ/ ١٩٣٨م .

٧٠- خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، للامام العلامة الحافظ صفي الدين احمد بن عبدالله الخزرجي الانصاري ، الناشر : مكتب المطبوعات الاسلامية ، حلب ، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ /١٩٧٩م .

٧١ خلق أفعال العباد للامام البخاري ٢٥٦ هـ تحقيق علي سامي النشار عمار جمعي الطالبي ، الناشر منشأة المعارف في الاسكندرية ١٩٧١م .

٧٢- الخيرات الحسان في مناقب النعمان لابن حجر الهيتمي ٩٠٩- ٩٧٤هـ ، المطبعة الخيرية ١٣٠٤هـ .

٧٣- دراسات في الفرق (الشيعة ،النصيرية ،الباطنية ،الصوفية ،الخوارج) ، للدكتور صابر طعيمة ، مكتبة المعارف - الرياض ، السعودية ،الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ /١٩٨٣م .

٧٤- دراسات في الفرق والعقائد الاسلامية للدكتور عرفان عبدالحميد ،مؤسسة الرسالة ، الطبعة الاولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، بيروت - لبنان .

٧٥- ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم ممن صحت روايته عن الثقات عند البخاري ومسلم ، تخريج الحافظ أبي الحسن علي بن عمر بن احمد الدارقطني المتوفى سنة ٣٨٥هـ ، دراسة وتحقيق بوران الضناوي ، كمال يوسف الحوت ، مؤسسة الكتب الثقافية بيروت ، لبنان ، الطبعة الاولى ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٥ م .

٧٦- ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق ، الامام شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق وتعليق : محمد شكور بن محمود الحاجي امرير الميادينى ، مكتبة المنار ، الاردن ، الزرقاء الطبعة الاولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٧٧- رجال صحيح البخاري المسمى الهداية والارشاد في معرفة اهل الثقة والسداد الذين اخرج لهم البخاري في جامعه للامام ابي نصر احمد ابن محمد بن حسين البخاري الكلاباذي ٣٢٣هـ - ٣٩٨ هـ ، تحقيق عبدالله الليثي دار المعرفة بيروت لبنان ، الطبعة الاولى ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م .

٧٨- رد الامام الدارمي عثمان بن سعيد على المريسي العنيد ، لابن سعيد الدارمي ٢٨٠ هـ ، تحقيق علي سامي النشار ، عمار جمعي الطالبي الناشر : منشأة المصارف بالاسكندرية ١٩٧١.

٧٩- الرد على ابن النغريلة اليهودي ورسائل اخرى ، لابن حزم الاندلسي تحقيق الدكتور احسان عباس ، الناشر : مكتبة دار العروبة ،القاهرة مطبعة المدني - المؤسسة السعودية بمصر ١٣٨٠هـ /١٩٦٠م .

٨٠- الرد على الجهمية للامام ابي سعيد الدارمي ٢٨٠هـ ، تحقيق على سامي النشار ، عمار جمعي الطالبي، الناشر : منشأة المعارف بالاسكندرية ١٩٧١م .

٨١- الرد على الزنادقة والجهمية لامام أهل السنة احمد بن حنبل ٢٤١ هـ تحقيق علي سامي النشار وعمار جمعي الطالبي ، الناشر : منشأة المعارف بالاسكندرية ١٩٧١ م .

٨٢- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة ، تأليف العلامة محمد بن جعفر الكتاني ، المتوفى سنة ١٣٤٥هـ ، الناشر : نور محمد - أصح المطابع - كارخانة تجارة كتب - ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م .

٨٣- الرفع والتكميل في الجرح والتعديل ، للامام أبي الحسنات محمد بن عبدالحي الكنوي الهندي المتوفى سنة ١٣٠٤هـ ، تحقيق عبدالفتاح ابي غدة الناشر : مكتب المطبوعات الاسلامية - حلب ، الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .

٨٤- الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم . للامام العلامة ابي عبدالله محمد بن ابراهيم الوزير اليماني المتوفى سنة ٨٤٠ هـ ، ط الرئاسة العامة لادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد ، الرياض السعودية ١٤٠٣هـ /١٩٨٣م .

٨٥- سلسلة الاحاديث الصحيحة وشيء من فقهها ، محمد ناصر الدين الالباني ، المكتبة الاسلامية عمان ، الدار السلفية الكويت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤هـ .

٨٦- سنن ابن ماجة للحافظ ابي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ٢٠٧ هـ - ٢٧٥ هـ . تحقيق وتصحيح وتعليق : محمد فؤاد عبدالباقي ط دار الدعوة استانبول تركيا .

٨٧- سنن أبي داود سليمان بن الاشعث السجستاني الازدي ٢٠٢هـ - ٢٧٥هـ طبعة دار الدعوة استانبول ، تركيا .

٨٨- سنن الترمذي لابي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ٢٠٩هـ - ٢٧٩ هـ ، تقديم وتصحيح الشيخ احمد شاكر ، طبعة دار الدعوة استانبول تركيا .

٨٩- سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية السدي ، للامام الحافظ أبي عبدالرحمن احمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر الخراساني القاضي ، ٢١٥هـ - ٣٠٣ هـ . طبعة دار الدعوة ، استانبول، تركيا .

٩٠- السنن والمبتدعات المتعلقة بالاذكار والصلوات ، تأليف الشيخ عبدالسلام خضر القشيري ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٩١- السنة ومكانتها في التشريع الاسلامي ، تأليف الدكتور مصطفى السباعي المكتب الاسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م .

٩٢- سؤالات ابي عبيدة الآجري أبي داود السجستاني في الجرح والتعديل ، دراسة وتحقيق محمد علي القاسم العمري ، طبعة المجلس العلمي ، احياء التراث الاسلامي ، الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة ، السعودية ، الطبعة الاولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

٩٣- سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني في الجرح والتعديل دراسة وتحقيق موفق بن عبدالله بن عبدالقادر - الرياض مكتبة المعارف ١٩٨٤م .

٩٤- سير أعلام النبلاء ، للامام شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ -١٣٧٤ م . مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م . عمل على تحقيق الكتاب شعيب الارناؤوط .

٩٥- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، للمؤرخ الفقيه الاديب ابي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي المتوفي ١٠٨٩هـ ، دار احياء التراث العربي، بيروت .

٩٦- شرح ألفية العراقي المسماء بالتبصرة والتذكرة ، للحافظ ابي الفضل زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي الكردي الرازي المصري الشافعي الاثري المتوفى سنة ٨٠٦ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان .

٩٧- شرح السنة ، للامام المحدث الفقيه الحسين بن مسعود البغوي ٤٣٦-٥١٦هـ، حققه وعلق عليه وخرج احاديثه شعيب الارناؤوط ومحمد زهير الشاويش المكتب الاسلامي بيروت - الطبعة الاولى ١٤٠٣هـ ١٩٨٤م .

٩٨- شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي ،٧٣٦ هـ - ٧٩٥ هـ ، تحقيق ودراسة الدكتور همام عبدالرحيم سعيد ، مكتبة المنار ، الاردن ، الزرقاء الطبعة الاولى ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م .

٩٩- شرح متن الاربعين النووية في الاحاديث الصحيحة النبوية ، تأليف الامام يحيى بن شرف الدين النووي المتوفى ٦٧٦هـ الطبعة الثالثة ، ١٩٧٦م .

١٠٠- شرح المواقف في علم الكلام ، تأليف السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني .

١٠١- شروط الأئمة الخمسة للحافظ أبي بكر محمد بن موسى الحازمي المتوفى سنة ٥٨٤هـ ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ، الطبعة الاولى ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤ م .

١٠٢- شروط الائمة الستة للحافظ ابي الفضل محمد بن طاهر المقدسي المتوفى سنة ٥٠٧ هـ ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ، الطبعة الاولى ، ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٤م .

١٠٣- الشريعة للامام أبي بكر محمد بن الحسين الآجري المتوفى سنة ٣٦٠هـ ، دار الامام محمد بن عبدالوهاب ، تحقيق محمد حامد الفقي ، الناشر: انصار السنة المحمدية ، .

١٠٤- الشيعة نشأتها وتطورها حتى أواسط القرن الثالث الهجري ، محمد ارشيد العقيلي ، الطبعة الاولى ، عمان ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

١٠٥- الصحاح ، تاج اللغة وصحاح العربية ، تحقيق احمد عبدالغفور عطار، ط دار العلم للملايين - بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

١٠٦- صحيح البخاري ، للامام ابي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ ، الناشر ، شعبان قورة ، ط دار الدعوة استانبول تركيا .

١٠٧- صحيح مسلم للامام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، ٢٠٦هـ - ٢٦١ هـ ، تحقيق وتصحيح وتعليق محمد فؤاد عبدالباقي ، ط دار الدعوة في استانبول ، تركيا .

١٠٨- صحيح مسلم بشرح النووي لشيخ الاسلام محيي الدين أبي زكريا يحيى ابن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ ، ط احياء التراث العربي بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م .

١٠٩- صيانة صحيح مسلم من الاخلال والغلط وحمايته من الاسقاط والسقط، للامام الحافظ المحدث ابي عمرو بن الصلاح المتوفى سنة ٦٤٣هـ ، دراسة وتحقيق موفق بن عبد الله بن عبدالقادر ، دار الغرب الاسلامي ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤ م .

١١٠- الطبقات للامام ابي عمرو خليفة بن خياط شباب العصفري، توفي سنة ٢٤٠هـ ، تحقيق وتقديم الدكتور اكرم ضياء العمري ، دار طيبة للنشر والتوزيع الرياض - الطبعة الثانية ١٤٠٢- ١٩٨٢م .

١١١- طبقات الحفاظ للامام الحافظ الشيخ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ٨٤٩،- ٩١١ هـ ، راجع النسخ وضبط اعلامها لجنة من علماء الأزهر باشراف الناشر ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ،الطبعة الاولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

١١٢- الطبقات الكبرى ، لابي عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري ١٦٨-٢٣٠ هـ ، دار صادر ، بيروت - ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧ م .

١١٣- طبقات ابن سعد ، القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم ،دراسة وتحقيق د . زياد محمد منصور ، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة الطبعة الثانية ١٤٠٨ - ١٩٨٧م .

١١٤- طبقات الشافعية الكبرى ، لتاج الدين أبي نصر عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي ٧٢٧ هـ - ٧٧١ هـ ، تحقيق عبدالفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطناحي ، طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه الطبعة الاولى ١٣٨٣ - ١٩٦٤م .

١١٥- الضعفاء الصغير للامام الحافظ محمد بن اسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ تحقيق محمود ابراهيم زايد ، دار المعرفة - بيروت ، لبنان ، الطبعة الاولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

١١٦- الضعفاء الكبير ، تصنيف الحافظ ابي جعفر محمد بن عمرو بن موسى ابن حماد العقيلي المكي ، حققه ووثقه د . عبدالمعطي أمين قلعجي . دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الاولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

١١٧- الضعفاء والمتروكون تأليف : الشيخ الامام جمال الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي البغدادي ، حققه ابو الفداء عبدالله القاضي دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان - الطبعة الاولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

١١٨- الضعفاء والمتروكون للامام احمد بن علي بن شعيب النسائي المتوفى سنة ٣٠٣هـ ، تحقيق محمود ابراهيم زايد ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الاولى ١٤٠٦/١٩٨٦م .

١١٩- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للمؤرخ الناقد شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي ، الناشر ، دار مكتبة الحياة ، بيروت .

١٢٠- العبر في خبر من غبر ، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن احمد بن عثمان الذهبي ٦٧٣ - ٧٤٨ هـ ، تحقيق صلاح الدين المنجد ، الكويت ١٩٦٣م .

١٢١- العلم الشامخ في ايثار الحق على الآباء والمشايخ للعلامة صالح بن مهدي المقبلي المتوفى ١١٠٨هـ دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ /١٩٨٥م .

١٢٢- علوم الحديث (أو مقدمة ابن الصلاح)ومعه التقييد والايضاح للحافظ العراقي . للامام الحافظ أبي عمرو بن الصلاح المتوفي سنة ٦٤٣ هـ دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع . الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

١٢٣- العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم لابن الوزير : أبو عبدالله عز الدين محمد بن ابراهيم القاسم المعروف بابن الوزير اليماني . حققه وضبط نصه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الارنؤوط . عمان ، دار البشير ١٩٨٥ .

١٢٤- عون المعبود شرح سنن أبي داود ، للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، ضبط وتحقيق عبدالرحمن محمد عثمان . الناشر : محمد عبدالمحسن صاحب المكتبة السلفية - المدينة المنورة الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م .

١٢٥- الغلو والفرق الغالية في الحضارة الاسلامية للدكتور عبدالله سلوم السامرائي ، دار واسط للنشر ، لندن - بغداد ، الطبعة الثانية ١٩٨٢ .

١٢٦- غيث المستغيث في علم مصطلح الحديث للدكتور محمد محمد السماحي ، دار العهد الجديد للطباعة ، الطبعة الثانية .

١٢٧- الفتاوى الحديثية ، لأحمد شهاب الدين بن حجر الهيثمي المكي /٩٠٩ هـ - ٩٧٤ هـ ، ط دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت لبنان .

١٢٨- فتح الباري شرح صحيح الامام ابي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري ، للامام الحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ٧٧٣هـ - ٨٥٢ هـ ، قرأ اصله تصحيحا وتحقيقا وأشرف على مقابلة نسخه المطبوعة والمخطوطة عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبدالباقي ، أشرف على طبعه : محب الدين الخطيب . نشر وتوزيع رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد بالمملكة العربية السعودية - ١٣ جزء ومقدمة .

١٢٩- فتح الباقي على ألفية العراقي ، للحافظ الشيخ زكريا بن محمد الانصاري السبكي الازهري الشافعي المتوفى ٩٢٥ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان ، تصحيح وتعليق محمد بن الحسين العراقي الحسيني .

١٣٠- فتح المبين لشرح الاربعين ، لأحمد بن حجر الهيتمي ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .

١٣١- الفتح المغيث شرح الفية الحديث للعراقي ، للامام شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي المتوفى سنة ٩٠٢ هـ ، يطلب من دار الكتب العلمية الطبعة الاولى ١٤٠٣هـ /١٩٨٣م .

١٣٢- الفرق الاسلامية في بلاد الشام للدكتور حسين عطوان ، دار الجيل ،الطبعة الاولى ، ١٩٨٦ م .

١٣٣- الفرق بين الفرق ، لعبدالقاهر بن طاهر بن محمد البغدادي الاسفرايني التميمي ، المتوفى عام٤٢٩هـ ١٠٣٧م ،دار الكتب العلمية ،بيروت ،لبنان، الطبعة الاولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٢م .

١٣٤- الفروق للامام العلامة شهاب الدين ابي العباس احمد بن ادريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي ، طبع بمطبعة دار احياء الكتب العربية طبعة اولى دو الحجة سنة١٣٤٦هـ ، وعليه حاشيتا :
١- ادارة الشروق على أنوار الفروق ، لابي القاسم بن عبد الله الانصاري المعروف بابن الشاط .

٢- تهذيب الفروق والقواعد السنية في الاسرار الفقهية ، للشيخ محمد علي ابن المرحوم مفتي المالكية .

١٣٥ الفصل في الملل والاهواء والنحل ، للامام ابو محمد علي بن احمد المعروف بابن حزم الظاهري ، دار الجيل ، بيروت ،١٤٠٥هـ -١٩٨٥م . تحقيق الدكتورمحمد ابراهيم نصروالدكتور عبد الرحمن عميره .

١٣٦- فيض القدير شرح الجامع الصغير ، للعلامة المناوي محمد المدعو بعبدالرؤوف المناوي ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ،لبنان،ط٢/١٣٩١هـ - ١٩٧٢م .

١٣٧- القاموس المحيط ، تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي،دار الجيل - المؤسسة العربية للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .

١٣٨- قواعد الاحكام في مصالح الانام ، للامام المحدث سلطان العلماء ابي محمد عز الدين عبدالسلام بن عبدالسلام السلمي المتوفى سنة ٦٦٠هـ ، راجعه وعلق عليه طه عبدالرؤوف سعد ، الناشر : مكتبة الكليات الازهرية ط دار الشق للطباعة - القاهرة ، صفر ١٣٨٨هـ - مايو ١٩٦٨م .

١٣٩- قواعد في علوم الحديث للعلامة المحقق المحدث الفقيه صفر احمد العثماني التهانوي ، حققه وراجع نصوصه وعلق عليه عبدالفتاح ابو غدة . مكتبة المطبوعات الاسلامية حلب - باب الحديد - مكتبة النهضة - بيروت ، ط ٣ في لبنان ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢م . طبع على مطابع دار القلم بيروت .

١٤٠- قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد الى مقام التوحيد لابي طالب محمد بن أبي الحسن علي بن عباس المكي ،ط دار صادر ، مجلد واحد وجزءان .

١٤١- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة . للامام الذهبي المتوفى ٧٤٨ هـ،راجع النسخة وضبط اعلامها لجنة من العلماء باشراف الناشر دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان الطبعة الاولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٤٢- الكامل لابي العباس محمد بن يزيد المبرد، عارضه باصول وعلق عليه محمد ابو الفضل ابراهيم - السيد شحاته، مطبعة نهضة مصر - الفجالة القاهرة .

١٤٣- الكامل في التاريخ للامام العلامة عمدة المؤرخين ابي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبدالكريم بن عبدالواحد الشيباني المعروف بابن الاثير الجزري الملقب بعز الدين المتوفى سنة ٦٣٠ هـ ، تحقيق ابي الغداء عبد الله القاضي ، دارالكتب العلمية بيروت لبنان ، الطبعة الاولى ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م .

١٤٤- الكامل في الضعفاء للامام الحافظ ابي احمد عبد الله بن عدي الجرجاني ٢٧٧- ٣٦٥ هـ ، تحقيق وضبط ومراجعة لجنة من المختصين باشراف الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، لبنان ، ط ٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٤٥- كشاف اصطلاحات الفنون تأليف محمد علي الفاروقي التهانوي المتوفي في القرن الثاني عشر الهجري ، تحقيق الدكتور لطفي عبدالبديع ، مراجعة الاستاذ امين الخولي ؛ الطبع والنشر مكتبة النهضة المصرية - القاهرة ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م .

١٤٦- كشف الخفاء ومزيل الالباس كما اشتهر من الاحاديث على ألسنة الناس لاسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي المتوفى ١٩٦٢، تصحيح وتعليق احمد القلاش ،مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م .

١٤٧- الكفاية في علم الرواية للامام المحدث ابي بكر احمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ منشورات المكتبة العلمية بالمدينة المنورة لصاحبها محمد سلطان النمنكاني .

١٤٨- كنز العمال في سنن الاقوال والافعال ، للعلامة علاء الدين علي المتقي ابن حسام الدين الهندي البرهان فوري المتوفى ٩٧٥ هـ مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة الخامسة ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م .

١٤٩- لسان العرب ،للامام العلامة ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري ،ط دار صادر، بيروت.

١٥٠- لسان الميزان ، الامام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، منشورات مؤسسة الاعلمي للمطبوعات بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١م .

١٥١- لوامع الانوار البهية وسواطع الاسرار الاثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية ، تأليف شمس الدين محمد بن احمد بن سالم السفاريني ١١١٤هـ - ١١١٨م ، ط مؤسسة الخافقين ومكتبتها بدمشق الطبعة الثانية ١٩٨٢م .

١٥٢- المحصول في علم اصول الفقه ، للامام فخر الاسلام محمد بن عمر بن الحسين الرازي المتوفى سنة ٦٠٦ هـ ، دراسة وتحقيق د . طه جابر فياض العلواني . من مطبوعات جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ،السعودية الرياض ، الطبعة الاولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠ م .

١٥٣- المدخل الى كتاب الاكليل للامام ابي عبد الله الحاكم النيسابوري ،المتوفى سنة ٤٠٥ هـ ، تحقيق الدكتور فؤاد عبدالمنعم احمد ، دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع ، الاسكندرية .

١٥٤- المجروحون من المحدثين والضعفاء والمتروكون ، للامام الحافظ محمد بن حبان بن احمد ابي حاتم التميمي البستي المتوفى ٣٥٤هـ ، تحقيق محمود ابراهيم زايد ، الناشر : دار الوعي - حلب الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ .

١٥٥- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧ هـ بتحرير الحافظين الجليلين العراقي وابن حجر دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ /١٩٨٢م .

١٥٦- مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي وابنه محمد . تنفيذ مكتبة النهضة الحديثة مكة شارع الحرم باب العمرة ، تم الطبع بادارة المساحة العسكرية بالقاهرة سنة ١٤٠٤هـ .

١٥٧- مسألة خلق القرآن وأثرها في صفوف الرواة والمحدثين وكتب الجرح والتعديل بقلم عبدالفتاح ابوغدة ، الناشر مكتبة المطبوعات الاسلامية ، ط مكتبة النهضة - بيروت .

١٥٨- المستدرك على الصحيحين ، للامام الحافظ ابي عبد الله الحاكم النيسابوري المتوفى ٤٠٥ هـ ، دار المعرفة - بيروت - لبنان .

١٥٩- المستصفي من علم الاصول ، للامام حجة الاسلام ابي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٤٥٠هـ - ٥٠٥ هـ ، مطبعة مصطفى محمد صاحب المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، الطبعة الاولى ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م .

١٦٠- مسند احمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١هـ ، طبعة دار الدعوة ، استانبول

١٦١- مسند أبي داود الطيالسي ، للحافظ الكبير سليمان بن داود بن الجارود الفارسي البصري الشهير بابي داود الطيالسي المتوفى سنة ٢٠٤هـ ، دار المعرفة ، بيروت لبنان .

١٦٢- مشاهير علماء الامصار ، تصنيف محمد بن حبان البستي ، عني بتصحيحه : م . فلايشهر ، دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان .

١٦٣- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، تأليف : العالم العلامة احمد بن محمد بن علي المقري الفيومي المتوفى سنة ٧٧٠هـ المطبعة الرابعة ١٩٨١م .

١٦٤- المصنف ، للحافظ الكبير ابي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني ١٢٦ - ٢١١ هـ ، عني بتحقيق نصوصه وتخريج احاديثه والتعليق عليه الشيخ المحدث حبيب الرحمن الاعظمي ، ط ١ / ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م . المكتب الاسلامي ، بيروت ، لبنان .

١٦٥- المصنف في الاحاديث والآثار للامام الحافظ ابي بكر عبد الله بن محمد ابن ابراهيم بن عثمان بن أبي شيبة الكوفي العبسي المتوفى ٢٣٥هـ . عني بتصحيحه وتنسيقه ونشره عبدالخالق الافغاني ، مطبعة العلوم الشرقية حيدر اباد الدكن - الهند - الطبعة الاولى ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م .

١٦٦- المعتمد في أصول الفقه ، لابي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي المتوفى ٤٣٦هـ - ١٠٤٤م ، اعتنى بتهذيبه وتحقيقه محمد حميد الله بتعاون احمد بكير وحسن حنفي ، دمشق ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م .

١٦٧- المعجم الكبير للحافظ ابي القاسم سليمان بن احمد الطبراني ٢٦٠هـ - ٣٦٠ هـ ، حققه وخرج احاديثه حمدي عبدالمجيد السلفي ، مطبعة الوطن العربي ، ط ١ / ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، نشر وزارة الاوقاف - الجمهورية العراقية - احياء التراث الاسلامي .

١٦٨- معجم المؤلفين ، عمر رضا كحالة ، الناشر مكتبة المثنى بيروت ودار احياء التراث العربي بيروت .

١٦٩- المعجم الوسيط ، قام باخراجه ابراهيم مصطفى - احمد حسن الزيات حامد عبدالقادر ، محمد علي النجار ، أشرف على طبعه عبدالسلام هارون ، ط دار احياء التراث العربي ، المكتبة العلمية طهران .

١٧٠- المعرفة والتاريخ لابي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي ، رواية عبد الله ابن جعفر بن درستويه النحوي ، تحقيق الدكتور اكرم ضياء العمري مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ / ١٩٨١م .

١٧١- المعيار المعرب والجامع المغرب في فتاوى علماء أفريقية والاندلس والمغرب لأحمد بن يحيى الونشريسي المتوفى سنة ٩١٤هـ بفاس ، خرجه جماعة من الفقهاء باشراف الدكتور محمد حجي ط دار المغرب الاسلامي - بيروت ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م .

١٧٢- المعين في طبقات المحدثين للشيخ العلامة شيخ الحفاظ على الرواة والمحدثين شمس الدين الذهبي المتوفى ٧٤٨هـ - ١٣٧٤م ، تحقيق الدكتور همام عبدالرحيم سعيد ، دار الفرقان للنشر والتوزيع ، عمان - الاردن ، الطبعة الاولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

١٧٣- المغني في الضعفاء للحافظ شمس الدين بن احمد بن عثمان الذهبي ، ٦٧٣ - ٧٤٨ هـ ، حققه وعلق عليه نور الدين عتر .

١٧٤- المفردات في غريب القرآن تأليف ابي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الاصفهاني ٥٠٢ هـ ،ط دار المعرفة للطباعة والنسر ، بيروت لبنان ، تحقيق وضبط محمد سيد كيلاني .

١٧٥- مقالات الاسلاميين واختلاف المصلين ، تأليف الامام ابي الحسن علي ابن عسماعيل الاشعري المتوفى سنة ٣٢٤هـ ، عني بتصحيحه هلموت ريتر الطبعة الثالثة ، دار احياء التراث العربي - بيروت .

١٧٦- مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث لشيخ الاسلام ابو عمرو عثمان بن عبدالرحمن النصري الشهرزوري الشافعي المعروف بابن الصلاح - خرج نصوصه وعلق عليه الدكتور مصطفى ديب البغا ، مكتبة الفارابي ، الطبعة الاولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤ م .

١٧٧- مقدمة ابن الصلاح ومحاسنة الاصطلاح ، تقي الدين عثمان بن عبدالرحمن الصلاح وكتاب محاسن الاصطلاح وتضمين كتاب ابن الصلاح للشيخ سراج الدين عمر البلقيني تحقيق وتوثيق د . عائشة عبدالرحمن (بنت الشاطيء) مطبعة دار الكتب ١٩٨٤م .

١٧٨- مكانة الصحيحين للدكتور خليل ابراهيم ملا خاطر ، المطبعة العربية الحديثة - القاهرة ، الطبعة الاولى ١٤٠٢ هـ.

١٧٩- مناقب الشافعي لابي بكر احمد بن الحسين البيهقي ٣٨٤-٤٥١هـ تحقيق السيد احمد صقر ، جزءان الطبعة الاولى ج١ ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م، دار النصر للطباعة . الناشر : مكتبة دار التراث - القاهرة .

١٨٠- الملل والنحل للامام أبي الفتح محمد بن عبدالكريم الشهرستاني ٤٧٩-٥٤٨ هـ ، المطبوع بهامش الفصل في الملل والنحل لابن حزم الاندلسي، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ، لبنان - الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ -١٩٧٥م .

١٨١- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية ، لشيخ الاسلام ابو العباس تقي الدين احمد بن عبدالحليم الشهير بابن تيمية الحراني الدمشقي المتوفى ٧٢٨ هـ دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

١٨٢- منهاج الوصول الى الاصول : لشرف الاسلام ابي الفتح احمد بن علي بن برهان البغدادي المتوفى سنة ٥١٨ هـ ،تحقيق د . عبدالحميد ابو زنير مكتبة المعارف . الرياض . الطبعة الاولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

١٨٣- منهج الامام البخاري في علم الحديث ،الدكتور يوسف الكتاني ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرباط ، الطبعة الاولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤ م.

١٨٤- منهج النقد في علوم الحديث ، بقلم الدكتور نور الدين عتر ، دار الفكر دمشق الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩ م .

١٨٥- كتاب المنية والأمل في شرح الملل والنحل . تأليف : المهدي لدين الله احمد بن يحيى بن المرتضى بن الفضل بن منصور الحسني اليماني المتوفى سنة ٨٤٠ هـ ، تحقيق الدكتور محمد جواد مشكور ،دار الفكر، بيروت ، لبنان . الطبعة الاولى ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

١٨٦- الموسوعة الفقهية ، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ،الكويت ، طباعة ذات السلاسل ، الكويت ، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م .

١٨٧- الموقظة في علم مصطلح الحديث للامام الحافظ المحدث المؤرخ شمس الدين محمد بن احمد الذهبي ٦٧٣-٧٤٨ هـ ، اعتنى به عبدالفتاح ابو غدة ، مكتب المطبوعات الاسلامية بحلب ، الطبعة الاولى ١٤٠٥ هـ .

١٨٨- ميزان الاعتدال في نقد الرجال تأليف ابي عبدالله محمد بن أحمد ابن عثمان الذهبي المتوفى ٧٤٨ هـ تحقيق علي محمد البجاوي ،ط دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

١٨٩- النبوات : لتقي الدين ابو العباس احمد بن عبدالحليم الحراني ٦٦١-٧٢٨هـ دار الكتاب العربي - بيروت ، ١٩٨٥ ، تحقيق محمد عبدالرحمن عوض .

١٩٠- نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح اهل الاثر للامام المحدث الحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ١٩٨١ م - ١٤٠١ هـ .

١٩١- نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض ، لأحمد شهاب الدين الخفاجي المصري ، المطبعة الازهرية المصرية . سنة ١٣٢٦ هـ ،الطبعة الاولى .

١٩٢- نشأة الآراء والمذاهب والفرق الكلامية . يحيى هاشم حسن فرغلي مجمع البحوث الاسلامية ـ القاهرة ١٣٩١هـ - ١٩٧٢ م .

١٩٣- نهاية السول في شرح منهاج الاصول للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي الاسنوي الشافعي ، المتوفى ٧٧٢ هـ ، عالم الكتب .

١٩٤- النهاية في غريب الحديث والأثر للامام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الاثير (٥٤٤ - ٦٠٦ هـ) تحقيق طاهر احمد الزاوي - محمود محمد الطناحي ط ،دار الفكر ، الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

١٩٥- نيل الاوطار شرح منتقى الاختبار تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ ، الناشر مكتبة الدعوة الاسلامية شباب الأزهر .

١٩٦- هدي الساري مقدمة فتح الباري للامام الحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني ٧٧٣ - ٨٥٢ هـ ، تصحيح وتعليق واشراف الشيخ عبدالعزيز بن عبد الله بن باز ، نشر وتوزيع : رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد ، المملكة العربية السعودية - الرياض .

١٩٧- يحيى بن معين وكتابه التاريخ ، دراسة وترتيب وتحقيق الدكتور احمد محمد نور سيف ، ط مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي كلية الشريعة والدراسات الاسلامية ، مكة المكرمة ، الطبعة الاولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩ م .

خامساً : الفهرس التحليلي للموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضـــــــــــــــوع	الصفحـة

الموضـــــــوع	الصفحـة

"Abstract"

This study concerns the "Narration of inventor " from two sides the theotitical side which is benefit of thesis "Narration of invator between acceptance and rejection on applied study on Al-Sahihein to benefit from this I divided the plane of the research in two part s and a prologue, introduction and eplilogue.
Then I ended it wiht asum of inderes to make benefit from it the prologue explained the significance of the subject and the sequence of invention in Islam. The first part covered three sections which invention was tackly from both sides the expressiomal and the linguistic. Then studied agroup of invention and invented partitions whose scholars have narrations in the sahihs of Bukhari and Moslem. The second section contained the narration of the inventor from the side of acceptance and rejection of its refree. The third section is covering.
The opinion of Al-Bukhari and Moslem in the narration of inventor but the secind part was in three sections as well:- The first contained biographies of all the inventing narrators in Sahiheen. The second in which I mentioned the Hadiths of the narrors in Sahiheen, the ptonsnle pertly or wholy . The last part contained the result which I deeduced and these are :-

1- No means to consider the accepted from the whole bases of the Immames to judge a ccertain matter as an invention and the shorest way to the invention the parth on which the Immams behaved some of the them Bukhri and Moslem.

2- Leaving narration of the inventory callers of Dawa. This is as aresult of what was done and strenghtend by Al-Bukhari and Moslem, for they did not condider the inventory preacher who was nominnated and described like that and considered by Al-Bukhari. and Moslem of or one of them, it is either becouse not considered apreacher or considered by the means of

----

----

participation and not by originality.

3 - Leaving narration by the rejectors who is realijed as an invention rejection by the rejecectors who is realijed as an invention rejection

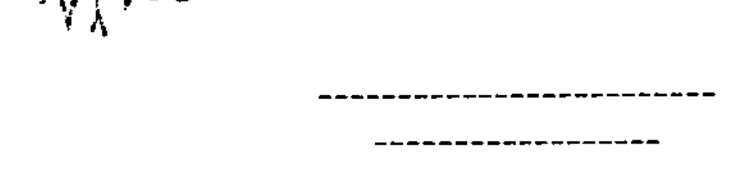
he cannot be horrated except by participation of Al-Bukhari and Moslem were done most times. Moslem narrate may to some rejectors in case of the following. Becouse they did not realijed that from his side the reason of leaving the rejector consideration, they lead the method of concealing in their religion the thing that excuse them to lie for their coflictors in faction for hidden reasons in themselves.

4 - Developing the prinviple of lessening the narration of those whom invention realised in them becouse seventy prercent of narrators are inventors considerd in the sahihein , their narration reached between (1-4) marration of each this has its indication .

5 - Trying to obtain has saying of leaving the consideration of the inventors through giving their narrations in the followings and withenessing caases, this was resembledin the following result.

6 - Narration about 8% of the inventors in the witnessing and following cases, but the remaining number was nasreted by the fundementales and these fundementals mostly have following and winesses by them. They arely narrate by about an inventor in fundiment al , by this it was realised that theopinion of abandoming the consideration of theinventors wholely.

7 - Dehaving as mediatory and moderation towards factions, escplaining t that Al-Bukhari and Moslem and scholars of Islam treated the leaders of factions and theolical groups the suitable treatment. They did absolutely abandon them, and left consir dering them, nor opened their ears and listened to all what they narrate. They made them subbue a method that proect the prophctic Hsadith firstly. And locate every one of them in his suritable place secondly . This method was resemble d in the previou bases



8 - The scholars did not no minate the word "Invention" esecept for who ma- de the invention or defendeel it and proof of it. This has its indication in the refree of the inventors narration either by acceptance or rejection , This truth was deared through revealance of the narrators biographies. It was deared that the scholars use words differntial by between who acts the invention defend it and who sees it without defending it. This conspicous in their parting between the pareacher and the nonpreacher and the esctreemer and else that was reflacted on the way of treatment with the narration of every typ if it was saids that some body inclines to a certain thought meams he gose with it without originality of its principle and without pioneering to prote-ct it.

9 - The notice of the modern scholars, like al-Bukari and Moslem to the "Jndicative Development" of the group escpression and the development of a group. This begen conspicuous in the followin groups:- Alshiat, Al-Murjial, and Al-khawarij. Their meminations changed and developed, that is their contns changed. The first post poment is differnt from the last and the first khavarij differ from Al-Abadiyya whose were conspicuous differing from the previous people teadings.

An escpresion prometed from righteousness to a dispute in opinion into consideration as an innovation opposing the open pure scrip-ts.

All this was notice by narrators therough the applied work without considering the accuses saying of the narrator in the sense of an escpression by which the narrtor is not considered imnoveator.

By Student

(Mohamad Radwan Abu Sha'aban)